هذا كتاب التحفة الوفيه
في مسايل فقهية تاليف شيخ الاسلام شهاب
الدين علي المنيري الشافعي احد فقرا
سيدي علي البنتيتي غفر الله
لهما جميعا والمسلمين
اجمعين امين
وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين
ام

وقفت هذا الكتاب لوجه الله تعالى على طلبة العلم لا يباع ولا يوهب
ولا يعار الا برهن كتاب بصاحبه في يوم الخميس رابع عشر ... سنة ١٢١٠
قاله الفقير
محمد ...

فقه شافعي
٢٣٦١
٢٢٢٢٦
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله الذي جمع شتات القلوب علي التوحيد
وسهل عليها الكشف علي حقايق التقديس والتحميد
وجعل فوايدها ومسايلها ومعانيها في دوام الذكر
من غير تحديد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الحميد المجيد واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
سيد السادات والعبيد صلي الله عليه وعلي اله
واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين الي يوم
الوعد والوعيد وبعد فقد رايت من المسايل
الفقهية الجليلة ما يكثر وقوعها غالبا ولا يستغني
عنها وقد يحتاج طالبها الي الكشف فلا يجدها الا بعد
تعب ومراجعة كتب من المطولات في اماكن من ابواب
الفقه وقد يعجز العاجز مثلي في وجودها عند الاحتياج
اليها لعدم الكتب اولتفرقها فيها فاردت ان اجمعها
ان شا الله تعالي مرتبة لذالك ليسهل الكشف عنها
في الزمن اليسير قاصدا بها نفسي خصوصا واسال
الله تعالي ان ينفع بها عموما انه علي ما يشا قدير
وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم امين وهو حسبي
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وسميتها بالتحفة الوفية في المسايل الفقهية
ولم اقل اني من اهل التصنيف المعدين لذالك وانما

العجز وقلة الاطلاع احوجني الي ذالك ولهذا قلت قاصدا
بها نفسي خصوصا وان حصل النفع بها لغيري انما هو
بفضل الله تعالي لا بعلمي ولا بنيتي ولا بد ان شا الله تعالي من
عزوها للكتب المجموعة منها وكذالك الاشياخ المستفادة
عنهم ليطمين اليها وربما اكرر المسالة من كتاب اخر
وفتاوي شيخ اخر ومرادي بذالك التاكيد لتعتمد وينفي
الريب عنها فحيث اقول علي الاشياخ الذي نقلتها
عنهم فهم اولهم شيخنا هو شيخ الوجود الشيخ الامام شيخ
الطريقة من جمع الله له بين علمي الشريعة والحقيقة
نور الدين علي البحيري نقيب القطب الرباني سيدي علي
الشنتبتي نفعنا الله بهما ورضي عنهما ورحمهما رحمة
واسعة او شيخنا الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي
شيخ مجلس الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
بالجامع الازهر رضي عنه او الروضة او المنهاج
او لغة التنبيه او التحقيق او شرح المهذب او الاصول
او الضوابط او الفتاوي فهي الكتب المشهورة للامام
النووي رضي الله عنه او شيخ الاسلام فهو امام زمانه
الشيخ زكريا الانصاري رضي الله عنه ويكون ذالك
من شروحه وهي شرح الروض وشرح المنهج وشرح
البهجة والتحرير وشرحه او العراقي ويكون من شروحه
علي البهجة المذكورة او التنقيح فهو للاسنوي او التصحيح

فهو للقاضي عجلون على المنهاج او القواعد او خبايا الزوايا
او الديباج على المنهاج فهو للزركشي او الانوار فهو الكتاب
المشهور للاردبيلي او النشائي فهو من كتابه المسمي
بالفتح ٤ والتطريز او الدميري او الشيخ جلال الدين
او الجلالة فهي الشروح المشهورة علي المنهاج او الاصفوني
فهو مختصر الروضة او شرح الزبد فهو للشيخ الرملي
رضي الله عنه او شرح المنظومة فهو للشريف النسابة
علي منظومة الشيخ ابن العماد في الانكحة و توقيف
الحكام فهو للشيخ ابن العماد ايضا او الحصني فهو الشرح
المعروف علي ابي شجاع او اداب القضا فهو للغزي
او شرح التنبيه فهو لابن الملقن او تنقيح الفصول
في علم الاصول فهو للعراقي وربما اذكر مسايل خارجا
عن ذالك مجموعة من كتب غير ذالك فاعزوها لها
وعلي الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي
وقد رايت فوايد مهمة فاحببت ان اجعلها في هذا
المحل لتكون مذكورة لمن علمها وتنصرخ لمن يعلمها
فانها من المسايل التي لا بد لطالب العلم عنها ومما
يخفي علي كثير من الناس وهي هذه قال النسفي
في تفسيره الكتب المنزلة من السما الى الدنيا مائة
واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون
وصحف موسي قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل

والزبور

والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القران
ومعاني كل القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة
مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها
ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وزاد
بعضهم ومعاني البا في نقطتها انتهي قاله الخطيب
الشربيني في شرحه علي المنهاج انتهي وقال صلي الله
عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد هدي لم يزدد
من الله الا بعدا فائدة من لا يحب العلم لا خير فيه وعلم
الجهل يكفيه فائدة نوم مع علم خير من صلاة مع جهل
فائدة قال الشافعي رضي الله عنه لو عذر الجاهل لاجل
جهله لكان الجهل خير من العلم اذا كان يحط عن العبد
اعبا التكليف ويروح قلبه من ضروب التعنيف فلا حجة
للعبد في جهله بالعلم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون
للناس علي الله حجة بعد الرسل فائدة قال ابن عطا
الله ان الله تعالي لا يسال الخلق عن ذاته وصفاته ولا عن
قضايه وقدره وانما يسالهم عن امره ونهيه فاطلب
ربك من حيث يطلبك فائدة من عمل اعمال الثقلين
بلا ادب مع الله تعالي فهو مطرود عن الحضرة فانه لا يصل
اليه الا بالادب بين يديه فالعمل مغرب والادب موصل
فائدة كما ان علم الظاهر فرض عين كذالك علم الباطن
لان في الحقيقة كلاهما شريعة فلا بد لطالب الله تعالي

منهما وكل شريعة لا حقيقة معها فهي عاطلة وكل
حقيقة لا شريعة فهي باطلة وقال بعضهم شعر
فقيها وصوفيا فكن ليس واحدا
فاني وحق الله اياك انصح
فذاك قاس باس لم يذق هوي
وذاك جهول كيف بالجهل يصلح
فائدة من احتج بسر القدر خرج عن الشرع فائدة
لا يجب على الانسان ان يتعلم ساير ابواب الفقه بل
يجب عليه كما قاله حجة الاسلام ثلاثة علوم علم
الشريعة وعلم السر وهو ما يتعلق بالقلب ومساعيه
وهي كبايره وعلم الوحدانية فائدة شرايط الاسلام
ستة البلوغ الا من التبعية والعقل والاختيار الا في
حق الحربي والمرتد والتلفظ والقول بالجهر في الشهادتين
فائدة شرايط التكليف ثلاثة العقل والبلوغ
بلوغ
ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم فائدة قد ذهب
اهل السنة ان الله تعالى قدر الخير والشر فان قال
قايل كيف قدر الشر وهو خلاف ما علم نظرهم اليه شرعا
وقدرا وهذه الشبهة التي تمسك بها المعتزلة الجواب
عن ذلك ان الشر اليسير اذا كان وسيلة الى خير كثير كان
ارتكابه مصلحة لا مفسدة الا ترى ان الفصد والحجامة
وشرب الدواء الكريه وقطع السلعة ونحوها من الامور

المولمة

المولمة لكونه وسيلة الى حصول الصحة يحسن ارتكابه
ومقتضى الحكمة بعد ده خير الا شر وصحة لا مرض
لاستلزامه ذالك فكذالك كل ما قضاه الله تعالى
من الشر فانما قضاه بحكمة بالغة وهو وسيلة الى خير
اعظم واعم نفعا ولهذا ورد لا تكرهوا الفتن فان
فيها حصاد المنافقين وورد لو لم تذنبوا لخفت عليكم
ما هو اكبر من ذالك العجب العجب فتقدير الذنوب
وان كان شرا فليست مقصودة في نفسها بل لغيرها
وهو السلامة من دا العجب التي هو خير عظيم انتهى
قال بعض المحققين ولهذا قيل يا من افساده
صلاح يعني ان ما قدره من المفاسد فلتضمنه مصالح
عظيمة اغتفر عن ذالك القدر اليسير في جنبها لكونه
وسيلة اليها وما ادى اليه الخير فهو خير فكل شر قدره
الله تعالى لكونه لم يقصد بالذات بل لغرض لما يستلزم
من الخير الاعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار
انه خير فائدة اركان الاسلام خمس شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا فائدة حقيقة الاسلام لها معنيان معنى
في اللغة ومعنى في الاصطلاح فمعناه في اللغة الانقياد
والطاعة لاوامر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ورسوله

وفي الاصطلاح هو الاذعان لما جا به محمد صلى الله عليه
وسلم وهو فعل الواجبات والاسلام اعم والايمان
اخص فكل مومن مسلم ولا عكس قوله تعالى ٢ قالت
الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فايدة
اركان الايمان اربعة ان تعلم ان الله تعالى واحد لا ثاني
له عالم لا جهل معه قادر لا عجز معه عادل لا جور معه
فايدة اخري في ذكا الايمان له معنيان معني في اللغة
ومعني في الاصطلاح فمعناه في اللغة التصديق وفي
الشرع اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان
وقال غيره في الشرع تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في كل امر ضروري علم بالضرورة فايدة لفظ الايمان
باتفاق المسلمين لا يخرج عن اعمال القلب والجوارح
وما تركب منهما ثم اختلفوا علي مذاهب احدهما
انه التصديق بالقلب بما علم مجي الرسول صلى الله عليه
وسلم به ودعاوه للخلق اليه وحثه الامة عليه وليس
ان هذا القول ان من صدق ولم يتلفظ بالشهادتين
مومن ايمانا معتبرا بل هو التصديق ولكن لقبوله شروط
وهو التلفظ بالشهادتين وعدم الاتيان بما هو كفر
ولفوات هذا الشرط علي ابي طالب لم يحكم بدخوله
الجنة مع انه كان معتقدا بدليل قوله شعر
ودعوتني وعلمت انك صادق ولقد صدقت وكنت ثم امينا

٢ والدليل قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والدليل علي كل مومن ولا عكس صح

ذكر

ذكر ذالك ابن السبكي في طبقاته وقال فيها ايضا محل الاسلام
من الايمان كمحل الضو من الشمس فكل شمس ضوء وليس
كل ضوء شمسا وكل مسك طيبا وليس كل طيب مسكا
فكذالك كل ايمان اسلام ولا عكس وقال القاضي
عياض في الشفا الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم
هو تصديق نبوته ورسالات الله له وتصديقه
في جميع ما جا به وما قاله ويطابق تصديق القلب
بذالك شهادة اللسان بانه رسول الله فاذا اجتمع
التصديق بالقلب والنطق بالشهادة بذالك باللسان
تم الايمان به والتصديق له فايدة قال العلما المحققون
التوحيد اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة
عن الصفات وزاد هذه النكتة الواسطي بيانا فقال
ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا
كصفته صفة الا من جهة موافقة اللفظ وجلت
الذات القديمة ان يكون لها صفة حادثة كما استحال
ان يكون للذات المحدثة صفة قديمة وقال الامام
ابو المعالي من اطمان الي موجود انتهي اليه فكره فهو
مشبه ومن اطمان الي النفي المحض فهو معطل ومن
قطع بوجود واعترف بالعجز عن ادراك حقيقته فهو
موحد وقال ذو النون المصري حقيقة التوحيد
ان تعلم قدرة الله تعالي في الاشيا بلا علاج وصنعه

لها بلا امزاج وعلة كل شي صنعه ولا علة لصنعه وما
خطر في وهمك فالله بخلافه قاله القاضي عياض في
الشفا انتهى وقال ايضا معرفة الله تعالي علي ثلاثة
اوجه اولها معرفة التوحيد وهو لعامة المومنين
والثانية معرفة الحجة والبيان وهي للعلما والحكما
والبلغا والثالثة معرفة صفات الوحدانية والفردانية
وهي لاوليا الله واصفيايه ودخل علي الامام الغزالي
شاب عليه اثار العبادة فقال له الامام الغزالي ياشاب
انت تعرف الله فقال الشاب وهل يعبده من لا يعرفه
فقال كيف عرفته فقال الشاب اوحده ولا احدده
واعبده ولا اكيفه وكلما خطر وكلما خطر في الوهم
او حلاه الفهم فالله بخلاف ذلك فقال الامام
الغزالي قطعنا عمرنا في التوحيد وقد جمعه هذا الشخص
في ثلاث كلمات مسئلة قال ابن السمعاني ايجاب
الاصول علي ما يقوله المتكلمون بعيد عن الصواب
ومتي اوجبنا ذلك علي العوام فمتي يوجد منهم
من يعرف ذلك ويصدر عقيدته عنه بل اكثر
العوام لو عرضت عليهم تلك الدلايل لم يفهموها
وانما غاية ما يومر به العامي ان يتلقي ما يرد وان
يعتقد ما يلقي به ربه من العلما ويتبعهم فيه ويقلدهم
ثم يسلم بقلبه تسليم ولا يحول ولا يزول مسئلة قال

ابو الفتح الهروي وهو من تلامذة الامام مذهب عامة
الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له فان وجد
مجتهدا قلده واذا لم يجده ووجد متبحرا في مذهب
فانه يفتيه علي مذهب نفسه وهذا تصريح بانه يقلد
المتبحر في نفسه والمرجح عند الفقها ان العامي المنتسب
الي مذهب لا يجوز له مخالفته ولو لم يكن ينتسب فهل يجوز
له ان يتخير ويقلد اي مذهب شا فيه خلاف مبني علي هل
يلزمه التقليد لمذهب معين ام لا فيه وجهان
قال النووي والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه
بل يستفتي من شا او من اتفق لكن من غير تلقط للرخص
واذا لم يجد مفتيا في البلد ولا غيرها ولا من ينقل له
حكم المسالة فهذه مسالة فترة الشريعة والاصولية
حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وهو ان لا تكليف ولا احكام
في حقه اصلا فلا يواخذ بشي يصنعه اه من الانوار
مسئلة قال الزناتي يجوز تقليد المذاهب في
النوازل والانتقال من مذهب الي مذهب بثلاثة
شروط ان لا يجمع بينهما علي وجه يخالف الاجماع كمن
تزوج بغير صداق ولا ولي فان هذه الصورة لم يقل
بها احد وان يعتقد من يقلده الفضل بوصول اخباره
اليه ولا يقلده زمنا في عمايه وان لا يتبع رخص المذاهب
والمذاهب كلها مسالك الي الجنة وطرق الي السعادة

فمن سلك منها طريقا وصله اه من تنقيح الفصول في علم
الاصول للقرافي المالكي مسئلة ليس كل واجب يثاب على
فعله ولا كل محرم يثاب على تركه اما الواجب كنفقات
الزوجات والاقارب والدواب ورد المغصوب
والودايع والديون والعواري فانها واجبة واذا
فعلها الانسان غافلا عن امتثال امر الله تعالى فيها
وقعت واجبة مجزية مبرية للذمة ولا يثاب عليها
واما الثاني المحرم فلان المحرمات يخرج الانسان
بمجرد تركها وان لم يشعر بها فضلا عن القصد اليها
فان لم ينوا امتثال امر الله تعالى فلا ثواب حينيذ نعم
متى اقترن قصد الامتثال في الجميع حصل الثواب
انتهى من تنقيح الاصول المذكورة مسئلة المراة والعبد
والفاسق والصبي المميز يشتركون في جواز الاقدام
على زوال ساير المنكرات ويثاب الصبي عليه كما يثاب
البالغ ولكن انما تجب ازالته على المكلف وليس لاحد
منع الصبي من انكار المنكر فانه وان لم يكن مكلفا فهو
من اهل القرب وليس هذا من الولايات اه من الدميري
فايدة في خطاب الوضع والتكليف فخطاب
التكليف متعلق بافعال المكلفين ويشترط فيهم
فهم المكلف وعلمه على خلاف فيهما واما خطاب
الوضع فيتعلق بافعال المكلفين وغيرهم كالصبيان

والمجانين

والمجانين والبهايم والساهين وغيرهم ولا يشترط فيهم
علم المكلف ولهذا يجب اعادة الصلاة وعلى من صلى
بنجاسة ولم يعلمها او صلى محدثا يظن الطهارة وخطاب
الوضع جعل الشي سببا او شرطا او مانعا فالنجاسة
من قبيل ما جعل مانعا من اجزا الصلاة فانتفية النجاسة
له حكم وضعي لا شرعي اه فايدة الكليات الخمس
لم تخل في ملة من الملل وهي حفظ النفوس والابدان
والانساب والاموال قيل والاعراض اه من تنقيح الفصول
المذكورة مسئلة في الحواس الظاهرة والباطنة فالظاهرة
خمس السمع والبصر واللمس والشم والذوق والباطنة
وقد اتفق على ثبوتها الحكما وكفرهم في الاولى فمن مثبت
ونافي لعدم قيام الدليل عليها وهي خمس الحس المشترك
وخزانته والخيال والوهم وخزانته الحافظة
والمتصرفة وتسمى المفكرة والمتخيلة وهي لا تسكن
نوما ولا يقظة اه مسئلة كل حيلة فيها خطر
وابطال حق فحرام كما لو اراد ان يتزوج صغيرة
لا اب لها ولا جد فلقنها ان تقول انا بالغة
بالحيض او الاحتلام او نحو ذلك مسئلة من اظهر
الوجد والسكر ولا يستقيم ظاهره ولا تتقيد جوارحه
بالورع فمغرور وبعيد من الله تعالى انتهى من
الانوار مسئلة من تخلى واعتزل وترك الجماعات

بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله الزهد لذالك مسئلة
الورع لغة هو الكف وقال القشيري في رسالته والنووي
في التحقيق وشرح المهذب الورع اجتناب الشبهات
اي خوفا من الله تعالى كما زاده القاضي عياض في المشارق
وهو ضابطا حسن الزهد ترك ما زاد على الحاجة وهذا
اعلي المراتب اهـ من شرح المنهاج للاسنوي ولما
فرغنا من الورع والزهد الذين هما تطهير الباطن منهما
غالبا شرعنا في الطهارة الظاهرة كما سنراها بعد
كتاب الطهارة واحببنا ان نذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ختما لذالك قال ابو يزيد لو بدت
ذرة من نور النبي صلى الله عليه وسلم لاحرقت ما بين العرش
الي تخوم الثرى اهـ من فردوس العارفين كتاب
الطهارة الكتاب هو لغة الضم والجمع يقال كتبت
كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع الحدث
او ازالة النجس او ما في معناهما وعلى صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة
الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع الطهارات
والما المطلق الذي تصح الطهارة به لا يسلب الطهورية
ما دام طاهرا لم يستعمل الا ما غير طعمه او لونه او ريحه

تغير

تغيرا يمنع اطلاق الاسم عليه والضابط ان الاسم ما دام
باقيا فهو باق على طهوريته وان زال الاسم بالتغير انسلبت
طهوريته مسئلة لو تغير الما القليل او نحوه بميتة
لا يسيل دمها نجسته وكذا لو طرحت فيه نعم لو نشأت
منه لم ينجس طرحها في الاظهر كما اقتضاه كلام ابن الرفعة
والنووي ويستثنى من تنجيس الما القليل ونحوه بالملاقاة
صور النجس اليسير عرفا وغبار السرجين وقليل دخان
النجاسة وكذا الحيوان متنجس المنفذ غير آدمي وهرة
اكلت نجاسة ثم غابت حيث يمكن ولوغها بما كثير في الاصح
كما استثناه الرافعي والنووي مسئلة البير المعين الصغيرة
اذا كان الما الذي بها دون القلتين ووقعت فيها نجاسة
لا يعفى عنها هل ينجس ماؤها ام لا لان الارض كلها ما
واذا قلتم بنجاسته ينزح جميعه حتى ينبع ما غيره واذا
كان قلتين فاكثر هل يكون الحكم كذالك ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي بنجس ما فيها بذالك
ولا يطهر الا ببلوغه قلتين اما بان يترك حتى يبلغهما
او يصب عليه ما حتى يبلغهما واما اذا كان كثيرا لم ينجس
الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه والله اعلم مسئلة الغسالة
طاهرة ان انفصلت وقد طهر المحل ولم تتغير ولم يزد وزنها
بالنجاسة والا فلا اهـ من التنقيح ويشترط اعتصار ما يتشربه
المغسول المتنجس عادة مسئلة الما المستعمل اذا كثر

تعاطر في ما آخر حالة الاستعمال ثبت للمتعاطر اليه حكم المستعمل
اذا كثر التعاطر اهـ من خبايا الزوايا مسيلة الما المتصعد
من فوارة اذا وقعت نجاسة علي اعلاه لم ينجس ما تحته
وعلي عكسه الما المنحدر من ابريق اذا لاقاه نجاسة
لم تنجس ما الابريق مسيلة الما الجاري كالراكد فان
كانت الجرية قلتين فاكثر لم ينجس الا بالتغير وان كانت
دون القلتين تنجس بمجرد الملاقاة ثم يفصل بين ان
تجري النجاسة بجري الما فيكون ما قبلها وما بعدها
طاهرا وبين ان لا تجري فتنجس كل جرية مرت عليها
وهي مسيلة القلة ويلغز فيها فيقال لنا ما الف قلة نجس
بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير ولا يتصور طهارته الا اذا
جمع واجتمع في مكان حتي صار قلتين فاكثر والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي وهي بالدمشقي مائة رطل وثمانية
ارطال وبالمصري اربعمائة رطل وستة واربعون رطلا
وربع وسدس وخمسة اسباع درهم باب الاجتهاد
الاجتهاد شرط المجتهد فيه ان يكون متفردا وان يكون
له اصل في الطاهرية وان يكون للعلامة فيه مجال
اي مدخل ويجري الاجتهاد في غير المياه ايضا كالاطعمة
وكذا في الطهور والمستعمل اهـ من التصحيح تتمة
من جمع الجوامع قال القاضي حسين مبني الفقه علي ان
اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة

تجلب

تجلب التيسير والعادة محكمة قيل والامور بمقاصدها انتهي
باب النجاسات مسيلة ما الميزاب الذي يظن نجاسته
ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته قال المتولي والروياني فيه
القولان في طين الشوارع وهذا الذي ذكراه فيه نظر والمختار
الجزم بطهارته لانه ان كان هناك نجاسة انغسلت انتهي
من شرح المهذب مسيلة في امام مسجد يستنجي من الما الذي
في الاخلية وفي ممر الما اليها اجر مبني بالرماد والجير والقصرمل
وهناك رجل لا يصلي خلف الامام لكونه يستنجي من الما المذكور
ويقول الناس هذا يستنجي من بيوت الخلا فلذلك لا اقتدي
به فهل الاصل في الاجر والرماد والقصرمل الطهارة حملا علي كون
خلطها ووقودها طاهرا ام لا واذا تحقق ان في شيء منها
سرجينا هل يطهر بمرور الما عليه ليعفي عنه لعموم البلوي
بذلك ومن يستنجي من البيوت المذكورة مصيب ام لا وهل
الرجل الممتنع من الصلاة خلف الامام مخطي ام لا وهل
يجب عليه التعزير بايذا الامام بامتناعه من الصلاة خلفه
بحضرة الناس ونسبته في كونه يغتابونه ويزدرونه
ام لا اجاب الشيخ شمس الدين ابن الشيخ الرملي رضي الله
عنه الاصل في الاجر والرماد والقصرمل الطهارة حملا علي ما ذكر
واستنجا الامام من الما المذكور صحيح وهو مصيب في فعله
وامتناع الرجل من الصلاة خلفه بسبب ما ذكر لا اعتبار
له وهو مخطي فقد حسن الشيطان له ذلك ليحرم فضيلة

الجماعة ولا يجوز له سب الامام ولا اغتيابه ولا ازدراوه فان
وقع منه شي من ذالك استحق حينيذ التعزير اللايق بحاله
الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله والله اعلم
واجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي ان في قول هذا
الرجل للناس هذا يستنجي من بيوت الخلا فلا اقتدا به قول
جاهل متاصل في جهله ينسب مثله الي طايفة يقال لها
الحرورية فيتعمقون في الدين من غير حق يستندون اليه
والما الجاري علي الاجر والمجاور له في بيوت الاخلية الاصل
فيه الطهارة فلا نحكم بنجاسته بالشك والامام مصيب في
استنجايه منه وامتناع الرجل من الاقتدا به من جهله
وان كان قاديا لان هذا الفعل ليس من شان القاري
والله اعلم وايذا المسلم يترتب عليه الحرمة الشديدة
والتعزير اللايق بحاله ويثاب المانع له الثواب الجزيل
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واجاب الشيخ
شمس الدين الطنيخي الشافعي ثم الاصل في الاجر والرماد
والقصرمل الطهارة لانا لا ننجس بالتردد وان كان
ظنا ولان الظاهر المقابل للاصل فيما ذكر لم يسند الي سبب
معين فرجح علي الاصل واذا علم في شي مما ذكر سرجين
لم يطهر لعين النجاسة فيه لكن لا ينجس الما منه في ممره
لمشقة الاحتراز عنه عموما فالمستنجي من البيوت
المذكورة مصيب ومن اعترض عليه فهو غير مصيب والله اعلم

وسيل

وسئل الشيخ شمس الدين الرملي مرة اخري فقال للاجر
المذكور حالان الاول ان لا يتيقن استعمال السرجين فيه
فعنه فولا تعارض الاصل والغالب اظهرهما العمل بالاصل
وهو الطهارة لان الغالب لا يكاد ينضبط ولو اطردت
عادة خالفت الاصل كاستعمال السرجين في اواني الفخار
فكذالك خلافا للماوردي حيث حكم بالنجاسة الثاني
ان يتيقن استعماله فيه فيعفي عنه لمشقة الاحتراز
عنه اذ الابتلا به اشد من الابتلا باواني الفخار المعجونة
به والمشقة تجلب التيسير فقد نقل الروياني في
باب الصلاة بالنجاسة ان امامنا رضي الله عنه سيل
عن الاواني التي تعمل بالنجاسة فقال اذا ضاق
الامر اتسع نعم ان حكمنا بالنجاسة وعدم العفو
لم يطهر بمرور الما عليه لبقا عين النجاسة والامام
المستنجي من الما الذي لم يحكم بنجاسته مصيب والممتنع
من الاقتدا به في الحالة المذكورة مخطي وقد علم ان
كلام الماوردي ضعيف وان كلام الاصحاب صريح
في رده وليست هذه المسالة ممن انفردت بالعفو
لو قيل بالنجاسة فيها فقد سيل امامنا عن
الذباب يجلس علي غايط ثم يقع علي الثوب
فقال ان كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه
والا فالشي اذا ضاق اتسع ووضع ابن ابي

مسيلة في عظم الادمي
الذي يوجد في القبور هل هو
متنجس الظاهر ام لا اجاب
العبادي عظم الميتين لا يحكم عليه
بنجاسة لعدم تحقق وصول النجاسة
اليه لاحتمال ان الجلد واللحم جفا وذا
وذابا لا كل من غير دم ولا قيح والاصل
الطهارة والله اعلم واجاب
الشيخ يحيي المناوي وعظم الادمي طاهرا
ظاهرا وباطنا اهـ مسيلة السباخ
الماخوذ من الكيمان الذي نتيقن
بنجاسته اكثرها ولم يعلم ان المتخذ
من العين النجس هل يحكم بنجاسته
والسباخ الذي لا يعلم اهو من طبقات
الارض ام استحال من السرجين هل
يحكم بطهارته ويتيمم به ام لا تحقق
انه مما استحال من الكيمان التي اكثرها
النجاسة هل الاصل فيها الطهارة
ويقدم علي الغالب ام لا
اجاب الشيخ يحيي المناوي
الاصل في السباخ انه طهور ولو غلب
خلاف ذالك الي ان يتحقق النجاسة
واجاب فرع اخري فقال السباخ
يجوز التيمم به ولو غلب عليه النجاسة
لكن يشترط ان لا يخالف التراب
غيره والله اعلم اهـ
وسيل الشيخ الرملي عما اذا ابتلي
بعمل فيهما الكتان فيعفي ... الاحوال
وان ... فاجاب
يعفي ... النجس

هبيرة في تعليقه هذه العبارة فقال مضت الاشيا في
الاصول على انها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت
ضاقت ومن ذلك طين الشوارع المتيقن نجاسته
يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ولو بالت البقر
على تدبيس الحبوب في حالة الدياسة فالمنقول في
شرح المهذب العفو وان تحقق بولها عليه للمشقة
وقال ابن العماد في منظومته التائية اجزاه

والنسخ في ورق اجز عجنوا ... به النجاسة عفوا حال كتبته
ما نجسوا قلما منه ولا منعوا ... من كاتب مصحف من حبر ليقته
وقال فيه ايضا
عين النجاسة ان بالطين قد عجنت ... فلا تكن شاربا يوما بقلته
من مائها ابدا لم يشرب المزني ... وعده نجسا في حد قلته
ونحو مخذف السرجين قد منعوا ... فلا تكن اكلا يوما بصحفته
وفيه وجه اذا ما قد غسلت ... واخر لابي زيد وشيعته
وقوله قد اجاب الشافعي بها ... عند المشقة يسرا عند عسرته

قال شارحه الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وهو
المعتمد ومسايل العفو كثيرة والله اعلم مسيلة
لا عبرة بظن ليس فيه مستند شرعي اه من شرح
الروض مسيلة سور الحيوان وهي ما بقي في الاناء
بعد شربه واكله ومراد الفقها بقولهم سور الحيوان
طاهر او نجس لعابه ورطوبة فمه ومذهبنا ان سور

الهر

الهر طاهر غير مكروه وكذا سور جميع الحيوانات من الخيل
والبغال والحمير والسباع والفار والحيات الماكول وغير
الماكول فسور الجميع وعرقه طاهر غير مكروه الا الكلب
والخنزير وفرع احدهما انتهى من شرح المهذب والله اعلم

باب اسباب الحدث الحدث في اللغة الشيء

الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المرتب على ذلك والمراد
بالاول لانه الذي لا ترفعه الا الما بخلاف المنع لانه صفة
الامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هو الحرمة وهي في الحدث
بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب
الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجب من حيض
ونفاس اه وقد عد بعضهم نواقض الوضوء من القبل
عشرة وقد نظمها بعضهم فقال

وخارج من قبله قد يبطل ... جميعه الوضوء هذا ينقل
فبوله ودودة والمذي ... ودمه والقيح ثم الودي
وريحه حصاة الرطوبة ... كابرة اخرجها مسحوبة
وعاشر الاشيا هو المني ... فاستثنه فانه قوي

انتهى وقوله فاستثنه فانه قوي استثنى خروج المني
من الخارج من القبل فانه لا ينقض الوضوء بخروجه وهذا
هو المعتمد عند الرافعي والنووي فيجب الغسل بخروجه ولا

ينقض الوضوء وتسمي هذه تجرد الجنابة مع بقا الوضوء
وذالك كان يحتلم وهو ممكن مقعده من الارض
او يولج ذكره في فرج بهيمة او يلف ذكره بخرقة ويولج
او ينزل بفكر او نظر لشدة علمه او نحوه انتهي مسلة
هل يجب علي الولي والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة
لحمل المصحف واللوح اللذين يقرا فيهما فيه وجهان مشهوران
لاصحابنا اصحهما عند الاصحاب لا يجب للمشقة انتهي
من التبيان للنووي مسايل في اداب الخلا والاستنجا
يحرم في الصحرا استقبال القبلة او استدبارها في حالة
البول والغايط ويباحان لخوف الرشاش فيهما لو كانت
الريح تهب من يمين القبلة او يسارها ولا يتكلم علي البول
والغايط لكن لا يكره الكلام لضرورة كانذار اعمي بل يجب
ويبعد قاضي الحاجة ويستتر عن اعينهم في ذالك بمرتفع
ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو بارخا
ذيله ان كان بصحرا او بيتا لا يمكن تسقيفه فان كان
بيتا مسقفا او يمكن تسقيفه حصل الستر بذالك
ذكره في المجموع وفيه ان هذا الادب متفق علي استحبابه
وظاهر ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر
عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه
يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل
الحاجة في الخلوة لحالة الاغتسال والبول ومعاشرة

الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها انتهي قاله شيخ الاسلام
ولا يستنجي بما في مجلسه لكن لا يومر المستنجي بالماء في الاخلية
بالنقلة والاصح تعيين الما للاستنجا قبلي مشكل وثقبة منفتحة
ينقض الخارج منها وبول ثيب تحققت وصوله لمدخل الذكر
وكذا دم الحيض عند الرافعي لكن نقل في الزوايد عن الماوردي وغيره
جواز الحجر فيه وجزم به في التحقيق وغيره وفايدته في التيمم
لان الاستنجا شرط للتيمم ولو انتشر الخارج فوق العادة
ولم يجاوز الصفحة والحشفة لكن تقطع تعين الما في المنفصل
منه كما علم في المجموع والكفاية انتهي باب الوضوء
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا
بنية وبفتحها ما يتوضا به اه مسلة يجب في الوضوء غسل
ما تحت شعر علي الخدين وما تحت لحية المراة والخنثي اذا فرض
انه نبت لهما لحية ظاهرهما وباطنهما وما عم الجبهة ويجب افاضة
الما علي ما نزل من اللحية ويجب غسل الحاجب شعرا وبشرا
والشارب كذالك وهو الشعر النابت علي الشفة السفلي
والغمم وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف من الجبهة والعذار
وهو المحاذي للاذنين وكذالك الصدغ والعارض ظاهرا
وباطنا ولو كثف مسلة هل يجب نية الاغتراف واذا قلتم
بوجوبها فاين يكون محلها اجاب الشيخ شهاب الدين
الرملي الشافعي وجوب نية الاغتراف قبل ادخال يده في
الما القليل ليلا يصير مستعملا ومحلها في حق الجنب بعد

نية وفي حق المحدث بعد غسل وجهه والله اعلم مسيلة فيما قالوه
ان سبب استعمال الما القليل بدون نية الاغتراف انه اذا تممت
الاولي من الوجه ودخل غسل اليدين فاذا ادخل يده في الاناء
بدون نية الاغتراف صار الما مستعملا لارتفاع حدث اليد
فهل نية الاغتراف ناسخة فيحتاج لتجديد النية بعدها
اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي اليد وان دخل وقت ارتفاع
حدثها بعد غسل الوجه بملاقات الما لها ونية الوضوء لا تكون
نية الاغتراف مانعة من رفع حدثها وعدم استعمال الما القليل
لذلك لان نية الاغتراف صيرت اليد داخلة للانا للاغتراف
منه كالالة التي نوي بها اغتراف الما ليغسل به يده خارج الانا
وليست ناسخة لنية الوضوء المستصحبة حكما بل الناوي
للاغتراف ذاكر للنية رفع الحدث لان نية قصد الاغتراف منع
حكم الاستعمال للما الملاقي لليد لعدم رفع حدثها فنية الاغتراف
متضمنة لتذكر نية رفع الحدث فكيف تنسخها فلا يحتاج لاعادتها
لكن اختلفوا في محل نية الاغتراف بعد الغسلة الاولي من الوجه
كما قاله الزركشي وغيره لصحة غسل اليد حينئذ او الغسلات
الثلاثة كما قاله العز ابن عبد السلام عملا بالعادة من ان اليد
تدخل في الانا للاغتراف دون تطهيرها في نفسها وهذا هو
الارجح كما قاله شيخ الاسلام مسيلة من سنن الوضوء
السواك ولا يكره الا للصايم بعد الزوال بسبب اخر كنوم
او وصول شي كريه الريح في فمه فاستياكه في ذلك لم يكره

مسيلة

مسيلة من سنن الوضوء استقبال القبلة والتلفظ بالنية
واستصحابها ذكرا الي اخرها والدلك ومسح الصماخين ثلاثا
بما جديد وان لا يتكلم بلا حاجة ولدعا الاعضا اصل ضعيف فيعمل
به كساير الفضايل مسيلة قال الشيخ عز الدين قدمت المضمضة
علي الاستنشاق لشرف منافع الفم ولانه مدخل الطعام
والشراب اللذين بهما قوام الحياة وهو محل الاذكار الواجبة
والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقديمهما شرط لصحة
هذه السنة علي الصحيح وقال الدميري من اداب الوضوء
استقبال القبلة فيه وان يصلي عقبه وان يبتدي في غسل
وجهه باعلاه وفي غسل اليدين والرجلين باطراف الاصابع
ان كان يغسل بنفسه فان صب عليه غيره غسل من مرفقيه
وعقبيه الي اطراف الاصابع وان يجعل الانا عن يساره ان كان
يصب منه فان غرف فعن يمينه والجلوس بحيث لا يناله الرشاش
والشرب من فضل الوضوء بعد الفراغ من هيا انه ولا يلطم
وجهه بالما ولا يتكلم في اثنايه الا بذكر الله تعالي انتهي ومن
سننه غسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره له غمسهما في الانا
سوا قام من النوم ام لا انتهي ومحل ذلك اذا كان مستند اليقين
غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضي من نجاسة متيقنة او مشكوكة
مرة او مرتين كره غمسهما قبل كمال الثلاث انتهي قاله شيخ الاسلام
مسيلة اذا استعان في وضوءه جاز سوا كان النايب
اهلا للعبادة ام غير اهل وحكي في باب الاضحية وجهين في

كراهة انابة الحايض في الاضحية وينبغي طردهما في سائر
القربات مسيلة في شروط الوضوء وهي هذه

ايا طالبا مني شروط وضوئه ... فخذها على الترتيب اذ انت سامع
شروط وضوء خمسة ثم عشرة ... فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة اعضائها وعلمه ... بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك منافي في الدوام وصارف ... عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه ... اذا طاف عنه وهو في المهد راضع
ولا حائل نحو الشمع والوسخ الذي ... حوى ظفر والرمص في العين مانع
وجري على عضو وايصال مايه ... وويل للاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب ... اذا لم يصل الا بما هو واقع
وما طهور تراب نيابة ... وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة ... ومذي وودي او مني يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت ... كجرح على عضو به الدم تابع
ونيته للاغتراف محلها ... اذا تمت الاولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانووا غترف ... والا فالاستعمال لا شك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول اذ جرى ... خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر ... تشق بلا خوف وبكشط مانع

قال شارحها الشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب
الدين عمدة الطالبين احمد الرملي الانصاري الشافعي رحمه الله امين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات
بعد الايمان وجعل الوضوء من اعظم شروطها ورتب على حصولها

الغفران واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
المالك الديان واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله افضل
المخلوقين من انس وملك وجان صلى الله عليه وسلم وعلى
اله واصحابه صلاة وسلاما يكفران عنا الاثم والعدوان
وبعد معرفة شروط العبادات واجبة على المكلف بها التوقف
صحتها عليها حتى لو اخل بشي منها جاهلا او ناسيا وجب
عليه فعلها ثانيا ولذلك احببت ان اوضح شروط الوضو
المذكورة في الابيات المتقدمة وقد قيل انها للنووي وقيل
للولي العراقي قال رحمه الله تعالى الشروط جمع شرط بسكون
الرا وفي اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والفرق بينه وبين الركن
ان الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها فيعتبر
مقارنته لكل معتبر سواه والركن ما تشتمل عليه الصلاة لكونه
جزها ولهذا قال بعضهم ما شرع للصلاة ان وجب لكلها
فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة وقد
شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته
والبعض كاعضايه وبقية السنن كشعوره وما ذكر من الفرق
بين ركن الصلاة وشرطها ياتي في غيرها من العبادات الاول
من شروط الوضوء التي ذكرها الناظم طهارة اعضايه من
نجاسة تحول بين الما والبشرة او بغيرها فتجب ازالتها او لا
ليصح غسل محلها فان كانت لا تحول بين الما والبشرة وكان

الماكثيرا او قليلا بحيث يزيلها بملاقاته وان لم تكن كفت لها
غسلة واحدة خلافا للرافعي لانه واجبها غسل العضو وقد
وجد كما لو اغتسل عن جنابة وحيض ونفاس وجزم في التتمة
بانه لو وقعت نجاسة الكلب علي عضو المحدث لابد من غسله
سبعا وتعفيره ثم يغسل للحدث لاختلاف الطهارتين فلم
يتداخلا ولهذا يلغز فيقال رجل انغمس في ما كثير الف
غمسة بنية رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته لعدم التعفير وسكت
النووي في كتاب الخنايز عن الاستدراك علي كلام الرافعي
للعلم به مما قدمه في باب الغسل الثاني النقاء من الحيض
والنفاس فلا يصح وضو حايض ولا نفسا وصح وضو المستحاضة
ولو متحيرة لعدم تيقن الحيض او النفاس الثالث علمه بكيفية
المشروع اي فيه وهو الوضوء وتمييز فرايضه من سننه
كما في الصلاة فلو جهل فريضة اصل الصلاة او الوضوء لقرب
عهده بالاسلام وعلم فريضة البعض وجهل ما شرع فيه او
علم ولم يعلم فريضة اركانه وشروطه او اعتقد سنية بعضها
لم يصح وان اعتقد ان بعض اعماله فرض وبعضها سنة
ولم يميز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب
والتتمة انه لا يصح والذي قطع به القفال والامام والغزالي
في فتاويه انه يصح من العامي بشرط ان لا يقصد النفل بفرض
وصححه النووي في مجموعه وفي زوايد الروضة انه الظاهر
المختار وفي الكافي للخوارزمي لو لم يعلم فريضة الوضو لم يصح

وضوه الرابع ترك المنافي فلو غسلت عضوه زوجته او امته او
اجنبية او غسل عضوه وهو ماس او لامس ما ينقض وضوه
او حال خروج حدثه وليس به حدث دايم لم يصح وضوه
الخامس ترك الصارف عن رفع الحدث فلو نوى التبرد او التنظيف
وكان غافلا عن النية او نوى قطع الوضوء لم يصح ما اتى به
بعد ذلك علي الصحيح وخرج بالصارف ما اذا اتى بالنية
المذكورة مع نية معتبرة فانه يصح سوا في ذلك الابتدا
او الانتها فلو غسل المتوضي اعضاه الا رجليه ثم القي في نهر
مثلا او سقطت فيه فان كان ذاكرا للنية طهرتا والا فلا السادس
الاسلام فلا يصح وضو كافر ولو اصليا لانه عبادة وليس هو
من اهلها ومن فروضه النية ولا تصح نيته السابع تمييزه فلا
يصح وضو غير المميز لعدم صحة نيته وقول الناظم وتمييزه
مبتدا خبره سامع واستثنى الناظم فعل ولي الطفل غير
المميز اذا طاف عنه وليه فانه يوضيه وينوي عنه ويصح
وضوه ومثله المجنون وقد قال الاذرعي اذا طاف
الولي بالطفل اشترط وضوهما وقيل لا يجب وضو الطفل
غير المميز والظاهر ان المجنون كالطفل عند من يصح الحج
به فيوضيهما الولي وينوي عنهما اه وتبعه جماعة من المتاخرين
الثامن ان لا يحول بين محل الما ومحل التطهير شي يمنع
وصول الما اليه نحو الشمع والوسخ الذي تحت الظفر
والرمص فلا يصح تطهير محله قبل ازالته قال في الروضة

لو تشققت رجله فجعل في تشققها شمعا او حنا وجب ازالة
عينه اي ان لم يصل الي اللحم فان بقي لون الحنا لم يضر وان كان
علي العضو دهن مائع فجري الما علي العضو ولم يثبت صح وضوه
علي الاصح قال الاسنوي بتصور صحة الوضو والغسل وعلي
بدنه شي لاصق به يمنع وصول الما بقدر علي ازالته ولا
تجب عليه الاعادة وصورته في الوسخ الذي ينشا من
الغبار كذا ذكره البغوي في فتاويه وهو متجه وقريب
من القسم الثاني ما ذكره في الروضة ان الوسخ المجتمع الاصول
تحت الاظفار المانع من وصول الما لا يصح معه الوضو علي
الاصح التاسع جري الما علي العضو في غسله فلا يكفي ان
يمسه الما بلا جريان لانه لا يسمي غسلا العاشر ايصال
مايه الي المحل بان يستوعبه بغسل جزء يتصل به حتي لو
قطع انفه او شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضو
والغسل علي الاصح ولو كان عليه شعر وجب عليه غسله
الا باطن لحيته وعارضيه اذا كثفت ولو خلق له وجهان
وجب غسلهما وغسل ما عليهما وجزء ما اتصل بهما ولو
خرج من وجهه سلعة عن حد الفرض لزمه غسلها
علي المذهب ولو نبت له يد في حد الفرض وجب غسلها
او من العضد وحاذت محل الفرض وجب غسل المحاذي
فقط علي الصحيح والا فلا وان لم يتميز وجب غسلهما
او تميز الزايدة بنقص فاحش او فقد بطش او صفة

او نقص اصبع ويجري هذا في الرجلين الحادي عشر تخليلها بين الاصابع
من اليدين والرجلين واجب ان كانت ملتفة بحيث لا يصل
الما اليه الا به ومثل التخليل نحوه ولو كانت ملتحمة لم يجز فتقها
الثاني عشر الما الطهور وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد
لموافقة الواقع فيشمل ما السما وما البحر وما النهر وما البير
وما العين وما الثلج وما البرد وخرج به المتنجس والمستعمل
في فرض من رفع حدث او ازالة نجس ويشترط العلم بكونه
طهورا او ظنه بالاجتهاد الثالث عشر التراب الطاهر الخالص
غير المستعمل نيابة عن الما الطهور لفقده وللخوف من تحصيله
علي نفس او عضو او مال وللاحتياج اليه لعطش حيوان
محترم في الحال والمال او للجهل به كان ادرج في رحله ولم يشعر
به او لم يعلم ببير خفية هناك او لمرض يخاف منه علي
نفس او عضو او منفعة وكذا خوف مرض مخوف او زيادة
فيه او في مدته او حصول شي قبيح في عضو ظاهر الرابع
عشر دخول الوقت اي وقت الصلاة ولو نافلة في وضوء
او غسل دايم الحدث لانه للضرورة ولا ضرورة قبل ذلك
كمن به سلس البول او المذي او الودي وكمستحاضة ويشترط
غسل فرجه وذكره قبل الطهارة وحشوهما بقطن او خرقة
الا اذا كان صايما فان لم يندفع فالشد والتلجم وتعصيب
الذكر وتقديم الاحتياط علي الطهارة والمبادرة الي الصلاة
عقب الطهارة وتجديد العصابة وغسل الفرج والشد

البرد وغيرهما [illegible]

والوضو لكل فريضة قوله وليس ينقض البول من ثقبة علت
اي لا ينقض الوضو بخروج البول من ثقبة انفتحت فوق معدته
اي سرته سوا كان المخرج المعتاد منفتحا او منسدا اذ لا ضرورة
اليه في الاول والخارج منها بالغي اشبه في الثاني لانه مما
تحيله الطبيعة اذ ما تحيله تلقيه الي اسفل كما لا ينقض
الوضو خروج الدم من جرح بعضو وان كثر وخرج بقوله علت
ما اذا كانت تحت معدته فان الخارج منها ينقض الوضو اذا
كان المعتاد منسدا اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه
ما تدفعه الطبيعة فاذا انسد بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم
اقيم هذا مقامه قال الماوردي هذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينقض من الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زايد من الخنثي لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه ولا ايلاج
فيه قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته ولا مخالفته
الخامس عشر نية الاغتراف اذا كان يتوضا او يغتسل من انا
فيه ما قليل يغترف بيده منه ليلا يصير الما مستعملا ومحلها
في الوضو اذا تمت الغسلة الاولي من غسل الوجه لصحة غسل
اليد حينئذ وجري علي هذا جماعة من المتاخرين وهو الظاهر
وان ذهب بعضهم الي محلها بعد غسلاته الثلاثة عملا بالعادة
من ان اليد تدخل في الانا للاغتراف دون تطهرها ومحلها في
غسل ذي الحدث الاكبر بعد نيته المعتبرة فلو غرف بكفه جنب
او محدث بعد الغسلة الاولي من وجهه ولم ينو الاغتراف صار

الما

الما مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه وقول الجويني
في تبصرته اذا نوي بعد غسل وجهه رفع الحدث والما بكفه ثم غسل به
ساعده ارتفع به حدث كفه دون ساعده ضعيف وترك الناظم
رحمه الله تعالي شروطا كثيرة للوضو لكنها مفرعة علي اراء مرجوحة وقد
صححوا العلما الغسل مع جريان البول بخلاف الوضوء ومن وشم باختياره
او داوا عظمه بعظم نجس ولم يخف ضررا بترك الوصل او وصاله ووجد
عظما طاهرا يصلح له وجب عليه ازالته بشرط الوشم وشق المحل
واخراج العظم النجس لحمله نجاسة تعدي بحملها مع تمكنه من ازالتها
ان لم يخف ضررا يبيح التيمم والا لم يجب ازالته وصحت صلاته واما منه
اما اذا وشم مكرها اي او صغيرا او مجنونا او خاف من ترك الوصل ضررا
ولم يجد طاهرا يصلح فلا يلزمه ازالته وان لم يخف ضررا وتصح طهارته
واما منه لعذره وهذا اخر ما اردنا ايراده علي هذه المنظومة والحمد
لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم في شروط الوضو شعر

شروط وضو المرء عشر فهاكها ۰ مرتبة في طي شعر مهذب
هداة وتمييز وفقد نفاسها ۰ وحيض وذي منع كشمع مركب
وماطهور واعتقاد فريضة ۰ وعرفان كيف مع تحقق موجب
كذاك دخول الوقت لكن خص ذا ۰ بذي حدث قد دام عند التقرب

شرح ذلك الهداة الاسلام والتمييز ومعرفة الطهارة من
النجاسة وفقد النفاس ان تكون المراة طاهرة من الحيض والنفاس
والمانع ما يمنع وصول الما الي البشرة كالشمع والوسخ الذي

بالظفر والما الطهور الذي يرفع الحدث الظاهر واعتقاد الفريضة
ليميز فرايضه من سننه لئلا يلتبس هذا بهذا وعرفان كيف يعرف
كيفيته فيفعل على موضوعه الشرعي مسئلة التمييز وصول الطفل
الي حالة ياكل وحده ويشرب وحده وهذا اقرب ما قيل في حده
اه مسئلة من كراهة الوضوء من ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل
انتهى قاله شيخ الاسلام مسئلة ومن انواع الوضوء المندوبة ثمانية المندوبة
وعشرين وضوءا وهي تجديد الوضوء والوضوء في الغسل وعند نوم
وغضب وغيبة وقراءة قران وحديث وروايته ودرس علم
واذان واقامة وجلوس بمسجد وخطبة لغير جمعة ولها ان
لم نوجبه ووقوف بعرفة وسعي وزيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفصد وحجامة وقي وقهقهة مصل ولحمل ميت
ومسه واكل لحم الجزور ان لم نوجبه وللجنب اذا اراد اكلا او
شربا او نوما او جماعا اه من التحقيق مسئلة يستحب تقديم
اليمنى على اليسرى في كل عضوين يعسر افراغ الما عليهما
دفعة واحدة كاليدين والرجلين اما الاذان فلا يستحب
الابتدا باليمين فيهما لان مسحهما معا اهون وكذا الكف
الخدان يغسلان معا نعم الاقطع يعجز ان يغسل اليدين
والرجلين دفعة واحدة فيراعي التيامن انتهى

باب المسح على الخفين وشرطه ان يلبس
بعد كمال الطهارة ساتر محل فرضه يمكن تتابع المشي
ان يكون بحيث يمكنه التردد في حوايجه عند الحط

والترحال

والترحال هكذا ذكره الرافعي والنووي وابن الرفعة
وغيرهم ولم يذكروا لها ضابطا يعرف وقد تتبعت
ذلك الى ان عثرت فيه نصا بطريقته في الرونق
للشيخ ابي حامد فقال يشترط ان يمكن متابعة
المشي عليه ثلاثة ليال فصاعدا ورايت في الكافي
امكان المشي بشرط ولو كان اللابس مقعدا ا مقعدا
انتهى من التنقيح مسئلة ترك مسح الخف مكروه
لمن وجد في نفسه كراهته عنه عن السنة وكذا حكم
ساير الرخص وذكر النووي ان غسل الرجلين افضل منه
اه مسئلة قال في الاحيا يستحب لمن اراد ان يلبس
الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة
واستدل لذلك بما رواه الطبراني لانه صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى
ينفضهما اه من الدميري باب الغسل اعلم ان
الغسل له واجب وموجب فموجبه موت وحيض ونفاس
وولادة ولو بلا بلل وحكم القا العلقة والمضغة كالولادة
وبنجاسة جميع البدن او بعضه او اشتبه وبدخول حشفة او قدرها
فرجا وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره ويجب ايصال الماء
الى باطن الاذنين غسلا وقال الشيخ الرملي في شرح منظومة النجاسات
لابن العماد وما تحت القلفة كالظاهر ولهذا يجب غسل باطنها
ولو انحبس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما انحبس فيها لم يجب

اعادة الغسل واما واجبه فالنية مقرونة باول فرض والاولي
عند استحبابه وغسل النجاسة عن بدنه علي ما صححه الرافعي
وتعميم بدنه وصحح النووي الاكتفا بغسلة واحدة للنجاسة
والجنابة وكذا الحكم في الوضوء والقلفة بضم القاف واسكان
اللام وفتحها كما ضبطه الرملي في شرحه المذكور مسيلة من
الاغتسال المسنونة غسل المجنون والمغمي عليه اذا افاقا
وينويا في غسلهما لذلك نية الجنابة بخلاف ساير الاغتسال
المسنونة ينوي السبب مسيلة في المهمات وما بين ترايبها
كصلب الرجل في انزال المني ولو نزل من ثيب الي فرجها
ولم يظهر وجب الغسل انتهي باب النجاسة هي
لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص مسيلة ان نجاسة الكلب والخنزير
لو لم تزل عينهما الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة
علي ما صححه في الروضة والتحقيق وشرح المهذب انتهي
مسيلة شرط نجاسة الدم كونه مسفوحا فيخرج الكبد
ونحوه واما الباقي علي اللحم به وعظامه فالاقرب انه
نجس معفو عنه والقايل بطهارته بعيد لانه من الدم
المسفوح وان لم يسل لقلته ولا يجب التتريب في ارض
ترابية لاجل نجاسة الكلب علي ما صححه الشيخان انتهي
مسيلة نقل النووي والمتولي انهما قالا لو بال في ابنوب
في البحر فتصاعد من بوله رغوة فلها حكم النجاسة فيجب

الرجل الاقلف الذي لم يختن والقلفة [illegible]

التباعد

١٧

التباعد عنها علي الجديد والرشاش كالرغوة لانه منفصل لنجاسة
البول الماء فهو اما من البول او مجاسة البول الثاني ان مجرد الماء
الي النجاسة بالبحر لا يصير البول طاهرا بل لا بد من زمن يتاتي
فيه سريانه في الما وعليه الما ويشهد لذلك ان الاصحاب
قالوا في مسيلة الظرف انه لو غمسه وفيه ما نجس في ماء
كثير وكان واسع الراس لم يطهر بمجرد غمسه بل لا بد من مكثه
تحت الما زمنا بيان اتصال مشاهدة انتهي ومشي علي
ذلك الشيخ الرملي في شرح منظومة ابن العماد مسيلة في
لبن الرجل والصغيرة والميتة خلاف فجزم ابن الصباغ وغيره
بنجاسة لبن الرجل والعمراني وغيره بنجاسة لبن الصغيرة
وابو الطيب وغيره بنجاسة لبن الميتة لكن مقتضي اطلاق
كثير من طهارة الكل وهو الظاهر وكلام جمع كالصريح فيه انتهي
من التصحيح وسيل الشيخ يحيي المناوي عن ذلك فاجاب
فقال المعتمد عليه في المذاهب طهارة لبن الادميين
والادميات وجواز بيعه ولبن الثور داخل في عموم لبن
الماكول واجاب شيخ الاسلام صرح بنجاسة المذكور
والمعتمد طهارته كما اقتضاه كلام جمع وصرح به الزركشي
والله اعلم مسيلة يكفي ايراد الما علي الفم المتنجس علي
اي حال امكنه ويكفي ان يكون علي حالة الاستنجا افاده
شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله تعالي مسيلة
في عظم الميت هل يجوز الخبز به والطبخ وغير ذلك وما حكم

لبن

الخبز والطبيخ في الطهارة وغيرها اجاب الشيخ شهاب
الدين بن عبد الحق السنباطي نعم يجوز ايقاد عظم الميتة
ولا ينجس الخبز ولا الطبيخ بذالك لانها لا يلامسان النجاسة
ويعفى عن قليل الدخان ولو لامس ذالك واجاب الشيخ
شهاب الدين ابن النجار الحنبلي جوابي كذالك واجاب
الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي لا يجوز الانتفاع بعظام
الميتة لكن اذا اوقد بها تحت قدر ذي طعام وعليها
غطا يمنع انعكاس الدخان فهو نجس واجاب
الشيخ احمد ابن يونس الحنفي عظم الميتة طاهر عندنا فيجوز
الايقاد به للخبز والطبيخ والله اعلم مسيلة النجاسة
ما دامت في الباطن لا يحكم عليها بحكم النجاسة ولهذا
لو حمل المصلي حيوانا طاهرا صحت صلاته مسيلة قال
النووي في لغة التنبيه الشك حيث اطلقوه في كتب
الفقه ارادوا به التردد بين وجود الشي وعدمه سواء
استوى الاحتمالان او ترجح احدهما وعند الاصوليين
ان تساوى الاحتمالان فهو شك والا الراجح ظن والمرجوح
وهم وقول الفقها موافق اللغة قال ابن فارس وغيره
الشك خلاف اليقين انتهى مسيلة سيل الشيخ سراج
الدين البلقيني الشافعي فيمن اكل دود الفاكهة والجبن
مع ذالك هل يجب علي اكله غسل فمه ام لا الجواب
لا يجب غسل الفم تفريقا علي نجاسة معفو عنها فلا يتعلق

بها

مسيلة
بها ايجاب غسل كدم البراغيث لانه معفو عنه خلاف الانفحة اذا
اخذت من الحيوان بعد موته فهو نجسة وان كان قبل ان ياكل سوي
اللبن فهي طاهرة علي الصحيح والانفحة بكسر الهمزة وبعدها نون
ساكنة ثم فاء مفتوحة من شرح ابن الملقن باب التيمم
هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الي الوجه واليدين بشروط
مخصوصة مسيلة التيمم لا ينوي اي لا يقول المتيمم نويت التيمم
الا في الاغسال اذا تيمم عنها بخلاف الغسل الواجب وغيره من
الواجبات ينوي الاغتسال لا التيمم عنه مسيلة لو نوى بالتيمم
مس المصحف استباحة دون النفل ذكر ذالك في شرح المهذب
وكذا سجود التلاوة او شكرا وجنب اعتكاف او قراة او منقطعة
دم لاجل وطي ما نوى دون فرض ونفل بخلاف ما اذا نوى الفرض
~~ونفل بخلاف ما اذا نوى الفرض~~ فانه يباح له النفل قبله وبعده
انتهى مسيلة لا يصلي بتيمم غير فرض وفي معنى صلاة الفرض طواف
الوداع وخطبة جمعة فلا يودي اثنين من ذالك بتيمم واعترض
في الخادم علي تصحيح الشيخين منع الجمع بين الجمعة وخطبتها
انتهى وانت خبير بان المعتمد ما عليه الشيخان مسيلة لو شك
الجنب في تفسير هل هو التزام القران ان حرم حمله كالجلالين
فانه مشكوك فيه بخلاف الحرير وانية الذهب مسيلة يشترط
التيمم وقت غسل العليل في الوضوء مراعي الترتيب فلو كان
العلة في الوجه قدم مسح عليله والتيمم عنه علي غسل يديه
وهو مخير بين تقديم المسح والتيمم علي صحيح وجهه انتهى العراقي

مسئلة تيمم عن جنابة او حيض ثم احدث حرم عليه ما يحرم على
المحدث لا قراءة القران سواه انتهى من الدميري مسئلة لو صلى الفرض
بالتيمم ثم اراد اعادتها مع جماعة بذلك التيمم ان قلنا
الثانية سنة وكذا ان قلنا الفرض احداهما لا بعينها على الاصح
كالنية اه من خبايا الزوايا مسئلة يحرم على الجنب اللبث في
المسجد الا عن ضرورة فلا يحرم كما اختلف فيه ولم يمكنه الخروج
بخوف او غلق باب وجب التيمم ان وجد غير تراب المسجد
كما ذكره جمع منهم القفال والروياني والنووي في الروضة اخذا
من قول اصلها وليتيمم بلا لام الامر احترازا بتراب المسجد وهو الداخل
في وقفه لا المجتمع من الريح ونحوه فلا يتيمم به كما لم يجد الا ترابا
مملوكا كما ذكره في المجموع انتهى ولو تيمم باذنه جاز قال في المجموع
ولا بد من نية الاذن عند ضرب المأذون انتهى باب الحيض
الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة
يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم
علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة
والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل انتهى مسئلة
الحائض اذا لم يجد ماء ولا ترابا لا يجوز وطيها على اصح الوجهين
بخلاف الصلاة تشبيها بحرمة الوقت ذكره في باب الحيض وقال
في صلاة الجماعة ان صلاة فاقد الطهورين انما يؤمر بها بحق
الوقت وليس هي معتدا بها فاشبهت الفاسدة انتهى من خبايا
الزوايا مسئلة قال الرافعي في باب الزنا وانما يحرم وطي الحائضة

للاذا ومجاورة تلك النجاسة انتهى منها ايضا مسئلة اقل
الحيض يوما وليلة فلو رات الدم فيما دون يوم وليلة فليس
بحيض انتهى مسئلة لو انقطع دم النفسا او لم تر دما بعد
الولادة ومكثت طاهرة خمسة عشر يوما ثم اعاد الدم حكمنا
به حيضا ان كان بشروط دم الحيض ولو كان العود في هذا
النفاس وان مكثت اقل من المدة المذكورة ثم عاد فهو دم نفاس
حيث كان ذلك في مدة النفاس وان انقطع دم النفسا ولم
يعد اصلا فنفاسها ما مضى وحكمها بعد الانقطاع حكم الطاهرات
انتهى افاده شيخنا الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي رضي الله
تعالى عنه وافادني شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي
رضي الله عنه ان المراة اذا ولدت ولم تر دما بعد الولادة فلزوجها
وطيها حالا بلا غسل وتصير الولادة بمنزلة الجنابة لا يحكم بالنفاس
الا بعد الدم وان المبتداة في النفاس اذا انقطع الدم فلها
الغسل ولزوجها وطيها فاذا استمر منقطعا خمسة عشر يوما
وعاد فالعايد حيضا وانقطع النفاس واما غير المبتداة وهي
التي سبقت لها عادة فترد الى عادتها قدرا ووقتا انتهى
كتاب الصلاة هي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم وقال بعضهم شعرا في اوقاتها
ومعرفة الاوقات فرض معين ۞ على عقلا المسلمين موكد
اتى ذاك في القران يا صاح مجملا ۞ وفصله خير الانام محمد
اذا ما رايت الظل قد مال فيئه ۞ فصلي صلاة الظهر في الوقت تسعد

وزد قامة بعد الزوال فانها ؛ اوان صلاة العصر وقتا محدد
وعند غروب الشمس صلي ثلاثة ؛ فليس لها وقت سوي ذاك مفرد
فصلي العشا الاخري عند ما تري ؛ اذ الشفق الاعلي يغيب ويفقد
ولا تنظرن نحو البياض فانه ؛ يروم زمانا في السما ويوجد
ومن بعد هذا الوقت ان شيت فانتظر ؛ الي ثلث ليل فانتظارك موعد
وحقق ان الفجر فجران عندنا ؛ فميزهما حقا فانت المقلد
فاول فجر منهما طالع يري ؛ كما ذنب السرحان في الجو يصعد
فذاك كذوب ثم اخر صادق ؛ تراه مضيئا نوره يتوقد
فاول وقت الصبح فانهض ولا تنم ؛ صلاة خير فاغتنمها فترشد
فلا خير فيمن كان للوقت جاهلا ؛ وليس له علم به يتقيد
ومن لم يصليها فيصبح عاصيا ؛ وليس له في جنة الخلد مقعد
مسئلة في ساعات الليل والنهار فاول ساعة من الليل الشفق
ثم الغسق ثم العشا ثم العتمة ثم الهجعة ثم الزلة ثم السدفة
ثم الزلفة ثم البهرة ثم السحر ثم الصبح ثم الصباح واول ساعات
النهار الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم الضحي ثم الهاجرة
ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم الاصيل
ثم الغروب مسئلة من صلي الصلوات اولا قيل اول من صلي
الفجر ادم والظهر ابراهيم والعصر يونس والمغرب عيسي والعشا
موسي ويقال اول من صلي هذه الصلوات الملايكة فاولهم
جبريل ويقال اول من صلي الصلوات ادم لقبول توبته انتهي
مسئلة نقلت من خط امام الكاملية الشيخ كمال الدين الشافعي

رضي

رضي الله عنه وهي الحكمة في كون الصلاة كتبت علي اركان
مختلفة لانها مادية والحكمة انها فرضت سبعة عشر ركعة
لان المفاصل سبعة عشر مفصلا فكل مفصل اوجب عليه ركعة
لتكون كفارة لما اصابه من الذنوب والحكمة في انها مثني
وثلاث ورباع لان الملايكة اولي اجنحة مثني وثلاث
ورباع ليحصل لك ثوابه علي عددهم والحكمة في انها
وضعت علي اعضا متفرقة لانه تعالي قال خلقتكم من سبع
سبع ورزقتكم من سبع فاسجدوا لله علي السبع لتكون شكرا
لكم وايضا امركم باعمال سبعة اعضا لانك عصيت الله
بها فصارت كفارة لها والحكمة في انها خصت بهذه
الاوقات لان لله تعالي في كل وقت في هذه الاوقات افعالا
لا يقدر عليها غيره مثل فلق الاصباح وزوال الشمس وعصر
النهار وانشا الظلام ومغيب الشفق والحكمة في ان
الركوع ادا العبودية وبرهان الدعوي السجدتان فهما
كالشاهدات لدعواه والحكمة في صلاة الجنازة بلا ركوع
ولا سجود لانها دعا للميت بصلاة لان تكبيراتها بدل عن
اركانها والحكمة في رفع اليدين في الصلاة كان المصلي يقول
في صلاته تبت فلا اعود وقال القفال في المحاسن وفي السلام
معني وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم
والحكمة في اختصاص القيام بالقراة والجلوس بالتشهد ولم
يجب التسبيح في الركوع والسجود بل هو مستحب لان القيام

الكبير

والقعود يشبهان العادة فوجب فيهما ركن يميزهما عنهما بخلاف
الركوع والسجود انتهى وقال الشيخ ابن قاسم في شرحه سميت
الظهر ظهرا لانها ظاهرة وسط النهار وسميت العصر عصرا
لمعاصرتها وقت الغروب والمغرب سميت مغربا لفعلها
وقت الغروب والعشا اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك
لفعلها فيه والصبح لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله باب الاذان الاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع
والاقامة احد عشر كلمة والترجيع في الاذان دونها وهو ان
ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولها جهرا والمراد بالسر
والجهر خفض الصوت ورفعه انتهى وقولهم الاذان مثنى والاقامة فرادى
المراد معظم الاذان مثنى والا فقول لا اله الا الله في اخره
مرة والتكبير في اولها واخرها ولفظ الاقامة بالتثنية على
المذهب المنصوص في الجديد انتهى مسئلة عن الشيخ ابي محمد
وغيره ثلاثة اوجه في ان المؤذن على ما ياخذ الاجرة احدها
على رعاية المواقيت والثاني على رفع الصوت والثالث على
الحيعلتين والاصح وجه رابع ان ياخذ على جميع الاذان بجميع
صفاته ولا يبعد استحقاقها على تعليم القران انتهى من خبايا
الزوايا ومنها ايضا مسئلة الاذان لا يحتاج الى نية قلت وحكى
الروياني وجها باشتراطها فيه انتهى مسئلة في رجل عليه وظيفة
اذان بمسجد ثم انه يؤذن في داره ويترك المسجد هل يستحق
معلوم الوظيفة ام لا اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين

ومنها

لا يستحق

لا يستحق معلوم الوظيفة المشروط فيها اذانه في المسجد والله اعلم
مسئلة في عادة المؤذنين في التثويب يقول احدهما الصلاة
ويقول الاخر خير من النوم فهل يحصل السنة بذلك ام لا بد من
تحصيلها ان تكون من شخص واحد اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي لا يكون واحد منهما آتيا بالسنة بل ذهب
بعض العلما الى ان من معتبرات الكلام كونه من متكلم واحد
والله اعلم مسئلة قال في شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب
البيان انه يستحب للمؤذن ان يقف على اواخر الكلمات في
الاذان لانه موقوف قال الهروي وعوام الناس تقول الله
اكبر الله اكبر الاولى مفتوحة الرا والثانية ساكنة قال لان الاذان
سمع موقوفا حي على الصلاة حي على الفلاح فكان الاصل ان يقول الله اكبر الله
اكبر باسكان الرا فحركت فتحة الالف من اسم الله تعالى في اللفظة
الثانية لسكون ما قبلها ففتحت كقوله الم الله لا اله الا هو انتهى
باب صفة الصلاة العبادات تدخل فيها بالنية وحدها
الا الصلاة فلا بد مع النية من التكبير انتهى من التنقيح مسئلة
لو تحرم ثم شك فجدد النية والتكبير احتياطا لا تنعقد لان ما يحصل
به الحل لا يحصل به العقد اهـ من خبايا الزوايا ومنها ايضا
لو ترك الجهر في الركعتين الاولتين لا يقضيه في الاخيرتين انتهى
مسئلة لو شك في الصلاة هل اتى بتمام النية او لا وهل نوى
ظهرا او عصرا فان تذكر بعد طول زمان او بعد اتيانه بركن ولو
قوليا كالقراءة بطلت صلاته لانقطاع نظمها وتذكره مثل ذلك

في الاولى لتقصيره بترك الوقف الى التفكر في الثانية وان
كان جاهلا وتذكر قبلهما اي قبل طول الزمان واتيان الركن
فلا تبطل لكثرة عروض مثل ذلك وان قنت في سنة الفجر ظانا
انها الصبح واطال الزمان واتى بركن ثم تذكر بطلت صلاته
كما هو وكما يبطل لو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد
الاول فقام الى الثانية ثم تذكر اي الطهارة كما لو شك في
النية ثم تذكر بعد احداث فعل ان قام ليتوضا فتذكرها فلا تبطل
بل يعود ويبني ويسجد وانما اتى مصلي الفرض بما ينافي الفرض
دون النفل كان قلب الصلاة التي هو فيها صلاة اخرى او احرم
القادر بالفرض قاعدا او احرم قبل الوقت عالما بذلك بلا عذر
بطلت ولم تنقلب نفلا لتلاعبه فان كان معذورا كمن قلب
صلاته الفرض نافلة جاهلا واحرم بها القادر قاعدا كذلك
او ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه او قلبه نفلا
مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين
ليدركها او ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا
للعذر ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اما لو قلبه
نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين واما
اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر
فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع انتهى قاله شيخ الاسلام مسيلة
وان يجهر الامام بالتكبيرات اي تكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقالات لا غيره من ماموم ومنفرد فلا يجهر بل يسر الا ان

لا يبلغ

لا يبلغ صوت الامام جميع المامومين فيجهر بعضهم واحد فاكثر
بحسب الحاجة انتهى قاله شيخ الاسلام مسيلة اتفق
الاصحاب على رفع اليدين في الصلاة عند الاحرام وعند الركوع
والرفع منه واختلفوا في القيام من التشهد الاول هل يقوم رافعا
كتكبيرة الاحرام او لا والصحيح يقوم رافعا كتكبيرة الاحرام انتهى
مسيلة يجب تكبيرة الاحرام في القيام حيث يجب فلو وقع
حرف من تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تصح مسبوقا كان او غيره
فلو كبر المسبوق تكبيرة واحدة نوى بها التحرم والهوي فالاصح
لا تنعقد انتهى مسيلة يشترط في التكبير للاحرام جزم الراء من
اكبر فلو ضم الراء من اكبر لم تصح صلاته كذا في شرح المهذب او
التحقيق وافتى به ابن عبد السلام انتهى مسيلة يستحب ان
لا يصل تكبيرة الركوع باخر السورة بل يسكت بينهما سكتة لطيفة
ويبتدي التكبير قايما مع ابتدا رفع يديه فان ترك رفع يديه
حتى فرغ التكبير لم يرفعهما وان تذكر قبل فراغه انتهى مسيلة
يجب قرن النية بالتكبير وكيفية قرن النية به ان يستحضرها
بجميع ما يجب فيها اوله ويستصحبها الى اخره في الاصح والمختار
في المجموع والتنقيح الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وصوبه السبكي اه من التصحيح وافاد شيخنا الشيخ
نور الدين شعرا في النية وهو هذا
سبع سوالات اتت في النية ۞ تكفي لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ۞ كيفية شرط ومقصود حسن

وافاد ايضا في شروطها فقال خذ شروط النية
القصد والتعيين ونية الفرضيه مسيلة يستحب قراة السورة
لماموم ولا يسمع قراة الامام ومن لا يحسن الاية من الفاتحة
يضيف اليها من الذكر والسورة يستحب تركها فيما زاد على
ركعتين الا المسبوق ومن لا يسمع قنوت الامام لا يومن لقنوته
بل يقنت انتهي مسيلة لنا وجه ان الفاتحة لا تجب على المسبوق
والاصح انها تجب ثم يتحملها الامام انتهي من الدميري مسيلة
لو ابدل المصلي من الفاتحة ضادا ظا لم تصح في الاصح الخلاف
في القادر اذا لم يتعمد وفيمن امكنه التعليم فالعاجز عنه فهو
امي فتجزيه قطعا والقادر المتعمد لا تجزيه قطعا انتهي مسيلة
يشترط في قراة الفاتحة في الصلاة ان يسمع نفسه ان كان
صحيح السمع ولا مانع من صمم او غيره والا اشترط ان يحرك
لسانه بالقراة وشفتيه بحيث يسمع لو لم يكن مانع وكذ التشهد
وساير الاركان والتسبيحات وقد نظم ابن رجا شروط الفاتحة

لام كتابنا عشرون شرطا • على ماموما وعلى الامام •
موالات على تشديديد • وترتيل وترتيب النظام •
ومخرج ضادها من غير ظاء • بتفخيم ولا تغليظ لام •
وتسبيع على حسن وعذب • لها شرطا تعرف بالختام •
فاعراب بلا لحن جلي • يبين ولا اخفى بالتزام •
كذا ابن رجا يرجو الله حقا • بكفر ما جناه على الدوام •
توسل بالنبي وخيرها د • عليه صلاته ثم السلام •

مراده بقوله على تشديد يد ان في الفاتحة اربعة عشر شدة فاليا
بعشرة والدال باربعة فهي اربعة عشر مسيلة في مالك يوم الدين
اذا قرا بادغام المثلين في قوله تعالى الرحيم مالك يوم الدين
بالالف هل هي قراة شاذة تبطل الصلاة بها ام لا اجاب
الشيخ محمد ابن ناصر الدين الطبلاوي الشافعي قراة الرحيم مالك
بالادغام مع الالف قراة يعقوب وهي قراة متواترة لان
الصحيح ان المعتمد ان الشاذ ما ورا العشرة ولا تغتر بكلام
المخالف وان عظم وجل والصلاة صحيحة بهذه القراة على
المعتمد وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ولا التفات الى
ما قيل من البطلان لانه مبني على الشذوذ وقد عرفت ما فيه
والله اعلم مسيلة ورد ان الملايكة لم يعطوا فضيلة القران
وهي حريصة على استماعه من الانس نعم بلغنا ان مومني
الجن يقراون كذا رايته في كلام بعضهم على الانوار لكن قال
ابن العماد في شرح منظومته النونية ان الملايكة تقرا القران
بالعربية اه مسيلة جرت عادة العوام اذا قرا الامام
اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك
نستعين وهذه بدعة منهي عنها انتهي من شرح مختصر
الوجيز للزنكلوني وجرت عادة العوام ايضا ان يقولوا اذا
قال الامام ايضا اياك نعبد واياك نستعين قالوا استعنا
بالله واذا قال ولا الضالين قالوا اللهم اغفر لنا ولوالدينا
وللمسلمين ونحو ذالك فهذا ونحوه على ما تقدم عن السنكاوي

بدعة منهي عنه انتهى مسايل في سجود التلاوة ولا يسن جميع
سجدات القران يسجد بها ذكره القاضي ومنع ابن عبد السلام
من ذالك وافتى ببطلان الصلاة به وفي الروضة والمجموع
لو اراد اية او ايتين فيهما سجدة يسجد فلم ار فيه نقلا
عندنا وفي كراهته خلاف للسلف ومقتضى مذهبنا انه
كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره والا ففي
كراهيته وجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض
سوى التحية وهذا اذا لم يتعلق بالقراة غرض سوى السجود
والا فلا كراهة مطلقا قطعا قاله شيخ الاسلام مسيلة لو سجد
انسان ابتدا من غير سبب صلاة ولا تلاوة ولا شكر ولا غير
ذالك عصى انتهى مسيلة فيمن معه بردة طويلة ستر عورته
ببعضها وصار يسجد على بعضها الموضوع على الارض
فهل تصح صلاته ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي
الشافعي رضي الله عنه ان وضع جبهته على الطرف الذي
لا يتحرك فصلاته صحيحة لانه صدق عليه انه سجد على
شي متصل به لم يتحرك بحركته والباقي المتحرك لم يسجد
عليه والله اعلم مسيلة الواجب في السجود في اليدين
والركبتين والقدمين وضع جزء من كل منها ولو مستورا
والعبرة في اليدين ببطن الكف وفي الرجلين ببطن الاصابع
انتهى وسكت عن الجبهة ولا بد من وضع جزء منها
مكشوفا بخلاف غيرها من اعضا السجود يجوز السجود

عليه

عليه ولو مستورا كما تقدم والفرق ان معظم التواضع لا يحصل الا
بها فوجب كشفها الا ان يكون عليها عصابة لجراحة عمتها وشقت
الازالة مسيلة سجدة الشكر من غير سبب هل تجوز ام لا اجاب
شيخنا الشيخ نور الدين البحيري الشافعي فقال المنصوص عليه
في كتب الشافعي رضي الله عنه انها لحدوث نعمة او لدفع نقمة او
لروية عاص او مبتل وقد قال شيخ الاسلام زكريا في شرحه
على المنهج لا يسجد للنعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذالك
يودي الى استغراق العمر وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب
النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة
وستر المساوي وقال في الانوار ولو سجد انسان
لله تعالى ابتدا من غير سبب مما ذكر عصى فعلم من ذالك
ان السجود من غير سبب من المنكر ليس بسنة لان سجدة
الشكر قد نص عليها صاحب الشرع الشريف فلا يحل لاحد ان
يخترع حكما من غير مستند من كتاب او سنة او قول عالم مجتهد
وقد قال لي شيخي الشيخ شهاب الدين ابن الاقيطع البرلسي
رحمه الله تعالى يصان الدين عن الزيادة كما يصان عن النقصان
فيجب على المومن ان يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله
وفعله وتقريره والله اعلم مسيلة في الصلاة هل يقول
المصلي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما في غيره او
يقول وان محمدا عبده ورسوله بغير اشهد ومعها في الصلاة
وفي قنوت الصبح هل يقتصر على اللهم اهدني فيمن هديت وعافني

فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت او يزيد بعد ذلك
فلك الحمد علي ما قضيت ولك الشكر علي ما اوليت وبعض الناس يزيد
نستغفرك ونتوب اليك ولك الشكر علي ما اوليت وبعض الناس يزيد
نستغفرك ونتوب اليك ونومن بك ونتوكل عليك اللهم اكشف عنا
من البلا والغلا والجور والظلم والمحن والفتن ما لا يكشفه غيرك وهي لنا من
امورنا رشدا فهل هذا كله يقال في القنوت ام لا واذا جلس الامام للتشهد
الاخير وجلس المسبوق معه هل يقرا جميع التشهد الاخير الى حميد مجيد كالامام
ام يقتصر علي ما يقول في التشهد الاول الى اللهم صلي علي محمد ثم يسكت
حتى يسلم الامام ثم يقوم لياتي بما عليه اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي اما المسالة الاولي فتصح الصلاة بكل
واحدة من الصيغ الاربع المذكورة فيها واما الثانية فيقتصر
في قنوت الصبح علي ما ذكر فيها من قوله اللهم اهدني فيمن هديت
الي قوله وتعاليت وما ذكر من الزيادتين المذكورتين غير
مسنون بل تكره اطالة القنوت بالزيادة الثانية واما الثالثة
اذا كان جلوس المسبوق مع امامه موضع تشهد
الاول سن له ان ياتي بالتشهد الاول فان فرغ منه ولم يسلم
امامه اشتغل بباقي التشهد الاخير الي ان يسلم امامه لان
هذا المحل ليس محل سكوت وكذا يفعل اذا كان جلوسه ليس
محل تشهده الاول والله اعلم فائدة من الادعية الماثورة

في التشهد رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيي والممات ومن
فتنة المسيح الدجال والمسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض
كلها الا مكة والمدينة اي يطاوها وسمي دجالا لتمويهه وكذبه
يمكث في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وباقي الايام كايامنا مكتوب بين عينيه كافر انتهى
من الدميري مسالة يستحب ان لا يسلم الماموم حتى يفرغ
الامام من التسليم مسايل في شروط الصلاة يستحيل
حصول المشروط بدون شرط من شروطه والشرط في اللغة
العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم مسالة ما شرع للصلاة ان وجب لها
كلها فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة انتهى
افاده شيخنا نور الدين مسالة قال الروياني صوت المراة
ليس بعورة وقال في كتاب الشهادات سماع الغنا
من الاجنبية مكروه وحكى القاضي تحريمه وهذا هو الخلاف
السابق هل هو عورة ام لا انتهى مسالة من شروط الصلاة
العلم بفرضيتها كما في الوضوء وكيفيتها ولو اعتقد العامي ان كل افعالها
فرضا فالاصح الصحة مسالة الفرض في القبلة اصابة العين ويجوز
الاجتهاد في محاريب المسلمين بالتيامن والتياسر الا محراب
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى مسالة ذكر الرافعي والنووي وغيرهما

عورة الرجل والامة والحرة وقالوا يجب سترها في الخلوة وهذا
يقتضي ان الحرة يحرم عليها كشف عنقها وراسها وغير ذلك
في الخلوة وهذا في غاية البعد والحرج وتبعت المسالة هذه
الي ان ظفرت للامام في النهاية في كتاب النكاح ان الذي يجب
ستره من الحرة في الخلوة هو العورة الكبري وهو ما بين السرة
والركبة وهي فايدة جليلة انتهي مسيلة لو قتل البراغيث عمدا
وتلوث بدنها هل يعفي عنه وجهان وظاهر تشبيهه انه يعفي
عنه وهو محمول علي القليل اما الكثير فلا عفو قاله المتولي
وتبعه النووي في التحقيق وشراح المهذب اهـ من خبايا
الزوايا ودم البراغيث تمصها من دم بدن الانسان ثم
تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وقال الشيخ
الرملي في شرح منظومة النجاسات لابن العماد وقال
الروياني في كتاب القولين والوجهين اذا اطبق دم البراغيث اجزا
الثوب فقال الاصطخري لا يعفي عنه لندرته وقال جميع
الاصحاب يعفي عنه لان النادر من كل شي يلحق بالغالب
فيه انتهي كالدما فالدما من البراغيث والبق والقمل والبثرة
يعفي عن قليلها وكثيرها في البدن والثوب لانها من جنس
ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادرها بغالبها كالترخص
في السفر بلا مشقة وللحرج في تمييز الكثير من القليل ولا فرق
في العفو عن هذه الدما ونحوها كدم الفصد والحجامة والدماميل
والقروح بين ان ينتشر بنحو ما وضوء وغسل او بعرق او لا

اي بعيدا في الغرب وظنا في التعداد

وما

فلو حمل ثوب براغيث في كمه او فرشه وصلي عليه او لبسه وكانت
الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه او بدنه او عصر بثراتها
ونحوها لم يعف الا عن القليل وكذا حكم ما انتقل من الدما عن
محله اهـ واجاب شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي رضي
الله عنه انه اذا سال دم الفصد والحجامة وكثر وتفاحش لا يعفي
عنه سوا بقي بمحله او انتقل فتبطل الصلاة بتفاحشه لا بمجرد
كثرته في محله ولا بقلته اذا لم يخالطه اهـ مسيلة في مبطلات
الصلاة وما لا تبطل به مسيلة فيمن قال في الصلاة عامدا
شي بيه بالكعبة الله هل بطلت صلاته ام لا واذا قال الوارد
كيا ارض ربي وربك الله او لابليس العنك بلعنة الله
او للهلال سبحان من خلقني وخلقك هل تبطل ام لا اجاب
الشيخ الكمال محلي الدين الشافعي كل صور خطاب المصلي غيره
في صلاته وندا وه اياه المذكور في السوال تبطل بها الصلاة الا صورة
خطاب ابليس باللعنة فلا بطلان فيها قاله البلقيني ما يدل
عليه انتهي مسيلة التنحنح ان ظهر به حرفان بطلت الصلاة
قال في الانوار وجهل كون التنحنح مبطلا عذرا في حق العوام
انتهي مسيلة اذا تعمد الصبي الكلام في الصلاة بطلت ولا يتخرج
علي ان الخلاف في ان عمد الصبي عمدا وخطا لان عمده في العبادات
ملحق بعمد البالغ اهـ من خبايا الزوايا مسايل في كراهة الصلاة
تكره الصلاة حاقنا اي بالبول او حاقبا اي بالغايط او حاقما
اي بهما او حاقرا اي بالريح او حاذقا اي بالخف مسيلة يكره

وافتى

للامام النفل في المحراب بعد السلام من الجمعة واما العيد فيكره
النفل قبلها اي الصلاة لغير الامام ويكره في غير حرم مكة صلاة
عند استوا الا جمعة وطلوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع
الشمس وبعد عصر وعند اصفرار حتى تغرب الا لسبب غير
متاخر كفائته لم يقصد تاخرها اليها وكسوف وتحية لم يدخل
بنيتها فقط وسجدة شكر فالخمسة اوقات لا يصلي فيها
الا صلاة لها سبب ثلاثة منها تتعلق بالزمان عند طلوع
الشمس وعند الاستوا وعند الغروب واثنان يتعلقان
بالفعل بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ويستثنى من الزمان
يوم الجمعة عند الاستوا ومن المكان مكة شرفها الله تعالى
والسبب ثلاثة اقسام سبب متقدم وسبب متاخر وسبب
مقارن فالسبب المتقدم كقضا الفوايت من فرض ونفل وغيرهما
فلا تكره والسبب المقارن كان يتوضى ويدخل المسجد في وقت
من هذه الاوقات لغرض من علم او تدريس او اعتكاف وصلى
التحية فلا يكره واذا كرهت الصلاة في هذه الاوقات فهي
كراهة تحريم او تنزيه وجهان اصحهما في شرح المهذب
والروضة في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة
وصحح في التحقيق هذا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارة
ان الكراهة كراهة تنزيه ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه
ان الصلاة لا تنعقد على الاصح انتهى مسيلة نية سجود السهو
بالقلب فلو نطق باللسان عمدا بطلت صلاته ونية المفارقة

بالقلب

بالقلب ايضا فان نطق بها اللسان عمدا بطلت صلاته لذلك
افاده شيخنا الشيخ نور الدين مسايل في صلاة النفل النفل ما رجح
الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويراد به السنة والتطوع
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن مسيلة يكره
تحية المسجد في اوقات منها اذا دخل والامام في المكتوبة
او في الاقامة او قريب منها او دخل المسجد الحرام بل يطوف ولا
تفوت التحية بجلوس قصير سهوا على ما نقله في الزوايد عن
ابن عبدان واستغربه وقال في الصحيحين ما يؤيده وجزم
به في التحقيق واختاره في المجموع انه متعين وكلام الاصحاب
محمول عليه وذكر معه الجاهل انتهى من التصحيح مسيلة صلاة الليل
لا تسمى تهجدا الا اذا وقعت بعد نوم فان وقعت الصلاة بعد
الهجود اي النوم كما قاله الرافعي انتهى افاده الشيخ نجم الدين
الغيطي الشافعي رضي الله عنه مسيلة يجب استقبال القبلة
على مسافر صلى النافلة وهو في هودج او سفينة الا الملاح
فيجوز ولا يشترط في المتنفل راكبا الاستقبال في الركوع والسجود
انتهى من التنقيح مسيلة السنن لا تلزم بالشروع فيها الا
في الحج والعمرة وفرض الكفاية لا يلزم بالشروع الا في الجهاد
وصلاة الجنازة والحج والعمرة انتهى قاله شيخ الاسلام مسيلة
يحصل الوتر بركعة وبالاوتار الى احدي عشر ركعة ولا تصح
زيادة عليها كسائر الرواتب فلو زاد عليها لم يجز ولا يصح
قاله شيخ الاسلام مسيلة اقل صلاة الضحي ركعتان واكثرها

ثنتا عشر ركعة علي ما في المنهاج واكثر الاصحاب علي ان اكثرها
ثمان ركعات وادني الكمال اربعة وافضل منه ست ولا يكره
تركها انتهي من الدميري مسئلة روي الدارمي وعبد الحق
من حديث سليمان ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا تزوج
احدكم امراة فكان ليلة البنا بها فليصلي ركعتين وليامرها فلتصلي
خلفه فان الله جاعل في ذلك خيرا اه مسئلة قال النووي
في المجموع السنن اذا لم يتداخلا لا تصح نيتهما بفعل واحد
كسنة الصبح والضحي والتحية اه باب صلاة الجماعة
هي فرض كفاية في ادا مكتوبات المقيمين من الرجال الاحرار
وليست فرض عين وخرج بالادا القضا وبالمكتوبات المنذورة
وصلاة الجنازة وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم علي
ما فهم كلامه ونقله في الروضة عن الامام واقره وجزم
به في التحقيق لكن نقل السبكي وغيره عن نص الامام انها
تجب علي المسافر ايضا وخرج بالرجال النسا والخناثي
وبالاحرار الارقا لا المراة فليست فرضا عليهم وهي سنة
في المقضية لا المنذورة فلا تجب فيها الجماعة ولا يسن
ولذا اطلنا ان صلاة الجماعة فرض كفاية فيما شرعت فيه
فيقاتل الممتنعون اي يقاتلهم الامام او نائبه عليها
كساير فرض الكفاية حتي يظهر الشعار انتهي قاله
شيخ الاسلام مسئلة من صلي مكتوبة مودات ولو في
جماعة او وجد منفردا استحب ان يعيدها معهم او معه
ثم ادرك جماعة ح

في الوقت ولو كان وقت كراهة ولا يستحب الاعادة الا مرة واحدة
كما اشار اليه الامام ذكر ذلك الاذرعي وما اشار اليه الامام
نص عليه الشافعي في مختصره مسئلة قال في المهمات ونصوصهم
تشعر ان الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر
في الاولي وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك الوقت والفرض
منهما الاولي ولينو الوقت اي ذات الوقت من كونها ظهرا وعصرا
مثلا لا الفرض او لينوي فرض والا يقع فرضا وهذا ما رجحه في
الروضة تبعا لاختيار الامام والذي رجحه في المنهاج واصله
تبعا للاكثرين انه ينوي بها الفرض مع كونها نفلا واجاب
السبكي عن تعليل الاولي انه يحتمل ان مرادهم ان ينوي اعادة
الصلاة المفروضة حتي لا يكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا
وقول العلامة الرازي بانه ينوي ما هو فرض علي المكلف لا الفرض
عليه كما في صلاة الصبي انتهي قاله شيخ الاسلام مسئلة في ماموم
ظن ان امامه يقرا الفاتحة فما شعر الا وقد ركع الامام فهل يقرا
الفاتحة ويكون متخلفا بعذر او يتابع امامه وتسقط عنه
الفاتحة او ياتي بركعة عقب صلاة امامه اجاب
شيخنا الشيخ شهاب الدين ان لم يشتغل فيها او كان مسبوقا
ركع معه وسقط عنه الباقي وان اشتغل بها لزمه قراة بقدرها
ثم ان ادركه في الركوع ادرك ركعة والا فلا وان كان موافقا
قرا الفاتحة مطلقا وصلي خلف امامه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان مقصودة فان سبق بها وافقه فيما فيه واتي بعد سلامه

بركعة والله اعلم مسيلة في رجل كان عليه صلاة الظهر والعصر
فاحرم بصلاة الظهر وسلم عقب التشهد الاول ظانا انه الثاني
ثم احرم بصلاة العصر فهو في اثنائها فتيقن انه عليه
ركعتين من الظهر فهل يعيد ذلك بكمل الظهر ام بطل باحرامه
بالعصر واجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي ان لم
يطل الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك بني على الصلاة
الاولي وان طال الفصل بينهما استانفها والله اعلم مسيلة
وان ترك الماموم الفاتحة عمدا حتى ركع الامام فيخرج نفسه
من الجماعة قبل ان يسبقه الامام بركنين وهذا اوجه من قول
ابن الرفعة يخرج نفسه ابتدا وان تذكر فوات ركن بعد تلبس
الماموم مع الامام بركن اخر يقينا لم يات به الماموم والا اتي
به فبقولنا يقينا خرج ما لو شك الماموم عند الاعتدال
من الركوع اركع ام لا فانه يركع ويلحقه اه قاله شيخ الاسلام
مسيلة شرط الاقتدا تبعية الامام بان يتاخر تحرمه عن
تحرم امامه والا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين
عامدا عالما بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان
خالف بالسبق او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته
بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة
في صورة الجهل والنسيان فياتي بعد سلام امامه بركعة
بخلاف سبقه بركن فلا تبطل لكنه في الفعل بلا عذر حرام والعذر
كان اسرع الامام قراته وركع قبل تمام الماموم الموافق

له في الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان مقصودة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس
بين السجدتين لانهما قصيران والا بان سبقه باكثر من ثلاثة
بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجدة الاخيرة
او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه
ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعا الافتتاح
فمعذور كبطي القراة فياتي فيه ما مر وكماموم علم او شك قبل
ركوعه وبعد ركوع امامه ان ترك الفاتحة فانه معذور
فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطي القراة وان علم بذلك
او شك فيه بعدهما اي بعد ركوعهما لم يعد اليها اي الى محل
قراتها ليقراها بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه
كمسبوق ويسن للمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة
بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها واذا ركع امامه ولم يقراها
المسبوق فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع فلو تخلف
لقراتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة والا بان اشتغل
بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن
فرض الى سنة سوا قرا شيا من الفاتحة ام لا فان لم يدرك
الامام في الركوع فاتته الركعة فلا يركع لانه لا يحسب له
بل يتابعه في هويه للسجود لانه معذور وليس المراد بكونه
معذورا انه كبطي القراة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان
بتخلفه فان ركع مع الامام بدون قراة بقدرها بطلت

صلاته اه من شرح المنهج مسئلة لو تخلف المأموم عن امامه
للتشهد بطلت صلاته لفحش المخالفة وفارق ما لو قام وحده
بانه في تلك اشتغل بغرض وفي هذه بسنة وفارق ما لو ترك
امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة
الاولي بانه في تلك لم يحدث في تخلفه قياما وهنا احدث
فيه جلوسا اه قاله الرملي في شرح الزبد مسئلة لو صلي المغرب
خلف الظهر فاذا قام الامام الي الرابعة لم يتابعه بل يفارقه
بالنية ويجلس ويتشهد وليس له انتظاره في الاصح لانه احدث
تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصبح خلف الظهر اه مسئلة
ما لو شك ما فعله ظهرا او عصرا وكانا فائتاه اعادهما ولو شك
المقتدي بعد السلام في نية الاقتدا لم يؤثر ولو شك هل سلم
ام لا فيسلم ولا يسجد للسهو بخلاف ما اذا شك في ركن اخر افتي
به القفال والفرق فوت محل السجود بالاتيان بالسلام المشكوك
فيه اه من الدميري مسئلة المصلي مع الجماعة اذا فعل مكروها
في الصلاة من مخالفة مامور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد
عنهم فاتته فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة
اذ لا يلزم من انتفا فضلها انتفاؤها اه قاله شيخ الاسلام مسئلة
لو ركع الامام فظن المأموم انه سجد للتلاوة فهوي لذلك
فراه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع
قال الزركشي فيه نظر يحتمل انه لا يحسب ويأتي بركعة عقب
سلام امامه ويصير كما لو ادركه بعد الركوع ويحتمل وهو الاقرب

انه

انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة والاقرب عندي ان
يعود للقيام ثم يركع اه من شرح الروض للشيخ زكريا شيخ
الاسلام مسئلة اقامة الجماعة لغير الامام في المسجد المطروق
وكذا في غيره ان بعد مكان الامام وخيف فوات اول الوقت
ولم يخف فتنة ذكره في الروضة اه من التنقيح مسئلة كل موضع
لا يجب فعله عن الصلاة لم يجز للمأموم متابعة امامه
فيه بل ينتظره حتي يعود او يفارق بالنية اه من القول التام
لابن العماد مسئلة لا تشرع الجماعة في المنذورة ولا تجب علي العبد
كما في الكفاية ولا في المقضية بل عبارة الرافعي تقتضي عدم ندبها
فيها وحمله المص علي فعلها خلف مودات وعكسه وقال
فيهما ان الاولي الانفراد للخروج من الخلاف وفي معني فعلها
خلف المودات فعلها خلف المقضية وشرط الشيخان في
المحرر والشرحين والروضة والمجموع لحصول فضيلة تكبيرة
الاحرام ان يحضر تكبيرة الامام ايضا وحذفه في التحقيق كالمنهاج
ولو تاخر تحرمه عن الامام لوسوسة ظاهرة لم يحز فضيلة التعقيب
علي ما في المجموع وعبارة التحقيق تفهم ان الوسوسة مانعة
مطلقا اه من التصحيح مسئلة اذا بان امامه اميا علي
قولنا لا يصلي القاري خلف الامي فاذا كانت صلاته سرية
استحب الاعادة ولم يجب تحسينا بالظن بالامام وان
كانت جهرية فلم يجهر وجب علي المأموم الاعادة لان الظاهر
انه لو كان قاريا لجهر فلو سلم وقال اسررت ونسيت الجهر

استحب له ان يعيد ولا يجب على النص اه من الدميري مسيلة
اذا كان الامام في التشهد وقام الماموم ساهيا يجب عليه العود
فان لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته بخلافه اذا تعمد
الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في
التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله لان الفاعل ثم معذور
ففعله غير معتد به فكانه لم يفعل شيا بخلافه هنا ففعله
معتد به ~~فكانه لم يفعل شيا بخلافه هنا~~ وقد انتقل من واجب
الي اخر فخير بينهما اه قاله شيخ الاسلام مسيلة اذا ترك الامام
شيا من افعال الصلاة فان كان فرضا لم يجز متابعته فان ترك
سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة
والتشهد الاول لم يات بها الماموم فان فعلها بطلت صلاته ولو
ترك الامام سجود السهو اتى الماموم به لانه يفعله بعد انقطاع
القدوة وان كان التخلف بها يسير كجلسة الاستراحة فلا باس
بزيادتها في موضعها وكذا لا باس بتخلفه للقنوت اذا لحقه في
السجدة الاولي اه مسيلة اذا بان للماموم في اثنا الصلاة علي
خلاف ظنه حدث امامه او تنجسه ولو بنجاسة خفيفة فارقه
وجوبا لعلمه ببطلان صلاة امامه قال في المجموع ولا يغني
عن المفارقة ترك المتابعة قطعا بل تبطل به صلاته لانه صلي
بعض صلاته خلف من علم بطلانه او بان ذلك بعد غير الجمعة لم
يقض صلاته لانتفا التقصير منه الا ان علمه محدثا او متنجسا ونسي
ولم يحتمل انه توضي الاولي فظهر بان لم يفترقا فيلزمه القضا للتقصير

وفي

وفي الجمعة تفصيل من كون الامام زايد عن الاربعين ام لا والاولى
الضبط بما في الانوار ان الظاهر تكون بحيث لو تاملها الماموم راها
خفيفة والخفيفة بخلافها اه قاله شيخ الاسلام مسيلة السنة
للمسبوق ان يقوم عقيب تسليمتي الامام ويجوز ان يقوم عقب
الاولي ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم او في غيره بطلت
صلاته قال في شرح المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا
لم تبطل ويسجد للسهو اه من الشيخ جلال الدين مسيلة في جنب
تيمم لفرض ثم احدث هل له ان يقرا القران بعد حدثه وفي امام
جمعة نسي اية من الفاتحة في الركعة الاولي فما يفعل المامومون
وفيما اذا قرا الامام وركع واعتدل وهوي للسجود ووضع يديه
علي الارض ثم عاد الي القيام وقرا فما يفعل المامومون وفيما اذا قرا
وركع واعتدل وسجد السجدة الاولي ثم قام ولم يسجد الثانية
فماذا يفعل المامومون وفي شخص ادرك الركعة الثانية من
الجمعة فركع مع الامام فزحم عن السجود ولم يتمكن منه حتي جلس
الامام فهل يصليها جمعة ام ظهرا وفيما اذا لم يطمين من السجود حتي
سلم الامام فهل يصليها جمعة ام ظهرا ام لا اجاب الشيخ
جمال الدين الصاني الكافي رضي الله عنه اذا تيمم للجنابة ثم احدث
حدثا اصغر لا يوثر ذلك في استباحة القراة ونحوها لان تيممه عن
الجنابة فلا يوثر فيه الحدث الاصغر واذا نسي امام الجمعة اية من
الفاتحة في الركعة الاولي انتظره القوم في القيام الي ان يقرا ويركع
في الثانية فيتابعوه فيها الي انتها سجدتيها معه وحينيذ فلا

حصل لهم ركعة منها معه فيتمونها جمعة واذا قرا وركعوا اعتدل
وهوي للسجود فوضع يديه علي الارض ثم عاد للقيام لم يجز
لهم متابعته بل ينتظرون في الركوع ان لم يعتدلوا معه وهذا
السبق غير مبطل لانه بركن وغير محرم لعذرهم بالمتابعة فيه
وان اعتدلوا معه فلا ينتظرونه في الاعتدال القصير ثم ان
شاوا فارقوه بالنية وان شاوا سجدوا وانتظروه فيه وليس
هذا سبقا باكثر من ركن لاحتمال عوده ساهيا وان لم يترك
شيا في نفس الامر وهذا هو المتجه خلافا لما ذكره ابن العماد
فيما ياتي عنه واذا انحطوا معه للسجود فقال ابن العماد لم
يجب مفارقته وينتظرونه في الحالة التي فارقهم عليها حتى
يعود الي السجود فيسجد واامعه فلو سجد بعد ما فارقهم
الامام انتظروه ساجدين فهل تبطل صلاتهم حينيذ لسبقهم
حينيذ الامام باربعة اركان كما لو تخلفوا عنه بذلك او لي
لاحتمال ان الامام لم يترك شيا في نفس الامر وانما قام
ساهيا فلم يتحقق منهم غير السبق بالسجود وهو غير
مبطل والمتجه الابطال وقد علمت ما سبق ان المتجه
خلافه وفي اطلاقه عدم وجوب المفارقة مع ما ذكره من
انتظاره نظر لا يخفي وفي ذلك علم حكم المسيلة قبلها واما
اذا قام من السجدة الاولي فتخير الماموم بين المفارقة
والسجود وانتظاره فيه ولا ينتظرونه في الجلوس بين
السجدتين لقصره ذكره البغوي في فتاويه فان كان في

الركعة

الركعة الاولي من الجمعة تعين الشق الثاني ونسب للفتاوي
المذكورة ولم اراه فيها فيما وقفت عليه واذا ازدحم الماموم
عن السجود في الركعة الثانية من الجمعة فان اتم السجدتين قبل
سلام الامام صلي الجمعة والا فالظهر وبذلك علم جواب المسيلة
الاخيرة والله اعلم مسيلة في الصلاة خلف شاهد الديوان هل
هي مكروهة وهل فيها ثواب ام لا اجاب شيخنا الشيخ شهاب
الدين تكره ولا ثواب فيها والله اعلم وقال الشيخ محمد ابن زين
رضي الله عنه في ذلك بيتا من جملة منظومته وهو هذا
وشاهد الديوان فاعلمنه • لقاطع الطريق خير منه •
مسيلة في مسبوق قام بعد سلام الامام ليكمل صلاته فدخل شخص
واقتدي به هل تحصل له فضيلة الجماعة ام لا اجاب
الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف الشافعي لا تحصل له فضيلة الجماعة
والله اعلم واجاب الشيخ نور الدين المحلي الشافعي جوابي
كذلك والله اعلم مسيلة اذا قام المسبوق للتكميل فاقتدي به
مسبوق اخر فمقتضي كلام الروضة هنا تصحيح الجواز وبه صرح
في شرح المهذب ثم قال اعتمده ولا تغتر بتصحيح صاحب الانتصار
المنع وجزم في الجمعة من الروضة بان الاصح المنع لان الجماعة
حصلت فاذا اتموها فرادي نالوا فضلها فوافق الانتصار اه
من الدميري مسيلة لو احرم بغايبة منفردا ثم اقيمت صلاة
الوقت جماعة لم يجز ان يسلم من ركعتين ليصلي معهم لانه ان
اراد ان يصلي معهم الغايبة فقد قطعها الغير فضيلة فان

الافضل ان لا يصلي الغاية خلف المودات وان اراد ان يصلي معهم
فرض الوقت كذالك لا يجوز قطع فريضة لمراعات مصلحة فريضة
اخري خاتمة اذا كان عليه صلاة الظهر مثلا واتي في وقت
العصر فوجد الجماعة مقامة للعصر فالاولي في حقه قال في شرح
المهذب يصلي الظهر منفردا ثم ان ادرك الحاضرة معهم والا صلاها
منفردا ايضا لان الترتيب مختلف في وجوبه وكذالك في ايقاع صلاة
خلف اخري والخروج منها اولي وذكر نحوه في زوايد الروضة
وفي صفة الصلاة والمنقول المعتمد انه يصلي العصر في الجماعة
لانها متاكدة اكثر والخلاف عندنا انها فرض عين وممن نص علي المسالة
البغوي في فتاويه والغزالي في الاحيا وابن ابي الصيف وصاحب
التعجيز وغيرهم اه من الدميري باب صلاة المسافر
طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي بالفراسخ ستة
عشر فرسخا بالبرد اربعة وبالزمان المعتدل يومان وهي ايضا
مرحلتان بسير الاثقال فاذا سافر الي دون ذالك فلا يقصر الصلاة
وهو كالمقيم والقصر رخصة جايزة اجماعا عند وجود المحل والسبب
والشرط اما جايزة اجماعا عند وجود المحل والسبب والشرط اما
المحل فهو الغرض الرباعي واما السبب فهو كل سفر طويل مباح انتهي
مسئلة تجب نية جمع التاخير قبل خروج وقت الاولي بزمن تكون
فيه ادا علي ما في الروضة واصلها وعبر في شرح المهذب ومسلم
زمنا يسعها واليه ميل الاسنوي وغيره اه باب صلاة الجمعة
انما تتعين علي كل مكلف حر مقيم بلا مرض ونحوه ويستحب حضورها

[illegible]

للمسافر

٢٥

للمسافر والعبد والصبي اه لاي حكمة كانت صلاة الجمعة ركعتين
الجواب عدد الركعات في ساير الصلاة توقيف كما ورد عن النبي
صلي الله عليه وسلم مسئلة هل تصح سنة الجمعة قبل كمال العدد
المشروط ام لا الجواب الشيخ جمال الدين الصاني الشافعي تصح قبل
وجود العدد المشروط وبهما حملا علي المعتاد من حضور الجماعة
المعتبرة فان لم يحصل شروط الجمعة وقع ما صلا نفلا لعذره
والله اعلم مسئلة اجاب صوب في المهمات جواز السفر وترك الجمعة
بمجرد وحشة التخلف عن الرفقة كما قال ابن الرفعة وغيره
والشك في بقا الوقت يمنع الشروع ويجب كون الاية في
الخطبة مفهمة لا كتم نظر وكون الدعا متعلقا بالاخرة ويكفي قوله
للحاضرين رحمكم الله ونقل الرافعي والنووي عن القاضي وجوب
نية الخطبة والتعرض لفرضيتها وجزم به صاحب الانوار واليمني
لكن صرح الاسنوي والاذرعي بضعفه ونقل ابن الرفعة بناه
علي ان الخطبتين بدل عن الركعتين اه من التصحيح وافتي
الشيخ شهاب الدين الرملي انه لا يجب علي الخطيب نية الخطبة وفاقا
للاسنوي والاذرعي ولعل هذا هو المعتمد اه مسئلة اذا كان
في البلد جمعتان واقترنتا بان احرما معا بطلتا لتدافعهما وليست
احداهما اولي من الاخري وتستانف الجمعة ان وسع الوقت وكذا
تستانف لو لم يعلم السبق لاحتمال المعية قال الامام وحكم
الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال
تقدم احداهما فلا تصح اخري فاليقين ان يتموا جمعة ثم ظهرا

قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراة
كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة
وقال غيره لان السبق اذا لم يعلم او يظن لم يوثر لاحتماله لان
النظر الي علم المكلف او ظنه لا الي نفس الامر اه قاله شيخ الاسلام
مسيلة سيل الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي هل يجب اعادة
الظهر بدلا بعد الجمعة في زماننا هذا لتعددها في البلد اجاب
يجب علي الشافعي اعادة الظهر بعد الجمعة لان التعدد زاد علي
العادة ولم تعرف السابقة فيجب اعادة الظهر للجهل بالسابقة
المبرئة للذمة والله اعلم مسيلة ما يقول مولانا شيخ الاسلام
في اعادة الظهر بعد صلاة الجمعة في هذه البلد ومثلها هل هو
لعدم صحة الجمعة يقينا او للحكم بعدم وقوع جمعة مجزية وهل
الوجوب ماخوذ من كلام الشيخين مسيلة او احدها ولم يتيقن
اوشك في السبق وايسنا من اعادة الجمعة ام لا وهل النظر في
الحالة الداعية الي التعدد ام الي وضع المساجد والي عسر
اجتماع المجتمعين في مكان واحد او اكثر وهل العبرة بضيق
المكان عمن يحضر ممن تنعقد به وان لم تلزمه ام عمن تلزمه
وان لم يحضر وهل يحصل اليأس من اعادة الجمعة بسلام الامام
منها ام بضيق الوقت عنها وعن خطبتين خفيفتين وهل اذا
تاخر جماعة مكان من بلد التعدد حتي صلى جمع المجتمعين ثم
انهم صلوا الجمعة هل تكون جمعة صحيحة كما بدا جمعة ام مقطوع
ببطلانها لتاخرها اجاب الشيخ شمس الدين محمد الرملي رضي

الله

[illegible]

الله عنه وجوب اعادة الظهر منوط بعدم تحقق وقوع جمعة
مجزية مع اليأس من اقامتها وهو ماخوذ من صريح كلام الشيخين
وغيرهما والعبرة في التعدد الجايز بعسر الاجتماع في مكان ويكون
الاعتبار بمن يحضر ويحصل اليأس من فعلها اما بضيق وقتها
ومن تاخر حتي علم سبق عدد محتاج اليه لم تصح جمعته والله اعلم
مسيلة نقل الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ان
تخطي الرقاب يوم الجمعة صغيرة ونازعه في ذلك بانه
معدود من المكروهات واختار في الزوايد تحريمه ونقله غيره
عن النص وابو حامد ايضا لكن المشهور الكراهة كما في المجموع
والكفاية ويستثني الامام اذا لم يجد طريقا الي المنبر او المحراب
الا به والمعظم اذا الف موضعا كما نقل عن القفال والمتولي
وجزم به في الانوار وان توقف الاذرعي في اطلاقه اه من التصحيح
مسيلة في بلاد الريف اذا وقع عندهم الحرث او الحصاد او غيره
فيشتغلون فيه ويحضر الجمعة منهم دون الاربعين فهل اذا
قلدوا من تصح الجمعة عنده بدون الاربعين تصح جمعتهم
ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تصح
الجمعة المذكورة بشرط ان يتطهروا من وضوء وغسل
نظر ايوجبه من يري الصحة بالعدد المذكور والله اعلم
مسيلة نية الامامة واجبة في ثلاث مواضع في الجمعة
والمنذورة والمعادة والمراد بالمعادة هنا اذا صلي فريضة
في جماعة او منفردا ثم اعادها مع جماعة غير الا ولي انتهي

[illegible]

مسئلة افضل الذكر يوم الجمعة الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم وهي افضل من قراة القرآن في يوم الجمعة الا سورة الكهف
افاده الشيخ نجم الدين الغيطي وسالت عن ذالك شيخنا الشيخ
شهاب الدين فاجابني كذالك وافاد الشيخ نجم الدين المشار
اليه فقال ان لكم في الجمعة حجة وعمرة فالحجة التبكير اليها والعمرة
انتظار العصر بعدها اه ولعل هذا حديث مسئلة الجمعة صحيحة
خلف الصبي اه من التنقيح وانت خبير انه لابد من بقية شروطها
مسئلة لا يباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده
المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطبة لاعراضه بالكلية ونقل
فيه الماوردي وغيره الاجماع وعن الزهري خروج الامام يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام والصلاة تحرم ح واذا حرمت
فالمتجه كما قاله الشافعي عدم انعقادها لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الاوقات
الخمسة المكروهة بل اولي للاجماع علي تحريمها هنا ولتفصيلهم
ثم بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل اطلاقهم
ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي لو تذكرها هنا فرضا
لا ياتي به وانه لو اتي به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير جماعة
بالنافلة جري علي الغالب وتعليل الجرجاني استحباب
التحية بانها ذات سبب فلم تمنعها الخطبة كالقضا محمول
بعد تسليم صحته علي ان له ان يحرم بالقضا قبل جلوسه
كما في التحية وقول المص وجلوسه من زيادته وبه صرح
في المجموع اه قاله شيخ الاسلام في شرح الروض مسئلة فيمن

يدخل

يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب ثم يجلس من غير صلاة
الي حين يقوم الخطيب الي الخطبة الثانية يقوم ثم يصلي ركعتين
سنة الجمعة او اكثر هل تنعقد صلاته ام تحرم ولا تنعقد واذا قلتم
بالتحريم هل يجب علي الخطيب ان يامره بالجلوس ام لا اجاب
شيخنا الشيخ نور الدين البحيري اذا صلي الجالس بعد جلوس الخطيب
علي المنبر لا تصح صلاته سوا كانت فرضا ونفلا ولا تنعقد
ويحرم عليه ذالك ويجب علي الخطيب اذا علم بذالك وبتحريمه
ان يامره بالجلوس من غير صلاة والله اعلم مسئلة قال الشيخ
جلال الدين الاسيوطي الشافعي في فتاويه اختلف علما الاسلام
في العدد الذي تنعقد به الجمعة علي اربعة عشر قولا بعد
اجماعهم علي انه لابد من عدد احدها تنعقد باثنين احدهما
الامام كالجماعة وهو قول النخعي والحسن ابن صالح وداوود
الثاني ثلاثة احدهم الامام قاله في شرح المهذب وحكي عن
الاوزاعي وابي ثور وقال غيره وهو مذهب ابي يوسف ومحمد
وحكاه الرافعي وغيره عن القديم الثالث اربعة احدهم الامام
وبه قال ابو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابن المنذر
عن الاوزاعي وابي ثور واختاره وحكاه في شرح المهذب
عن محمد وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعي في القديم
وكذا حكاه في شرح المهذب واختاره المزني كما حكاه
عنه الاذرعي في القوت وهو اختياري الرابع سبعة
حكي عن عكرمة الخامس تسعة حكي عن ربيعة السادس اثنا

عشر في رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولي في التتمة والماوردي
في الحاوي وحكاه الماوردي ايضا عن الزهري والاوزاعي
ومحمد ابن الحسن السابع ثلاثة عشر احدهم الامام حكي عن اسحاق
ابن راهويه الثامن عشرون رواه ابن حبيب عن مالك التاسع
ثلاثون في رواية عن مالك العاشر اربعون احدهم الامام
وبه قال عبيد الله ابن عتبة وعمر ابن عبد العزيز والشافعي
واحمد واسحاق حكاه عنه في شرح المهذب الحادي عشر
اربعون غير الامام في احد قولي الشافعي الثاني عشر خمسون
وبه قال عمر ابن عبد العزيز واحمد في احد الروايتين عنهما
الثالث عشر ثمانون حكاه المازري الرابع عشر جمع كثير بغير
قيد وهذا مذهب مالك والمشهور من مذهبه لا يشترط
عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم
البيع ولا تنعقد بالثلاث والاربع ونحوهم قال الحافظ ابن
حجر في شرح البخاري ولعل هذا المذهب ارجح المذاهب
من حيث الدليل واقول وهو كذالك لانه لا يثبت في شي
من الاحاديث تبين عدد مخصوص والله اعلم مسالة
يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط لجميع الصلاة من الطهارة
والاركان وغير ذالك لكن تختص دون الصلاة بشرايط
للوجوب وشرايط للصحة وللخطبتين اركانهما وشرايطهما
وقد جمعت ذالك فرايت غالب الخطبا لا يعرفونه خصوصا
خطبا الريف وانما يقولون الخطبة اتباعا ولا يعرفون اركانها

ولا

ولا شروطها ولا غير ذالك من بقية الشروط وربما تركوا شيا من
ذالك جهلا به فتقع الخطبة باطلة والصلاة المرتبة عليها باطلة
كذالك وهذا مرض وردي يتعين معرفته واعلامهم به
فرايت ان انظم ذالك ليسهل حفظه ففعلت وبالله التوفيق

بسم الله اجري السحاب بقدرة ∘ بوابله تحت السما كلجة
الي الارض يحييها فتصبح خضرة ∘ وتكسي من الازهار من كل خلعة
كما تحيي الموتي عظاما رميمة ∘ بقاع الارض في التراب دقيقة
يري شاهد التوحيد فيها مشاهدا ∘ بعين يقين من صفا السريرة
يكون ابتدايي وانتهايي مصليا ∘ صلاة وتسليما وازكي تحية
علي المصطفي من جا بالشرع قايلا ∘ عليكم صلاة الخمس في كل حالة
فمن لم يصليها جحودا فكافر ∘ له الخلد في نارها كل نقمة
ومن صلاها في وقتها مومنا بها ∘ له في جنان الخلد ارغد عيشة
ومنها فقد جا الكتاب بجمعة ∘ وكانت تسمي قبله بالعروبة
وكم قد حوت فضلا عميما معظما ∘ وفي يومها المعروف وقت الاجابة
فكن ساعيا للذكر فيها مبكرا ∘ ولا تله في بيع ولا في تجارة
وما كان مشروعا لكل صلاتنا ∘ فياتي فيها كركن وهيئة
ولكن لها وللخطبتين شرايط ∘ فمنها شروط للوجوب وصحة
فكم من خطيب تارك البعض جاهلا ∘ خصوصا اهالي الريف من في جهالة
لهم جعلت النظم يسهل حفظها ∘ ليعلم منها الكل فالعلم حكمة
فما كان من شرط الوجوب فخمسة ∘ مبينة فيما نظمت بعشرة
فخذها هي التكليف قل واقامة ∘ وكون المكلف من ذكور حقيقة

وحرية منها كذاك وصحة ٭ فليس على المسبوق اتمام جمعة
وما كان منها من شرايط صحة ٭ فقد تماست كزهر بروضة
وقوع بوقت الظهر فيا به البنا ٭ ومن شرطها ايقاعها في جماعة
ولا سبقتها بالتحرم جمعة ٭ ولا قارنتها في المحل ببلدة
اذا لم يكن عذر ولا تجوزوا ٭ تعددها فيه بمقدار حاجة
وفي اربعين هم ذكور حقيقة ٭ مقيمون احرار يريدوا الاقامة
وان يسبقاها الخطبتان فكن بذا ٭ خبير اريبا فالشرايط تمت
لخطبتها اركان خمس تحررت ٭ علي ما تراه منها فقد لخمسة
فاولها حمد الاله بلفظه ٭ صلاة علي المختار خير البرية
هما اثنان قل لفظهما متعين ٭ فلا تبدلنه من جميع المقالة
وصية الله فهي تقوى ثلاثة ٭ فقلهن بالتعظيم في كل خطبة
ورابعها في احداهما فاتل آية ٭ واولي بها الاولى فخذ بالفضيلة
وخامسها للمومنين ادع وابتهل ٭ ولكن قد خص الدعا بالاخيرة
ومن بعدها للخطبتين شرايط ٭ وعدتها تسع بروض كزهرة
لسان العرب يوتي بها كل خطبة ٭ وكم فيه فضل في كتاب وسنة
وكن قايما فيها اذا كنت قادرا ٭ ومن شرطها ياتي بها بطهارة
لثوب وجسم والمكان ولا تكن ٭ اخي بحدث اصغر وجنابة
ووال اركانا تكون بخطبة ٭ ووالي بين الخطبتين بسرعة
ووالهما فرض الصلاة مبادرا ٭ بوصل ولا تفصل فوصلك بغية
ومنها سماع الاربعين لركنها ٭ وبينهما ان تطمين بجلسة
وان يقعا في الوقت قبل صلاتها ٭ وستر كذا منها بالثياب لعورة

فاحزها

٢٩

فاحزها هذا فخر مقالتي ٭ واصلح لما فيها بعلم وحكمة
ليصلحك المولى على رغم حاسد ٭ فكم من قليل نافع بالعناية
نصير كعقد فيه درر وعسجد ٭ على ما حوت لكن تباع بقلة
لنسبتها للعبد والعبد مذنب ٭ على باب مولاه بكسر وذلة
يروم الهي العفو عنه ووالد ٭ واعني به الشيخ المنير قدوة
واصحابه السامعين ومن دعي ٭ وحافظها والمسلمين بجملة
بجاه نبي قد هدى خير امة ٭ بخير كتاب جا من خير عصبة
وافضل خلق الله قدرا ورفعة ٭ وكيف وقد نال العلا بالوسيلة
عليه صلاة الله ثم سلامه ٭ شذى عطره ياتي ليوم القيامة
وال واصحاب كذا كل تابع ٭ وتابعهم من كل انس وجنة
مدا الدهر ما هب النسيم على الثرى ٭ وما حن مشتاق الى ارض طيبة
مسئلة في امام سهى عن السجدة الثانية من الركعة الاولى من الجمعة فقام وقرأ فذكروه فلم يتذكر فهل لهم متابعته على ظنه ام ينتظرونه بين السجدتين ويحتمل التطويل ام ينتظرونه سجود اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز لهم متابعته ولا انتظاره بين السجدتين لما فيه من تطويل الركن القصير فيسجدون وينتظرونه فيه وان ذهب بعض المتاخرين الى انهم ينتظرونه في الجلوس بين السجدتين والله اعلم مسئلة ساعة الاجابة من يوم الجمعة قيل انها اخر النهار والصواب ان ساعة الاجابة من حين يجلس الامام على المنبر

الي ان تنقضي الصلاة صرح به رسول الله صلي الله عليه وسلم
انتهي من الروضة باب صلاة الخوف وانما يعذر في
ترك القبلة في شدة الخوف اذا كان بسبب العذر فلو
انحرف لجماح وطال الزمان بطلت صلاته وفي معني القا
السلاح المتلطخ بالدم في الصلاة جعله في قرابه تحت ركابه
وفي الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وجوب
القضا علي من عجز عن ذالك فامسكه ونسبه جماعة للنص
وهو المعتمد اه من التصحيح مسئلة في لبس الحرير يحرم
علي الرجال استعمال الحرير الا لضرورة ويحل للمراة لبسه
والمنقول تحريمه علي الخنثي وان بحث فيه الرافعي ونقل
في العزيز عن البغوي واقره في المجموع عن الاصحاب تقييد
حل الطراز باربع اصابع وبه جزم في الروضة مع جزمه
بتقدير المطرف بالعادة لكن قال السبكي لا معني له بل الصحيح
ضبطها بالاربع للحديث اه مسئلة يكره لبس الثياب الخشنة
لغير غرض شرعي ويحرم اطالة الثوب علي الكعبين
للخيلا ويكره لغير الخيلا وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها
وحكم اطالة عذبتها كحكم اطالة الثوب اه قاله شيخ
الاسلام مسئلة روي الشيخ عبد الغفار ~~الموصلي~~ القوصي
في رسالته بسنده المتصل الي انس ابن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مررت ليلة
اسري بي بصندوق من نور فقلت يا جبريل ما هذا

فقال

فقال صندوق فيه خرق ستكون لخواص امتك قال ففتحه
جبريل فاذا فيه خرق خضر وحمر وسود ودكن وعن
ابي رفاعة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اه من رياض الصالحين للامام النووي
مسئلة يحرم علي الرجل استعمال الحنا الا لضرورة كما قاله
في باب العقيقة من الروضة والخنثي كالرجل كما قاله
في شرح المهذب للاحتياط انتهي مسئلة قال
الامام النووي في الروضة ان تشبه الرجال بالنسا وعكسه
حرام للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين من الرجال بالنسا
والمتشبهات من النسا بالرجال وقد صرح الرافعي بعد هذا
بتحريمه باب صلاة العيد قال في الروض فصل ثم
يصعد الامام المنبر ويقبل علي الناس ويسلم ثم يجلس
ويقوم بخطبتين كالجمعة وان خرج الوقت الا انه لا يجب
القيام فيهما اه مسئلة لا يستحب صلاة العيد للحاج بمني
ولا تقلبر في المقضية كما في الكفاية عن العجلي ولا يشترط
القيام في خطبته ولا الجلوس بينهما واما بقية الشرائط
طهارة الحدث والخبث والستر وغيرهما فمقتضي الاقتصار
علي ذكر الاركان عدم وجوبه ويؤيده في طهارة الحدث
وعد في التحقيق ما يندب له الوضو خطبة غير الجمعة
وقال الاسنوي انه متجه لكن قال ابن النقيب الظاهر

انتهي وانا ذكرت ذلك عن الشيخ عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه

انها كالاركان وصرح به في التتمة ويشهد له قول الشيخين في الكسوف
كخطبتي الجمعة في الاركان والشرايط مع استوا البابين ولا يختص
ندب الطيب والتزين بحاضرها بل يندب لكل احد كالغسل الا
العجوز فيستحب حضورها في ثياب بذلتها بلا طيب ولا زينة
واما ذات الجمال والهيئة فحضورها مكروه وفعلها بالصحراء
لضيق المسجد افضل بل يكره فيه حح اه من التصحيح مسئلة
في التكبير المقيد هل يشرع عقب ركعتي سنة الفجر التي قبل صبح
عرفة ام لا اجاب الشيخ محلي الدين الشافعي ظاهر جميع
الصلوات التي يكبر خلفها بقولهم يكبر خلف كذا او كذا فهنا ان
اول الصلوات فعل الصبح واخرها ما يفعل عصر اخر ايام التشريق
وحينيذ فلا يشرع عقب صلاة فعلت قبل فعل صبح يوم عرفة
كركعتي فجر او مقضية ولا بد بعد فعل عصر اخر ايام التشريق
وان كان قبل الغروب والله اعلم مسئله لو صلي الكسوف كسنة
الظهر صحت له وكان تاركا للافضل كما في المجموع عن الاصحاب
وجعله في المهمات مناقضا لقولهم لا يجوز النقص للانجلا انتهي
من التصحيح مسئله في الصحيح انه عليه افضل الصلاة والسلام
استسقي واشار بظهر كفيه الي السما وهو سنة دعا رفع البلا خاصة
وعن انس انه صلي الله عليه وسلم استسقا فاشار بظهر كفيه الي
السما الحكمة ان القصد رفع البلا اه عن الشيخ جلال الدين
وافاد شيخنا الشيخ نور الدين رضي الله عنه ورحمه عن كلام ابن عرفة
ان لصفة رفع اليدين في الدعا حالتان الاولي وضع الكفين معا في

غير الاستسقا كالغارق من البحر والثانية تعريق الكفين مع
الرفع اه باب تارك الصلاة ان ترك الصلاة جاحدا
وجوبها كفر او كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرطها
اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب ثم يضرب عنقه ويغسل
ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره وقال الصيمري
كما في قواعد الزركشي ليس لنا احد يقتل بترك عبادة اذا
صح معتقده الا الصلاة فقط لشبهها بالايمان فلما كان تارك
الايمان مقتولا فكذلك تارك الصلاة مقتولا مسائل
وهي قال صلي الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك
الصلاة رواه احمد ومسلم وقال صلي الله عليه وسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه ابو داوود والنساي
ولفظه ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة والترمذي
ولفظه قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وعن
بريدة قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول العهد
الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها كفر رواه احمد وابو
داوود والنسايي والترمذي وقال صحيح وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح ولا يعرف له علة انتهي
مسئلة قال الغزالي في بعض كتبه الاصولية لو زعم زاعم
ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت
له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض الصوفية
فلا شك في وجوب قتله وقتل مثله افضل من مائة كافر اه

كتاب الجنايز بالفتح جمع جنازة والكسر والفتح اسم
للميت في النعش اه مسئلة لو وضع الميت على وجه الارض
وجعل عليه احجار كثيرة بحيث لا يصل اليه السباع فلا يكفي
الا اذا تعذر الحفر دل عليه كلام الروضة في اخر السرقة انتهى
مسئلة يوخذ على اهل الذمة ان يخفوا دفن موتاهم ولا يخرجوا
جنايزهم ولا يظهروا على موتاهم لطما ولا نياحة وحكى
الجيلي عن الاحكام السلطانية انهم لا يمكنوا من اخراج جنايزهم
نهارا وعلى الامام منعهم من ذلك انتهى مسئلة اذا يمم الميت
لعدم الماء ثم وجد قبل الدفن وجب غسله واعادة الصلاة عليه
او بعده لم ينبش اه من الدميري مسئلة الصبي والصبية اذا لم
يبلغا حدا يشتهيان يجوز للرجال والنساء غسلهما واذا بلغا
ذلك فكالبالغين اه مسئلة يكره التقليم لاظفار الميت غير
المحرم وازالة شعر الميت كشعر ابطه وعانته وراسه وان
اعتاد ازالته حيا لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بذلك
كما لو كان المستحقه في قطع سرقة او قود ومحل كراهة ازالة
الشعر اذا لم تدع اليه حاجة والا كان لبد شعر راسه حيا بصمغ
او نحوه بحيث لا يصل الما الى اصوله الا بازالته وجبت كما صرح
به الاذرعي في قوته انتهى قاله شيخ الاسلام مسئلة لو دفن الميت
بلا غسل او لغير القبلة وتغير لم ينبش وقيد في المهذب
نبش الميت اذا وقع في قبره مال بمطالبة صاحبه قال في
المجموع ولم يوافقه عليه واعترض لموافقة الانتصار والاستقصا

[illegible]

وكذا

وكذا في الكفاية وينبش في صور اخر كما لو بلي الميت بقول
اهل الخبرة او لحقه سيل او ندوة او بلع مال غيره وطلبه
صاحبه فيشق جوفه ويرد انتهى مسئلة يجوز غسل
الكافر ولو حربيا اذ لا مانع الا الصلاة عليه ولو ذميا
ويجب تكفين الذمي ودفنه اذا لم يكن له مال ولا من
تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا
حينئذ وفي معناه المعاهد والمامن لا حربي ومرتد فلا يجب تكفينهما
ولا دفنهما ويغري بهما الكلاب جوازا اذ لا حرمة فان تاذى احد
برايحتهما دفنا اه قاله شيخ الاسلام مسئلة في الميت اذا كان
بالبلد التي بها المصلي وصلى عليه وبين الميت والمصلي ثلاثمائة
ذراع هل تصح هذه الصلاة واذا قلتم بالصحة فالجواب عن
قول الانوار وان كان بالبلد ولم يكن الميت بين يديه قدر
ثلاثمائة ذراع تقريبا او اقل بطلت اه وفي الصلاة على الغايب
عن البلد هل يعينه بقلبه او يسميه لفظا وهل يسقط الفرض
بهذه الصلاة ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي
رضي الله عنه اذا كان الميت بالبلد اشترط حضوره وان لا يكون
بين الامام او المنفرد وبين الجنازة في غير المسجد فوق ثلثمائة
ذراع تقريبا تنزيلا للجنازة منزلة الامام في غيرها من الصلوات
هذا هو المعتمد المفتى به وهو معنى قول صاحب الانوار فقوله
وان كان اي الميت بالبلد ولم يكن الميت بين يديه اي الامام
او المنفرد متباعدا عنه مسافة قدر ثلاثمائة ذراع بطلت

٢ من التصحيح اه؟

صلاته
عليه فمفهومه انه ان كان بين يديه قدر ثلثماية او اقل من ثلاثماية
ذراع صحت صلاته عليه وهذا موافق لما ذكر غيره من الاصحاب
واما تعيين الميت الغايب عن البلد في النية فظاهر عبارة غير
واحد من الاصحاب انه لا يجب تعيينه كالحاضر لانهم قالوا ولا
يجب تعيين الميت ولم يخصوا ذالك بالحاضر بل صرح بالعموم
صاحب الانوار فقال ولا حاجة الي تعيين الميت ومعرفة
انه رجل او امراة حتي لو نوي الصلاة علي من يصلي الامام عليه
من حاضر او غايب ولم يعرفه الماموم جاز لكن قال ابو زرعة
العراقي في تحرير قول المنهاج ولا يجب تعيين الميت استثني منه
ابن عجيل اليمني الغايب فقال لا بد في الصلاة عليه من تعيينه
بالقلب وعزي هذا الي البسيط اه وقال في التفقيه اختلف المتاخرون
في كيفية النية وقال ابن الرفعة هو ان ينوي الصلاة علي فلان
ان عرفه او علي من صلي عليه الامام وقال الفقيهان احمد
ابن عجيل واسماعيل الحضرمي انه لا بد من تعيين الميت فينوي
بقلبه الصلاة علي فلان الغايب فان لم يعينه بقلبه لم تصح
صلاته في هذه الصور بخلاف الحاضر وتابعهما الاصبحي ووجه
ذالك فقال العلة فيه انه لا بد في كل يوم من الموتي في اقطار
الارض وهم غايبون عنه فلا بد من تعيين الميت المصلي عليه
ليقع التمييز بينه وبين ساير الموتي اه والصلاة علي الغايب
قال ابن القطان في فروعه انها لا تسقط الفرض قال الاذرعي
فيحتمل ان ذالك يكون فيما اذا كان بموضع يتوجه الفرض علي

اهله

اهله لا كفار الحرب والبادية الا ان يقال المخاطب بها اقرب
المسلمين اليه دون من بعد والاوجه كما قال شيخنا شيخ الاسلام
زكريا رضي الله عنه ورحمه حمل ذالك علي ما اذا لم يعلم اهل
موضعه بصلاة الغيبة فان علموا بها سقط الفرض عنهم
لان فرض الكفاية اذا قام به البعض من الامة سقط عن الباقين
والله اعلم مسيلة فيمن مات في سفينة فان قرب من الساحل
او من جزيرة انتظر به ليدفن بالبر وان بعد شد بين لوحين
ليلا ينتفخ والقي في البحر ليلقيه البحر الي الساحل وان كان
اهل الساحل كفارا يثقل ليرسب كما قاله الرافعي اه مسيلة
صرح الرافعي والاصحاب باستحباب موارة ما ينفصل من
الادمي في حال حياته كالشعر والظفر وكذا الدم ونحوه انتهى
مسيلة روي ابن عبد السلام باسناد حسن خبر ما من احد
يمر بقبر اخيه المومن يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا عرفه ورد
عليه السلام اه من شرح الروض مسيلة يستحب زيارة
القبور اي قبور المسلمين للرجل وتكره للمراة لجزعها واما خبر
لعن الله زوارات القبور فمحمول علي ما اذا كانت زيارتهن
للتعديد والبكا والنوح علي ما جرت به عادتهن مسيلة
تسن زيارة الصالحين والجيران والاخوان والاقارب واكرامهم
ويسن استزارتهم بان يطلب منهم ان يزوروه وان يكثروا
زيارته بحيث لا يشق ذالك عليه ولا عليهم فتختلف زيارتهم
باختلاف احوالهم ومراتبهم وفراغهم وتسن عيادة المرضي

لخبر الترمذي من زار مريضا او زار اخا له في الله تعالى ناداه منادٍ بان
طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا اهـ من شرح
الروض مسئلة الجلوس علي القبر مكروه كراهة تنزيها كما في المجموع
واقتضاه تعبيرهما بالكراهة لكن في شرح مسلم عن الاصحاب
تحريمه ونقل غيره عن الشافعي رضي الله عنه اشار الي ذلك
ووطيه كالجلوس ويستثني ما لو لم يصل الي قبر ميته الا به ولا
يعري الشابة رجل لا محرم لها وفي معناه زوجها ونحوه اهـ من
التصحيح مسئلة قال الشيخ تقي الدين السبكي الذي تحرر من دفن
اثنين في قبر واحد ثلاث مسائل احدها ابتداء دفن اثنين من
نوع واحد كرجلين وامراتين فيكره بلا ضرورة الثانية دفن
رجل وامراة والذي يظهر فيها التحريم في غير المحارم والسيد
والزوج الثانية نبش ميت ليدفن معه اخر فهذا حرام ما لم
يبلي جميع الاول بقول اهل الخبرة فان حفره فوجد فيه العظام
طمسه ولم يتم حفره فان راها بعد تمام الحفر جعلها في جانب
القبر ودفن الميت معها واما الفساقي التي تعمل في هذا الزمان
لجميع الموتي ففيه ادخال ميت علي ميت وهو حرام لما فيه
من هتك الاول وظهور رايحته فيجب انكار ذلك بل في
الكفاية في الدفن الواجب نظر من وجهين احدهما انها ليست معدة
لكتم الرايحة اهـ من الدميري مسئلة الدفن في الفساقي هل هو
حرام ام لا اجاب الشريف يوسف الشافعي والشيخ
احمد المقدسي الحنبلي وشيخنا الشيخ شهاب الدين انه حرام

واجاب

[illegible]

واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي انه مكروه ليس
بحرام وذلك مع عدم الضرورة واما مع الضرورة فلا حرمة
ولا كراهة والله اعلم وفي كلام الشيخ زكريا الانصاري ما يؤيد
كلام السبكي المتقدم بالتحريم مسئلة التعزية قبل الدفن وبعده
سنة اي هما سوا في اصل السنة وتاخيرها احسن لاشتغال
اهل الميت بتجهيزه قال في الروضة الا ان يري من اهل الميت
جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم اهـ مسئلة قال الزركشي
انه يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري
حتي بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جري علي الغالب اهـ
مسئلة ماتت للنبي صلى الله عليه وسلم بنت فاتي اليه عبد الله
ابن عباس فقال له يا رسول الله ثواب الله خير لك منها والله
خير لها منك اعطاك الله الصبر نعم الصهر القبر فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم وقال بهذا عزاني جبريل مسئلة يكره البنا
علي القبور والتجصيص وتكره ايضا الكتابة عليه ايضا انتهي
مسئلة قال في المجموع الذبح والعقر عند القبر بعد الدفن
مذموم لخبر لا عقر في الاسلام رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح قاله شيخ الاسلام مسئلة في عضو مسلم
غير شهيد تحقق موته فهل يجب او يستحب ان نغسله او
نستره بخرقة ونصلي عليه ام لا واذا لم يعلم بغسل البقية
فهل يغسل ويستتر بخرقة ويدفن من غير صلاة عليه واذا
قلتم بالصلاة فهل يصلي علي العضو وحده او يصلي عليه

بنية الجملة علي الميت اجاب الشيخ نور الدين الطنداوي
الشافعي اذا وجد عضو وعلم انفصاله من ميت مسلم غير
شهيد ولم يعلم انفصاله منه بعد الغسل والصلاة بان
علم انفصاله قبلهما او شككنا في ذالك هل الانفصال قبلهما
او بعدهما وجب حينيذ علي المسلمين غسل ذالك العضو وتكفينه
والصلاة عليه بنية الصلاة علي الجملة لان الاصل عدم الغسل
والصلاة وهذه الصلاة بالنظر للجملة صلاة غايب حتي لا يصلي
من لم يكن من اهل الفرض وقت الموت وبالنظر للعضو صلاة
علي حاضر حتي يجب استقبال القبلة بذلك العضو ولا يتقدم
المصلي عليه اما اذا علم انفصاله بعد الغسل والصلاة لم يجب
الغسل والصلاة لانفصاله بعدهما ويجب تكفينه ودفنه
او علم انفصاله بعد الغسل ولم يعلم انفصل بعد الصلاة ايضا
ام لا وجب حينيذ تكفينه والصلاة عليه دون الغسل للعلم
بانفصاله بعد الغسل والله اعلم مسيلة سيل الشيخ جلال الدين
الاسيوطي رضي الله عنه عن الطاعون هل اجال تتقارب فتموت
الناس بها فقط ام بفساد الهوي ام عدم مراعات الطب
واختلاف الاغذية ام باتصال الافلاك او غير ذالك من اقاويل
الفلاسفة وقد نظم ذالك السايل فقال شعرا

اظن الناس بالاثام باوا ٠ فكان جزا وهم هذا الوبا
ايسيد من له قانون طب ٠ بحكمة برية يرجي الشفا
اجال الوري متقاربات ٠ بهذا الفصل ام فسد الهوا

ام استعدادا مزجة جفاها ٠ جميل الطب واختلف الغذا
ام الافلاك اوجبت اتصالا ٠ به في الكون قد عان الغنا
ام اقتربت علي ما تقتضيه ٠ عقايدنا فلا زمن انقضا
افدنا ما لحقيقة ما نراه ٠ فما الاذهان اخرفها سوا
وقل ما صح عندك عن يقين ٠ بحق لا يعارضه ريا
فاني غير مفتش شرحين ٠ من المتشرعين به حيا
ولا تخلي الاحبة من دعا ٠ فمنك اليوم يلتمس الدعا

اجاب رضي الله عنه شعرا

بحمد الله يحسن الابتدا ٠ وللمختار ينعطف الثنا
سالت فخذ جوابك عن يقين ٠ فما ارديت عندهم هبا
فما الطاعون افلاك ولا ذا ٠ مزاج سا او فسد الهوا
رسول الله اخبر ان هذا ٠ بوخز الجن تطعننا العدا
يسلطهم اله الخلق لما ٠ بهم تفشوا المعاصي والزنا
يكون شهادة في اهل خير ٠ ورجز للاولي بالشر باوا
ومن يترك حديثا عن نبي ٠ لما قال الفلاسفة الجفا
فذلك مالهم في العقل حظ ٠ ومن دين الاله هو البرا
وناظمه ابن السيوطي يدعوا ٠ بكشف الكرب ان نفع الدعا

مسيلة سيل الشيخ الاستاذ محمد تاج العارفين محمد ابن الحسن
البكري الصديقي الحنفي رحمه الله عن الطاعون وما يتعلق
به فقال السايل شعر

ماذا يقول العالم المحقق ٠ الفاضل المجتهد المدقق

في فضل اعمال الذين قد قضى • آجالهم رب قضاه مرتضي
فهل نقول بالعباد نزلت • نازلة او رحمة قد حصلت
وهل تكون رحمة للامه • تخصها ولسواها نقمه
وهل يكون رحمة مصيبه • ارآ من قال بها مصيبه
وهل تقول لنا سوال رفعها • او نسال الله ثواب نفعها
وهل رسول الله فيها قد قنت • او آمرا بقوله وهل ثبت
وان يكن رب الخلايق ابتلا • عباده فما القنوت في الملا
وهل يكون الطعن من وخز الجن • معتدا من ربنا بالاذن
ومن يمت منا به شهيدا • مساعما بما جاني به سعيدا
وكل من ولي فرارا منه • ما حكمه وما نقول عنه
مسافرا عاص عليه يجري • حكم العصاة فاعل للذكر
وان يكن مسافرا لعذري • هل فيه نهي لامتثال الامر
احد لنا فيه نظاما قد حلي • مبينا وموضحا مفصلا
وللمعاني والبيان يظهر • من منطق كالشهد اذ يكرر
عقايد شواهد للفكر • حتى نقول قاله البكري

اجاب رضي الله عنه

الحمد لله مبيد النقم • والشكر لله معيد النعم
وبعد فالطاعون خير رحمه • ونقمة على طغاة الامه
وهو لنا شهادة ومنه • وقاية مانعة للفتنه
به لنا دعى الرسول احمد • وجا ان نقل الدعا مسند
وجا ان نقلا سليما من خلل • عن الصحابي معاذ ابن جبل

من

من للكمالات وللفضل استحق • ومنع الدعا برفعه لما سبق
ومع ذا يسيل الرحمان • في كشفه ونقصد المنان
فان نقل بعد الذي قد ذكرا • كيف يراد الرفع بين خبرا
واكشف نقاب ما ذكرت معربا • فقد ذهبت في البيان مغربا
اقول اما انه الرحمه • ونطلب الرفع فليست مشكله
جوابها ان البلا رحمه • للمومنين من جميع الامه
ويبتغي المهيمن الكريم • في رفعه ونسال الرحيم
وكونه شهادة ونسال • في رفعه جوابه لا يشكل
قد صح في الاخبار ان الفرقا • شهادة مانعة يوم اللقا
ومع ذا قد جا ان المصطفى • منه استعاذ بالاله وكفى
والقتل لا شك بانه لنا • شهادة موجبة نيل المنى
وعن تمنينا لقا الاعدا • قد جانا النهي مبينا رشدا
معتزنا بامرنا بان نسال • عافية عند لقا ما نزل
وكون خير الخلق قد دعى به • عنه جواب بين لنا نبه
تسبقه طالعة مقدمه • الى بيان سره معتمده
لا شك ان من مضى من قبلنا • قد كان فيهم من معاناة العنا
من نحو خسف وثقيل اصر • ما سهم منه عظيم ضر
فالمصطفى خاف علينا وعطف • فسال الله الكريم في الاخف
وما اتانا في الحديث نقله • عن الصحابي فمذهب له
مسندا لما مضى جوابه • وبان من معاذنا صوابه
ولم يرد لوقعه قنوت • ولا له امر له ثبوت

لكنه قد صح لخير البشر ٭ احل من جاءت بفضله البشر
قنوته شهر القتل القرا ٭ يدعوا بقتل فانهم جهرا
فتلك كانت بالعباد نازله ٭ وهذه كتلك فيهم حاصله
وماهنا لذا يفي الباس ٭ وصح من معادن القياس
فاحسن الاقوال انا نقنت ٭ لرفعه وما اقول يثبت
ادراجه وحكم كل نازله ٭ فاسمع وخذ من قولنا مسايله
قد مثل الشيخان بالوبا ٭ عند بيان نازل البلاء
وانه يقنت عند وقعه ٭ وينبغي الحنا في رفعه
ومخرج الطاعون عن حكم الوبا ٭ اخراجه لانرتضيه مذهبا
ليس له الا دليل قد مضي ٭ جوابه وتم حسنا وانقضي
وكم امام وهمام كملا ٭ عنه الدعا برفعه قد نقلا
والطعن وخز الجن جا في الاثر ٭ وبالقضا وقعه وبالقدر
وقايل بالهوا الفاسد ٭ يبطله قول الرسول الماجد
ولكن للجميع لنا نيرا ٭ وامره فيما نري تحررا
الا له التنبيه الطعن وقع ٭ من الهوي مسموما ومن جمع
لم يات بالجمع لان الشهدا ٭ يحتاجه لكن اجاد وضعا
وميت بالطعن فايز شهيد ٭ مسامح الا بحق للعبيد
وقد اتي مرمحا من فرا ٭ منه وصار مستحقا نكرا
ومن يكن مسافر العذري ٭ مسامح دون خلاف يجري
قد قاله بمنه الرفيق ٭ محمد نجل بني الصديق
وسبط خير الوري من ال الحسن ٭ وابن الامام المرتضي ابي الحسن

الشافعي

الشافعي منهبا والاشعري ٭ معتقدا كفاه رب العظري
من البلا وساير الشدايد ٭ بجاه خير الخلق ذي المحامد
صلي عليه ربنا وسلما ٭ والال والصحب الكرام العظما
ما وقعت مسالة لمفتي ٭ فجواب عنها بجواب ثبتي
مسالة لا يبقي مع الانسان مدة مقامه في الدنيا والبرزخ والجنة الا ثلاثة ايشا حب الله والانس به وصفا القلب اه **كتاب الزكاة** هو لغة النمو والبركة وزيادة الخير وفي الشرع اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطايفة مخصوصة بالنية سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها اه **مسالة** ضبط الشيخ نصاب الزكاة بخمسة ارادب ونصف وثلث لان الصاع قدحين الا سبع فقدح فكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وضبطه القمولي بستة ارادب وربع اردب لانه يجعل القدحين صاعا كما في زكاة الفطر وكفارة اليمين فهي عنده ستماية قدح وعند الشيخ خمساية وثمانون اه من الدميري **مسالة** في قول الغزالي في اداب القضا قال ابن عبد السلام في الفتاوي الموصلية يعتبر الصاع بالعدس وكل شي وسع خمسة ارطال وثلث فهو صاع فما ذا يكون قدر الكيل المصري بذلك واذا كان الربع زايدا واشتري الانسان به هل يجوز ذلك ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي قد اختلف العلما رضي الله عنهم في تقدير الصاع هل يكون بالكيل او بالوزن

الكيل واما الوزن فقال جماعة انما قدروه بوح

فالجمهور علي ان الاصل فيه استظهار اخشية اختلاف المكاييل
وقال الاسنوي في المهمات الصواب التقدير بالوزن
المذكور انما هو بالشعير كما قال ابن عطية وذكر ما ملخصه
ابن الرفعة امتحنه بالعمل وانه احضر اليه مد صحيح العيار
فعايره بالاس والعدس فلم يتفق الكيل والوزن وعايره
بالشعير فاتفق الكيل والوزن وما وقع في الفتاوي
الموصلية من العيار بالعدس فكلام ابن الرفعة يرفعه
وقال في المفتاح انه حصل له مد صحيح العيار جلب اليه
من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فعايره بالبر المكي البكر
المنقي عما سواه فزاد الوزن علي الكيل بنصف تسع المد
وعايره بالشعير المنقي من البر المجلوب من بربرة فكان
خمسة عشر اوقية فقط اه وقال جماعة من العلما
الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين ولكن
قال القمولي ان الصاع قدحان بالمصري وقال السبكي انه
قدحان الا سبعي مد فكل خمسة عشر صاعا ويبه ونصف
وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة
صاع خمسة وثلاثون ويبه وهي خمسة اردب ونصف
وثلث وقول السبكي هو الاوجه فاذا كان الربع زائدا
واشتري به علي انه غير زائد ولم يعلم به البايع وهو عالم
فهذا من اكل اموال الناس بالباطل والله اعلم مسئلة
لبس الخاتم سنة ويستحب ان يجعل فص الخاتم مما يلي كفه

ثبت

ثبت ذالك في الحديث وصرح به الرافعي في الوديعة وتوحدة
الخاتم قد تشعر بامتناع لبس اكثر من خاتم وهو ما قاله المحب
الطبري انه المتجه لان استعمال الفضة حرام الا ما وردت
الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاسنوي والصواب
الجواز وقد صرح به الدارمي فقال يكره للرجل لبس فوق
خاتمين فضة وذكر الخوارزمي نحوه ولم يتعرضوا لمقدار وزن
الخاتم قال الاذرعي ان الصواب ضبطه بدون مثقال
واستشهد له بحديث اه مسئلة الاصح في الروضة تحريم
الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة علي المراة
ونقله في المجموع عن الرافعي بنا علي ما فهمه من قول العزيز
فيها وجهان حكاهما الروياني اظهرهما المنع وقد غلط الاسنوي
المصنف في ذالك وقال بجوازه وصحح وجوب زكاته ورد هذا الكلام
بان كلام الروضة في المضروبة بسكة المسلمين اذا ثقبت والاظهر
عند الروياني تحريمها وهو مراد الرافعي لا في ذات العرا فانها
مباحة وايجاب الزكاة مع الاباحة ممتنع واما التاج حيث
لم يعتد به ففي الروضة واصلها تحريمه وصوب في المجموع
جوازه انتهي وقال الخطيب الشربيني في شرحه علي المنهاج
لو تقلدت المراة الدراهم والدنانير المثقوبة فان جعلتها
في قلادتها زكيت بنا علي تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة
وان خالفه في المجموع في باب اللباس علي المراة وهي
التي جعل لها عرا وجعلت في القلادة فانها لا زكاة فيها انتهى

مسئلة لا تجب الزكاة في مال الجنين ولا تجزي القيمة عن الواجبة
عن الحبوب ولا الدقيق ولا المسوس ولا المدور ولا متغير الريح
اللون والرايحة اه مسئلة قال الغزالي في الاحيا حكي ان ابا
يوسف كان يهب ماله لزوجته في اخر الحول ويستوهب مالها
لاسقاط الزكاة فحكي ذالك لابي حنيفة فقال ذالك من
فقهه وصدق ذالك من فقه الدنيا ولكن مضرته في الاخرة
اعظم من كل الجناية ومثل هذا العلم هو الضار اه مسئلة يحرم
نقل الزكاة عن بلد المال ولا يجزيه اذا نقل سوا مسافة القصر
ودونها اه من التنقيح ومنه ايضا مسالة يجب استيعاب
الصنف اذا كانوا محصورين اه مسالة فيمن وجبت عليه
زكاة ولم يستوعب المستحقين في البلد دون الباقين كان
وجد الفقرا دون بقية الاصناف حرم النقل وردت الزكاة
كلها علي الموجودين ولو كان الموجود واحدا من بعضهم
وان عدم الاصناف كلها وجب النقل الي اقرب البلاد والعبرة
ببلد المال الذي يجب فيه الزكاة لا ببلد المالك حتي لو كان المال
ببلد والمالك ببلد اخري اعتبر في النقل وعدمه بلد المال
ومحل حرمة النقل اذا فرق المالك بنفسه او وكيله بغير اذن
القاضي في النقل اما اذا فرقها المالك بنفسه او وكيله
بغير اذن القاضي في النقل اما اذا فرقها الامام او فرقها
المالك واستاذن الامام في النقل فاذن له فلا حرمة والله
اعلم مسالة في شخص له بنات متزوجات فهل يجوز

له دفع الزكاة من ماله لهن اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي
الشافعي ان كانت البنات مكفيات بنفقة ازواجهن
واعطاهن الاب من سهم الفقرا والمساكين فلا يقع الموقع
وان لم يكن مكفيات او كن مديونات واعطاهن الاب من
زكاته مما يحصل به كفايتهن او ما يسد ديونهن وقع الموقع
والله اعلم مسئلة قال جعلت الدين الذي لي عليك عن زكاتي
لم يجز حتي يقبضه ثم يرده اه وعلل ذالك شيخنا الشيخ
نور الدين فقال ان عدم اجزا ذالك ان ذمة صاحب الدين
مشغولة بالزكاة لمستحقها وهو من عليه الدين وذمته مشغولة
لصاحب الدين بالدين وابدال ما في الذمة وهو باطل مسئلة
فيمن اشتري حبا لم يود زكاته وبقي عند المالك منه قدر
الزكاة او اكثر هل يبطل البيع ام لا وحيث قلتم ببطلان
البيع وصرفها المشتري الي مستحقه هل تبرا ذمته ام لا لافتقار
الزكاة الي نية المالك واذا برئت ذمة المشتري من القدر
الذي صرفه الي مستحقيه هل تبرا ذمة المالك ام لا اجاب
شيخ الاسلام فقال البيع باطل فيما يخص مستحق الزكاة
وان بقي قدرها ولا تبرا ذمة المشتري من القدر الذي صرفه
الي مستحق الزكاة وان بقي قدرها ولا يبرا المشتري ولا المالك
من القدر الذي صرفه المشتري للمستحقين والله اعلم

كتاب الصيام

محل ثبوت رمضان بعدل في
الصوم اما حلول الدين المؤجل ووقوع الطلاق والعتق به

ونحو ذلك فلا قال في المهمات الان يتعلق بالشاهد لاعترافه
ويجب العدد في الشهادة على الشهادة به كما صححه في المجموع
وان لم يتوقف على الدعوي لكونها شهادة حسبة واما
اختصاصها بمجلس القاضي فقد جزم به صاحب الانوار
واليمني وكذا الاسنوي تفريعًا على كونها شهادة وقال
الشيخان فرع الامام وابن الصباغ على كونها رواية وجواب
الصوم على من اخبره موثوق به بالرواية وان لم يذكره
عند القاضي وقالت طايفة منهم ابن عبدان والغزالي
والبغوي يجب اذا اعتقد صدقه ولم يعزوه على شيء
ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه وظاهر
كلامه ترجيح الثاني وصرح به في الخادم ولا يجوز تقليد
الحاسب والمنجم فيه وفي عملهما بذلك خلاف في الروضة
واصلها بلا ترجيح وصحح في المجموع الجواز لكنه قال ولا يجزيهما
قال الاسنوي وهو بعيد مخالف لكلامهم ولما جزم به في الكفاية
نقلا عن الاصحاب واستشكله غيره ايضا وانما تجب على
المسافر لبلد الرؤية قضا يوم اذا كان ما صامه ثمانية
وعشرين اهـ من التصحيح مسئلة هل روية الهلال في كل شهر
فرض عينا او كفاية او مستحب ام لا افاد شيخ الاسلام في
بعض دروسه ان روية الهلال في كل شهر فرض كفاية على
الرجال ونقل ذلك عن الاستقصا ونظم ذلك بعض طلبته مقال
وشيخنا افاد في الاملا ** وقال منقول في الاستقصا

في

في كل شهر روية الهلال ** فرض كفاية على الرجال
مسئلة في شهر رمضان اذا لم يرا الهلال في اوله في بعض البلاد
وبعضها روي في ثاني ليلة كبيرا او اشيع انه روي في اول ليلة
ولم يتصل ذلك بحاكم شرعي هل يجب اليوم الاول الذي لم يرا فيه
كما وقع في شهرنا هذا ويجب قضاوه ام لا وهل من راه وحده
يجب عليه الصوم ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي
لا يجب يوم ثلاثي شعبان من رمضان ولا يجب قضاوه
الا اذا ثبت روية الهلال ببلدة من يجب عليه القضا او
ببلدة متحدة المطلع مع بلدته فان شك في اتحادها معها في المطلع
لم يجب القضا ولا بد من تحقق الثبوت بالاتصال لحاكم بلده او باخبار جمع لا يمكن تواطيهم على الكذب او غير ذلك اذا احد ممن
يقع في قلبه صدقه انه راى هلال رمضان ليلة الجمعة في هذا العام
ببلدته او بلدة متفقة المطلع باخبار من ذكر وان لم يذكره عند
القاضي ولا عبرة بروية الهلال في الليلة الثانية كبيرا وانه يكون
ليلة ثانية من الشهر كبر الهلال بل هي اولى لان انتفاخ الهلال
من علامات الساعة فقد روى البخاري في التاريخ من طريق محمد
ابن عمر عن عمه عن طلحة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتراب
الساعة اذ يروا الهلال فيقولون انه ابن ليلتين وهو ابن ليلة وروى
الطبراني في الصغير عن ابي هريرة مرفوعًا من اقتراب الساعة
انتفاخ الاهلة وان يروا الهلال لليلة فيقال لليلتين وانتفاخ
من انتفخ جنبا البعير اذا ارتفعا معظم خلقه وبالحا المهملة ومعناه

واضح وقد روي في كتاب عمر الخافقين ان الاهلة بعضها
اكبر من بعض فقد ظهر بهذه الادلة ان كبر الهلال لا يقتضي
ان يكون لليلة التي قبل المري فيها من الشهر كما شاع
ذالك بين العوام واعتقدوه صحيحا فلا يعول عليه والمعتبر
ما قلناه اولا ولا عبرة بقول الحاسب والمنجم ولا بموافقة
الحساب ولا باشاعة الروية من غير تحقيق واذا راي شخص
هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم وكذا لو راي
هلال شوال وجب عليه الفطر والله اعلم مسيلة تقبل
الشهادة باني رايت الهلال اهـ من خبايا الزوايا مسيلة
يشترط التبييت في صوم الصبي ايضا قال في المجموع وينبغي
اشتراط التعيين في الصوم المرتب كعرفة وعاشورا
والحق الاسنوي ما له سبب وصحح في المجموع نقلا عن
الاكثرين عدم اشتراطه نية الفرضية في الفرض وفرق
بينه وبين الصلاة بان صوم رمضان من البالغ لا يكون
الا فرضا بخلاف الظهر مثلا ولو اجتهد من اشتبه عليه
رمضان فوافق رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن
القضا والله اعلم اهـ من التصحيح مسيلة نقل الرافعي
والنووي في الفروع المنثورة في النذر عن القفال ان من
نذر صوما ومات قبل امكانه يطعم عنه لكل يوم مد لاستقراره
بنفس النذر بخلاف من فاته رمضان لمرض او سفر فمات
قبل امكان القضا وانه يبني على هذا انه لو حنث معسرا ومات

قبل

قبل امكان القضا وانه يبني على هذا انه لو حنث معسرا ومات
قبل امكان الصوم يطعم عنه ولو نذر حجا ومات قبل امكانه
يحج عنه قال وهذا يخالف لما قدمناه في الحج ونقل ذالك في
المجموع وزاد ان الصحيح في المسايل المذكورة انه لا شي عليه
قال في الخادم وهو كما قال وصوم الاجنبي عن الميت في
وصيته كهو باذن الولي ولو افطر لمرض لا يرجي زواله فكالكبير
ولتخليص ماله المشرف على الهلاك فلا فدية وكذا متحيرة
افطرت لا انقاذا ونحوه في الاصح ومن ادرك الفجر مجامعا
فاستدام عالما مع ان صومه لم ينعقد في الاصح فالمذهب
وجوب الكفارة عليه وان اختار السبكي انه انعقد وفسد
والله اعلم انتهى من التصحيح مسيلة لا يفطر بالاكل جاهل
تحريمه لقرب اسلامه او نشا ببلاد بعيدة عن العلما كما في
الروضة واصلها والمجموع وفي الصغير انه كالناسي ولا المبسور
بخروج مقعدته وردها ولا من فتح فاه عمدا فوصل جوفه
غبار مثلا في الاصح فيهما وكذا لو اخرج لسانه وعليه ريق
ثم ابتلعه كما في الروضة واصلها والمجموع خلافا للصغير
ولو سبق ما مضمضة او استنشاق من رابعة مثلا فنقلا
عن البغوي انه ان بالغ افطر والا ترتب على الغسلة المشروعة
واولى بالفطر زاد المهم ان المختار الجزم بالفطر قال السبكي وهو
متعين وانما يفطر بخروج المني بقبلة او مضاجعة اذا لم يكن
حايل على المعتمد ومن اصبح وفي فيه طعام فامسكه فيه صح

صومه وكذا لو لفظه في الحال فسبقه شيء منه للجوف في الاصح
انتهى من التصحيح مسئلة اذا جامع شاكا في غروب الشمس
فلا كفارة عليه قاله البغوي اه مسئلة اذا تعمد الصبي الاكل
بطل صومه بلا خلاف ولا يخرج على الخلاف في عمده عمدا او خطا
اه من خبايا الزوايا مسئلة منها ايضا لو اراد العبد صوم
تطوع يضر بالسيد فله منعه منه وفي غيره ليس له المنع
حكاه المحاملي عن ابي اسحاق بخلاف الزوجة فان للزوج
منعها من صوم التطوع لانه يمنعه وحكي في البيان انه
ليس للسيد منعه من صلاة النفل في غير وقت الخدمة
اذ لا ضرورة ذكره في زوايد الروضة في كتاب الكفارة وليس
للزوج منع زوجته من المبادرة بالصلاة اول الوقت اه
مسئلة اذا تمضمض الصايم او استنشق ولم يبالغ فوصل
دماغه او جوفه لم يبطل اه من التنقيح مسئلة يباح الفطر
في رمضان في ثمانية مواضع وقد جمع بعضهم حروف
اولها مسع جرشعا فالميم مرض والسين سفر والحا حامل
والجيم جنون والرا رضاعة والشين للشيخ الهرم والعين
عطش والالف انقاذ من مهلك كتاب الحج
الاصح جواز احرام الولي عن صبي مميز وان ضعفه في شرح
مسلم وقد نسب للسهو ومنع احرام المميز بغير اذن
وليه والمراد بالولي هنا الاب ثم الجد وان علا بخلاف
الاخ والعم والام في الاصح اه من التصحيح مسئلة صح عن

النبي

٥٢

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وهو مخصوص بالمعاصي
المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد فمن كانت
عليه صلاة او صوم او كفارة او نحوها من حقوق الله
تعالى لا يسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنب تاخيرها
فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخرها بعد الحج
تجدد اثم اخر والحج المبرور كالتوبة يسقط اثم المخالفة ٢
لا الحقوق وقال ابن تيمية من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب
عليه من الصلاة والزكاة يستتاب فان تاب والا قتل
ولا يسقط حق الادمي من دم او مال او عرض بالحج اجماعا
انتهى من الدميري مسئلة في امراة ارادت الحج وهي حامل
وتضع قبل دخولها مكة وعادت نفاسها اربعون يوما
فهل يصح منها ساير اعمال الحج والعمرة في زمن النفاس ام لا
اجاب شيخ الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا يصح
في نفاسها طواف ولا صلاة واذا احرمت بحج او عمرة تستمر
محرمة حتى تاتي بالطواف ولا تحل لزوجها حتى تاتي به
وطريقها ان تستمر بمكة حتى تطهر وتاتي بذلك وقال
الشيخ محمد الفيومي الحنبلي ان مذهبه كذلك واجاب
الشيخ محمد ابن عبد الرحمن الحنفي المسيري نعم لها ان تفعل
جميع ما يفعله الحاج من الاحرام والوقوف بعرفة ورمي
الجمار الى غير ذلك الا الطواف بانواعه واذا لم يبق عليها

الا طواف الافاضة فهي حلال في كل شيي الا الجماع ثم هي في طواف
الافاضة مخيرة بين ان تقيم بمكة حتى تطوف وبين ان
ترجع الي بلدها وهي محرمة في حق الجماع ثم تعود من قابل
ثم تطوف لكن لو ارتكبت محرمًا وطافت صح طوافها وحجها
ويجب عليها التصدق ببدنة وهي من الابل والبقر عندنا
واذا فعلت ماذكرنا صح فرضها وانفك احرامها ولزوجها
وطيها والله اعلم وهذا مذهب ابي حنيفة وقد علمت ما تقدم
خلاف ذالك عند الشافعي والحنبلي وهذه جليلة تقع في الحاج
ولا تدري فترجع المراة محرمة ويحرم وطيها وقد لا تقدر
علي المجاورة اولا تقدر علي العود من قابل فاوسع الله علي
ابي حنيفة ورضي عنه مسيلة اذا ارادت المراة ان
تخرج الي الحج فلا تخرج الا ان يخرج معها زوج او محرم او
نسوة ثقاة هذا في حج الفرض واما النفل فليس لها ان تخرج
له ولا لغيره من الاسفار مع النسا الخلص علي الاصح في اصل
الروضة اه مسيلة كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد
به الحرم الا قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد
به الكعبة اه من شرح الزبد وقال فيه ايضا فرق
اصحابنا بين الفاسد والباطل في اربعة مواضع الحج والعارية
والخلع والكتابة وزاد الشيخ زين الدين الكناني اربعة اخر
وهي الوكالة والاجارة والجزية والفتق وقال بعضهم ولا تنحصر
فيها بل تجري في مسايل العقود ومن صوره ما لو نكح بلا ولي

فهو فاسد يوجب مهر المثل لا الحد ولو نكح السفيه بلا
اذن فباطل لا يترتب عليه وقال بعض المعبرين الفاسد
هو ما شارك الصحيح في بعض الاحكام بخلاف الباطل
وفي غيرها الفاسد كالباطل كالصلاة الفاسدة يلزم منها
البطلان اه وقال الشيخ زكريا في شرح الروض في باب
الكتابة واما الفاسدة التي تختل بركن من اركانها لكن
اختلفت صحتها بشرط فاسد في العوض كخمر او مجهول
او معلوم بلا تنجيم وساير العقود اي باقيها لا يفرق بين
باطلها وفاسدها بخلاف الكتابة فان مقصودها العتق
وهو لا يبطل بالتعليق علي فاسد قال الرافعي كذا وجه
الامام لكن قضيته ان يكون الباطلة اذا كان صح التعليق
فيها كالفاسدة وقال الاسنوي ما ذكر من انه لا فرق
في ساير العقود بين باطلها وفاسدها ممنوع فقد فرقوا
بينهما ايضا في الخلع والعارية اه وصرح بذالك مع
زيادة النووي في دقايقه فقال واعلم ان الفاسدة
والباطلة من العقود وعندنا سوا في الحكم الا في مواضع
منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتوهم الزركشي
ان النووي حصر ذالك في الاربعة المذكورة فقال وهذا
حصر غير جيد بل يتصور الفرق بينهما في كل عقد غير
مضمون كالاجارة والهبة فانها لو جوزا من سفيه
او صبي وتلفت العين في يد المستاجر او المتهب وجب

الضمان لوكانا فاسدين لم يجب ضمانها لان فاسد كل عقد
كصحيحه في الضمان وعدمه اه

كتاب البيوع

شرط البيع الايجاب والقبول فالايجاب كبعتك
وهو لفظ يدل على تسليط لا يكون قبله والقبول كل لفظ
يدل على التمليك كذالك انتهى ويشترط في الايجاب
ذكر الثمن ولا يشترط في الايجاب ذكر الثمن القبول واشتراطه
في الكفاية من باب اولى اه ومحل ذالك فيما ليس بضمين
من المتابعات اما الضمين منها كما لو قال اعتق عبدك
على كذا فانه يكفي فيه الالتماس والجواب اه مسيلة شرط رتها
العين المعقود عليها البيع غير الربوي ستة نفعها وطهرها
وامكان طهارتها وقدرة تسليمها والولاية عليها والعلم
بها ورويتها اه قاله شيخ الاسلام مسيلة بيع الاعيان
التي لم ترلا يصح ولا اجارتها ولا هبتها ولا رهنها ولا الصلح
ولا الخلع والاجارة والصداق وبيع وقف مالم يره
بخلاف ماذكر اه مسيلة قال في الانوار ذكر الرافعي
وتابعوه في كتاب البيع ان ما لا يصيد من السباع ولا
يصلح له كالاسد والنمر والذيب والدب لا يصح بيعه
انتهى مسيلة لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن لي عليك
وقال اشتريت هل يكون هبة ام يبطل قولان اظهرهما
الثاني لاختلاف اللفظ ولو قال بعني هذا العبد ولم يتعرض
للثمن اصلا لم يكن ذالك تمليكا والمقبوض مضمون اه

من

من خبايا الزوايا ومنها ايض مسيلة لو قال بعني فقال
البايع قد قبلت او نعم صح وكذا لو قال بعتك اقبلت فقال
المشتري نعم من غير قول البايع اقبلت ولو قال بعتك
فقال قبلت صح وحكى الخناطي وجها انه لا ينعقد حتى
يقول قبلت البيع مسيلة منها ايض لو قال بعتك
الشي الذي اعرفه انا وانت بكذا فقال اشتريت صح
ذكره في زوايد الروضة اه مسيلة منها ايضا لم يتولى
الاب طرفي العقد في بيع مال الطفل قيل لقوة ولايته
وكمال شفقته وقيل لعسر مراجعة السلطان في كل بيع
وشرا وقيل لمجموع المعنيين اه مسيلة لو قال المشتري
لم ار المبيع وقال البايع رايته ففي فتاوي الغزالي تصديق
البايع وقال الامام النووي هذه مسيلة اختلافهما في
المفسد والاصح تصديق مدعي الصحة ونقل الاسنوي
عن جمع تصديق المشتري فهل المفتى به ما قاله النووي
رضي الله عنه ام غيره اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي
الشافعي المعتمد ما قاله الامام النووي رضي الله عنه والله
اعلم مسيلة القدوم على العقد اعتراف بصحته ومن
هنا ان البايع والمشتري اذا اختلفا في روية المبيع
صدق مدعيها لان القدوم على العقد اعتراف بصحته كما
تقدم اه قاله شيخ الاسلام وهو يويد ما قاله النووي
وقال في القواعد اذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول

وهو هنا البايع اه

قول مدعي الصحة بيمينه في الاظهر عملا بالظاهر قال القفال
واصلها تعقيب الاقرار بما يرفعه اه مسئلة قال الاصحاب
لو اقر ببيع ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة
لم يقبل لان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح ولانه
في الثانية لم يعين مستند ظنه اه مسئلة لو باع الحاكم
عبدا او عقار الغايب في دينه ثم جا المالك وقال
كنت اعتقته او وقفته او بعته من فلان يصدق
باليمين وينقض البيع ولو باعه بنفسه او بوكيله ثم
ادعى ذلك لم يقبل اه من الانوار مسئلة اختلفا في التغير
فقال البايع هو بحاله وقال المشتري بل تغير صدق المشتري
بيمينه لان البايع يدعي عليه علمه بهذه الصفة والاصل عدمه
كدعوى علمه بالعيب اه قاله شيخ الاسلام مسئلة
لو اختلف البايعان بعد صحة العقد ولم يكن لاحدهما
بينة فان كانت له بينة قضي له بها وان اقاما بينتين
ولم تورخا بتاريخين تساقطا وكانه لا بينة فيتحالفان
بخلاف ما اذا ارختا بتاريخين لا تحالف بل يقضي بمقدمة
التاريخ وخرج بقوله بعد صحة العقد اي بعد اعترافهما
بها ما اذا لم يعترفا بها فلا تحالف بل يصدق مدعي الصحة
انتهى قاله شيخ الاسلام مسئلة لو ضمن شخص الثمن
اذا ظهر المبيع مستحقا ثم بعد ذلك اختلف البايع والمشتري
في نقص صحة الثمن صدق البايع بيمينه فاذا حلف طالب

المشتري بالنقص ولا يطالب به الضامن لان الاصل براءة
ذمته بخلاف المشتري فان ذمته كانت مشغولة انتهى
مسئلة اذا باع شيا فظهر انه كان لابنه او موكله فوقع
اختلاف بان قال الابن او الموكل باع ابي مالي في الصغر لنفسه
متعديا او باع وكيلي مالي متعديا وقال المشتري لحاجتك
او بلا تعد فالقول قول المشتري بيمينه لان كلا من الاب والوكيل
امين فلا يتهم الا بحجة اه قاله شيخ الاسلام مسئلة العقود
نوعان احدهما ينفرد به العاقد وهو ثمانية النذر واليمين
والطلاق والعتق والعدة والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة
ثانيهما لا بد فيهما من متعاقدين وهو ثلاثة اقسام
جايز من الطرفين وهو تسعة الشركة والوكالة والقراض
والوديعة والعارية والجعالة والقضا والوصية والوصايا
لكن للموصي في الحياة لا الموصى له بعد الموت ولازم من
الطرفين وهو خمسة عشر النكاح والخلع والاجارة والمساقاة
والمزارعة والوصية اذا قبل بعد الموت والحوالة والصلح
والبيع والاخذ بالشفعة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع
والوقف والصداق والعتق على العوض وجايز طرف لازم من
طرف وهو ثمانية الرهن والضمان والجزية والكتابة والامانة
وهبة الاصل للفرع والهدنة والامان اه من شرح الزبد من
باب الشركة مسئلة في بيع المغصوب فان كان البايع
والمشتري عاجزين عن تخليصه من الغاصب فالبيع باطل

وان كانا او احدهما قادرًا علي انتزاعه فالبيع صحيح انتهى
مسالة لو باع مطلقا او بنقد معين حالا كان او موجلا
فابطل السلطان ذالك النقد او منع التعامل به او حدث
غيره لم يكن للبايع الا الاول فان اتي المشتري بالثاني لم
يلزم البايع القبول فان قبل فاستبدال وفي القراض لو قارض
فتصرف وبطل ذالك النقد وانفسخ القراض رد مثل النقد
الاول وكذا لك الاجرة لو احلت فحلت وقد تغير النقد
فالاعتبار بنقد يوم العقد كما في الجعالة ولو اكري الي موضع
لزم نقد يوم العقد وان وردت الاجارة علي الذمة
فلا يجوز تاجيل الاجرة ولا الاستبدال والابرا عنها
ولا الحوالة بها وعليها بل يجب التسليم في المجلس كراس مال
السلم اهـ من الانوار مسالة الاعيان لا تو جل اهـ من شرح الروض
مسالة قولهم اذا كان الثمن والمثمن معينا كفت معاينته
محله اذا لم يختلط بالمقصود ما يودي الي جهالته انتهى
مسالة علي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا للشافعي
رضي الله عنه وهل خلط الحنا بالرمل والنيلة بالطين
واللبن بالما لاجل البيع هل يصح هذا البيع ويحل الثمن ام لا
اجاب الشيخ احمد بن يونس الحنفي رضي الله عنه
وكان امام زمانه فقال خلط البايع الاشيا المذكورة
بما ذكر غير جايز لانه غش وتدليس علي من يريد الشرا
فاذا قدم المشتري علي الشرا واطلع علي المبيع وعلم

بالعيب

بالعيب اي الشرا فالبيع صحيح ولا خيار له لرضاه بالعيب وان
لم يعلم بالعيب الا بعد صدور الشرا فالبيع ايضا صحيح لكن
المشتري حينيذ بالخيار ان شا اخذ المبيع بجميع الثمن وان
شا تركه وليس للمشتري ان يمسك المبيع ويرجع بنقصان
العيب والله اعلم مسالة اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ
الا باحدي سبعة اسباب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
العيب وخيار الخلف بان شرطا كاتب فخرج غير كاتب
والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض اهـ من
الاصول والضوابط مسالة شخص باع عقارا لم يكن ملكه
ثم آل اليه بالارث فهل البيع باطل وله مطالبة المشتري
باجرته واقرار البايع انه ملكه او ان بيعه صحيح يقبل قوله
او بينة او آل اليه بعد البيع بالارث وانه لم يكن ملكه
حال البيع ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الشافعي
فقال بيع العقار المذكور باطل وللوارث البايع مطالبة
المشتري منه باجرة العقار لمدة وضع يده عليه ومتي زعم
البايع ان بيعه صحيح لم يطالب المشتري باجرة ولا يقبل
قول البايع بمجرده ولا تقبل بينته بما ذكر بعد اقراره بان ملكه
حال بيعه والله اعلم باب الربا الربا علي ثلاثة
انواع ربا الفضل وهو الزيادة في احد العوضين مع اتحاد
الجنس وربا النسيئة وهو الاجل وان اختلف الجنس
وربا اليد وهو تفرق المتعاقدين قبل القبض وزاد بعضهم

رابعا وهو ربا القرض عند جر المنفعة اهـ مسألة يصح السلم
والصرف وبيع الطعام بالطعام والعوضان في ذمته اي
العاقد بان يكون احدهما في ذمة احد المتعاقدين والاخر
في ذمة الاخر وهما موصوفان بصفة السلم ثم يتعين ويسلم
في المجلس ما يجب تسليمه فيه فلو تفرقا قبل القبض بطل وكذا
وكذا لو تخايرا قبله اهـ قاله شيخ الاسلام مسألة شخص في
ذمته لزوجته من صداقها خمسمائة نصف فضة عوضها
في ذالك خلخالا وشوكة ومعاليقا الجميع فضة وذالك مشتملا
علي لحامات وحلاجل وغير ذالك فهل يصح التعويض ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي ان في التعويض
المذكور باطل فيما ذكر في السوال والله اعلم واجاب
الشيخ ناصر الدين الطبلاوي ان في التعويض صحيح ان كان
وزن المصاغ كوزن الخمسماية نصف ولم يكن مع المصاغ شيي
من غير الفضة يقابل بعوض وان تفاوت الوزن او كان
معه شيي اخر يقابل بعوض كخيوط حرير فهو باطل والله اعلم
وقد يجمع بين الجوابين بان الاول راي التفاضل والثاني
قال ان لم يحصل التفاضل او كان معه شيي اخر مقابل بعوض
فهو باطل مسألة صورة مد عجوة انما يكون في المعين
فلا يشكل بما في الصلح انه لو صالح علي الف درهم وخمسين
دينارا له في ذمة غيره بالفي درهم جاز لاستيفا الالف
والاعتياض عن الذهب بالالف الاخر لان المبلغ اذا

كان

كان في ذمة فلا ضرورة الي تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا
لاحد الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف الاخر هذا في غير
المعين فان كان معينا كان الصلح عنه اعتياضا فكانه باع
الف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم وهو من صورة مد
عجوة فيبطل اهـ قاله شيخ الاسلام مسألة لو غصب حليا من
ذهب وزنه عشرة دنانير وقيمته عشرون دينارا وتلف
ضمن التبر بمثله لانه مثلي والصنعة بقيمتها لانها متقومة
من نقد البلد وان كان من جنس الحلي ولا ربا لاختصاصه
بالنقود وهذا ما نقله في الروضة عن البغوي ونقل عن الجمهور
انه يضمن الجميع بنقد البلد وصححه لكنه قال ان قول البغوي
احسن منه ترتيبا ومن هنا جري اليمني في الروض علي مقالة
البغوي اهـ قاله شيخ الاسلام وقال غيره الصنعة عين لا اثر
اي كنقص العين في المغصوب ونحوه وانما شبهت بالعين
من حيث ان الزيادة الحاصلة بها متقومة مقابلة بعوض
فلا تضيع كالاعيان اهـ مسألة ما لا يكال ولا يوزن كالقثا
لا يجوز بيعضه ببعض انتهي من التنقيح مسألة لو اصطرف
رجلان فاراد احدهما ان يفارق المجلس قبل القبض فوكل
وكيلا في ملازمة المجلس لم يصح وينفسخ العقد بمفارقة
الموكل لان العقد منوط بملازمة العاقد اهـ من جنايا الزوايا
مسألة لا ربا في الرياحين الان يربي منها شيي بالسكر
او العسل والكافور والمسك والنوي والجلود والعظام

وان كان يجوز اكلهما لانه لا يعتاد وعود البخور ليس بوجودي
ولا ربا في الحيوان الا في السمك الصغير اذ جوزنا ابتلاعه
حيا وهو الاصح لان عليا رضي الله عنه باع جملا بعشرين
بعيرا الي اجل ولم يعرف له مخالف ولانه يجوز التفاضل بينهما
بجزء والاجل كما لو باع ثوب قطن بثوب ابريسم الي اجل
اه مسيلة اذا باع مد حنطة ومد شعير بمدي تمر او بلح
جاز لعدم اشتراط المماثلة لاختلاف الجنس اه قاله شيخ الاسلام
ولا يخفي تقييد الجواز بالحلول والتقابض قبل التفرق حذرا
من الربا مسيلة يجوز بيع الحنطة بشعير في سنبلة لانه
من بي يعتبر فيه المماثلة اه قاله شيخ الاسلام مسيلة لو باع
صبرة بر وشعير مختلطين جزافا وصاعا منها صح وان لم
يتساويا لان المقصود معلوم وكذا لو باع فواكه مختلطة
ولو باع المعاجين المركبة صح وان جهل قدر كل من الاختلاط
لان الكل مقصود ولو شيب اللبن بالما او المسك بغيره
بطل لان المقصود مجهول اه قاله شيخ الاسلام مسيلة
مهما باع مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما اخر نقدا
او نسية كما اذا باع ثوبا ودراهم بدراهم او بدراهم
وثوب او بغير جنسه نسية كما اذا باع ثوبا ودراهم
بدنانير او بدنانير وثوب بطل البيع ولو باع طعاما موجلا
فلما حل اخذ فيه طعاما جاز قل او كثر ومثله من جنسه
او غيره اه من الانوار قوله طعاما موجلا يريد باعه بنقد

الي

58

الي اجل وقوله اخذ فيه طعاما جاز اي اعتياض في ثمنه النقد
طعاما هذا ما فهمته من هذه العبارة وفوق كل ذي علم عليم
مسيلة جرت عادة اهل البوادي واهل الارياف ان
الداين يطالب المدين بدينه فيجده معسرا فيزيد عليه
الدين ويزيد في الاجل وهذا حرام قطعا باطل وهو من عمل
الجاهلية كما قال شيخ الاسلام في شرح المنهج كان الرجل
في الجاهلية اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان
قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل اه مسيلة لو دفع لاخر
دابة ليعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون
علي العالف لحصوله بحكم الشرا الفاسد دون النصف الاخر
ولو دفعها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن المالك
للاخر العلف والاخر ضمن للمالك نصف الدر وهو القدر
المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد لا الدابة اي لا يضمنها
لانها غير مقابلة بعوض اه قاله شيخ الاسلام مسيلة قبض
مال الغير باذنه منه لغير الانتفاع امانة في يده اه قاله
شيخ الاسلام مسيلة سال شيخنا الشيخ نور الدين شيخ
الاسلام عما جرت به عادة اهل الريف انهم يشترون
الفراريج الصغار من ملاكها بالنصف ونحوه هل يحرم ذلك ليربوها
واذا ماتت او تلف منها شي هل يلزم من اخذها
كمن اشتري شيا بعقد فاسد ام لا كمن شارك في شي
لا تصلح الشركة فيه وهل لمن رباها واطعمها الرجوع

م مسيلة لو اعطاه دابة ليعمل عليها او ليتعهدها وفوايدها بينهما لم يصح العقد
اما في الاولي فلان الدابة يمكن ايجارها فلا حاجة الي ايراد عقد عليها فيه غرر
واما في الثانية فلان الزايد لا يحصل بعمله او ليعلفها من عنده بنصف درها
ففعل ضمن المالك للاخر العلف والاخر ضمن للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط
له لحصوله بحكم بيع فاسد لا البهيمة اي لا يضمنها لانها غير مقابلة بعوض
انتهي من شرح الروض لشيخ الاسلام صح

على مالكها بشيء بسبب ذلك فاجاب لا يجوز ذلك
لما فيه من تعاطي العقود الفاسدة وهو حرام فيحرم على
من اخذ العزا يج ان يتصرف في شيء منها باكل او غيرها
لانها باقية على ملك الماخوذة منه واذا تلفت او تلف
منها شيء في يده لزمه قيمة ما جعل له بحكم البيع الفاسد
ولا شيء عليه فيما جعل له للمالك لانه امانة تحت يده
كالمال الذي تحت يد الاجير المشترك بل له على المالك
اجرة المثل لما رباه له وبذل ما اطعمه وسقاه واجاب
الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف الشافعي لا يضمن نصف
ما تلف ويده عليه يد امانة ويرجع المربي ببذل كل العلف
وله اجرة المثل لتربية واما النصف مما تلف فمضمون عليه
بالبيع الفاسد وما في الروضة والانوار يدل لما قلناه والله
اعلم اه من كلامه ولعل قوله وما في الروضة والانوار
هو ما تقدم نقله عن الروض وشرحه مسالة لو قال
عاملتك على هذه البقرة او نتعهدها وذرها ونسلها
او النصف منها او من درها ونسلها ففعل وجب بدل
العلف للعامل على المالك والمشروط من الدر والنسل
للعامل مضمون عليه ولو قال خذها واعلفها لتسمن
ولك نصفها او نصف الزايد على القيمة بالتسمين ففعل
وجب بدل العلف والمشروط للعامل مضمون عليه
لا الباقي اه من الانوار مسالة في شخص له عجلة باع

نصفها

نصفها الاخر بثمن الى ان تلد وسلمه النصف المبيع ثم
تلفت العجلة تحت يد المشتري من غير تعد ولا تفريط
فهل يلزمه قيمة النصف المبيع لقبضه له بالشرا الفاسد
ولا يلزمه النصف الاخر لانه قبضه على سبيل الشركة باذن
مالكه البايع لا على سبيل العارية اجاب الشيخ ناصر
الدين الطبلاوي الشافعي يلزمه قيمة النصف لفساد البيع
على الوجه المذكور والقول قوله بيمينه في قدر القيمة حيث
لا بينة تخالفه ولا يلزمه قيمة النصف الاخر لان يده عليه
يد امانة والحال ما ذكر ولا ضمان عليه فيه لعدم تعديه
في التلف والله اعلم واجاب الشيخ محمد ابن الشيخ
الرملي النصف منها مضمون عليه بحكم الشرا الفاسد ولا
ضمان عليه في النصف الثاني حيث لم يستعملها والله اعلم
مسالة يصح في البيع شرط ضمين بالثمن على المشتري او
العهدة على البايع وشرط رهن بالثمن للحاجة الى ذلك
في معاملة من لا يرضى الا به معينين اي الضمين والرهن
ويعتبر فيهما كون الثمن في الذمة ليخرج العين كان قال
بعتك بهذه الدراهم على ان يضمنك بها فلانا او يرهن
بها كذا فلا يصح وكالثمن في ذلك المثمن بخلاف غيرهما كان
شرط ضمينا او رهينا بدين اخر فلا يصح لانه شرط مقصود
ولا يوجبه العقد وليس من مصلحة ويشترط كون الرهن غير
المبيع فلا يصح البيع بشرط رهن المبيع لاشتماله على شرط

رهن لم يملكه بعد ولان مقتضي العقد تمكن المشتري
من التصرف وهو منافله سوآ شرط ان يرهنه اياه بعد
قبضه ام قبله فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح اه من شرح
الروض لشيخ الاسلام مسئلة اذا شرط رهنا فاسدا في بيع
بطل اه من التنقيح مسئلة البيع المشروط فيه ضمان فاسد
باطل لان فساد الضمان ابطل البيع بخلافه في الصحيح المتقدم
اول المسيلة التي قبل هذه اه مسئلة لو دفع خفا الى اسكافي
على ان ينعله من عنده بدرهم بطل الا ان يفرد كل واحد
بعقد ولو عقد الاجارة قبل شرا النعل او مزج بطلت انتهي
من الانوار قاعدة كل عقد فسد فسد المسمي فيه
الا الجزية اذا فسد عقدها لا يفسد المسمي اه مسئلة
لا يصح الابرا من المجهول لانه تمليك للمدين ما في ذمته لا اسقاط
فيشترط علمهما به هذا ما في الروض والمعتمد انه لا يشترط علم
المبرا كما لا يشترط قبوله على الاصح اه مسئلة قال السبكي
رايت ابن الرفعة في حسبته يمنع اهل سوق الريف من البيع
مسلما ومعناه الزام المشتري بما لحق من البايع من الدلالة
ولا يختص ذالك بالريف وهذا اذا كان مجهولا فان كان
معلوما فلا وكانه جعله جزء من الثمن قال الاذرعي لكنه
شرط عليه امرا آخر وهو ان يدفع كذا الى جهة كذا فينبغي
ان يكون مبطلا مطلقا اه من شرح الروض مسئلة لو قال
اشتريت منك هذه الدار ونقدتك ويلزمك تسليمها الي

فقال

فقال بعتها منك ولا اعرف شيا فاقام شهود اشهدوا بان
هذا باعها من ذالك الا ان نسينا الثمن سمعت وحكم بالبيع
ثم اذا اختلفا في قبض الثمن صدق البايع وان اختلفا في مقداره
تحالفا اه من الانوار مسئلة من اشتري عبدين من مالكين
او من وكيلهما او باع عبديه لاثنين لكل واحد واحدا صفقة
واحدة فسد البيع لان حصة كل منهما مجهولة عند العقد وان
كانت تعلم بالتقويم وكذا لو استاجر من جمع اعيانا باجرة واحدة
فسدت الاجارة كشرا عبيد جمع بثمن واحد ومحل ذالك ان
يكون لكل منهما عبد بعينه فلو كان العبدان بينهما مشاعين
صح البيع لان حصة كل منهما معلومة لانها بحسب نصيبه
منهما فلا يحتاج الي تقويم ويستثني من ذالك ما لو اختلط
حمام برج بغيره فيجوز لمالكيهما بيعهما لثالث وكذا لو انصبت
حنطته علي حنطة غيره اوما يعه علي ما يعه اه قاله شيخ
الاسلام باب مسيلة قبض المبيع وفي المبيع مطلب قبض المبيع
قبل قبضه القبض في المبيع المنقول بالنقل فلا يحصل القبض
فيه الا بنقله فلا يكفي استعماله وركوبه بلا نقل قاله في الروضة
لكن قال الرافعي في الغصب لو ركب المشتري الدابة او جلس
علي الفراش حصل الضمان ثم ان كان ذالك باذن البايع
جاز له التصرف ايضا وان لم ينقله وان لم يكن باذنه لم يجز
له التصرف وكذا يحصل القبض بوضع البايع المبيع بين يدي
المشتري بحيث لو مد يده لحقه فاستفادوه حكما كما لو

وضع الغاصب المغصوب عند المالك بيرا من ضمانه
قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد
البايع فان احضره ووضع بين يدي المشتري فلم يقبله
فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من
ضمان البايع اهـ من شرح الروض والمشتري يستقل
بالقبض ان سلم الثمن او كان موجلا هذا جميعه اذا عقد
بغير تقديرا ما اذا عقد بتقدير بوزن او كيل او عد
او ذرع فلا يحصل القبض فيه الا بالوزن كالحرير او الكيل
كالحبوب او الذرع كالثياب او العد كالمواشي فلا يحصل
القبض الا بذالك اهـ ملخصا لشيخ الاسلام وقال
في شرح الروض ولا بد من النقل لما بيع فقدرا بكيل او وزن
او عد او ذرع من الكيل او الوزن او العد او الذرع
فلا يحصل القبض فيه الا بذالك وليس ذالك متعين
في بيع الجزاف فتعين فيما قدر بكيل وقيس به البقية
فان قبضه جزافا واخبره المالك بقدره فصدقه
وقبض مضمونا من له لاستيلايه عليه لا قابضا قبضا
مجوزا للتصرف فيه لعدم القبض المستحق بالعقد اهـ
مسلة لو ابى المشتري قبض المبيع قبضه الحاكم عنه
فان لم يجد البايع حاكما قبضه من نفسه للمشتري ويصير
في يده امانة اهـ قاله الشناوي مسلة في شخص اشتري
من اخر خليات بما فيها من النخل وتسلمها المشتري بالتخلية

واستمر

واستمر المشتري واضعا يده عليها ويد وليها وياخذ عسلها
ولم ينقلها من مكانها ثم انها ماتت فيها من النخل فاراد
المشتري ردها وادعى انه لم ينقلها ولم تدخلها في ضمانه
فهل ذالك وله مطالبة البايع البايع بالثمن اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا اشتري الخلية
بما فيها من النخل وكان راي النخل قبل البيع فالشراء
صحيح لكن يشترط لصحة قبض النحل المجوز للتصرف
بالبيع ونحوه نقله لانه منقول والمنقول قبضه بالتحويل
والنقل واما التخلية فيكفي فيها التخليه وهذه المسلة
شبيهة بما اذا اشتري دارا مع امتعتها صفقة واحدة
فجري فيها وجه ضعيف بانه يكفي في الامتعة التخلية
تبعا للدار والاصح لا يكفي فيها ذالك كما نبه عليه الشيخان
فاذا هلك النخل المذكور انفسخ العقد واذا انفسخ
العقد طالب المشتري البايع بالثمن وطالبه البايع
بقيمة النخل وقت التلف لتلفه علي ملكه لانفساخ
العقد قبيله والله اعلم مسلة في شخصين لاحدهما
فرس والاخر جمل ثم احضراهما في المجلس واشترى كل
منهما ما للاخر بماله وبايع الفرس سلم لجامها لمشتريها
وبايع الجمل سلم رسنه لمشتريه ثم هجم عليهما عدو في
المجلس واخذ العدو الفرس والجمل فهو بمجرد تسلم
اللجام والرسن يدخلان في الضمان بذالك ام كل منهما

من ضمان بايعه اجاب الشيخ نجم الدين الشافعي القبض
في المنقول لا يحصل بمجرد تسليم اللجام بل لا بد معه من
النقل فهو الى الان لم يقبض فهو من ضمان البايع ولا يكون
المشتري ضامنا لما ذكر ضمان يد لانه لا يكون الا باستيلا
وصوروا الاستيلا بالركوب على الدابة ونقلها وذلك
منتف هنا والله اعلم مسيلة يشترط روية المقبوض
لصحة القبض وخرجه الامام على بيع الغايب انتهى
مسيلة المبيع اذا كان غايبا عن مجلس العقد وقد صح
البيع واذن البايع للمشتري في قبضه ومضى بعد الاذن
زمن يمكن فيه قبضه وتلف المبيع فهو من ضمان المشتري اه
افاده شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله تعالى مسيلة
يصح بيع الوديعة والقراض والمستاجر والمستعار والمستام
والمغصوب والمرهون بعد الفك والمقبوض بعد البيع
والهبة الفاسدين وراس مال السلم بعد الفسخ والموروث
اذا تمكن الوارث من البيع ونكسب العبد والموصى به
بعد القبول ومفسوخ البيع بالعيب والاقالة بعد اداء
الثمن وبالافلاس وثمرة الشجرة الموقوفة والمقسوم
بقسمة الافراز وزوايد المبيع قبل القبض لا الحمل المنفصل
المتخر عند العقد وقبض الجزء الشايع بقبض الكل وما
عدا المبيع امانة ان قبض باذن مالكه والا فمضمون
ولو طلب القسمة قبل القبض يجاب اليها اه من الانوار

مسيلة

62

مسيلة لو قبض المبيع مثلا مكيلا او موزونا كما صرح به
الاصل واشترى طعاما كيلا وقبضه به قدرا يقع مثله
في المكيل او الوزن صدق بيمينه لاحتماله مع عدم مخالفة
الظاهر والا فلا يصدق لمخالفته الظاهر وعلله الرافعي
بانهما اتفقا على القبض والقابض يدعي الخطا فيه فعليه
البينة كما لو اقتسما ثم جا احدهما وادعى الخطا فيه تلزمه
البينة اه قاله شيخ الاسلام في شرح الروض مسيلة لو غلب
بالبلد دراهم عددية ناقصة الوزن او زايدة فالاصح
تنزيل البيع وغيره من المعاملات عليها والثاني لا كما لا
ينزل الاقرار والتعليق بان اللفظ صريح في الوزانة اه
مسيلة الدراهم المغشوشة اذا كانت مضبوطة العيار
صحت المعاملة بها اشارة الى عينها الحاضرة والتزاما
منها لمقدار منها في الذمة وان كان مقدار النقرة منها
مجهولا ففي جواز المعاملة باعيانها وجهان اصحهما
الجواز لان القصد رواجها ولان بيع الغالية والمعجونات
جايز وان كانت مختلفة اقدارها هنا والثاني المنع
وبه اجاب القفال لانها مقصودة باعتبار ما فيها
من النقرة وهي مجهولة القدر فالاشارة اليها لا تفيد
الاحاطة بقدر النقرة فاشبه بيع تراب المعدن وتراب
الصاغة فان قلنا بالاول فلو باع الدراهم مطلقا ونقد
البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وان

[illegible]

قلنا بالثاني لم يصح العقد ام مسيلة اذا تعدي البايع بحبس
المبيع مده لمثلها اجرة لزمته الاجرة لامتناعه من الاقباض
تعديا اه قاله شيخ الاسلام مسيلة الضمان يكون ضمان عين
فيما اذا كان الثمن معينا باقيا بيع البايع وضمان ذمة فيما
عدا ذلك اه قاله شيخ الاسلام مسيلة المبيع قبل قبضه من
ضمان البايع وبعد قبضه من ضمان المشتري الا ان يكون سبب
التلف سابقا علي قبض المشتري كردة وجناية فلو حصل
في المبيع عند المشتري فسخ بعيب او اقالة او باعه
بشرط الخيار وفسخ من له الخيار في مدته بقيمته يوم التلف
لا الثمن المسمي الا ان يحصل للمشتري بعد ذلك استيمان
من قاض او مالكه فاذا حصل فلا ضمان علي المشتري اذا تلف
بعد ذلك الا بتفريط او تعد لان يده عليه يد امانة ام افاده
شيخنا الشيخ نور الدين ويشهد له ما في الروضة هو فرع الرجوع
في الهبة حيث لا يفتقر الي قاضي واذا رجع من له الرجوع
كالاب ولم يسترد المال فهو امانة في يد الولد اي لا ضمان عليه
اذا تلف الا بتعد او تفريط بخلاف المبيع في يد المشتري بعد
فسخ البيع لان المشتري اخذه علي حكم الضمان انتهى

باب الخيار

شرط الخيار ثلاثة ايام فما دونها فلو
زاد عليها بطل العقد جزما لان الشروط الفاسدة مبطلة
للعقد ولو شرط ثلاثة ايام ثم اسقط اليوم الاول سقط
الجميع ويشترط اتصال المدة بالعقد فلو شرط ثلاثا في اخر الشهر

او خيارا

او خيار العبد دون اليوم او متي شا بطل البيع ويشترط ان
لا يكون المبيع مما يسرع اليه الفساد قبل الثلاث فان كان
كذلك وشرط فيه المدة فوجهان اصحهما يبطل ايضا اه من
الدميري مسيلة لا خيار في غير البيوع كالفسوخ والنكاح
والطلاق والاخذ بالشفعة والحوالة وان جعلناها بيعا ولا
فيما اذا اشتري من يعتق عليه ان ينفرد به ولا خيار للمراة
البايع لانها من الحلب وهو بيض البهيمة ولا خيار في القسمة
وان جعلناها بيعا اه وقد نظم بعضهم ما لا يثبت فيه الخيار فقال
نكاح طلاق ثم خلع وشفعة ٭ وقسمة غير الرد ثم حوالة
مسابقة وقف وعتق وشركة ٭ ورهن وابراكذا واجارة
كذا بيع عبد منه والبيع ان يكن ٭ لغير ضمينا وهذا نهاية
قد منعوا فيها الخيار لعاقد ٭ كما قاله اشياخنا وجماعة
مسيلة اذا باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من انسان
هل لاحد منهما ان ينفرد باخذ شي من الثمن وجهان
ارجحهما الانفراد كما لو انفرد بالبيع والثاني لا بل يشاركه
شريكه فيما ينظر كالميراث اه مسيلة باع عبدا بالف واخذ
بالالف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده قال
الجمهور يرجع بالالف لان الثوب مملوك بعقد اخر ولو مات
العبد قبل القبض وانفسخ البيع قال ابن سريج يرجع
بالالف دون الثوب اه من الروضة مسيلة الحمل يتبع
الام في البيع حتي لو وضعت ولدا قبل البيع ثم باعها وفي

بطنها اخر فالولد الثاني مبيع معها وان كان الاول للبايع
اهـ من خبايا الزوايا مسيلة في العيوب قال الاسنوي
في القطعة العيوب ستة اقسام احدها عيب المبيع وهو
بنقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه ومثله عيب القرض وكذا الموهوب
لعوض الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة وضابطه
ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة وهو ما يوثر في المنفعة
تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح وهو
ما ينفر عن الوطي ويكسر شهوة التوقان الخامس عيب
الصداق اذا طلق قبل الدخول وهو ما يفوت به غرض
صحيح سوا كان الغالب في امثاله عدمه ام لا السادس
عيب الكفارة وهو ما اضر بالعمل اضرارا بينا والله اعلم
مسيلة يصدق المشتري بيمينه اذا ادعي عيبين
فاعترف البايع باحدهما كما قاله ابن القطان ونسبه
للنص وحيث صدقنا البايع فحلف ثم جري الفسخ فطلب
الارش فليس له كما قاله بل يصدق فيه المشتري بيمينه
ولو نقصت الجارية او البهيمة التي باعها حاملا بالولادة
فلا رد علي ما قالاه وقال ابن الرفعة اذا ضمناه
ما تقدم سببه فينبغي الرد هنا وقال السبكي ومحله
اذا جهله المشتري اهـ من التصحيح مسيلة لو شرط
البراة عن عيب عينه بان كان مما لا يعاين كزنا

او سرقة او اباق بري منه لان ذكرها اعلام بها وان
كان مما لا يعاين كمرض فان اراه اياها فكذلك والا
فلا يبري منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله
اهـ قاله شيخ الاسلام قال في شرح الروض قضية
كلامهم كما قال الاذرعي انه لا يكفيه ان يقول معيبا
او به جميع العيوب او ابيعه بشرط البراة من
العيوب بل لا بد من بيان العيب المعلوم بعينه اهـ
مسيلة لا تقاص في الاعيان بل في الدينين وشرط
فيهما ان يكونا نقدين وان يتفقا جنسا وحلولا وصفة
فيسقط احدهما بالاخر كرها اي قهرا من غير رضي او مطالبة
كل منهما الاخر بمثل ما عليه للاخر عنادا وان لم يكونا نقدين
فان كانا جنسا فلا تقاص لاختلاف الاغراض اهـ قاله شيخ
الاسلام هذا هو المعتمد من اقوال التقاص واما القايل
بجواز التقاص في جميع المثليات النقد وغيره فهو غير
معتمد وان كان وجها قويا انتهي مسيلة اذا فسخ المشتري
فلا بد من رفعه الي المالك للبايع او القاضي فان لم يجد
احدهما فيشهد اثنين علي نفس الفسخ قال في التصحيح
واذا اشهد علي نفس الفسخ نفذ ولم يحتج بعده الي البايع
او الحاكم الا للتسليم ودخل الخصومة كما قاله السبكي ووافقه
جمع لكن مقتضي كلام الشيخين خلافه وقال شيخ الاسلام
في شرح الروض واذا اشهد لا يلزمه الانتها الي الحاكم

احدهما بريد البايع او الحاكم للفسخ لنفوده ولا يحتاج بعده
الي اتيان بحاكم ولا بايع الا لمطالبة لكن قول المنهاج حتي
ينهيه الي البايع او الحاكم يقتضي ان وجوب الاتيان
بحاله اي علي الفور والذي اختاره السبكي الاول وهو
مقتضي ما في التتمة اهـ قاله شيخ الاسلام في الشرح المذكور
بعد ذالك والحاصل ان الواجب الانها الي احدهما
فان امكنه الاشهاد لزمه فاذا اشهد سقط وجوب
الانها حتي لا يبطل الفسخ بتاخيره كرد المبيع ولا باستخدامه
ولا يكفي الاشهاد علي طلب الفسخ بل انما يكفي علي نفس
الفسخ اهـ ويوخذ منه اذا امكنه الاشهاد علي الفسخ
ولم يشهد سقط حقه من الرد واذا عجز عن جميع ذالك
لم يلزمه التلفظ بالفسخ اذ يبعد ايجابه من غير مسامع اهـ
مسيلة انما يقبل دعوي جهل الرد بالعيب ممن اسلم قريبا
او نشا بعيدا عن العلما ويقبل في جهل كونه فورا من عامي
يخفي عليه مثله اهـ مسيلة لو رد مثلا مبيعا معيبا فانكر
البايع انه المبيع حلف البايع فيصدق لان الاصل مضي العقد
علي السلامة فان كان المبيع في الذمة ولو مسلما انه ليس
هذا المقبوض فيحلف المشتري ان هذا هو المقبوض لان
الاصل بقا شغل ذمة البايع ويجي مثل ذالك في الثمن فيحلف
المشتري والمعين والبايع فيما في الذمة وذكر التحليف من
زيادتي اهـ قاله شيخ الاسلام في شرح المنهج مسيلة في مكان

[illegible]

ملك

ملك لشخص ثم توفي الي رحمة الله تعالي ووضع ورثته يدهم عليه
مدة طويلة ثم بعد ذالك تكلم الجيران ان الميت وقفه والورثة
ينكرون ذالك ويريدون بيعه فهل يجوز لهم ذالك ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي رحمه
الله ورضي عنه يجوز لهم بيعه ولا يمنعهم من ذالك القول
الذي لم يحكم به والله اعلم مسيلة التصرية حرام وهي
ان تربط اخلاف الناقة او غيرها ولم تحلب يومين او اكثر
فيجتمع اللبن في ضرعها ويظنه الجاهل بحالها كثرة ما تحليه
كل يوم فيرغب في شرايها بزيادة اهـ من الشيخ جلال
الدين وقد اعتيد ذالك في بلاد الريف حتي صار
كل من اراد منهم ان يبيع بهيمة لا يحلبها ولا يمكن
ولدها من الرضاعة الي ان يكبر ضرعها ثم يتوجه بها
الي السوق ويعتقدون جواز ذالك وهو حرام انتهي
مسيلة الاقالة وهي ترادد احد العوضين وهي
جايزة بل يستحب اذا ندم احدهما ان يقبل الاخر
وصفتها تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك
فيقول قبلت وما اشبهه وهي فسخ في اظهر القولين
وفي الجديد وبيع في الاخر ففي الجديد يدخل الفسخ من
الان او من اصله فيه وجهان ظاهر تصحيح الرافعي
الاول وتظهر فايدتهما في الزوايد وتجوز في السلم
وفي البيع قبل القبض ان قلنا فسخ وان قلنا بيع فلا ولا

تجوز بعد التلف ان قلنا بيع والا فالاصح الجواز ولو اقاله
علي ان ينظر في الثمن ويأخذ الصحاح عن المكسرة لم
يصح وللورثة الاقالة بعد موت العاقدين وتجوز
في بعض المبيع معينا وتجوز في بعض السلم لكن لو اقاله
من بعضه ليعجل الباقي او عجل بعضه ليقيله من الباقي
فهي فاسدة اه من الدميري قوله بل يستحب لخبر
ابن حبان في صحيحه عن النبي صلي الله عليه وسلم من
اقال مسلما وفي رواية البيهقي نادما اقال الله عثرته
اه نقل هذا الحديث شيخ الاسلام في شرح الروض وقال
شيخ الاسلام فيه والزيادة المنفصلة قبلها اي الاقالة
للمشتري والمتصلة للبايع تبعا الا الحمل الحادث قبلها
فقياس ما مر في الرد بالعيب انه للمشتري اه مسئلة
شخص باع اخر بهيمة حاملا فولدت عند المشتري
وتقايلا فهل الولد للبايع ام المشتري اجاب
الشيخ محمد الشنشوري الشافعي نعم يرجع الولد مع امه
للبايع والحال ما ذكر والله اعلم مسئلة قد قال الاصحاب
تصح الاقالة بعد تلف المبيع كما اذا مات او كان
عبدا فاعتقه وكذا اذا كان ابقا فلو باع المشتري
العين المبيعة وهي باقية عند المشتري الثاني
فهل تصح الاقالة ام لا واذا قلتم بعدم الصحة فما
الفرق بين التلف والبيع اجاب الشيخ شمس

الدين الغزي الشافعي نعم تصح الاقالة بعد بيع العين المبيعة
وان كانت باقية في يد مشتريها وهي اقالة بعد التلف
لان المبيع تلف شرعي كما صرحوا به في التحالف ولجوازه
بعد التلف الحقوا جواز الاقالة بعده كما جوزوا رد الثمن
المعين المعيب بعد بيع المشتري المبيع وانما لم تجز
المطالبة بالارش اذا ظهر المبيع معيبا بعد ان باعه
المشتري بعدم الياس من الرد ولا يتبين بالاقالة بطلان
بيع المشتري علي الاصح بل يطالبه بايعه ببدل العين
المبيعة من مثل او قيمة والله اعلم واجاب الشيخ نور
الدين المحلي الشافعي جوابي كذلك والله اعلم مسئلة
فيمن اشتري من اخر فولا غالبه مسوس بثمن معلوم موجل
ثم تصرف فيه بالبيع وغيره ثم بعد ذلك تقايلا هو وبايعه
فهل تصح الاقالة ام لا واذا قلتم بصحتها وقلتم يجب
رد مثله ولم يكن للفول مثل لكون غالبه مسوسا
فهل يجب علي المتصرف فيه رد قيمته ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تصح الاقالة المذكورة
وحينئذ يجب قيمة الفول والله اعلم واجاب
الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي تصح الاقالة بعد
التصرف فيه ويرد قيمته اذ المسوس لا مثل له لعدم
انضباطه والله اعلم مسئلة قال الزركشي في قواعده
عند قوله الوارث في قيامه مقام المورث فيما يثبت

له علي اربعة اقسام الي ان قال ومثله التحالف
يقوم وارث المتبايعين مقامهما وكذالك احدهما
مع وارث الاخر ومثله الاقالة وقد ذكر الرافعي في
بابها انها تجوز بعد موت المتبايعين وذكر في الوصايا
انها تجوز مع المشتري ووارث البايع اه لو باع
المبيع من البايع بالثمن الاول فهو اقالة ذكره في الروضة
نقله عن المتولي وهو يقتضي ان البيع من الفاظ
الاقالة وفيه اشكال اه من خبايا الزوايا مسيلة
قال الزركشي في قواعده كل عقد فسد يسقط المسمي
غالبا والاقباض يعتبر فيه الاهلية الا في صور منها
اذا قال مالك الوديعة سلمها الي هذا الصبي فقد بري
كما لو قال القها في البحر ولو سلمت المراهقة نفسها
باذن وليها صح ومنها لو ثبت للسفيه دين
فقبضه باذن وليه فوجهان رجح الحناطي الصحة
انتهي واعتمد قول الحناطي شيخ الاسلام في شرح المنهج
باب بيع الاصول والثمار يدخل في بيع الشجر
الاغصان الرطبة بخلاف اليابسة لان العادة فيه
القطع كالثمر وتدخل الاوراق من سدر وحنا الترجيح
في ورق الحنا من زيادته ولا ترجيح فيه في الروضة
بل قال الزركشي الاقرب عدم الدخول وبه جزم الماوردي
والروياني وصححه ابن الرفعة الا ثمرة له غير الورق
قال

قال القمولي ومثله ورق النيلة اه قاله شيخ الاسلام في
شرح الروض مسيلة يجوز بيع الاشجار بشرط القطع ولا
يدخل فيها العروق بل تقطع عن وجه الارض بخلاف شرط
القلع لها والاطلاق يدخل فيها العروق وان اطلق بان
لم يشرط قطعا ولا قلعا ولا ابقا وجب ابقا الشجر
الرطب فقط والمغرس بكسر الرا وهو محل غرس الشجر
لا يتبع الشجر في بيعه لكن يجب علي مالكه ابقاوها
فيه بحكم استتباع المنفعة علي سبيل الملك فلو
انقطعت او قلعت او تلفت لم يكن لمالكها ان يغرس
فيه بدلها ولو بذل مالكه ارش القطع لمالكها واراد
قطعها فانه يجب عليه ابقاوها ولا يجوز له قطعها
وعبارة الاصل القلع وهي اولي وان شرط ابقا اليابسة
بطل البيع كما لو اشتري ثمرة موبرة وشرط عدم
قطعها عند الجذاذ اه قاله شيخ الاسلام مسيلة
في شخص اشتري من اخر حصة في ساقية واجلا
الثمن في ثلاث سنين كل سنة الثلث ولم يقيد في
اول السنة ولا في اخرها بل اطلقا فهل يلزم المشتري
ما في كل سنة من اولها ام اخرها اجاب شيخنا
الشيخ شهاب الدين اذا مضت سنة من العقد وجب
الثلث فاذا مضت سنة ثانية وجب الثلث الثاني
فاذا مضت ثالثة وجب الثلث الثالث والله

اعلم مسيلة لا يدخل في بيع الارض من الزرع ما يوخذ دفعة
كبر وشعير وثوم وغيرها وان تلاحقوا فيها فانها ليست
للدوام فاشبه منقولات الدار وله الخيار ان جهل ويصح قبضها
مزروعة فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية ولا يمنع الزرع
دخول الارض في يد المشتري وضمانه اه وسالت
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي من يد المشتري على
الزرع في مدة بقائه ثم اجاب بان يده عليه يد امانة
اه مسيلة لا يصح بيع مسكن بلا ممر بان لم يكن له ممر
او له ممر ونفاه في بيعه لتعذر الانتفاع به لذلك قال
الاكثرون سوا تمكن المشتري من اتخاذ ممر الي شارع
او ملكه ام لا وشرط البغوي عدم تمكنه من ذلك وقد
يوافقه ما في الروضة من انه لو باع دارا واستثني
بيتا منها ونفي الممر صح ان امكنه اتخاذ ممر والا فلا على
الاصح مسيلة قال بعتك هذا الجدار الي هذا الجدار لم
يدخل الجداران في البيع اه من خبايا الزوايا مسيلة باع
بيتا من دار وسمي له طريقا ولم يبين قدره لا يصح اه
مسيلة منها ايض لا يصح بيع شرب الارض وحده وكذا
حريم الملك وفيه اه مسيلة باع قوسا فهل يدخل فيه
الوتر يشبه ان لا يجري فيه الوجهان في الروضة بالقوس
والاصح فيهما المنع لخروجه عن مسمي القوس والريش
والنبل يدخل في السهم لثبوتهما باب اختلاف المتبايعين

لو قال البايع بعتك الشجرة بعد التابير فالثمرة لي وعكسه
المشتري صدق البايع لان الاصل بقا ملكه جزم به في الروضة
ومنها لو اختلفا في ولد الامة المبيعة فقال البايع وضعته
قبل العقد فهو لي وقال المشتري بل بعده قال الامام في
اخر النهاية كتب الحليمي الي الشيخ ابي زيد يساله عن ذالك
فاجاب بان القول قول البايع لان الاصل بقا ملكه انتهي
من القواعد مسيلة تحالف المتبايعان بعد تلف المبيع
وحينيذ له نتاج بعد عقد البيع هل يكون النتاج للبايع
ام للمشتري اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي
اذا تخالف المتبايعان وفسخ البيع فالحاصل بعد البيع
وقبل الفسخ للمشتري لان الفسخ يرفع العقد من حينه
لا من اصله مسيلة اذا وقع التحالف وكان العبد ابق او كاتبه
كتابة صحيحة ثم تحالفا غرم المشتري للبايع القيمة ولو
رهنه ثم تفاسخا في البايع بين اخذ القيمة وبين الصبر
الي انفكاك الرهن ولو اجره ثم تفاسخا بعد التحالف فللبايع
اخذه لكن يترك عند المستاجر الي انقضا مدة الاجارة
والاجرة المسماة للمشتري وعليه للبايع اجرة المثل للمدة
الباقية ان اجره من غيره فاذا عاد الابق والموجر ردهما
واسترد القيمة ولا يرد المكاتب والمرهون على الاصح قاله
النشاي مسيلة قال الروياني لو اختلفا مما يكون وجوده
شرطا للبلوغ البايع كان باعه ثم قال لم اكن بالغا حين البيع

ولو اختلف السيد والمكاتب
فقال السيد ولد قبل الكتابة
فهو قن وقال المكاتب بعده
صدق السيد قاله البغوي انتهى

وانكر المشتري واحتمل ما قاله البايع صدق بيمينه لان الاصل
عدم البلوغ وصرح به في الانوار وكلام الاصحاب في الصداق
والجنايات يوافقه اهـ من شرح الروض مسيلة قال البايع
بعتك الشجرة بعد التابير فالثمرة لي وعكسه المشتري
صدق البايع لان الاصل بقا ملكه جزم به في الروضة ومن
ذالك لو اختلف في ولد الامة المبيعة فقال البايع وضعته
قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال الامام في اخر
النهاية كحسب للحليمي الي الشيخ ابي زيد الي اخر ما تقدم
ولو اختلف السيد والمكاتب فقالت ولدته بعد الكتابة
فهو مثلي وقال السيد قبلها صدق السيد قاله البغوي
انتهي من قواعد الزركشي مسيلة في بلد يطلقون والدينار
علي ذبباع او علي خمسة وعشرين نصفا فضة فيقولوا
بعتك هذا باشرفي او قال بدينار ذهب او بخمسة وعشرين
نصفا فضة مطلقا وان اراد ذالك او لا يصح شي منها
لقولهم لا بد من علم المتعاقدين بجنس الثمن وصفته اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي يصح البيع بدينار
ذهب لانه مدلول اللفظ الا ان يريد غيره والله اعلم
مسيلة قال ابن الوردي والقدر ذمة قال الشارح
انما ينفذ البيع في نافع علم المتعاقدين عينه في المعين
وقدره في الذمة ثمنا ومثمنا ثم قال ولا بد من علمهما
بجنسه وصفته فلو باع بالف او بنقد مطلقا و ثم

[margin: فاشرفي او بندقي او محبوب ذهبا او فضة فهل]
[margin: [illegible]]

نقود

نقود لا غالب فيها لم يصح لجهالة الجنس في الاول والصفة
في الثانية نعم ان ساوت قيمة العقود البيع وسلم ما شاء
منها اهـ من شرح البهجة مسيلة في شخص باع عينا
وسلمها للمشتري ثم بعد مدة اتي المشتري بعين ليردها
عليه بعيب بها فقال ليس هذه العين التي بعتكها فاذا كان
القول قول البايع بيمينه فهل يختص ذالك بالبيع الصحيح واذا
قلتم بذلك كان البيع فاسدا ثم اتي المشتري بالعين وبها
العيب فهل القول قول البايع كما في الصحيح ام لا اجاب
الشيخ شمس الدين الرملي الشافعي متي كان البيع فاسدا فالقول
قول الاخذ بيمينه في انه لم يضع يده الاعلي هذا فان صدقه
الدافع فذاك وان كذبه ترك في يد المقر لتكذيبه له في اقراره
والله اعلم مسيلة فيمن يكون معه عجوة او جبن او نيلة او
شي من الاشيا ويقول هذا كذا وكذا رطل فقبضه المشتري
من غير وزن ثم ان ذالك ينقص فهل القول قول البايع ام
قول المشتري واذا كان الاختلاف بعد تلف المبيع فما حكمه
اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا باع الجبن
والعجوة والنيلة علي ان كلا منهما كذا وقبضها المشتري
فالقبض فاسد حتي يزنها فاذا زادت ردت وان نقصت
اخذ النقص ولو تلف ما ذكر فقال الدافع انه قدر حقه وقال
القابض انه دونه فالقول قول القابض انه دونه واذا اخذ
ما ذكر بقول المالك واخباره بقدره ولم يزنه فالقبض فاسد

كما قدمناه لكن يكون من ضمان القابض لاستيلايه عليه فان
تلف في يده فهل ينفسخ العقد ام لا فيه وجهان صحح المتولي عدم
الانفساخ لتمام القبض وحصول المال في يده حقيقته وانما بقي
معرفة مقداره ومقتضي كلام غيره وهو كما قال شيخنا شيخ
الاسلام زكريا ان الاوجه الانفساخ مثليا وقيمة ان كان
متقوما ووجه الفسخ بقاعلقة الوزن بينهما فلم يحصل
القبض المفيد للتصرف والله اعلم مسيلة يجري التخالف
في ساير المعاوضات كالسلم والمساقاة والاجارة والصلح
عن الدم وفايدته فيه الرجوع الي الدية اه من التصحيح
مسيلة حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري
ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه الرد ومؤونته واجرة المثل
لمدة يده وان لم ينتفع وارش النقص ان نقص واقصي القيم من
الرد الي التلف والزوايد مضمونة عليه ولو انفق مدة لم يرجع وان
جهل الفساد ولا حبس له للثمن وان اولد فالولد حر نسيب
وعليه قيمته ان انفصل حيا ولو غصب المستام من يد المستام
لم تلزمه الاجرة كما لو غصب المعار من المستعير اه من الانوار
وهذه مسايل العبيد القاعدة المعتبرة ان العبد ان لم
يوذن له في التجارة لا يصح شراوه بغير اذن سيده اما
قبوله الهبة بغير اذن سيده فصحيح في الاصح واذا اتلف العبد
شيا وتلف تحت يده لان ما لزمه بغير رضي مستحقه كالمغصوب
يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضي مستحقه

فان

فان اذن فيه السيد كالشرا تعلق بذمته فقط الا بالكسب
ولا بالرقبة وعلي هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد كشرايه
في جميع ما مر لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشرا ولو
اذن له السيد في التجارة صح وتصرف بالاجماع ويكون
التصرف علي حسب الاذن اه من الحصني كتاب
السلم لو عين في السلم كيلا او ميزانا او ذراعا فسد
السلم ان لم يكن معتادا الا انه قد يتلف قبل الحل وفيه غرر
بخلاف مثله في البيع فانه يصح في الاصح لعدم الغرر وان
كان معتادا بان عرف قدره فلا يفسد السلم في الاصح وان فسد
التعيين كساير الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه
ولو شرطا ان لا يبدل فسد العقد كما افهمه كلام الرافعي في
المسابقة اه من شرح الزبد مسيلة قال شيخ الاسلام في
شرح الروض الرابع بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما
يشترط بيانه فيما لحمله مونة او كان العقد بمكان لا يصلح للتسليم
وفي السلم الحال يتعين موضع العقد للتسليم مطلقا فلا يشترط
فيه التعيين كالبيع فان عينا غيره جاز وتعين بخلاف البيع
المعين لان السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم
بخلاف البيع والمراد بموضع العقد تلك الناحية لا نفس الموضع
اي موضع العقد والثمن في الذمة كالمسلم فيه والثمن المعين
وفي التتمة كل عوض من نحو اجرة وصداق وعوض وخلع ملتزم
في الذمة غير مؤجل له حكم السلم الحال ان عين لتسليمه

كالمبيع المعين ح

مكان جاز والا تعين موضع العقد لان كل عوض يلزم في الذمة
يقبل التاجيل كالمسلم فيه اي ويقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم
كما مر اهـ مسئلة هل يصح السلم في العجوة واذا قلتم بعدم
صحته فما العلة اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي
لا يصح السلم في العجوة واذا قلتم بعدم صحته فما العلة
لانه لا يمكن استيفا صفتها المشروطة بعد كبسها ولا تكون
علي صفة واحدة غالبا باعتبار قلة النوي وكثرته وكبر ثمرها
وصغره والله اعلم واجاب الشيخ شهاب الدين لا يصح
السلم في العجوة لعدم ذكر صفات السلم والله اعلم واجاب
الشيخ محمد ابن الشيخ شهاب الدين الرملي الخ في السلم في العجوة
غير صحيح كما صرح به الماوردي وغيره واعتمده الوالد رحمه
الله تعالى في فتاويه وغيرها والله اعلم واجاب
الشيخ نور الدين الطنداوي المعتمد عدم صحة السلم في
العجوة لعدم انضباطها لكثرة النوي وقلته وتاثرها بالثمر
قلة وكثرة والله اعلم مسئلة هل يصح السلم في الجريد بغير
ذكر طوله وحجمه واذا اختلفا في الخوص فقال المسلم هو لي
وقال المسلم اليه بل هو لي فلمن يكن اجاب الشيخ نجم الدين
الغيطي الشافعي لا يصح السلم في الجريد الا بذكر الاوصاف التي تنضبط
كالطول والحجم ان شرط المسلم ان يكون بالخوص فلا يصح لانه
لا ينضبط بذلك ولا تحيط به الصفة والله اعلم مسئلة
يشترط في السلم في التمر ذكر لونه ونوعه وبلده واعتيقه

اوحداثته

اوحداثته وصغر الحباة اوكبرها اوتوسطها والحنطة وساير
الحبوب كما لتمر اهـ من شرح الزبد للرملي مسئلة افاد في المهمات
ان الشافعي رضي الله عنه نص علي ان الوزن في اللبن مستحب
لا باس بتركه لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه
من طين معروف اهـ مسئلة ذكر الشيخان في باب المبيع قبل قبضه
عن صاحب التتمه واقره ان للمشتري بعد فسخه بالعيب
حبس المبيع الي استرجاع ثمنه من البايع لان القاضي ليس
بخصم فيو تمن خلاف البايع اهـ قاله شيخ الاسلام مسئلة قال
في الانوار لو باع الشعير في سنبلة بالحنطة الصافية او
زرعا قبل ظهور الحب بالحب اي حب كان صح اهـ مسئلة
لو وجد المسلم اليه براس مال السلم عيبا بعد تلفه فان كان
معينا سقط من المسلم فيه بنقصان العيب من قيمة راس
المال وان كان في الذمة وعين غرم التالف واستبدل
اهـ من الانوار مسئلة اذا اسلم في شي واجله بربيع اوجمادي
انه ينزل علي الاول اهـ من شرح الروض مسئلة باع شخص
لاخر دينارا بستين نصف فلوسا جددا الي اجل معلوم فلما
حل الاجل اعتاض عن المذكور ذهبا عن كل اربعين نصفا من
الفلوس الجدد المذكورة فهل يصح الاعتياض المذكور ام لا
اجاب الشيخ نور الدين الزيادي الشافعي القاعدة المقررة
انه اذا كان هناك نقد وعروض فالثمن النقد والمثمن مقابله
وحينيذ فالفلوس الجدد مبيعة في الذمة والمبيع لا يجوز الاعتياض

مسئلة اذا اطلق السلم عن الحلول والاجل حمل فهو حال كما في التتمة
هذا الشيخ المحلي انتهى صح

عنه فلا يجوز ان يأخذ عنها فضة ولا ذهبا ولا غيرهما والله اعلم
مسئلة اذا اطلق السلم على الحلول والتاجيل فهو حال كالثمن في
المبيع المطلق اهـ

كتاب القراض

الاقراض مندوب
وصيغته اقرضتك واسلفتك او خذه بمثله او ملكته على ان
ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي القرض اهلية التصرف
والتبرع على من يقرض مال نفسه اما القرض فلم يتعرض النووي
في المنهاج ولا في الروضة لشرطه ولا يشترط فيه اهلية المعاملة
والاعمى يصح اقراضه واقتراضه الا ان قبضه لا يكفي انتهى
مسئلة اذا اقترض غير مثلي رد مثله صورة انتهى من التصحيح
مسئلة ما لا سلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح لان القرض يقتضي
رد المثل ولما لا ينضبط بصفة لا مثل له فلا يجوز اقراض الجواهر
الكبار ولا الشاة ونتاجها والاصح جواز قرض الخبز كما صرح به
ابن الصباغ والمتولي والشاشي والرافعي في الشرح الصغير لاجماع
اهل الامصار في ساير الاعصار وصحح البغوي انه لا يجوز والمعتمد
الاول وهو مذهب ابي قلابة ومالك واحمد وابي يوسف واذا
جوزناه وجب رد مثله كما نقله الرافعي عن صاحب البيان
وفي الكافي يجوز اقراضه عددا وفي اقراض الخمير وجهان
والدراهم والدنانير المغشوشة يصح اقراضها كما افهمه كلام
المهم واقتضاه كلام المتولي لكن جزم في البحر فيها بعدم الجواز
اهـ من الدميري مسئلة للمقرض الرجوع في العين المقبوضة
ما دامت باقية بحالها في الاصح ولا يمنعه الاجارة من المقترض

والتدبير والتعليق بصفة ولا زوال ملك المقترض وعوده كما في
نظايره وجزم به العمراني وعن الماوردي اطلاق وجهين
فيه انتهى من التصحيح مسئلة هل يجوز القرض في الذمة
ثم يعينه في المجلس وهل يصح قرض العقار وقرض المنفعة
ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي اما المسالة
الاولى فيصح القرض فيها ولو سلمه لها بعد مفارقة
المجلس وقبل طول الفصل واما الثانية فلا يصح قرض
العقار ويصح قرض جزء في ذمته بشرط ان لا يزيد على
نصفه واما الثالثة ففي الروضة هنا عدم الجواز وفيها
كاصلها الجواز وجمع السبكي والبلقيني وغيرهما بحمل
المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها لانه لا يمكن
مثلها والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم
فيها ولامكان رد مثلها الصوري وجمع الاسنوي بحمل
المنع على منفعة العين المبيعة لامتناع السلم فيها والجواز
على ما في الذمة فقال بعضهم الاقرب ما قاله السبكي
وغيره والله اعلم مسئلة مونة النقل على المستوفي لان
القصد منه اظهار رغبة ان كان ليرد به ومحل كونها عليه فيما
اذا كان الثمن معينا كما قيده العمراني اما اذا كان في الذمة فعلى
الموفي هذا القول استحسنه الاذرعي والزركشي واعتمده
الشيخ جمال الدين الصافي اهـ مسئلة في شخص تعتقد الناس
انه يعتقد الذهب والفضة فيعتقد لجماعة ذهبا او فضة

فظهر فيما نقده غش فقال شخص يدعي الفقه انه يلزم الناقد
فهل هو مصيب او مخطي وهل يفرق بين من نقد متبرعا و
باجرة اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي اك فهي اما مسالة
الناقد فالذي ذكره ايمتنا فيها ان الناقد اذا نقد وظهر ما نقده
غاشا وتعذر الرجوع علي مالكه ممن دفعه له فهل يضمن
النقاد قال صاحب الكافي لا ضمان عليه وفصل الزركشي
بانه ان كان متبرعا بالنقد فلا ضمان عليه وان كان باجرة
ضمن ولا اجرة له وقاسه علي الناسخ اذا غلط فيما استاجر
علي نسخه ورد كلام الزركشي بانه بعيد حكما وقياسا فان
الناسخ احدث خللا وفعلا فيما استوجر عليه والنقاد لم
يحدث شيا لكن غاية الامر انه لا يستحق الاجرة هذا هو
المنقول في المسيلة واما ما هو مشهور علي السنة من
لا علم عنده ان النقاد ان كان متبرعا بالنقد ضمن وان
كان باجرة لا ضمان فهو خطا ليس بمنقول ومن ادعي
نقله فعليه البيان من كلام ايمة المذهب الموثوق بهم
ولم نطلع علي الكلامين المذكورين اولا واكثر المحققين
علي اعتماد كلام صاحب الكافي انه لا ضمان مطلقا وهو
الذي نعتمده لانه هو المنقول وكلام الزركشي بحثه من
عند نفسه وقد تقدم رده والله اعلم اه وقال الشيخ زكريا
في شرح الروض لو اخطا النقاد فظهر بما نقده غش وتعذر
الرجوع علي المشتري فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب

الكافي

الكافي وهو ظاهر فيما اذا كان متبرعا فان كان باجرة فيضمن
ولا اجرة له اه وافاده بعض المعتبرين ان المعتمد كلام الشيخ
نجم الدين انه لا ضمان علي النقاد مطلقا كما اطلقه صاحب
الكافي انتهي مسيلة شخص ظالم مسك شخصا ظلما
ومع الممسوك رفيق فقال له الظالم اقرض هذا الممسوك
فلوسا فامتنع الممسوك من قرضها فضربه واكرهه علي
القرض من رفيقه واخذها الظالم من الممسوك القرض
ظلما فهل هذا الاقتراض صحيح يلزم المقترض بذله لمن اقرضه
ام كيف الحال في رجوع كل منهم علي الاخر اجاب الشيخ
نور الدين الطنتداوي اك فهي الاقراض علي وجه الاكراه
فاسد وفايدة الفساد ان المقترض المذكور لا يملك القرض
بالقبض وما اقترضه باق علي ملك القرض فيجب علي المقترض
رده علي صاحبه فان لم يسترد دفعه للظالم مكرها او طوعا
ضمنه المقرض ضمان القرض بمثله حقيقة او صورة وللمقترض
المذكور الرجوع علي الظالم وللمقرض الرجوع علي كل من
الظالم والمقرض والقرار علي الظالم والله اعلم مسيلة الفاسد
من العقود لا يوجب المال الا في موضعين الطلاق والخلع وكل
عقد معاوضة اذا علق فسد بالتعليق الا في الخلع والعتق والفاسد
من العقود وغيرها اذا اطلع عليه الحاكم وجب عليه فسخه
اذا رفع اليه اه من القواعد كتاب الرهن هو لغة
الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها

عند تعذر وفايه وهي امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانها
ولا يسقط بتلفها شي من الدين الا في ثمان مسايل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند
مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول
كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقبله في
بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنى الاقالة
الفسخ بتحالف ونحوه ووجه الضمان في ذلك وجود
مقتضية والرهن ليس بمانع اه من شرح التحرير لشيخ
الاسلام مسيلة الرهن امانة بيد المرتهن لا يسقط بتلفه
شي من الدين فاذا استعاره او تعدي فيه ضمن كما لو منع
منه اي من رده بعد الاستيفا يعني بعد سقوط الدين
والمطالبة المفهومة من منع تعلم انه بعد سقوطه باق
علي امانته بيده ما لم يمنع من رده وبه صرح الاصل اه
من شرح الروض لشيخ الاسلام ومنه ايضا مسيلة فاسد
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه لانه ان اقتضي صحيحه
الضمان ففاسده اولي او عدمه ففاسده كذلك لان
واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض
بفاسد بيع او اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير
مضمون واستثني من الاول ما لو قال قارضتك علي ان الربح
كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل الاجرة وما لو عرض
العين المكتراة علي المكتري فامتنع من قبضها الي ان انقضت

المدة

المدة استوفت الاجرة ولو كانت الاجارة فاسدة لم يستقر
وما لو ساقاه علي ودي مغروس او ليغرسه ويتعهده مدة
والثمر بينهما وقدر مدة لا تتوقع فيها الثمرة فهو فاسد
ولا يستحق العامل اجرة واستثني من الثاني الشركة وانه
لا يضمن كل منهما عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها
وما لو صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب فتلفت
العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان
القرار علي المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة
والي هذه المسايل اشار الاصحاب بالاصل في قولهم الاصل ان
فاسد كل عقد الخ هذا كله اذا صدر العقد من رشيد فلو
صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان كان مضمونا انتهي
مسيلة رجل عنده طوق رهن فحصل في البلد خوف بسبب
كبير الكاشف لها فخافت امراة المرتهن علي الطوق فلبسته
صونا له فاخذه منها جماعة الكاشف فهل تضمنه ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين تضمنه والله اعلم
واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي جوابي كذلك
والله اعلم واجاب الشيخ محمد البرهموتي الحنفي جوابي
كذلك والله اعلم واجاب الشيخ احمد ابن النجار
الحنبلي جوابي كذلك والله اعلم مسيلة لو جني المرهون
ولو عبدا لا يميز او اعجمي يعتقد وجوب الطاعة بامر السيد
او غيره فالجاني هو الامر وعليه القصاص او الضمان و لا

يتعلق المال برقبته العبد في الاصح اه من التصحيح مسيلة
شرط المرهون به دينا فلا يصح الرهن بالاعيان سواء
كانت مضمونة ام لا لانه يستحيل استيفا العين من المرهون
ولا فرق في الدين بين الاموال والمنافع المستحقة بالاجارة
الواردة علي الذمة فان وردت علي العين لم يصح الرهن
بها لفوات الدين ومن هذا يوخذ البطلان فيما جرت
العادة به من اخذ رهن علي عارية الكتب الموقوفة وغيرها
كما صرح به الماوردي وغيره لكن افتي القفال بلزوم اشتراط
ذلك وجعله شرطا معتبرا وقياسه ان يجوز ضمانه وفايدة
ذلك في حال التعدي او التفريط اما اذا تلف من غير تقصير
فلا ضمان عليه انتهي من الدميري مسيلة التركة رهن اي مرهونة
بالدين الذي علي الميت وان جهل فتصرف الورثة كتصرف
الراهن فلا ينفذ في شي منها قبل وفا الدين الا باذن الغريم ولو
قل الدين نعم لو لم تف التركة بالدين باذن الغرماء فوفوا قدرها
انفكت من الرهينة بخلاف نظيره في الرهن ولو ادي بعضهم
بقسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن ما ورثهم
فادي بعضهم بالقسط والمرتهن من الغاصب يضمن ويرجع
عليه اي علي الغاصب ان جهل الغصب اما اذا علم فهو غاصب
ومثل المستاجر من الغاصب والمودع والمضارب والوكيل
في بيعه والمستعير منه والمستام يطالبان ويستقر عليهما الضمان
اه ولو اقر بعض الورثة علي مورثه بدين وانكر الباقون لا يلزم

بادا الكل الدين من نصيبه بل يقتصر علي وفا حصته من الدين ام
جواب الشيخ يحيي المناوي الك في يقدم وفا الدين من
حقوق الزوجات وغيرهن علي الميراث والله اعلم جواب
الشيخ زكريا لا يعطي الولد ولا غيره من الورثة شيا الا بعد وفا
ما علي الميت من الحقوق مسيلة لو اقر الراهن باقباض المرهون
غير ممكن كان قال رهنته اليوم داري بالشام واقبضته
اياها وهما بمكة لغا وان شهد عليه باقرار مقتض منه فقال
اقررت باطلا حلف له المقر انه قبض ولو كان الاقرار في مجلس
القاضي ولا يختص ذلك بمسالة الرهن بل يجري في غيرها كما
لو قامت بينة باقراره لزيد بالف فقال انما اقررت واشهدت
ليقرضني ولم يقرضني فان قال فيما لو شهدوا علي اقراره بالقبض
منه لجهة الرهن فليس له التحليف لانه تكذيب للشهود
وكذا الوقر باتلاف مال ثم قال اشهدت عازما عليه اذ لا يعتاد
ذلك اه من شرح الروض لشيخ الاسلام مسيلة لو قضي
في مرضه دين بعض الغرما لم يزاحمه غيره وان لم يوف المال بجميع
الديون اه قاله شيخ الاسلام في شرح الروض مسيلة فيمن
توفي وترك ورثة منهم قاصرون ثم ان المتوفي او القاضي
اقام متحدثا علي الورثة واذن له في الانفاق عليهم من ماله
او من عين التركة بقصد الرجوع عليها وانفق جميعها عليهم
ثم اثبت شخص دينا علي المتوفي او بعض زوجاته فهل له
الرجوع علي من انفق التركة من قاض او ماذون او علي الورثة

ح بصحة لعدم قولهم او شهود او علي اقراره انه اي المقر له قبض منه اهـ

واذا كان الانفاق من احد الزوجات باذن شرعي وانفقت
جميع التركة علي اولادها وغيرهم وارادت المطالبة بعد ذلك
بصداقها استقلالا ومزاحمة ضرتها وغيرها فهل لها ذلك
وفيمن وضع يده علي مكان موقوف او مملوك تلقاه من ابايه
واجداده او بابتياع شرعي ثم ان شخصا اظهر مكتوبا
باستحقاق المكان المذكور محكوم منفذ وشهود وقضاته
ماتوا جميعا ولم يوجد من يعرف خطوطهم فهل يعمل به او لا
اجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي الحنفي ليس لمن
يثبت دينه الرجوع علي الورثة المذكورين والمراة المنفقة
اسوة الغرما في حقوقها ولا يعمل بما ظهر من المكتوب الشاهد
باستحقاقه الشخص المذكور والحال ما ذكر والله اعلم مسيلة
رجل له ثلاثة اولاد ثم انه زوج واحدا منهم وانفق عليه
سلفا ثم توفي الاب ولم ينفق علي ولده بقدر ما انفقه
علي اخيهما فهل لهما الرجوع علي اخيهما بما انفقه والده
عليه او علي التركة واذا تبرع الاب علي ولده المذكور بشي
من ماله في حياته فهل يفوز به دون اخوته واذا كان
الولد له مال واضع يده عليه في حال حياة والده وبعده
ثم ادعي باقي الاخوة انه مال والده هل تقبل دعواهم ام لا
اجاب الشيخ كمال الدين القنادري الشافعي لا رجوع
لهما علي اخيهما بما انفقه والده عليه في حياته ولا في
التركة بعده ايضا ولا بما تبرع به الوالد علي ولده بل يفوز

به وما

وما كان في يد الولد فالقول قوله فيه بيمينه ما لم تقم بينة والله
اعلم واجاب الشيخ يحيي الدميري المالكي جوابي كذلك
والله اعلم واجاب الشيخ شهاب الدين ابن النجار الحنبلي
جوابي كذلك والله اعلم مسيلة في امراة ماتت عن زوجها
وخمسة ذكور منه وبقية صداقها في ذمته ثم مات عن
الزوج عن من في المسالة فتصرف بعض الورثة المذكورين
بغير اذن بقيتهم فهل يصح تصرفه في حصته ام لا لاجل
صداق امهم واذا كان فيهم قاصر هل يحتاجون في التصرف
في التركة بقسمة وغيرها الي القاضي وشخص مات بدرب
الحجاز ومعه ولده وجماله فوضع ولده يده عليهم فماتوا او
نهبوا فهل يلزمه لاصحاب الديون الذي علي والده من ثمن
الجمال المذكورة وغيرهم شي ام لا اجاب الشيخ نجم الدين
الغيطي ان ما فضل علي الزوج بعد ارثه من زوجته شي
من صداقها حتي مات فهو في تركته تستوي فيه الاولاد الخمسة
بالسوية بينهم وهو دين وارث وقد قال العلما ان التركة
مرهونة بالدين لا ينفذ تصرف الوارث في شي منها قبل اسقاط
محل ذلك في دين الاجنبي اما دين الوارث فقال السبكي
انه يسقط منه ما لا يلزمه اداوه منه لو كان لاجنبي اذا
كان مساويا للتركة او اقل وما يلزم الورثة اداوه ان كان
اكثر وسنقرر له نظير من الميراث وقد يفضي الامر الي التقاص
اذا كان الدين لوارثين ولا يخفي ان هذه المسالة كل وارث

واجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي الحنفي جوابي كذلك والله اعلم

يلزمه او اما ما يخصه من الدين للوارث الاخر حتي ينفك
نصيبه وهكذا الاخر فيقع التقاص ويصح تصرف كل وارث في
قدر حصته ببيع شايعًا كما لو كان الدين لاجنبي وادي بغير
الورثة ما يخصه من الدين فينفك نصيبه ويصح تصرفه
وان كان فيهم قاصر وان لم يكن له جد ولا وصي فوليه القاضي
فيحتاجون في القسمة الي اذنه فيتولي ذالك بنفسه ونايبه
واما الجمال فان وضع الولد عليها متصرفا فيها لزمه ان يوفي
لارباب الديون ومنهم اصحاب الجمال علي نسبة ديونهم
ما يخصهم من الجمال ان كانت هي المتخلفة فقط او منها
ومن غيرها ان كان هناك مخلف غيرها بقدرها ومنع يده
عليه وان وضع يده عليها ولم يتصرف فيها وحفظها لارباب
الديون ليوفيهم عند تيسر الاجتماع بهم فتلفت بغير تقصير
فلا يلزمه شي والله اعلم مسيلة في شخص توفي وترك زوجة
واولادا ثم عوض احد الاولاد الزوجة التركة في نظير صداقها
الذي في ذمة الميت بغير اذن بقية الورثة ولم يكن وصيا ولا
قيما فهل يصح التعويض ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين
الرملي الشافعي يصح تعويضه في نصيبه فقط ويبطل في غيره
والله اعلم مسيلة في شخص توفي وترك زوجتين وصداقهما
ثابت في ذمته وعليه ديون ثابتة ايضا ثم ان احد الزوجتين
رفعت امرها الي حاكم شرعي شافعي واثبت صداقها عنده
وعوضها في جميع اعيانا من التركة بغير اذن الزوجة الاخري

واصحاب

واصحاب الديون فهل التعويض باطل لتعلق صداق الزوجة
الاخري والديون بجميع التركة او يصح في قدر ما يخصها لو اعطيت
بالمحاصة او يفرق بين ما اذا كانت التركة تفي بصداقهما والديون
فيصح ام لا تفي فيبطل اجاب الشيخ نور الدين الطندتاوي
الشافعي اذا كانت التركة تفي بجميع الديون الشرعية فان
كانت لادميين ولم يكن علي الميت حقوق الله تعالي فالتعويض
المذكور الصادر من الحاكم الشرعي وبرضي الورثة الكاملين
صحيح او بغير رضاهم ان كانوا ناقصين كصبي ونحوه والا
فالتعويض باطل وان كانت التركة لا تفي بالديون فالتعويض
بغير رضي الورثة وارباب الديون باطل كله لانه تصرف في
الحق المشترك بغير رضي المستحقين ويرد التعويض وتقسم
التركة علي نسبة الديون بعد اخراج مونة التجهيز وحقوق
الله تعالي من زكاة وكفارة ونذر واجرة حجة ان كان وجب
علي الميت حج ولم يحج والله اعلم واجاب الشيخ نجم
الدين الغيطي الشافعي اذا كانت التركة لا تفي بجميع الديون
التي علي الذي هو الميت فلا تفوز المراة بجميع ما اخذته
بل تقسم التركة بينها وبين بقية الاصحاب الديون بالمحاصة
وجميع التركة مرهونة بالديون المذكورة والله اعلم
كتاب الحجر والتفليس ودعوي البلوغ لا ولاية للام
علي الصغير وكذا لا ولاية لساير العصبة كالاخ والعم نعم لهم
الانفاق عليه من مال الطفل في تاديبه وتعليمه وان لم يكن

لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به قال في المجموع ومثله
المجنون والسفيه اهـ قاله شيخ الاسلام مسيلة في الاخ الشقيق
اذا اشتري شيا لاخيه القاصر لغبطة ظاهرة هل يجوز له
ذالك ويصح الشرا المذكور والحال ان الاخ ليس بوصي ولا قيم
وهل لاحد من العصبات عند عدم الاب والجد قبول الهبة
للقاصر واذا قلتم لهم القبول فهل بعد القبول للواهب الرجوع
ام لا وعكلها القاصر اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي
الحمد لله ليس الكلة الاخ الشقيق او غيره وساير العصبات
ليس احد منهم وليا للصغير القاصر فلا يصح من المذكورين
شراله ولا قبول هبة لان ولي الصغير عند عدم الاب
والجد الحاكم او من ينصبه فان كان الاخ المشتري او القابل
للهبة منصوبا من جهة الحاكم صح شراوه وقبوله وان لم يكن
كذالك فهما باطلان والمشتري والموهوب علي ملك مالكيهما
لكن قد ذكر البغوي في مجموعه ان للعصبة كالاخ والعم الانفاق
من مال الطفل في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية
لانه قليل فسومح به كما تقدم وقال الجرجاني اذا لم يوجد
من الاوليا والحاكم فعلي المسلمين النظر في مال الصبي والمجنون
وتولي حفظه لهما فيستفاد من كلام النووي انه ليس للعصبات
تصرف الا فيما ذكر للمسامحة ومن كلام الجرجاني ان لهم النظر
في المال عند عدم الحاكم كساير المسلمين لكن ينبغي تقديمهم
اذا كان لهم تاهل لوفور شفقتهم علي غيرهم من الاجانب

والله

والله اعلم مسيلة رجل له بنت بالغة متزوجة هل لابيها الحجر
عليها اذا كانت صالحة لدينها ودنياها واذا كانت صالحة
لدنياها لا لدينها هل لابيها الحجر عليها ايضا واذا كانت كذالك
فهل له مطالبة زوجها بما حل من صداقها ام لا اجاب
الشيخ زكريا ان بلغت صالحة للامرين فلا حجر عليها لابيها ولا لغيره
وان فسقت بعد وان بلغت صالحة لدنياها فقط فالحجر عليها
لابيها وحيث ثبت له الحجر فله المطالبة استقلالا وحيث لم يثبت
له فلا مطالبة له الا باذنها والله اعلم مسيلة فيمن بلغ تارك الصلاة
او غير رشيد ولم يحجر عليه قبل البلوغ ولا بعده وليس له اب
ولا جد هل يصح تصرفه ام لا وما المراد بالسفيه المهمل واذا كان
الاب تاركا للصلاة او فاسقا بمعني الاخر هل يحجر علي ولده ام لا
اجاب الشيخ زكريا من بلغ غير رشيد لا يصح تصرفه ومن
بلغ رشيدا ثم طرا عليه السفه صح تصرفه قبل الحجر عليه وهو السفيه
المهمل والاب الفاسق لا ولاية له فليس له الحجر علي ولده وانما
يحجر عليه غيره ممن له ولاية من جد او حاكم والله اعلم مسيلة
في فتاوي ابن عبدان انه لو مات وله يتيم ومال ولم يكن
ثم حاكم امين ولا وصي جاز للامين من اقاربه بيع ماله بالمصلحة
والغبطة كتلف الخارج او الاشراف البوار وجور السلطان
اهـ من الانوار مسيلة اذا ادعي الصبي بلوغا بالسن ممكن بان
استكمل تسع سنين صدق في ذالك ولا يحلف عليه وان فرض
ذالك في خصومة لان ذالك لا يعرف الا منه ولانه ان كان

صادقا فلا حاجة الي يمينه والا فلا فايدة فيها لان يمين
الصبي غير منعقدة وكالامنا في ذلك الحيض وان ادعاه
بسن كلف بينة لامكانها قاله شيخ الاسلام في شرح المنهج
وقال في شرح الروض البلوغ يحصل باستكمال الخمسة عشر
سنة قمرية والظاهر انها تقريب كما في الحيض ولو ادعي
البلوغ وادعت الصبية البلوغ بالحيض صدقا بلا
يمين ولو في خصومة لانه لا يعرف الا من جهتهما
انتهي وقال في الاقرار ويصدق الشخص في دعوي
البلوغ باحتلام الممكن في الذكر وغيره والحيض الممكن
في انثي بلا يمين فيهما وان فرض ذلك في خصومة
لانه لا يعرف الا من جهته ولانه ان كان صادقا
فلا حاجة الي اليمين والا فلا فايدة فيها لانها غير
منعقدة ولا يقبل قوله في دعوي البلوغ بالسن الا
ببينه ولو كان غريبا لامكانها اه مسيلة لو قال ابن
عشر سنين بلغت بالاحتلام فانه يصدق ويسقط
عنه سلطان الولي اه وقال الرملي في شرح الزبد
لو قال كنت يوم الاقرار صبيا وهو محتمل او مجنونا
وقد عهد له صدق بيمينه او مكرها وعليه امارة فكذا والا
لم يقبل وانما تثبت الامارة بينة ولا يشترط في
الشهادة تعرض لبلوغ وعقل واختيار ورشد على
المذهب وانما يكتب في الوثايق فهو احتياط ولو قيدت

[illegible]

بينة

بينة الاقرار بالاختيار واقام الخصم بينة بالاكراه قدمت
شهادتها ولا يقبل الاكراه الا مفصله انتهي مسيلة قال القفال في
الفتاوي ولو باع مال مراهق فاقام بينة علي اقراره
بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع لان نفس البلوغ لا تزول
الولاية ولو اشتري ضيعة من قيم ودفع الثمن فبلغ
الطفل وانكر ولاية البايع عليه واستردها فاشتراها
المشتري منه ثانيا لم يرجع علي القيم بالمدفوع كما لو
اشتري من وكيل وانكر الموكل وكالته فاشتري منه
ثانيا لم يرجع علي الوكيل وفي ادب القضا لابي عاصم
العبادي واشراف القضا لابي سعيد الهروي انه لو
ادعي علي مراهق انه اقر له بمال فانكر البلوغ لا يحلف
حتي يتحقق بلوغه فيحلف انه لم يكن بالغا حينيذ
وفي شرح التنبيه انه يصدق بلا يمين وفي فتاوي صاحب
الروضة انه لا يجوز للاب استخدام ولده وضربه عليه
فيما له تاديب وترتيب ولو مات رجل وخلف زوجة
وابنا صغيرا فحملته الي دار ابيها فاستخدمه الاب
بلا ولاية عليه حتي بلغ وجب عليه اجرة مثله للمدة
التي كان غير بالغ رشيد وفي الزيادات لابي عاصم
العبادي انه اذا خاف الولي استيلا غاصب علي مال
اليتيم فبذل مالا ليخلصه جاز والله اعلم اه من الانوار
مسيلة اذا اقامت بينة بافلاسه فقال الغريم
حلفوه انه لا مال له حلف انتهي وقال غيره لو قامت

[illegible]

بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن
انتهي من التنقيح مسيلة من قواعد الزركشي لو ادعي البلوغ بالاحتلام
مع الامكان صدق قطعا ولا يحلف اه مسيلة لو اقام بينة علي
المفلس بدين والغرما يجحدونه والمفلس يصدقه يحلف مع
البينة ان له عليه ما قامت به البينة اه مسيلة اذا كان معسرا
ولا بينة باعساره ولو اقر حبس بانه يجوز له ان يوري في يمينه
والتورية هي ان يوافق يمينه قصده وان خالف ظاهر اللفظ
اذا كان مقصده مجاز اللفظ وبعض الاصحاب جوز للمعسر
الحلف علي انه ليس عليه شي وان لم يخف الحبس حكاه العبادي
في طبقاته انتهي انتهي مسيلة الاعيان لا توجل انتهي
قاله شيخ الاسلام وقال ايضا لو اسقط المديون الاجل
لم يسقط لانه صفة ثابتة والصفة لا تفرد بالاسقاط
كاسقاط الصحة للدينار والجودة كالبر فانهما لا يسقطان
باسقاطهم اه مسيلة لو اسقط المدين الاجل هل يحل وجهان
اصحهما لا انتهي من خبايا الزوايا مسيلة اذا اقر بالملاة ثم
ادعي الاعسار فغي فتاوي القفال لا يقبل قوله الا ان يقيم
بينة بذهاب ماله ويجب مع البينة تحليفه علي اعساره
باستدعا الخصم اي طلبه لجواز اعتماد الشاهدين الظاهر
فان لم يستدع الخصم لم يحلف اليمين المدعي عليه وله تحليف
الغرما انهم لا يعلمون اعساره اه قاله شيخ الاسلام مسيلة
اذا افلس المشتري قبل قبض الثمن رجع البايع في المبيع بالزيادة

المتصلة

المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة وكبر الشجر والحمل من غير شي
يلزمه لها وكذا احكم الزيادة في جميع الابواب الا الصداق
فان الزوج اذا فارق قبل الدخول لا يرجع في النصف الزايد قاله
شيخ الاسلام اه مسيلة فيمن اشتري ثورا ثم اعسر المشتري
بثمنه وعليه ديون مستغرقة لجميع ما تحت يده وزيادة فهل
اذا اعسر بما ذكر للبايع فسخ المبيع والفوز بمبيعه عن الغرما
واذا قلتم بذالك فهل له ان يفسخ ايضا باعسار المشتري
ببعض الثمن ام لا اجاب الشيخ كمال الدين شيخ الاسلام
الطويل الشافعي نعم له ذالك في الحالين والله اعلم مسيلة
من ثبت اعساره اخرج بغير اذن الغريم من السجن لزوال
المانع قاله شيخ الاسلام مسيلة القاضي يبيع مال المفلس
او يكرهه علي البيع وكذا المديون الممتنع من ادا ما عليه
ويستحب ان يكون ذالك بحضور المفلس ومستحق
الدين قاله الرملي في شرح الزبد ويحرم حبس من ثبت اعساره
وملازمته ويجب انظاره وعلي الموسر الادا للدين الحال
فورا بقدر الامكان ان طولب فان امتنع من ادايه امره
الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي
منه او من غيره باع الحاكم عليه ماله ان كان في محل ولايته
او اكرهه بالتعزير اي مع التعزير بحبس او غيره علي البيع
وفي الدين من شرح الروض لشيخ الاسلام مسيلة فيمن لزمه
دين بضمان او اتلاف او ارش او صداق هل يثبت اعساره

في ذالك كله بيمينه ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي
يثبت اعساره في ذالك بيمينه والله اعلم مسيلة اذا
انكر غرماوه اي المدين اعساره فان لم يعرف له مال حلف
فيصدق لان الاصل العدم والا بان عرف له مال كان لزمه بشرا
او قرض لزمه بينة باعساره بطلب الخصم ويغني عن بينة
الاعسار بينة تلف المال واذا ثبت اي اعساره عند القاضي امهل
حتي يوسر فلا يحبس ولا يلزم بخلاف من لم يثبت اعساره
نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت
علي عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق
المكتري انتهي شرح المنهج للشيخ زكريا مسيلة اذا تزوج
المفلس لا تستحق زوجته شيا من ماله وانما ينفق منه علي
زوجته وامايه السابقين علي الحجر ام مسيلة في شخص وصي
علي يتيم فدفع ماله الي عامل ثقة امين وضمنه شخص فمات
الضامن وهرب العامل فهل يضمن الوصي ام لا اجاب
الشيخ محمد ابن قاسم الشافعي لا ضمان علي الوصي والحال ما ذكر
والله اعلم مسيلة لا يحبس الوالد للولد خلافا للحاوي قال
الشيخان حسبه ان يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل
وعن ابي عاصم العبادي لا يحبسون بل يوكل بهم ويمهلون
والصبي والمجنون ولا ابا الطفل والوكيل والقيم في دين لم
يجب بمعاملتهم ويحبس الامنا في دين وجب بمعاملتهم
الا العبد الجاني ولا سيده ليوديا او يبيع بل يباع اذا وجد

راغب

راغب وامتنع من البيع والفدا ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت
علي عينه اجارة للدين في الاصح اذا تعذر العمل في الحبس بل يقدم
حق المستاجر ويستوثق القاضي عليه ان خاف هربه علي ما يراه
كما في فتاوي الغزالي واقره في الزبد اه مسيلة لا يحبس الصبي
والمجنون والمكاتب بالنجوم ولا العبد الجاني بالارش سيده
ليوديه او يبيعه بل يباع اذا وجد راغب وامتنع من البيع
والفدا وقال ابو عاصم العبادي ولا يحبس ابو الطفل ولا القيم
ولا الوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم ويحبس الامنا بدين
وجب بمعاملتهم اه من الانوار مسيلة في رجل صالح لدنياه
وهو تارك للصلاة هل يكون بتركه للصلاة سفيها وتبطل
تصرفاته وما السفيه في الشريعة المطهرة وما الذي يرتكبه
حتي يكون سفيها اجاب الشيخ كمال الدين الطويل الشافعي
رضي الله عنه نعم اذا بلغ تاركا للصلاة فهو سفيه تحت الحجر
لا تنفذ تصرفاته والسفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين
والمال والله اعلم مسيلة في شخص بلغ رشيدا ثم طرا عليه
السفه هل يصح تصرفه او يحجر عليه بعد ذالك في ابيه او جده
ان لم يكن له اب ام الحاكم وهل هذا هو السفيه المهمل وهل
يكون الفاسق سفيها وما الحالة التي يكون بها سفيها اجاب
الشيخ شمس الدين محمد الرملي رضي الله عنه فقال نعم يصح تصرفه
قبل الحجر عليه ويسمي المهمل ويعاد الحجر عليه بسبب ذالك والمعيد
لما ذكر الحاكم لا الاب والجد والحالة المقتضية للحجر ان لا يكون

صالحا لدينه وماله والله اعلم مسئلة من باع ولم يقبض الثمن
حتي حجر علي المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع
والاصح ان خياره علي الفور وانه يحصل الفسخ بالوطئ
والاعتاق والبيع وله الرجوع اي في عين ماله بالفسخ في
ساير المعاوضات كالبيع اه من المنهاج قوله وله
الرجوع اي في عين ماله بالفسخ في ساير المعاوضات
وهي المحضة ومنها القرض والسلم والاجارة فاذا اسلمه
دراهم قرضا او راس مال السلم حالا او موجل فحل ثم حجر عليه
والدراهم باقية فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة
منزلة العين في البيع وفي قول لا اذ لا وجود للمنفعة ولا
رجوع في معاوضة غير محضة فاذا خالعها او صالحه
عن دم العمد علي عوض حال لم يقبض حتي وجد الحجر فليس
له الرجوع الي البضع والدم اه من الشيخ جلال الدين
مسئلة اذا اشتري شخص مواشيا بالدين وعليه ديون
ومات مفلسا فهل للبايع الفسخ والرجوع في المواشي
ولو بلا حاكم ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي
الشافعي اذا كان الميت المشتري للمواشي مفلسا بحيث
ان ماله لا يوفي بديونه فللبايع فسخ البيع في المواشي
علي الفور واخذها ولو بلا حاكم والله اعلم فايده لو قبض
بعض الثمن فسخ البايع فيما بقي بل بحصته الاخر انتهى
مسئلة قد تقدم حكم السفيه انفا في جواب الشيخ كمال

حتى لو قبضها [illegible] ولو اجر دارا [illegible] بالفسخ
[illegible] الرجوع

الدين وبطلان تصرفاته وقد قال صاحب الانوار فيه ان
تبطل تصرفاته في تسعة وزاد غيره نكاحه بغير اذن الولي
وقد نظمت ذالك فقلت

يبطل تصرفاته اعني السفيه بذا ... في تسعة قالها الانوار مقتصرا
بيع فلا اشتري منه وبيع ذا ... كتابة ثم ابراضمان شرا
عتق وقرض واقراض كذا هبة ... وزد نكاحا بلا اذن الولي جرا

لو ادعي اليتيم ولو حاكما كما صرح به القاضي ابو الطيب رد
ماله اليه بعد البلوغ لم يقبل الا ببينة لقوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ولان الاصل عدم الدفع وهو
لم ياتمنه حتي يلزمه تصديقه وتعبيره بما قاله اولي من
تعبير اصله بقيم اليتيم والوصي لسلامته من ايهام ان الجد
يقبل قوله بلا بينة وليس كذالك والاب مع ولده كذالك
والسفيه والمجنون كاليتيم والرشد والافاقة كالبلوغ
ولو امتنع من يقبل قوله في الرد من التسليم الا باشهاد لم يكن
له ذالك لان قوله مقبول في الرد والغاصب وكل من لا يقبل
قوله في الرد كالمستعير والمدين الامتناع من التسليم حتي
يشهد المالك علي نفسه بالرد لانه يحتاج الي بينة اه من
شرح الروض مسئلة اذا بلغ شخص له ثلاث حالات
الاولي ان يعهد له تصرف مع وجود ولي ساكت له علي ذالك
فالاصل فيه الرشد الثاني ان يعهد له ولي له التصرف عنه
فالاصل فيه السفه الثالث ان لا يعلم له تصرف ولا يعرف له

له ولي عنه وشككنا في رشده وسفهه فالاصل هنا الرشد
وهذا معني ماذكره ابن الشيخ الرملي في شرح المنهاج والله اعلم

كتاب الصلح

اذا صالحه من دين علي دين فباطل لانه
بيع دين بدين بغير حوالة قاله شيخ الاسلام مسئلة لو صالحه اي
المدعي اجنبي من دين علي عين ثم جحد الاجنبي الصلح قبل قبضها
وحلف رجع المدعي علي صاحبه وهو من كان عليه الدين قبل
صلح الاجنبي ان فسخ الصلح اما اذا صالحه من دين علي دين
فباطل لانه بيع دين بدين بغير حوالة كما مر اه قاله شيخ
الاسلام مسئلة اذا جري الصلح مع الانكار مع اجنبي
بوكالته عنه اي عن المدعي عليه فلا يبطل سواء كان المدعي
به عينا او دينا ان قال المدعي للاجنبي اقر لك المدعي عليه
بذلك باطنا اي فيما بيني وبينه ولم يظهره خوفا من اخذ
له وقال وكلني في الصلح عنه لان قول الانسان في دعوي
الوكالة مقبول في المعاملات ومحله كما قال الامام الغزالي
اذا لم يعد المدعي علي الانكار بعد دعوي الوكالة فلو اعاده
كان عزلا فلا يصح عنه الصلح وخرج بقوله ان قال ما لو اقتصر
علي وكلني في الصلح عنه فلا يصح وبقوله وقال وكلني في الصلح
عنه ما لو تركه فهو شرا فضولي فلا يصح ولو قال هو منكر لكنه
منكر مصالحني له اقطع الخصومة بينكما فان قال المدعي
به عينا لم يصح لانه صلح لمنكر او دينا فقيل كذلك والمذهب
القطع بالصحة اذ لا يتعذر قضا دين الغير بغير اذنه

بخلاف

بخلاف تمليكه العين وزاد في الروضة واصلها باطنا لبيان
تصوير الصلح مع الانكار ظاهرا وان كان الصلح صحيحا بدونه
وبان يقول اقرا وافرظاهرا قاله شيخ الاسلام من شرح البهجة

باب الابرا

يشترط في الابرا كون المبرا منه معلوما
فلا يصح من المجهول بنا علي انه تمليك للمدين ما في الذمة
لا اسقاط فيشترط علمهما به والمعتمد انه لا يشترط علم
المدين كما لا يشترط قبوله علي الاصح لان الابرا وان كان
تمليكا المقصود منه الاسقاط علي انه في الروضة قال
المختار ان كون الابرا تمليكا او اسقاطا من المسايل التي
لا يطلق فيها ترجيح بل يختلف الراجح بحسب المسايل
لقوة الدليل وضعفه نعم ان كان الابرا في مقابلة
طلاق اعتبر علم الزوج ايضا لانه يؤول الي المعاوضة
انتهي من شرح الزبد للرملي مسئلة الابرا انما يصح بعد
وجوب المبرا منه في الذمة واستقراره ويستثني من
ذلك ما لو حفر بيرا في ملك غيره بلا اذن وابراه المالك
ورضي باستيفايها بعد الحفر بري مما يقع فيها وصار كما
لو اذن له ابتدا وقال صاحب البيان في فتاويه ليس
لنا ابرا يصح قبل وجوبه الا هذه الصورة اه من قواعد الزركشي
مسئلة هل تصح البراة من الاعيان واذا قلتم بعدم
الصحة فما العلة اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي
لا يصح الابرا من الاعيان لانه انما يرد علي ما في الذمة والله

اعلم مسيئلة لو قال لوكيله ابرء عن جميع ديني فابراه
عن بعضه جاز بخلاف مالو باع بعض ما امره ببيعه
انتهى من الروضة مسيئلة الابراء من ضمان العين مع
بقايها باطل اه من شرح الروض مسيئلة لو اذن لشخص
في البنا علي جداره او في موضع الجذوع بعوض قال
الشيخ زكريا في المنهج وشرحه او باعه كذالك اي
الموضع عليه او باع حق الوضع عليه فبنى لم يرفعه مالك
الجدار الا مجانا ولا مع اعطا ارش لانه مستحق للدوام
ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه فلمستحق الوضع بتلك
الالة او بمثلها لانه استحقه اه كلامه وعلم به انه
ليس لورثة البايع بعده المنع من ذالك ويستمر
موبدًا وقال صاحب الانوار فيه لو رتب جذوعًا
علي جدار لا يعلم حاله وانهدم واعيد فلا منع من الموضع
ثانيا اه كلامه فرع يحرم علي الامام او غيره ان يصلح
علي اشراع الجناح لان الهوي لا ينفرد بالعقد وانما
يتبع القرار ولانه ان ضر لم يجز فعله وان لم يضر فالمخرج
يستحقه وما يستحق الانسان في الطريق لا يجوز اخذ
العوض عليه كالمرور انتهى من الحصني والله اعلم
باب الحوالة هي شرعا تحول دين من ذمة الي
ذمة واختلف في حقيقتها علي اربعة اقاويل بيع
عين بعين وقيل عين بدين وقيل استيفا وليست

بيعا

بيعا والاصح انها بيع مبني بدين استثني للحاجة كما
استثني القرض من بيع درهم بدرهم وتصح بالدين
اللازم وعليه سواء اتفق بسبب الوجود فيهما
او اختلف بان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا
او بدل متلف قال الرافعي ولا يكفي اللزوم بل لا بد ان
يكون مستقرا واستدرك عليه في الروضة لان دين السلم
لازم واصح الاوجه لا تجوز الحوالة به ولا عليه وما
اطلقاه اي الشيخان من اشتراط الاستقرار غير مستقيم
لان الاجرة قبل مضي المدة غير مستقر وكذالك الصداق
قبل الدخول او الموت والثمن قبل قبض المبيع ونحو ذالك
تصح الحوالة بها وعليها كما هو جوابه فلو عبرا بقولهما يصح
استبدال عنه لخرجت صورة التسليم لان المنع فيهما لتعذر
الاعتياض لا لعدم الاستقرار اه من الدميري مسيلة تصح
الحوالة علي الميت وعلي التركة وعلي الوارث اذا كانت التركة
في يده افاد فيه شيخنا شهاب الدين ناقلا فيه عن الشيخ
كمال الدين الطويل شيخ الاسلام والشيخ كمال الدين نقله عن
كلام ابن الرفعة مسيلة هل تصح الحوالة علي الاعمى ام لا اجاب
الشيخ نجم الدين الشافعي تصح الحوالة علي الاعمي لكن يحتاج
الي الوكالة في اقباض المحال به عليه انتهى باب
الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين
ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن

من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك
ويسمي الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك
وله خمسة اركان الضامن والمضمون عنه والمضمون له
والحق المضمون والصيغة اه مسئلة يشترط في الدين المضمون
ان يكون ثابتا في الذمة ويكفي ثبوته باعتراف الضامن
وان لم يثبت علي المضمون عنه فقد قال الشيخان لو قال
شخص لزيد علي عمرو الف وانا ضامنه فانكر عمرو فلزيد مطالبة
الضامن في الاصح قاله الرملي في شرح الزبد مسئلة ويصح ضمان
درك ويسمي ضمان عهدة بعد قبض ما قبض لمشتر الثمن او للبايع
المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا
لنقص صفة او شرط او صنجة بفتح الصاد ورد وذلك
للحاجة اليه ولا يصح قبله المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البايع والمشتري اه قاله شيخ الاسلام مسئلة
قال الشيخان يشترط في ضمان الدرك علم الضامن بقدر
الثمن والاجل في المرابحة مسئلة مقتضي كلام الاصفواني
انه يلزم الكفيل احضار المكفول ولو كان فوق مسافة
القصر وقال الزنكلوني في شرح التنبيه لا فرق بين ان تكون
المسافة قريبة ام بعيدة علي الاظهر في الرافعي وقيل
ان كان في مسافة القصر لا يكلف احضاره وفي الانوار ان
عرف مكانه لزم احضاره سواء كان علي مسافة القصر
ام فوقها ومعلوم انه اذا لم يعلم مكانه لم يلزمه احضاره

وقال

وقال الشيخ شمس الدين الغزي ما في مكانه لم يلزمه احضا الشيخ جلال الدين انه يلزمه احضاره من ع
من مسافة القصر كما دونها تبع فيه امام الحرمين والمذهب
انه يلزمه احضاره اذا علم موضعه سواء كان علي مسافة
القصر ام فوقها اه وقال الشيخ زكريا في شرح الروض
ويطالب الكفيل باحضار غايب علم هو والطريق امن
وامكنه احضاره عادة مكانه ولو بعد بان كان بمسافة
القصر فاكثر سواء غاب قبل الكفالة ام كان غايبا بعدها وهذا
هو المعتمد انتهي مسئلة يصح ضمان الاعيان المضمونة
كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ولا يصح ضمان الاعيان
غير المضمونة كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي
فلا يصح ضمانها قطعا واذا رد الضامن العين المضمونة
بري من الضمان وان تلف فلا ضمان عليه كما لو مات
المكفول في غير انتهي من الشيخ جلال الدين مسئلة لو اتي
المكفول في غير مكان التسليم ولا غرض للمستحق في الامتناع
فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفع الي
حاكم يقبض عنه فاذا فقد اشهد شاهدين انه سلمه اه
من التصحيح مسئلة لو صالح الضامن المستحق عن الالف
المضمونة بعبد رجع باقل الامرين من الالف وقيمة العبد
يوم الادا وقس عليه فلو صالحه من عشرة دراهم
بثوب قيمته عشرة فلا يرجع الا بخمسة لانها هي المغروضة
في الاولي ولتبرعه بالزايد عليها في الثانية قاله شيخ الاسلام

مسيلة الدين اللازم مستقر وغير مستقر فالمستقر ثمن المبيع
بعد قبضه وغير مستقر ثمنه قبل قبضه والجميع يقال فيه لازم
يجوز المطالبة به اه من شرح الزبد مسيلة يصح ضمان الحال
والموجل وعكسه ولا يثبت الاجل دون الحلول قاله في شرح
الزبد مسيلة مجرد الضمان لا يوجب حقا للضامن فليس
له مطالبة الاصل بتخليصه قبل ان يطالب ولا تغريمه قبل
ان يغرم ولا مطالبته بالدين ليقضي بنفسه ولا حبسه ان
حبس لكن له ان يقول احبسوه معي اه من الانوار قوله
احبسوه معي نقل عن الشيخ الرملي انه قال لم رايت احدا
صرح بهذه صاحب الانوار في هذا المحل وسيل ولده
الشيخ شمس الدين عن ذالك فاجاب بان كلام الانوار محمول
علي ما اذا امتنع الاصيل عنادا وطلب الضامن من الحاكم
حبسه واجابته لذالك فيحبسه حينيذ اه كتاب
الشركة هي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي واحد
لاثنين فاكثر علي جهة الشيوع انتهي مسيلة قول العلما رضي
الله عنهم يد الشريك يد امانة فيه تفصيل وذالك اذا كانت
الشركة في غير الحيوان فيما لا يستعمل عادة فيده يد امانة اذا
لم يحصل منه تعد ولا تفريط وكذالك فيما يستعمل عادة كالحيوان
وغيره ولم يستعمله فيقبل قول الشريك بيمينه في الربح
والخسران والرد والتلف هذا اذا لم يحصل استعمال فاذا استعمل
الشريك الحيوان او غيره مما يستعمل باذن شريكه فتصير حصة

الشريك

الشريك تحت يد المستعمل الماذون له عارية اذا تلفت
تحت يده قبل ردها لشريكه لزمه قيمتها يوم تلفها ولا يلزمه
اجرة استعمالها ولا ارش نقصها لو نقصت بذالك قبل
التلف وان استعملها بغير اذن فيصير غاصبا لها ويلزمه
ردها له وارش نقصها واجرة مثلها من حين استعمالها
بلا اذنه الي ردها وان تلفت تحت يده قبل ردها لزمه
اقصي القيم واجرة مثلها وارش نقصها من حين استعمالها
كذالك الي تلفها وان اذن له شريكه ان يستعمل حصته
في نظير علفها فتكون يده يد امانة لانها اجارة فاسدة
في ردها لشريكه كما هو المنقول في قبول الامانات
دون الاجارة في الرد لان فاسد كل عقد كصحيحه في
الضمان وعدمه اه افاده شيخنا نور الدين مسيلة محل
قبول قول الشريك في الرد ما لم يدعي رد المال المشترك
ويطلب حصته منه فانه لا يقبل قوله ويقبل يمينه في
رد نصيب شريكه لانه امين ولا يدعيه لنفسه وهذا
قيد لقولهم يقبل قول الشريك في الرد وسيل الشيخ
شمس الدين الرملي رحمه الله تعالي عن ذالك فاجاب
ان القيد المذكور صحيح ويقبل قول الشريك بيمينه في
رد حق شريكه عليه لانه امين اه وثبت هذا القيد
لمفهوم كلام التدريب وقال في الانوار لو اقام بينة
بان فلانا اقر لفلان علي الف درهم من جهة الشركة

فادعى المشهود عليه بانه رد عليه الالف درهم قبل قوله
في النصف الذي له اه من الانوار وقال في لثم ازيد ويصدق
في الرد الا اذا رد الكل واراد طلب نصيبه فلا يكون القول
قوله في طلب نصيبه اه مسئلة شخص باع حصة اخر
في مهرة وصارا شريكين فيها وتسلمها المشتري ثم ردها
للبايع فحصل لها مرض عنده فردها المشتري شريكه
فزاد المرض عليها وماتت فهل تلزم الذي ماتت عنده
او لا تلزم واحدا منهما اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي
ان في لا ضمان على البايع للمهرة لانها لم تتلف في يده
ولا ضمان على المشتري لانه لم يستعملها فلم تكن عنده على
سبيل العارية لحصة البايع وانما هي امانة وقد تلفت
بغير تفريط والله اعلم مسئلة في جماعة مشتركين في ساقية
او دراس او حرث فهل اذا ماتت بهيمة احدهم في شغل
ذلك تكون مضمونة على بقية الشركا وهل اذا كان
لكل شريك حيوان يكون الحكم كذلك ام لا اجاب
شيخنا الشيخ شهاب الدين اذا اخذ احد الشريكين
ثور الاخر بغير اذنه فهو غاصب يضمنه ضمان الغصب
وان كان باذنه لا في مقابلة شيء ضمنه ضمان العارية
وان كان في مقابلة ثوره او بعلفه كان اجارة فاسدة
يجب عليه اجرة مثله ولا يضمنه ان مات هذا اذا
استعمله في حصة نفسه اما اذا استعمله في حصة

صاحب

الدعوى للمدعي ولا يقبل قوله في النصف الذي له
لانه اقر بجهاته [illegible] في بينة والمصوب [illegible]
شيئا فشيئا

صاحب الثور باذنه فلا ضمان والله اعلم مسئلة لو اعطاه الفا
وقال شاركني بالف اخر لك واعمل والربح بيننا اثلاثا
بان يكون الثلث له والثلثان للعامل له او عكسه لم يصح
لما فيه من شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال
فلو عمل وربح كان الربح بينهما نصفين ويكون للعامل
نصف اجرة مثله على المالك اه من شرح الروض مسئلة
في جماعة مشتركين في فرس وهي تحت يد احدهم فطلبها
منه واحد من الشركا فقال له لا اعطيها لك بغير اذن
بقية الشركا فهل له منعه ام لا واذا تلفت هل يصير ضامنا
لحصة شريكه المانع له وهل اذا دفعها له بغير اذنهم
وتلفت تحت يده فهل لهم مطالبة الدافع بحصصهم ام لا
اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي ليس له
دفع الفرس للشريك الطالب بغير اذن الشركا لان حصصهم
في الفرس تحت يده اما عارية او امانة وعلى كل حال
لا يجوز له الدفع بغير اذنهم بدليل قولهم ان احد الشريكين
لو باع حصة لاخر وسلم البايع للمشتري العين المشتركة
بغير اذن شريكه ضمن حصة شريكه مع ان المشتري
صار شريكا للاخر فاذا دفعها للشريك الطالب يصير
ضامنا لها اذا تلفت فيطالبه هو ومن تلفت عنده بها
والقرار على من تلفت تحت يده والله اعلم مسئلة في
الشريك اذا راى البهيمة المشتركة اشرفت على

الموت والشريك غايب وتعذر حضور القاضي فهل له
ان يشهد عليها ويذبحها وهل اذا راي شخص بهيمة
الغير اشرفت علي الموت فهل الحكم كذالك ام لا اجاب
الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي له ذالك فيما هو
شركة دون ملك الغير والله اعلم واجاب
الشيخ احمد المقدسي الحنبلي جوابي كذالك والله اعلم
مسيلة فيمن باع حصة في حيوان مشترك بغير اذن
شريكه وسلمه للمشتري ثم لقي شريكه واعلمه بذالك
فهل اذا ابراه من الضمان الذي كان يترتب قبل ذالك
يبرا ام لا بد من التسليم المبيع واذا علم بالعيب ورضي
ولم يصرح بالابرا هل يكون الحكم كذالك ام لا اجاب
الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف الشافعي في التسليم بغير
اذن الشريك يصير المشترك مضمونا علي من سلمه
بل ومن تسلمه وكل من وضع يده عليه ولو علم
وسكت لا يرتفع الضمان بذالك ولا الابرا من الضمان
قبل وجوبه لا برايه والله اعلم واجاب الشيخ
محلي الدين الشافعي في تسليم الشريك البايع المبيع منه
حصة للمشتري بغير اذن شريكه مقتضي للضمان
كما ذكره النووي في فتاويه وح فاذا ابرا الشريك
الذي لم يبع حصته البايع من الضمان الواجب
بالتسليم بري ولا يقال هذا ابراء ما لم يجب اذ لا يجب

الضمان

الضمان الا بتلف المبيع فاشبه ابرا المشتري البايع من
ضمان المبيع قبل القبض فانه لا يبرا منه لانا نقول ضمان
البايع انما يوجد بعد التلف فالابرا قبله غير صحيح وضمان
الشريك البايع حاصل قبل التلف بدليل وجوب بدل
غرم الحصة في الحال اذا طلب ذالك الشريك فكان
الضمان صحيحا والله اعلم واجاب الشيخ كمال
الدين الطويل الشافعي نعم يبرا البايع من ضمان حصة شريكه
بابرايه كما يبرا المودع والغاصب من الضمان والله اعلم مسيلة
فيمن له حصة من دابة فطلبها فقال الشريك لا يمكن تسليم
حصتك وحدها ولا يلزمني تسليم حصتي لك ولم يستعملها
الشريك ولم يفرط وتلفت بموت او غيره هل يضمن حصة
شريكه ام لا اجاب الشيخ محلي الدين الشافعي الشريك
المانع من حصة شريكه له ان كانت يده علي الدابة المشتركة
باذن شريكه فلا ضمان عليه وان وضع يده عليها بلا اذن
شريكه صار ضامنا لحصة شريكه نعم ان كان وضع اليد
بالاذن مضمنا كالعارية فيضمن ايضا والله اعلم واجاب
الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف الشافعي اذا منع الشريك
شريكه بغير عذر ضمن والله اعلم واجاب الشيخ
عبد الحق السنباطي الشافعي اذا امتنعه من ذالك بغير عذر
ضمن والله اعلم ولعل هذا هو المعتمد لان منعه من غير
عذر مضمن مع قطع النظر بحصة الشريك المانع لتمكنه

من القسمة ونحوها فمنعه مع تمكنه من ذالك لا عذر له فيه
مسيلة في رجل دفع لاخر جاموسا ليحط عليه جاموسا
قدره ويشتركا في الجميع فتلف الجاموس تحت يد المدفوع
له قبل عقد الشركة فهل يضمنه المدفوع له ام لا اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي الظاهر عدم ضمان القابض
للجاموس لانه امين المالك وليس شريكا لان عقد الشركة
الي الان لم يقع وليس كالاخذ للسوم لان ذالك اخذ لغرض
نفسه وهذا استامنه المالك حتي يعقد الشركة فهو وديعة
عنده الي وقوع الشركة مسيلة فيمن ارسل ولدا دون البلوغ
يطلب بقرة مشتركة فامتنع الشريك من دفعها للولد وتلفت
البقرة تحت يد الشريك بعد ذالك فهل يلزمه حصة شريكه
لانه امتنع من دفعها للولد المذكور ام لا اجاب الشيخ
نور الدين البحيري رضي الله عنه ورحمه لا يلزم الشريك
حصة شريكه لانه لم يصر غاصبا لها بعدم دفعها للولد المذكور
بل لا يجوز له ذالك بمجرد قول الولد والله اعلم مسيلة
شرط في عمل الشريك مصلحة بحال ونقد بلد نظرا للعرف
فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا
بغير نقد البلد ولا يتصرف بغبن فاحش ولا يدفعه لمن يعمل
فيه متبرعا بلا اذن ضمن او باع شيا من الغبينة بلا اذن
صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار
مشتركا بين المشتري والشريك اه قاله شيخ الاسلام

ضمن بلا اذن ... فيه ... او دفعه ... فاذن ... صح

مسيلة

مسيلة في شخص اعطي اخر بزرا ليزرعه في ارض ثم اختلفا
بعد ان صار حبا فادعي الزارع ان البذر اقترضه
بعضه من مالكه المذكور فالزرع مشترك بينهما
فانكره وادعي ان جميع الزرع له فمن المصدق
منهما وما يلزم بينهما الاخر للاخر
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي

الشافعي بقول قول مالك البذر في انه لم يقرضه اياه فاذا
حلف كذالك فالزرع له ثم انه ان اعترف باذنه له
في زرعه في الارض المذكورة لزمه اجرة مثله اه مسيلة
لو سلم ارضا الي اخر ليغرس فيها اشجار نفسه او يبني
فيها باله نفسه ويكون النابت والدار مشتركا فسدت
وهما للعامل وعليه اجرة مثل الارض لمالكها وليس له
القلع مجانا وخير بين الابقا بالاجرة او القلع بالارش
انتهي من الانوار مسيلة لو هدمه اي الجدار المشترك
بين اثنين احدهما بغير اذن الاخر لاستهدامه او غيره
لزمه الارش اي ارش النقص لا اعادة البنا لان الجدار
ليس مثليا ولا اجبار علي اعادة المشترك بين المالكين
ولا اعادة البيت المشترك اذا انهدم كل منهما ولو
بهدم الشريكين لا باستهدامه او غيره كما لا يجبر

علي زرع الارض المشتركة نعم يجبر في الارض علي اجارتها
علي الصحيح وبها يندفع الضرر اه من شرح الروض مسيلة
لو انفق الشريك علي البير والنهر فليس له منع شريكه
من الانتفاع بالماء بسقي الزرع وغيره وله منعه من الانتفاع
بالدولاب والبكرة المحدثين اه قاله شيخ الاسلام في شرح
الروض مسيلة في الشريك اذا اطعم البهيمة المشتركة
بغير اذن شريكه واكل اللبن واستعملها واطعمها بغير شرط
من شريكه فهل يكون للبن والاستعمال اجرة حتي اذا تلفت
من غير تعد ولا تفريط لا ضمان عليه كالاجارة الفاسدة
اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي
اما المسالة الاولي فيلزمه فيها رد اللبن ان بقي ورد مثله
ان تلف ولا شي له فيما علفه لها واما الثانية فيلزمه فيها
اجرة مثل استعمالها ولا شي له فيما اطعمه ويكون ضامنا
فيها التعدية باقصي القيم ويفرق بينها وبين الاجارة الفاسدة
بالاذن وعدمه والله اعلم مسيلة في زوايد الروضة
في كتاب القسمة اذا كان الشركا حيوان لبون او شجرة
مثمرة لم تجز القسمة بالمهاياة لما فيها من الزيادة والنقصان
فطريقها ان يبيع كل واحد لصاحبه مدة والله اعلم انتهي
مسيلة في الاعيان المشتركة اذا قسمت بالرضا بين
الشركا واذا قلتم بعدمها وباع كل منهم بعض حصة الاخر ببعض حصة الاخر
تحصل الشركة بذلك ام لا اجاب الشيخ نجم الدين

الغيطي

الغيطي الشافعي لا يصير المال شركة بما ذكر واذا بيع بعض الحصص
ببعض حصلت الشركة والله اعلم مسيلة فيمن له مال مشترك
وراي من يقصد نهبه فنقله بغير اذن شريكه الي حرز
مثله ثم ضاع هل يلزمه ان يغرم حصة شريكه لانهم لم ياذنوه
في نقله ام لا لانه قصد حفظه اجاب الشيخ زكريا لا يلزمه
غرم حصة شركايه لانه قصد حفظه والله اعلم وقال
في شرح الروض لو عقد الشركة بمفازة فلا ضمان بالسفر بالمال
المشترك الي مقصده لان القرينة قاضية بان له ذلك
وظاهره كما قال الاذرعي انه اذا جلي اهل بلد لقحط او عدو
ولم يمكنه مراجعة الشريك ان له السفر بالمال بل يجب عليه
والله اعلم اه مسيلة في شريكين في ناقتين كل منهما
يستعمل واحدة باذن الاخر في نظير استعمال الاخرى ثم
ماتت احداهما تحت يد الاخر اجاب الشيخ محلي الشافعي
اذن كل من الشريكين للاخر في استعمال احدي الناقتين
اجارة فاسدة كاذن الشريك في الواحدة للاخر ان يستعملها
ويعلفها فلا ضمان عليه والله اعلم مسيلة جماعة باعوا مشتركا
بثمن لم يقبضوه ثم ان بعض الشركا قبض بعض حصته هل
يختص بما قبضه وليس لشركايه فيه شي كما قاله ابن الصلاح
في فتاويه اجاب الشيخ زكريا شيخ الاسلام ما قبضه
بعض الشركا في الثمن يختص به كما قاله ابن الصلاح الا ان
يكون الشركا اشتركوا معا فلا يختص به والله اعلم وقال

الامام النووي في الروضة لو ملكا عبدا فباعه صفقة فهل
ينفرد احدهما بقبض حصته من الثمن وجهان احدهما لا
فلو قبض شيا شاركه الاخر كالميراث واصحهما نعم كما لو
كما انفرد بالبيع وفي الروض وشرحه لشيخ الاسلام المشار
اليه لو باعا عبدا صفقة فلكل منهما قبض نصيبه من الثمن
كما لو انفرد بالبيع فلا يشاركه الاخر فيما يقبضه وقد
يقال قياس ما قالوه في المشترك من ارث ودين كتابة انه
يشاركه فيه لاتحادهما في الحق ويجاب بمنع ان الثمن
مشترك بين كل يملك منه نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب
بان الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما قبض محله اذا لم يتات
انفراد احدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما قبض محله اشتركا
فيه بخلاف هذه وهذا بخلاف الاول ويشهد لهذه ما في
الروضة وهي حكم الخاطي وجها ان احد الوارثين لو قبض
من الدين قدر حصته لم يشاركه الاخر الا ان ياذن له
المديون في الرجوع عليه او لا يجد مالا سواه والصحيح
المشاركة مطلقا اه والفرق بين هذه ومسالة العبد
ان الاشتراك في هذه في الاصل كالموروث بخلاف ثمن
العبد اه مسيلة في جماعة مشتركين في حيوانات وكل
منهم تحت يده من ذالك شي وكل منهم يستعمل ما تحت
يده من ركوب واخذ لبن وصوف وغير ذالك فهل تكون
يدهم امانة حتي اذا تلفت شي ممن هو تحت يده لا يلزمه

شي ام لا وكيف الحال اجاب الشيخ شمس الدين محمد ابن احمد
المحلي الشافعي اذا اذن كل فريق لصاحبه في استعمال حصته
وان يركبها في نظير علفه اياها كما هو الان معتاد ومتعارف
بين الناس فذالك اجارة فاسدة لان العمل مجهول لعدم
انضباطه بمدة والمنفعة ايض مجهولة فيد كل علي حصة صاحبه
يد امانة وعلي كل للاخر اجرة مثل ركوب حصة وعليه ايضا
ضمان الصوف واللبن يردهما ان كانا باقيين والا فيرد مثلهما
لانهما مثليان لجواز السلم فيهما ومعيار الاول الوزن والثاني
الكيل فان اختلفا في القدر المستوفي فالقول قول الغارم
بيمينه واما الاصول فلا تضمن بالموت من غير تفريط لان
حكم فاسد العقود حكم صحيحها والاجارة صحيحة لا ضمان
فيها فكذا فاسدها واما اذا كانت حصة كل تحت يد الاخر
علي وجه العارية كما هو ظاهر تقرير السوال فهذه عارية
فاسدة كصحيحها مضمونة اذا تلفت بقيمة يوم التلف مطلقا
وقع تفريط او لا والله اعلم مسيلة في شخصين بينهما شركة
في اغنام ثم ان احد الشريكين الواضع يده عليها مات تحت
يده شطرها فوضع الشريك الثاني يده علي الشطر الباقي
وجبره شريكه علي الابرا من الشطر فهل يقبل قول الشريك في موت
شطرها المذكور ويصح الابرا ام لا اجاب الشيخ سلام الغيوبي
الشافعي اذا كان الاغنام المشتركة تحت يد الشريك الذي
مات شطرها عنده باذن شريكه ولم يقصر في سبب موتها

تحت يده لم يلزمه لشريكه قيمة شيء واذا كان النصف
الاخر تحت يد شريكه وابراه شريكه من حصة منه فالابرا
غير صحيح ويقبل قول الشريك فيما مات عنده وفي عدم
تقصيره فيه بيمينه ولا يصح الابرا مما يصح منه مع الاجبار
والله اعلم واجاب الشيخ نور علي الحنفي جوابي كذالك
واجاب الشيخ محمد الفتوحي الحنبلي جوابي كذالك
والله اعلم **باب الوكالة** الوكالة هي بفتح الواو وكسرها
لغة التفويض والحفظ وشرعًا تفويض شخص امره الي
اخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته اه **مسيلة** تنعقد
الوكالة بكناية ورسالة ولا يشترط في قوله وكلتك في كذا
او بع بكذا القبول علي الفور ولا المجلس **مسيلة** قول بعضهم
انه يملك الموكل ما يوكل فيه هنا في ماله اما الولي والحاكم
ونحوهما فيصح منهم التوكيل ولا يملكون ما وكلوا فيه اه **مسيلة**
يصح توكيل الولي في حق الطفل في النكاح وغيره لولايته عليه
والمراد بالولي الاب والجد وكذا الوصي والقيم في المال ثم الولي
بالخيار ان شا وكل عن نفسه وان شا وكل عن موليه
ولا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمي عليه وان يصح توكيل
السفيه بما يستقل به من التصرف ولو اذنت لوليها بصيغة
التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه
في الروضة اه **مسيلة** لا يشترط في الوكيل العدالة فيجوز توكيل
الفاسق الا فيما اذا تعلق بحق الغير ولا يجوز ان يوكل الاب فاسقا

فاسقا في حق الولد اه من خبايا الزوايا للزركشي **مسيلة** اذا
اعترف من عليه الدين ان فلانا وكيل صاحب الدين فلمن عليه
الدين الامتناع من اقباضه للوكيل وان اعترف بوكالته حتي
يقوم الوكيل البينة بوكالته لاحتمال التكذيب رب الدين
له في الوكالة وللوكيل اثبات الوكالة في غيبة الخصم ولو
بالبلد اه قاله شيخ الاسلام **مسيلة** قال الزركشي وليس لنا
ما يجب فيه ذكر الموكل الا ثلاثة صور صورة الهبة والنكاح
وما لو وكل عبد ليشتري نفسه من سيده لان قوله اشتريت
نفسي صريح في اقتضا العتق لا يندفع بمجرد البينة اه قاله
شيخ الاسلام **مسيلة** لو باع الوكيل بثمن وثم راغب بالزيادة
لم يصح ولو وجد في زمن الخيار فالاصح انه يلزمه الفسخ فان
لم يفعل انفسخ اه من التصحيح **مسيلة** منه ايضا للبايع في مسيلة
شرا الوكيل اذا كان الموكل سلمه الثمن المطالبة كالموكل ايضا
وقال في الانوار اذا اشتري الوكيل عينا لموكله بثمن معين طالبه
البايع به ان كان في يد الوكيل وان اشتري في الذمة وقد سلم
الثمن اليه ولم يسلم وانكر البايع وكالته او قال لا ادري انه وكيل
ام لا طالبه فقط وان اعترف بوكالته فيطالب من شا منهما
واذا غرم الوكيل من ماله رجع علي الموكل كالضامن بالاذن وقال
ايضا لو ارسل رسولا ليقترض له فاقترض فهو كالوكيل بالشرا فيطالبا
جميعًا والقرار علي الموكل بخلاف الوكيل في النكاح بانه لا يطالب
بالصداق الا ان يضمن اه **مسيلة** اذا اشتري الوكيل والثمن في يده

طولب به لسوا اشتري بعينه ام في الذمة لان احكام العقد
تتعلق به والا اي وان لم يكن الثمن في يده فيطالب به
ان اشتري بمعين لانه ليس في يده وان اشتري في الذمة
فللبايع مطالبتهما اي الوكيل والموكل اي من شا منهما
ان صدق الوكيل وكالته ولو كان الثمن بيد الوكيل نايبه
ووقع العقد معه فكذالك جوزنا مطالبتهما وقيل ان صرح
بالسفاره ثم يطالب به وبه جزم الامام كما قبل نكاح امراة
لرجل لا يصير ملتزما للمهر قاله الماوردي اما ولي الطفل
اذا لم يذكره في العقد كان ضامنا للثمن فلا يضمنه الطفل
في ذمته لكن ينفذ من مال الطفل وان ذكره في العقد لم يلزمه
ضمان الثمن بخلاف الوكيل والفرق بين ضمان الموكل الثمن
وعدم ضمان الطفل له فيما اذا لم يذكره الي الولي ان الموكل
اذن بخلاف الطفل انتهي والوكيل في الرجوع قبل الغرم اي غرمه
للبايع وبعده كالضامن والموكل كالاصل ووكيل المستقرض
كوكيل المشتري فيطالب ويرجع بعد الغرم علي الموكل انتهي
قاله شيخ الاسلام مسيلة اذا قبل الاب للصغير او المجنون
نكاحا بصداق من مال الابن فان كان عينا فذالك ولا تعلق
له بالاب او كان دينا فالجديد انه لا يكون ضامنا الا ان يضمن
صريحا كما لو اشتري لطفله شيا فان الثمن عليه لا علي الاب
قال ابن كج القولان فيما اذا اطلق فان شرط علي الابن فعلي الابن
قطعا ثم قال العراقيون وعامة الاصحاب والقولان

اذا

اذا لم يكن للابن مال فالاب غير ضامن قطعا فلو تبرع الاب بالادا
لم يرجع وكذا الاجنبي وان ضمن صريحا وغرم فقصد الرجوع
هنا بمنزلة اذن المضمون عنه فان ضمن بقصد الرجوع
وغرم بقصد الرجوع رجع والا فلا للخلاف المذكور في الضمان
بغير الاذن والادا بغير الاذن اه ذالك شرح الروضة
مسيلة لو قال الوكيل لغريمه خذ واقضه صار وكيلا للمديون
او خذ عما تطالبني به لغريمي بري وكذا لو قال خذ قضا ولو
سلم الي وكيل غريمه واطلق عينه لما شا منهما ولو امر هذا
الوكيل بالتسليم الي احدهما وعينه صار وكيلا في الاقرار به
لا لمن وكله في القبض فللمديون تعيينه للاخر ما لم يقبضه
الاول وان تلف قبل تلف مع وكيله في الادا انتهي من الروض
مسيلة لو وكل في بيع عين ملكها وان يشتري له بثمنها
كذا فالاشهر في المطلب صحة التوكيل بالشرا مسيلة منه ايض
يندرج في التوكيل في الحج ركعتا الطواف ويقعان للموكل في
الاصح اه مسيلة ومنه ايض قال الشيخان لو راي لقطة
فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فله فان اخذها للامر
اولها فعلي تولية التوكيل بالاصطياد ونحوه انتهي مسيلة
منه ايض ليس للوكيل قبض الثمن اذا نهاه الموكل او كان
موجلا ولا تسليم المبيع اذا نهاه عنه في الاصح او لم يكن دفعه
له اه مسيلة يصح التوكيل برد عين مضمونة علي ما جزم به
في الانوار قال لكن اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقبضها

مسألة اذا قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت لم يجز ... وما قال بعت موكلك زيدا ... فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه اي العقد لانه لم يجر بينهما خطاب ... شرح

كلام الجوزي انه يصح اه قاله شيخ الاسلام مسئلة لو رد المبيع
علي الوصي بالعيب فله البيع ثانيا وان رد علي الوكيل فليس
له البيع الا باذن جديد اه من الانوار مسئلة الوكيل يملك
انشا التصرف ولا يملك الاقرار به اذا نازعه الموكل فلا يقبل
قول الوكيل في الاصح مع قدرته علي الانشا انتهي مسئلة حيث
قلنا تفسد الوكالة فتصرف الوكيل يصح لوجود الاذن وموضعه
اذا صح الاذن فلو كان الاذن فاسدا فوجهه الي غير معين كما
لو قال وكلت من اراد بيع داري لم يصح اه من خبايا الزوايا
مسئلة منها ايضا لو وكل البايع بان يامر من يشتري منه
فللموكل وكذا لو قال البايع وكل من يقبض لي منك فيفعل جاز
فيكون وكيل للمشتري اه مسئلة طلاق الوكيل يقع وان لم
ينوا ايقاعه من موكله اه مسئلة قول الوكيل في تلف المال مقبول
المراد عدم الضمان والا فالغاصب وكل من بيده ضامنة فيقبل
قوله في التلف وهذا اذا لم يسند التلف لسبب ظاهر اما اذا
اسنده لسبب ظاهر وجهل وقوعه فلابد من البينة علي السبب
ثم يصدق في التلف به اما قبول قوله في الرد فخصه في المطلب
بما قبل العزل اما بعده فلابد من البينة وكلام الرافعي والنووي
يقتضي عدم الفرق وبعضهم الاول جواب القفال في فتاويه
استشهد انه قيم الوقف انما يقبل قوله في الاستدانة ما دام فيها
فاذا انعزل لا يقبل اه مسئلة يقول وكيل الزوج للولي زوجتك بنت
فلان ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول

قبلت

قبلت نكاحها له فلو لم يقل له لم ينعقد ونكاحها وضع للوكيل
ولم ينصرف للموكل بالبينة وفي البيع يجوز ان يقول البايع
لوكيل المشتري بعتك ويقول الوكيل اشتريت منك وينوي
موكله فيقع العقد للموكل وان لم يسمه وفرقوا بينهما بوجهين
احدهما ان الزوجين كالثمن والمثمن ولابد من تسميتهما
الثاني ان البيع يرد علي المال وهو قابل للنقل من شخص الي
شخص والنكاح يرد علي البضع وهو لا يقبل النقل اه ملخصا
من الروضة مسئلة في الخيار في عقد الوكيل لا يجاوز الخيار
من شرط له فلو شرط للوكيل لم يثبت للموكل وبالعكس ولو
اذن له فيه موكله واطلق فلم يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل
واطلق ثبت له دون الموكل لان الخيار منوط برضي وكيله
ولو حضر مجلس العقد ومنع وكيله من الفسخ والاجازة لم يوثر
اه قاله شيخ الاسلام مسئلة لو قال لوكيله ابره عن جميع ديني
فابراه عن بعضه جاز بخلاف ما لو باع بعض ما امره ببيعه
اه من الروضة باب الاقرار هو لغة الاثبات
من قر الشي اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمي
اعترافا ايضا اركانه مقر ومقر له ومقر به وصيغة اه مسئلة
اللفظ المطلق لا يحمل علي المقيد الا اذا كان لو صرح بذلك المقيد
لصح والا فلا فلو اقر ان العين ملكا لولده ثم ادعي ان الهبة منه
واراد الرجوع قبل منه لانه لو صرح بها لصح اه من القواعد
مسئلة لو باع ثم اقر بعد لزوم الخيار بالبيع لآخر او بالغصب منه لم

يبطل وغرم الاخر فان لم نقربه المشتري فللمقر له دعوى
القيمة على البايع مع بقايها في يد المشتري اهـ من الروضة
مسيلة اذا اقر بعقد كبيع او غيره وادعى فساده لم يصدق
وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم يحمل عند الاطلاق
على الصحيح ومع ذالك فله التحليف للمقر له لاحتمال ما يدعيه
وقد يخفى المفسد ويغفل عنه فان نكل حلف المقر وحكم
ببطلان العقد وان اقر باتلاف واشهد على نفسه وقال
اشهدت لعزمي عليه اي على الاتلاف لم يسمع قوله بخلاف
نظيره في القرض ونحوه كثمن المبيع فانه يسمع قوله للتحليف
لانه معتاد بخلاف ما قبله اهـ قاله شيخ الاسلام مسيلة قال
في المنهاج وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له يريد
انه اذا لم يكن في يده لم يسلطنا اقراره على الحكم بثبوت الملك
للمقر له بل يكون ذالك دعوى على الغير بغير اذنه او شهادة
بغير لفظها فلا يقبل وليس معناه انه لغو اهـ وقال بعد ذالك
فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار معناه
ليسلم بالاقرار له حينيذ والجامع لذالك انه لم يكن في يده
حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينيذ
انتهى مسيلة لو ادعى عليه الفا فقال لا علم لك لا يكفي ذالك منه
انتهى قاله شيخ الاسلام مسيلة لو قال هذه الدار التي هو بين زيد
يكون مقرا بالنصف اذا لم تكن بينة ولو قال هذه بعضها لزيد
وبعضها لعمرو وحمل اقراره على التشطير فيكون لكل منهما

النصف

النصف اذا لم تكن بينة اهـ من خبايا الزوايا مسيلة ايضا لو قال
لفلان نصف هذين العبدين فهو اقرار بالنصف من كل منهما
ولو قال اردت هذا العبد لا يقبل ولو قال نصف درهمين قال
الشيخ ابو علي لا يلزمه باجماع الاصحاب الا درهم اهـ مسيلة
في شخص اشهد على نفسه ان جميع ما يملكه من المكان الفلاني
والمكان الفلاني ملكا لولده فلان وحقا من حقوقه وبين
السبب وثبت اشهاده على نفسه بذالك لدى حاكم شرعي
شافعي فهل ذالك صحيح ام لا واذا مات المشهود عليه وادعى
بعض الورثة على المشهود له ان الاملاك المشهود بها مخلفة
عن والدهم وان هذا الاشهاد الواقع لا حقيقة له فهل تسمع
دعواهم بذالك ويحلف المدعى عليه ان ذالك ملكه بطريق
شرعي ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
الاشهاد المذكور لغو لا اعتبار به والمشهود به باق على ملك
المشهود عليه وينتقل لورثته بعد موته وليس للولد
المذكور منه الا ما يخصه من ابيه بالارث والله اعلم
مسيلة المقر لا يبين عليه فيما اقر به قاله شيخ الاسلام
مسيلة يقبل اقرار الرشيد بجنايته في السفه كما لو قامت
بينة قال البلقيني وينبغي تقييده بما اذا لم يكن على وجه
لا يسقط عن المحجور عليه فان كان كذالك كالمقترض
والمبيع فلا ينبغي ان يوخذ به وتعبير المصنف بالجناية احسن
من تعبير الروضة باتلافه مالا انتهى قاله شيخ الاسلام

مسيلة لو ضرب فاقر نظران كان ضربه ليقر لم يصح وان كان ليصدق
صح لان الصدق لم ينحصر في الاقرار كذا نقله في الروضة عن
الاحكام السلطانية وتوقف فيه اه مسيلة اذا تصرف
شخص عين مصروف النسبة ثم اقر بالرق لشخص قبل
اقراره في المستقبل وكذا في الماضي فيما يضره دون ما يضر
غيره من التنقيح ومنه ايضا اقر بمال فكذبه المقر له ترك
في يده انتهي مسيلة لو قال من في يده مال ليس لي هذا
ثم قال هو لي لا ينتزع منه ولو ادعي لنفسه مكن ولو
اقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت اليه اه من الانوار ومنه
ايضا العبد اذا اقر بسرقة مال في يده لا يسلم الي المقر له
انتهي منه ايضا مسيلة اذا باع شيا وقبض ثمنه ثم
اقر بالبيع للغير لزمه الغرم للغير قولا واحدا ومنه ايضا
اذا اقر بعض الورثة بزوجة للموروث وانكر بعضهم فلا
ارث لها انتهي مسيلة اقرار الانسان علي نفسه مقبول
وعلي غيره غير مقبول انتهي من قواعد الزركشي مسيلة لو قال
هذا لزيد وكذبه فاقر به لعمرو واقتصر كلام الرافعي في باب
اللقيط الجزم بالقبول فانه جعله اصلا موسا عليه انتهي
من خبايا الزوايا مسيلة اذا قال له علي الف الف بغير عطف
او قال الف فالفا بالفاء او قال الف بل الف ببل او قال الف
فوق الف او تحت الف او معه الف فهذه الصور كلها لم يلزمه
سوي الالف والفرق بين هذه وبين ما اذا قال انت طالق

طلقة

طلقة فطلقة حيث تطلق طلقتان ان الطلاق انشا والاقرار
اخبار انتهي من شرح البهجة للعراقي والفرق لغيره وقال شيخ
الاسلام في شرحه عليها وفرقوا بانه قد يريد فالف لازم لي او اجود
منه ومثله لا ينقدح في الطلاق وبان الانشا اقوي واسرع
نفوذا ولهذا يتعدد في اللفظ في يومين بخلاف الاقرار انتهي
مسيلة عبد اقر بالرق لشخص ثم رجع عن اقراره فهل يقبل
منه ام لا اجاب الشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي لا يقبل
الرجوع والله اعلم واجاب الشيخ محمد الغزي الحنفي وشيخنا
الشيخ شهاب الدين الشافعي الجواب كذلك والله اعلم مسيلة
شخص مكلف رشيد يقر لاحد بمال ويلزمه نصف ما اقر به
ولا يقبل في النصف الاخر وصورته من نصفه حر اذا اقر
بدين اتلاف يلزمه نصف ما اقر به باتلافه ولا يقبل اقراره
علي سيده الا ان يصدقه فيقبل في نصف ما اقر به بجزئه
الرقيق قاله شيخنا شيخ الاسلام مسيلة في زيد باع عمروا
نصف بقرة وسلمها له فضاعت من عمرو لتفريطه فيغرمه
زيد قيمة نصفه الذي منها ثم توجه عمرو الي بلد فوجد
البقرة تحت يد بكر فعاد الي زيد واخبره فتوجها الي بكر
وذكرا له انها ملكهما وضاعت فذكر انه اشتراها وان البايع
غايب فقال له زيد ادفعها الي الي ان يحضر بايعك الغايب
ايتني به فدفعها له واستمرت تحت يده مدة طويلة وافرا
انها تعرفه بعينها التي ضاعت من عمرو ورد لعمرو قيمة

النصف التي كان غرمها له واستمر على اقراره انها بعزبته بكر

الاقرار مدة طويلة ثم بعد ذالك حضر بايع بكر واقام

بينته لدي حاكم شرعي انها ملكه ولم تخرج عنه الا بلد بيع

شرعي وانتزعت من زيد واعيدت الي بكر ثم بعد ذالك رجع

زيد عن اقراره انها ملكه وذكر انها ليست بعزبته التي ضاعت

من عمرو واراد ان يرجع الي عمرو بالقيمة ثانيا وكذب نفسه

في اقراره فهل يقبل رجوعه في حق عمرو وله استرداد القيمة منه

ام نواخذه باقراره المذكور وليس له الرجوع عليه بذالك اجاب

الشيخ نور الدين الطندتاوي الشافعي لا يقبل رجوع زيد عن اقراره

بالنسبة الي عمرو فليس له استرداد القيمة التي ردها اليه

اذ لا يقبل الرجوع عن الاقرار في حقوق الادميين لبنايها

على المضايقة والمشاحة اما بالنسبة الي حقوق الله تعالي

لبنايها على المسامحة اما بالنسبة الي بكر وبايعه فيقبل

رجوعه حتى يترتب علي ذالك انقطاع خصومته منهما

والله اعلم مسيلة كل مال يثبت في الذمة لا يصح الاقرار

به اهـ من اداب القضا للغزي مسيلة اقر انه لا دعوي

له ولا طلب بوجه ولا سبب علي فلان ثم قال انما اردت في

عمامته او قميصه لا في داره قال القاضي ابو سعيد يقبل

لانه تخصيص عموم وهو محتمل كذا قاله الرافعي وضعفه هذا

في الروضة وقال الصواب انه لا يقبل والراجح القبول مع

اليمين فيما اذا ادعي انه نسبه كما افتي به ابن الصلاح وصرح

به الرافعي في هذا الباب فيما لو قال لا حق لي في شيء مما في يد فلان

ثم ادعي شيا وقال لم اعلم كونه في يده يوم الاقرار فانه يصدق

بيمينه اهـ من الدميري مسيلة في رجل اقر لاخر بمبلغ انه اقبضه

اياه مع وجود الشهود ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين

الرملي الشافعي للمقر تحليف المقر له علي انه اقبضه ما اقر له

به والله اعلم مسيلة اذا بذر الشريك الحب من عنده وتوافقا

علي الحفظ والشركة ثم بعد ان بدا صلاحه قال الزرع كله

لي لاجل البذر فهل يقبل قوله بعد اقراره لشركايه بالانصبة

اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي الزرع لصاحب

البذر ولا اعتبار باقراره حيث بناه علي صحة التوافق المذكور

والله اعلم واجاب الشيخ ناصر الدين المالكي اذا بذر احد

الشركا من عنده خاصة وساووا في العمل فالزرع بينهم

وعلي كل من البقية مثل حصة والله اعلم مسيلة في الاقرار

بالنسب لو اقر من يصح اقراره بنسب فان الحقه بنفسه

كان قال هذا ابني شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس

والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن كونه فيه

ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق المستلحق

بفتح الحا اذا كان اهلا له اي للتصديق بان يكون حيا

غير صبي ومجنون فان كذبه او سكت لم يثبت نسبه

الحسبة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت

دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه فان حلف سقطت

واجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي بان الزرع لصاحب البذر ولا اعتبار باقراره حيث بناه علي صحة التوافق المذكور والله اعلم

مسيلة لو شهد عليه بدين واشهد عليه [illegible] ثم بعد ذلك ادعى انه لم يقبضه فهل له تحليفه ام لا

دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم
رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ ابي حامد وصححه
جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط انتهى قاله شيخ الاسلام
مسيلة كل ولد لحق بالفراش لا ينتفي عنه الا باللعان
وفي النهاية ان الولد الذي لحق بفراش النكاح لا يوثر فيه
قيافة ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا ينتفي الا باللعان
لان النسب الثابت بالفراش يثبت اصله قهرا من غير توقف
علي رضي الولد والوالد ولا ينتفي بنفيهما كما ان الملك الثابت
بالارث لا ينتفي بنفيه وان كان حقا له واما انتفاؤه
باللعان فهو رخصة اثبتها الشارع لانتفا الانساب الباطلة
اه من اداب القضا للغزي مسيلة اذا ادعت المراة الوطي
واتت بولد يلحقه صدقت بيمينها اه من التنقيح قوله يلحقه
اي يمكن كونه منه مسيلة لو قال الدين الذي علي زيد لعمرو
واسمي في الكتاب عارية فهو اقرار صحيح وقيد في التهذيب
صحة الاقرار بما اذا لم يعلم انه للمقر والا فلا يصح ولا يزول ملكه
بالكذب اه نقل ذلك من شرح الروض ومنه ايضا ولا اقرار
بالعين عندي ومعي ولدي والمراد بكونها للعين انها تحمل عند
الاطلاق علي الوديعة لانها ادنى في المراتب حتى لو ادعى انها
كانت وديعة وتلفت او ردها صدق بيمينه صرح
بذلك في الروضة نقلا عن البغوي واقره ومنه ايضا مسيلة
لو قال اسكنتك هذه الدار حينا ثم اخرجتك منها قهرا

فهو

فهو اقرار باليد لانه اعترف بثبوتها من قبل وادعى زوالها انتهى
ومنه ايضا لو كتب لزيد علي الف او كتبه غيره فقال للشهود اشهدوا
علي بما فيه لغا لان الكتابة بلا لفظ ليست اقرارا اه مسيلة لو قال
اشهدكم علي فهو اقرار بخلاف ما لو قال اشهد واعلي فانه ليس
باقرار افتى به الشيخ زكريا انتهى مسيلة لو اشهد محبوس في بيت
ظالم علي اقراره بمال او غيره لبعض الظلمة او يقدم مظلوم باعوان
الظلمة اليك يقر بمال لظالم فالمستحب ان لا تشهد ولا تكتب
وان كتبت تكتب الحال واذا شهدت تشهد بانه كان
جمع من الاعوان او في بيت ظالم ويدعي المقر انه كان مكرها ويصدق
بيمينه وكذا اذا باع ضيعته من ظالم اه من الانوار مسيلة وان اقر
ثم قال اقررت صبيا او مجنونا او مكرها وامكن الصبي وعهد
الجنون او كانت امارة علي الاكراه من حبس وترسيم او نحوه
صدق بيمينه لظهور ما قاله ولان الاصل بقاء ما كان علي ما كان
فان لم يمكن الصبا ولم يعهد الجنون ولم تكن امارة لم يصدق
والامارة انما تثبت باعتراف المقر له او بالبينة او باليمين المردودة
لا ان قامت البينة بكونه بالغا في الاولى او عاقلا في الثانية
او مختارا في الثالثة فلا يصدق لما فيه من تكذيب البينة
انتهى من شرح الروض مسيلة قال الشيخ الرملي في شرح الزبد لو قال
كنت يوم الاقرار صبيا وهو محتمل او مجنونا وقد عهد له صدق
بيمينه او مكرها وعليه امارة فكذا والا لم يقبل ولا في الشهادة
تعرض للبلوغ وعقل واختيار وحرية ورشد علي المذهب وما

يكتب في الوثايق فهو احتياط ولو قيدت بينة الاقرار بالاختيار
واقام الخصم بينة بالاكراه قدمت ولا تقبل شهادة الاكراه
الا مفصلة انتهى له مسيلة لو كتب الناطق او الاخرس طلاق
زوجته وتلفظ بما كتب حال الكتابة او بعده وقع وان لم
يتلفظ فان لم ينو بالكتابة ايقاعه لم تطلق وان نوى طلقت
ولا فرق بين الحاضر والغايب اه من الانوار مسيلة كتب الطلاق
ولو صريحا كناية وان قراه اي ما كتبه حال الكتابة او بعدها
فصريح فلو قال قراته حاكيا ما كتبته بلا نية للطلاق صدق
بيمينه وفايدته اي قوله المذكور اذا لم يقارن الكتب النية
فان قارنها طلقت ولا معنى لقوله المذكور ومثله فيما ذكر
العتق والابرا غير النكاح والعفو عن القصاص وساير التصرفات
غير النكاح ولو كتب انت او زوجتي طالق ونوى الطلاق
طلقت وان لم يصل كتابة اليها لان الكتابة طريق في
افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية فان لم ينو لم
تطلق لان الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد
وغيرها اه مسيلة لو استحق المبيع باعتراف المشتري او
بنكوله عن يمين نفي العلم اي علمه باستحقاق المبيع مع يمين
المدعي المردودة لم يرجع بالثمن على البايع لتقصيره باعترافه
مع شرايه او بنكوله وخرج بالمشتري البايع فلا يقبل
اعترافه على المشتري ويبقى المبيع بحاله الا ان يكون اعترافه
بالاستحقاق في زمن الخيار فيجعل فسخا للبيع ثم لو عاد المبيع

بارث

بارث او غيره لزمه تسليمه للمدعي اه قاله شيخ الاسلام وقال ايضا
مسيلة قال في الانوار قال القفال وغيره والضابط انما يدخل تحت
مطلق البيع يدخل تحت الاقرار وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل
والجدار اي فانها تدخل في البيع ولا تدخل في الاقرار لبنائه على
اليقين وبنا البيع على العرف اه قاله شيخ الاسلام مسيلة شخصان
تصادقا على اقراض صحيح وهو في باطن الامر فاسد ثم بعد
ذلك اراد صاحب المال ان ياخذ جميع الربح وتمسك العامل
بالتصادق فهل يعمل بذلك ام لا اجاب الشيخ شمس الدين
محمد الخطيب الشربيني الشافعي يعمل بتصادقهما في ظاهر الشرع واما
في نفس الامر فالمال والربح لصاحب المال وعليه للعامل اجرة
مثله والله اعلم مسيلة لو اقر زيد بدار لعمرو فليس للشاهدين
ان يشهدا بالملك لعمرو بل يشهد بالاقرار فقط انتهى
مسيلة لو قال ما اتلف فلان مالي ثم رجع وادعى انه اتلفه
لم يقبل انتهى من الانوار باب العارية بتشديد اليا وقد
تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجا
بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب واركانها الاربعة ثلاثة
مستعير ومعار وصيغة ومعير وحقيقتها شرعا اباحة المنافع
مجانا واصلها قوله تعالى ويمنعون الماعون انتهى مسيلة المستعير
من المستاجر اجارة صحيحة لا يضمن العين اذا تلفت لان يده
كيد المستاجر اه قاله شيخ الاسلام مسيلة اذا اعاره دابة
الى بلد ثم رجع المعير في الطريق فان عليه نقل متاعه الى مامن

باجرة المثل انتهى قاله شيخ الاسلام مسيلة فيمن استعار دابة
فحصل لها عارض بان وحلت او عثرت او حصل لها مرض فهلكت
يضمنها المستعير ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي
الشافعي الدابة المذكورة مضمونة علي المستعير بحصول تلفها
بغير السبب الماذون فيه والله اعلم مسيلة ولد العارية غير مضمون
انتهى من التنقيح مسيلة اعارة الفحل للضراب محبوبة ام من خبايا
الزوايا للزركشي ومنها مسيلة استعار دابة الي موضع فله
الركوب ذهابا وايابا بخلاف ما اذا استاجرها اليه فليس له
الركوب في الرجوع وكان الفرق ان المدة شرط في الاجارة فلما
لم تذكر واطلق حمل العقد علي المذكور وهو الذهاب بخلاف
العارية فانها مطلقة ومقيدة بزمان فلهذا يركب في العود
لانها عارية مطلقة ومقيدة انتهى ومنها المستعير لا يكري
فلو استعار ليكريه جاز في وجه كما لو استعار ليرهنه مسيلة
شخص قال لاخر اعرني حمارتك لادفعها لزيد ليتوجه عليها
في حاجة لي في المكان الفلاني فاعارها له وسلمها له واذن له
في دفعها لزيد ثم ان زيدا تسلمها من المستعير وتوجه بها الي
المكان المذكور في قضا حاجته فسرقت منه من غير تعد ولا
تفريط فهل يضمنها المستعير واذا قلتم بذلك وغرمه مالكها
المعير قيمتها فهل له الرجوع علي زيد بها لتلفها تحت يده
ام لا لانه وكيله في قضا حاجته فقط واذا قلتم بالضمان علي
زيد وغرمه مالكها قيمتها ابتدا فهل له الرجوع علي موكله

بما

بما غرمه ام كيف الحال اجاب الشيخ نور الدين الطندتاوي
الشافعي بما رضي الله عنه للمعير مطالبة كل من المستعير
ووكيله في قضا حاجته لان يده مترتبة علي يد المستعير
ولكن قرار الضمان علي المستعير فان غرم المستعير المستعير
ابتدا لم يرجع علي وكيله وان غرم المعير الوكيل المذكور
رجع علي موكله والله اعلم مسيلة كل من اخذ شيا لمنفعة
نفسه منفردا به من غير استحقاق فانه مضمون عليه
في الاصح انتهى من القواعد مسيلة يبرا المستعير من
ضمان العارية بالرد لها الي المالك او وكيله فيه او الحاكم
عند غيبته او حجر عليه بسفه او فلس فلو رد الدابة
للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت الذي اخذه منه لم
يبرا الا ان يعلم به المالك او يخبره به ثقة كما قاله المتولي
هنا ونقله عنه في الاصل في باب الغصب واقره
وكذا لا يبرا بالرد الي ولده وزوجته وان لم يجد
المالك او وكيله بل يضمنان بالرد اليهما لعدم اذن
المالك فان ارسلاه المرعي وتلف فالقرار عليهما
لحصول التلف في يدهما حتى لو غرما لم يرجعا علي المستعير
ولو غرم المستعير رجع عليهما اهـ من شرح الروض
وقال الشيخ شهاب الدين الرملي رضي الله عنه
في شرح الزبد لو لم يجد المالك فسلمها لزوجته او
ولده فارسلها الي المرعي فضاعت فالمالك ان شا

غرم الولد او المتسلم منه والقرار عليه ويضمن كل
منهما ما ذكر بقيمته يوم التلف لا باقصى القيم ولا
بقيمته يوم القبض لان اعتبارهما يودي الي تضمين
المستعير للاجزا المنمحقه او المنسحقة بالاستعمال
والاصح انه لا يضمن ذالك لانه ماذون فيه فظاهر
كلامهم لزوم قيمة العارية وان كانت مثلية كالحب
والحجر وهو قضية بنا الروياني والبغوي وغيرهما
ضمان المثلي علي الخلاف في المتقوم حيث قالوا ان اعتبرنا
اقصي او اوجبنا المثل او قيمة يوم التلف وهو الاصح
فالقيمة وخالف ابن ابي عصرون فضمن المثلي بالمثل
علي القياس وجري عليه السبكي اه مسئلة شخص استعار
من اخر جملا وعليه رحل واذن له المستعير في استعمال
الرحل والجمل فاستعملهما علي حكم اذنه الي ان بلي الرحل ولم
يبق له وجود ونقص الجمل بالاستعمال الماذون فيه الي ان
عجز وتلف به فاراد المعير ان يطالبه بالرحل والجمل فهل
يلزمه قيمتهما في اخر حالات التقويم ام لا يلزمه لتلف
ذالك بالاستعمال الماذون فيه اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي متي ثبت ان تلف الرحل والجمل بسبب
ذالك الاستعمال الماذون فيه لم يضمنها المستعير والله
اعلم نوعان احدهما نفقة الدابة المستعارة عند القاضي
حسين علي المستعير وكذالك سترها بما يقيها الحر

والبرد

والبرد قال وكذالك اذا استعار عبدا فطعامه وشرابه
وحفظه مما يهلكه عليه لكن صرح في الحاوي والبيان
بان نفقة المعار علي المالك وهو القياس الثاني قال
الماوردي لا يجوز ان ياخذ بالعارية رهنا وضامنا
وان شرطهما بطلت اه من الدميري مسئلة لكل من
المعير والمستعير رجوع في العارية مطلقة او مقيدة
فهي جائزة من الطرفين لكن يشترط في بعض من الصور
كدفن الميت فانه انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة ولو
بعد الوضع في القبر او بعد اندراس لاثره محافظة علي
حرمته واذا رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مونة حفره
انتهي ش المنهج وقال في ش الروض بخلاف ما اذا اعار
ارضا للزراعة وكربها المستعير فبادر المعير الي زراعتها
بعد تكريب المستعير لها لم يلزمه اجرة التكريب قال
الاسنوي والقياس التسوية بينهما قلت وهو احتمال
للبغوي ايضا ويجاب بان الدفن لا يمكن الا بالحفر بخلاف
الزراعة فانها ممكنة بدون التكريب الذي هو الحرث
ونحوه مسئلة استاجر ارضا وحرثها وانقضت المدة
فاجرها المالك من غيره فافتي ابن الصلاح بانه ان لم يكن زرع
علي هذه الفلاحة ولا انتفع فله قيمة فلاحته علي مالك
الارض لا علي المستاجر الثاني وهو ما زاد من قيمة الارض
بسبب الفلاحة لان الفلاحة محترمة فانها وقعت وهو

يملك ذلك وهذا بنا علي الاصح فان عقد الشرا اذا زال
بالفسخ وللمشتري في المبيع مثل هذا الاثر فانه يبقي
للمشتري فان بذل له البايع قيمته والا بيع واختص
المشتري بما يقابل ذلك من الثمن اهـ من ادب القضا
للغزي ولعل الفرق بين مسيلة الارض العارية المذكورة
عن شرح الروض وبين الاجارة ان في العارية لم
يترتب فيها علي المستعير اجرة وانما اعاره لينتفع
فلم ينتفع فلم يستحق اجرة حرثه والاجارة ترتيب
الاجرة علي المستاجر بانقضا المدة ولم ينتفع ما يقابلها
فاسقاط حرثه مجانا مع لزوم الاجرة اجحاف به انتهى
مسيلة اذا اسكنته المراة في منزلها مع الزوج مدة
من غير طلب اجرة فالنص ان حقها يسقط بالسكوت
ونص الشافعي ايضا فيما اذا انفقت مدة من مالها
ولم تطالب بالنفقة الاستقرار عن الاصحاب من نقد
وخرج والاكثرون علي تقرير النصين والفرق ان
النفقة معاوضة تجب بالتمكين وقد حصل فلم تسقط
بمضي الزمان والمسكن حق الله تعالي فيسقط وفي
فتاوي ابن الصلاح انها اذا سكنت في منزلها معه
مدة سقط فيها حق السكن ولا مطالبة لها باجرة
مسكنه معها ان كانت اذنت له في ذلك لان الاذن
المطلق العاري عن ذكر العوض ينزل علي الاعارة والاباحة

انتهى

انتهى قلت هذا اذا لم يختص الزوج بمكان لخزانة
الامتعة فان اختص وجبت اجرة المكان المختص
به الا ان تاذن له صريحا انتهى من الدميري مسيلة
شرط المعار وجود الانتفاع المباح فلا يعاد ما لا
ينتفع به كحمار زمن اهـ من شرح الروض مسيلة فيمن
له ثلاثة ارباع طاحونة ولشريكه الربع فامر صاحب
الثلاثة ارباع صاحب الربع ان يركب فرس صاحب
الثلاثة ارباع ويتوجه عليها للنجار ياتي به لبعض
الطاحونة المذكورة فتوجه بها له فتلفت بلا تفريط
ولا تعدي فهل هذا وكيل بعثه في شغله فلا ضمان
عليه ام يضمن ربع الفرس بقدر حصته من الطاحونة
اجاب الشيخ زكريا نعم هو وكيله فلا ضمان عليه
وان حصل له بما ذكر نفع والله اعلم مسيلة لو استعار
دابة لنقل الحنطة من موضع فسلم الي عبده او زوجته
لينقل لم يكن متعديا انتهى من الانوار مسيلة لو نقل
زبلا من موضع الى ارضه لحا اخر والقاه في ارضه
لم يجب عليه اجرة مثل الناقل ولا ضمان للزبل اهـ من
الانوار باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وقيل
اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلا علي حق الغير بلا حق
كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا فدخل
فيه ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم

يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذا حكم
الغصب لا حقيقة ممنوع وهو ناظر الي ان
الغصب يفيد الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان
غالبا انتهى قاله شيخ الاسلام مسيلة تارة يكون
الغاصب اثما عاصيا ضامنا لما دامت العين
باقية فاذا تلفت فلا ضمان عليه كغاصب
النجاسات وتارة يكون عاصيا مطالبا برد
العين او بدلها ان تلفت مع الارش ان كان
والاجرة ان وجبت غير اثم حيث لم يعلم انه مال
الغير كان ظن انه ماله وكالبيع الفاسد اذا لم
يعلم فساده فاذا علم فساده وقدم عليه اثم
بذلك لتعاطيه عقدا فاسدا مع علمه بفساده
انتهى افاده شيخنا الشيخ نور الدين رحمه الله
تعالي ورضي الله عنه مسيلة المال الماخوذ بغير
حق لا يملكه الاخذ وان دفعه له مالكه انتهى
قاله شيخ الاسلام مسيلة الايدي المرتبة علي
يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب
فيتخير المالك في المطالبة عند التلف فيطالب
من شا منهما ثم ان علم فكغاصب من غاصب
فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده فان كانت القيمة
في يد الاول اكثر لم يطالب بالزيادة الا الاول

ويستقر

ويستقر عليه وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها
يد ضمان كالعارية والمشتري والمتهب فان
كانت يد امانة كوديعة ومضاربة ورهن
وتزويج واجارة استقر ضمان المنفعة والتعيب
والمنافع الغائبة علي الاول والمنافع المفوتة
علي الثاني اهـ من ادب القضا للغزي مسيلة
سيل الشيخ عبد الحق السنباطي رضي الله عنه
عن قول القاضي حسين ما كان قبضا في الفاسد
كان قبضا في الصحيح فاجاب فقال ما ذكره
القاضي حسين مفتى به جار علي القواعد فاذا
اشترا شرا فاسدا او وضع يده عليه فيضمنه
ضمان المغصوب بوضع يده عليه ولا يضمن
بمجرد التخلية انتهى مسيلة لو نام فتفرقت
الاغنام واتلفت ضمن ولو حل قيدا في دابة
فخرجت واتلفت شيا لم يضمن اهـ من الانوار
مسيلة لو راي البهايم قد استرسلت في زرع
وقدر علي حفظه من الضياع من غير ان يناله تعب
في بدنه او خسران في ماله او نقص في جاهه وجب
الدفع وفيه نظر لان الدفع عن المال غير واجب اهـ
مسيلة لو جرح شاة لاخر وترك صاحبها ولم يذكها
حتى ماتت لزم الجارح كمال قيمتها اهـ من الانوار

مسئلة منه ايض لو تحقق اختلاط ملك الغير
بملكه وعسر التمييز فله الاكل بالاجتهاد كما لو اختلطت
ثمرة غيره بثمرته او شاة بشياهه فليس لواحد
منهما التصرف في شي منها ببيع وهبة من ثالث
ولو باع او وهب احدهما من الاخر صح للحاجة
انتهي ومنه ايضا مسئلة لو اختلطت حمام ابراج
لا تنحصر بحمام بلدة اخري مباحة جاز الاصطياد
انتهي ومنه ايض مسئلة اذا بذرا بذرا منهما
واختلطا جميعا فالحاصل بينهما بنسبة بذرهما
ان علما قدره وان جهلا او احدهما فلا طريق الا
المصالحة والمقاسمة تراضيا تفاضلا او تساويا
انتهي مسئلة فيمن عنده اردب قمح وديعة فخلط
عليه اردبا مثله وزرعهما علي نصف الزرع للمودع
ام كله للغاصب الخالط ام لا لانه بالخلط صار
كالتالف اجاب الشيخ برهان الدين ابن شريف
الشافعي ان خلط القمح متعديا بالخلط بمثله او ادي
منه وزرعه فهو شريكه فيكون الزرع مشتركا حيث
كانت الجزئية معلومة كما في السؤال فان خلط بالجود
فكالتالف والله اعلم واجاب الشيخ محلي الشافعي
مقتضي كلام الاصحاب ان الزرع كله للغاصب والله

اعلم

اعلم واجاب الشيخ محلي الشافعي في خلط الحنطة بمثلها
ان الزرع كله لمن باشر الحنطة بماله ان ذلك يقتضي
جعل ذلك كالتالف انتهي مسئلة مطيع الغاصب
في ذبح الشاة المغصوبة بان قال له اذبحها فذبحها
لا في قتلها جاهلا بالغصب يرجع عليه اي علي الغاصب
اذا غرم الذابح لمالكها لانه انما ذبح له لا لنفسه وهذا
في كل من استعان به الغاصب كطحن الحنطة وخبز
العجين وانما لم يرجع عليه في صورة القتل لانه حرام
بخلاف الذبح خرج بالجاهل العالم على الغاصب بل
الغاصب يرجع عليه بما ضمن انتهي مسئلة يبرا الغاصب
من المغصوب بتمكين المالك منه بالوضع بين يديه
عالما بانه له لا جاهلا به بانه يعد قابضا في الاول
دون الثاني لا بايداعه ورهنه واجارته وتزويجه
منه والقراض معه وفيه جاهلا بانه له لان التسلط
فيها غير تام وكما لا ينتقل الضمان فيها علي الاجنبي بخلاف
ما اذا كان عالما انتهي قاله شيخ الاسلام مسئلة لو اودع
من ضمانه وهو اي المغصوب في يده فلا يبرا الا ان
العين لا يبرا عنها اذ الابرا اسقاط ما في الذمة او تمليكه
وكذا ابراه عن ضمان ما ثبت في الذمة بعد تلفه لانه
ابراه عما لم يجب واجره اياه او قارضه فيه او وكله في التصرف

فيه او زوجه اياه فلا يبرا وكالغاصب فيما ذكر من كانت
يده يده ضمانة كالمستعير والمستام انتهي من شرح
الروض مسئلة انما يصدق المالك في عيب حادث
اذا تلف المغصوب فلو رده معيبا واختلفا فيه
فالمصدق الغاصب ولو اختلفا في قيمته فاقام المالك
بينة بصفاته ليقوموه وقلن بالمشهور لا تليق بها
وصار كالواقف الغاصب بالصفات وذكر قيمة حقيرة
فيومر بالزيادة الي اخذ اللايق والله اعلم انتهي من التصحيح
مسئلة اليد ثلاثة يد للتمليك فيضمن صاحبها كالمستام
ويد للانتفاع فيضمن ايضا كالمستعير ويد للتعدي فيضمن
ايضا كالغاصب وسبب الضمان عندهم احد الثلاثة ومرادهم
بذلك ضمان اليد فلا يرد ضمان العقد انتهي قاله شيخ الاسلام
مسئلة كل ارش وجب في مضمون بالقيمة فهو ما نقص
منها او مضمون بالثمن فيما اي فهو يعتبر بما نقص منه
انتهي قاله شيخ الاسلام مسئلة لو رد الغاصب الدابة الي
الاصطبل اي اصطبل المالك وعلم به المالك ولو بخبر
ثقة بري بخلاف ما قبل علمه ولو امتنع المالك من الاسترداد
رفع الامر الي الحاكم ليامره بالقبض فان امتنع من القبض
نصب نايبا عنه قال الخوارزمي فلو لم يكن ثم حاكم فوضعه
بين يديه او القاه في حجره بري من الضمان بخلاف ما لو تلف

[illegible]

تلف المغصوب

المغصوب فوضع بذله بين يديه فلم يقبله لان المغصوب
عين ملكه بخلاف بذله قاله شيخ الاسلام مسئلة يضمن ذوا
اليد العارية الاصل وزوايده المنفصلة كالولد والثمرة والمتصلة
كالسمن وتعليم الصنعة باثبات اليد عدوانا علي الاصل
مباشرة وعلي الزوايد تسببا اذ اثباتها علي الاهل سبب
لاثباتها علي زوايده انتهي قاله شيخ الاسلام مسئلة
للمالك مطالبة غاصبه وان سفل وليس للحالم
اذا ادعي المالك عليه انه يلزمه رد المغصوب بصفة كذا
او قيمته وهي كذا ان يحلف انه لا يلزمه رد العين و لا
قيمتها لان الرد وعدمه عبارة الاصل لانه ان قدر علي الانتزاع
لزمه الانتزاع والرد والا فالقيمة انتهي قاله شيخ الاسلام
مسئلة لو غصب حليا من ذهب وزنه عشرة دنانير
وقيمته عشرون دينارا وتلف التبر بمثله لانه مثلي والصنعة ضمن التبر بمثله
بضمنها لانها متقومة من نقد البلد وان كان من جنس
الحلي ولا ربا لاختصاصه بالنقود وهذا ما نقله في الاصل
عن البغوي ونقل عن الجمهور انه يضمن الجميع بنقد البلد
وصححه لكنه قال ان قول البغوي احسن ترتيب ومن
هنا جري المص عليه ويوافقه ما سياتي في الدعاوي
انتهي قاله شيخ الاسلام في شرح الروض مسئلة اذا نقصت
صفة المغصوب فقط اي دون الكل والجزء كمن ذبح شاة
او طحن حنطة او نحوهما لا يسري الي التلف وردها

مع الارش ولو كان قدر القيمة كقطع يدي العبد وليس للمالك
تركا المغصوب عنده وتغريم بدله لانه على ملكه فان فعل
بالمغصوب ما يسري الي التلف كحنطة بلها فيغرم البدل من مثل
او قيمة وهل يملكها اي الحنطة الغاصب اتماما للتشبيه بالتالف
او يبقي للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس
الاول وهو مقتضي كلام الامام وصححه السبكي ولا يلحق بذالك
مرض العبد اذا كان عسر العلاج كالسل لاحتمال البرء وبخلاف
عفن الحنطة فانه يفضي الي الفساد قطعا ولو نجس الغاصب
زيته غرم بدله لانه صيره كالتالف والمالك احق بزيته ويفارق
الحنطة فيما مر بخروجه من المالية بالتنجيس فصار من الاختصاصات
التي لا قيمة لها بخلاف الحنطة لا تخرج بالعفن ونحوه من المالية
فيبقي اعادتها للمالك محذور وهو الجمع بين البدل والمبدل في
ملك شخص واحد انتهي مسئلة في معني ذالك سيل عنها
الشيخ نور الدين الطندتاوي الشافعي وهو قوله لو صار المغصوب
المتقوم مثليا كجعل الشاة لحما وتلف اللحم عند الغاصب اخذ
المالك المثل الا ان تكون الشاة اكثر قيمة فياخذ القيمة وقال
الشيخ زكريا رضي الله عنه في شرح البهجة في الاضحية وذبح الاجنبي
المعينة في وقتها اي التضحية ضحية لكن عليه اي الاجنبي
ارش ذبح الي ان قال وان يفرق الاجنبي لحمها او اكله او يتلفه
ضمن القيمة اي قيمتها عند ذبحها لا الاكثر من قيمتها وقيمة
اللحم ولا الارش وقيمة اللحم كذبح شاة غيره التي ليست ضحية

واكل لحمها فانه يضمن قيمتها عند ذبحها اه ولم يقل اخذ المالك المثل
الا ان تكون الشاة اكثر قيمة فياخذ القيمة كما في المسالة الاولي
فما الفرق بينهما وهل المعتمد حيث تلف اللحم عند الغاصب
الذابح للاضحية او غيرها اخذ قيمتها عند ذبحها او قدرها
فهل الارش عليه اذا رد اللحم لعدم النقص ام لا بد من الارش وان
كان كذالك واذا قلتم بذالك فكيف يتصور الارش وما سببه
فاجاب اذا غصب شخص شاة فجعلها مثلية بان ذبحها
ثم تلف اللحم في يده بالاكل او غيره وجب عليه رد الاغبط الي
المالك فان كان اللحم اكثر قيمة من قيمة الشاة وجب عليه رد
قيمة اللحم او الشاة اكثر قيمة من قيمة اللحم وجب عليه قيمة
الشاة وانما وجب عليه رد الاكثر الامرين المذكورين لتوجه
الرد عليه لكل من الشاة قبل الذبح واللحم بعد الذبح وقبل التلف
ولما تعذر عليه الرد لكل منهما بالتلف ولم يجب عليه ردهما
وجب عليه رد اكثرهما فان لم يتلف اللحم وجب علي الغاصب
ايضا ارش الذبح وهو ما بين قيمة الشاة اكثر من قيمة اللحم
مع الارش ام لا وكذا القول في وجوب اكثر الامرين لو غصب
مثليا فجعله متقوما كان غصب دقيقا فجعله خبزا او
مثليا فجعله مثليا اخر كان غصب سمسما فجعله شيرجا
ثم تلف فانه يجب عليه اكثر الامرين قيمة فلو لم يتلف
الثاني رده مع ارش النقص ولا نظر الي قيمة الاخر اما اذا
تلف من غير غصب بان اتلف المال في يد صاحبه فانه يضمنه

بقيمته وقت الاتلاف كان ذبح شاة غيره من غير غصب واتلفها
باكل او غيره فلم يضمن الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم مع الارش
بعد توجه الرد عليه للشاة واللحم اذ الفرض ان لا مغصوب وان
نقصت الصفة من غير غصب كان ذبح الشاة في يد صاحبها
وجب عليه ارش النقص فقط اذا علمت ذلك علمت الفرق
بين هذه المسايل فالمسالة الاولي فيها الغصب والمسالة
الثانية لا غصب فيها بل بمجرد اتلاف فوجب فيها القيمة عند
الذبح فقط نظرا لحالة الاتلاف ومسيلة نقص الصفة المذكورة
ليس فيها اتلاف جزء ولا كل فحق المالك في العين فوجب رد العين
وارش النقص ولا نظر الي قيمة الشاة حينيذ والحاصل ان
الغاصب مخاطب برد ما غصبه ما دام المغصوب باقيا
وان تغيرت صفته كذبح الشاة او طحن الحب فاذا رده بعينه
ناقص صفة رد مع ذلك الارش وان تلف المغصوب عنده
وجب عليه رد البدل فوجب فيه الاكثر واما الاتلاف من
غير غصب فالواجب فيه رد البدل وقت الاتلاف لا الاكثر
وبهذا يتضح الفرق بين المسايل المذكورة والله اعلم مسيلة
في رجل تسلم من جماعة اصنافا من انواع الغلال والجبن
والبقسماط علي سبيل السوم بالعقبة وتصرف في الاصناف
المذكورة بالعقبة ثم ظفروا به في القاهرة وللنقل مونة
فما ذا يلزمه اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي انه
يلزمه اقصي القيم المثلي وهو الجبن والغلال من حين

تقدمه

تقدمه بتصرفه فيه والي وقت المطالبة واقصي قيم المتقوم وهو
البقسماط من وقت تعديه بتصرفه فيه والي حين تلفه والله
اعلم واجاب ولده الشيخ محمد عن شخص اودع اخر بركة
الحجاز فولا ورقيقا وتصرف في ذلك بغير اذن مالكه في المحل
المذكور فقال يطالبه بقيمته في محل الاتلاف ولا يجبر علي قبول
المثل والله اعلم مسيلة قال النسايي اذا غصبت الاصول
كانت الزوايد في يده مضمونة وقال الاصفوني في مختصر
الروضة لو غصب هذا القطيع فتبعه القطيع او البقر فتبعه
العجل لم يضمن ولعل هذا الفرق بين المسالة الاولي في الزوايد
تسببا ومسالة الاصفوني الثانية لم يضع يده فيها علي
القطيع التابع ولا علي العجل لانهما غير الزوايد مسيلة لو اخرج
شاة فتبعها سخلها او اخري علي جهة السرقة قال في الاصل
وفي دخول السخلة في ضمانه وجهان انتهي والظاهر المنع
لانها صارت بنفسها ومثلها غيرها مع تبع الشاة اهـ من
شرح الروض وهذا يويد ما قلناه في مسالة الاصفوني
الثانية ايضا مسيلة لو غصب عنبرا ومسكا او ما يقصد
للشم ومكث عنده لزمه اجرته ولو طرح في المسجد غلة
او غيرها واغلقه لزمه اجرة جميعه وان لم يغلقه فاجرة
ما شغله انتهي من الاصفوني مسيلة في شريكين في فرس
فركبها احدهما وارتدف عليها اخر بغير اذن شريكه
وساقها والمرتدف عليها خلفه فتلفت فهل للشريك

تضمين شريكه ومن ارتدفه حصته ام شريكه فقط ام هما
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي بضمن الشريك
الراكب ورديفه حصة الشريك وله مطالبة كل منهما بنصفها
ولا رجوع حينئذ لاحدهما علي الاخر ومطالبة من شاء منهما
بجميعها فاذا غرمها رجع علي رفيقه بنصفها والله اعلم واجاب
الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي جوابي كذالك والله اعلم واجاب
الشيخ نور الدين الطرابلسي الحنفي جوابي كذالك والله اعلم
وقال الشيخ زكريا في مختصر ادب القضا لو غصب اثنان
دابة فهلكت فعلي كل منهما تمام قيمتها والقرار علي من
تلفت عنده انتهي وقال صاحب الانوار فيه لو غصب رجلان
دابة وحصلت في يدهما وهلكت ضمن كل منهما تمام قيمتها
والقرار علي من تلفت عنده انتهي سوال نظم
ماقول مفتينا الذي رقي • في العلم والفتوي لاعلي الرتب
في غاصب من رجل درهما • يلزمه الف بهذا السبب
ولم يكن للالف ذا غاصبا • ولا سوي الدرهم عدو قد كسب
فكيف هذا النوع في شرعنا • وكيف يعطي فوق ما قد غصب
افده نظما يا كامل الوري • وعالم العصر ومجلي الريب
اجاب الشيخ جمال الدين ابن ابي [illegible] رحمه الله تعالي
الحمد لله منزل الكرب • وفاتح الخير ومولي القرب
يا عالما قد فاق في نظمه • مسايل الالغاز اهل الادب
هذا وديع خان في درهم • بفتح كيس فيه الف وجب
ضمانها •

ضمانها بالاخذ منه وذا في • الحكم غصب اعطيت اعلي الرتب
لا زلت تهدي لغير نظمها • يغرق نظما كشذور الذهب انتهى
مسئلة لو قال الغاصب المتلف او الضامن هذا المال الذي
في يدي حرام ولم يصدقه المضمون له والمالك فانه لا يحرم
عليه اخذه لعدم علمه بتحريم ذالك انتهى من القواعد للزركشي
مسئلة اذا جعل الخشب المغصوب بابا وسمره بمسامير له
ونزعها منه ضمن نقص قيمته فلو بذلها المغصوب منه لم
يجب عليه قبولها اه من شرح الروض مسئلة لو اخذ من
مال غيره حبة حنطة ونحوها فعليه الرد فلا ضمان اذ
لا مالية لها وعن القفال انه يضمن مثلها اه من خبايا
الزوايا للزركشي مسئلة اذا نقصت صفة المغصوب
فقط دون الكل والجزء كمن ذبح شاة او طحن حنطة
او نحوها مما لا يسري الي التلف ردها مع الارش ولو كان
قدر القيمة كقطع يدي العبد وليس للمالك ترك المغصوب
عنده اي عند الغاصب وتغريم بدله لانه عين ملكه
فان فعل بالمغصوب ما يسري في التلف كحنطة بلها
فعفنت او جعلها هريسة فكالتالف لاشرافه علي
التلف ولو ترك بحاله لفسد فكانه تالف وهل يملكها
الغاصب وجهان فيهما كلام طويل فليراجع من شرح الروض
للشيخ زكريا ولو تنجس زيته غرم بدله والمالك احق

بزبنته ويفارق الحنطة فيما من خروجه عن المالية بالتنجيس
فصار من الاختصاصات التي لا قيمة لها انتهى قاله شيخ
الاسلام زكريا في شـ الروض مسئلة شخص استاجر ارضا
مدة لينتفع بها فغصبها شخص وزرعها فهل للمستاجر
اتلاف زرع الغاصب ليتوصل الي حقه لانه لا يتوصل
للانتفاع الا بذلك واذا اتلفه هل يضمنه ام لا لكون مالكه
غاصبا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين ابن ابي شريف
الشافعي للمستاجر الخيار فان لم ينفسخ انفسخ مما مضى من
المدة ما فات فيسقط مقابله من الاجرة والموجر المالك
مطالب بالقطع وباجرة المثل عن المدة حيث دام الغصب
وليس للمستاجر اتلاف زرع الغاصب فان اتلفه ضمن
قيمته والله اعلم واجاب الشيخ عبد الحق السنباطي
الشافعي الذي عليه الاكثرون ان حال الغاصب محترم فليس
للمغصوب منه اتلافه ومتى اتلفه فانه يضمنه
والله اعلم واجاب الشيخ شمس الدين الغزي ان في
على الغاصب قلع الزرع وافراغ الارض منه وليس
للمستاجر اتلافه فان اتلفه ضمن قيمته مستحق القلع
والله اعلم واجاب الشيخ كمال الدين الشافعي ليس للمستاجر
اتلاف الزرع المذكور مطلقا ومتى اتلفه ضمنه وايضا
الحاكم يجبره علي قلعه والله اعلم مسئلة حسن غصب

الدابة

الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في
طلب دابته ولم يذهب المستاجر فان لم يلزمه الرد عند
انقضا المدة لم يضمن والا فان استرد الذاهبون بلا
مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف وان كان لمشقة وغرامة
فلا ضمان قاله العبادي انتهى من الحصني شرح ابي شجاع
مسئلة في لصوص سرقوا مواشي ودفعوا ملاك المواشي
مبلغا لمن دلهم على اللصوص فدلهم عليهم وردوا المواشي
لملاكها فهل يلزم اللصوص المبلغ الذي دفعوه الملاك
لمن دلهم لانهم كانوا سببا للدفع ذلك اجاب الشيخ
شمس الدين الخطيب الشربيني لا يلزم اللصوص ما غرموه
الملاك والله اعلم واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني
المالكي جوابي كذلك والله اعلم واجاب الشيخ شهاب
الدين ابن يونس الحنفي جوابي كذلك والله اعلم مسئلة
في الروض وشرحه للشيخ زكريا وان غصب دارا وهدمها
واتلف النقض فهل يضمن مع النقض ما نقص من قيمة
العرصة الاجرة اي اجرة مثلها دارا الي وقت الهدم
والي وقت الرد وجهان جزم المحاملي والعمراني بالاول
وبانه يضمن بعد ذلك اجرة مثلها عرصة انتهى ورجح
الشيخ الرملي في شـ الزبد ما قاله المحاملي والعمراني انتهى
هنا مسئلة هل ياتي مثل ذلك في البهيمة اذا غصبها سليمة

ثم عرجت مثلا فهل يلزمه مع ارش نقصها بالعرج اجرة مثلها
سليمة الي العرج ويلزمه بعد ذلك اجرة مثلها عرجة ام بينهما
فرق يحتاج الجواب نعم يضمنه في غصبه منفعة
ما يوجر كدار ودابة بتفويتها او فواتها كان يسكن الدار
ويركب الدابة ولم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان
سواكان مع ذلك ارش نقص ام لا ويضمن باجرة
مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان فات تفاوت
الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها انتهى قاله
شيخ الاسلام مسئلة في شخص غصب ثورا ثم حضر به
لمالك المغصوب منه وقال له خذه فامتنع المالك
من اخذه ثم تركه الغاصب بين يدي مالكه وتوجه فتوجه
مالكه وترك الثور غيظا على الغاصب فضاع الثور فهل
بري الغاصب منه بذلك ام اجاب الشيخ شهاب
الرملي الشافعي بري الغاصب بفعله المذكور والله اعلم
مسئلة في كل امين رضي المالك بيده كالودايع والشريك
والوكيل وعامل القراض والمستاجر والمرتهن اذا غصبت
العين منه وردها الغاصب اليه يبرا من الضمان المرتب
عليه بالغصب وهل الحكم كذالك في ضامن ماذون
له كالمستعير والمستام ام لا اجاب الشيخ نور الدين
الطنتداوي الشافعي نعم اذا رد الغاصب العين المغصوبة

في ضامن ماذون له كالمستعير والمستام ام لا اجاب
الشيخ نور الدين الطنتداوي الشافعي نعم اذا رد الغاصب
العين المغصوبة الي الوديع يبرا من الضمان المرتب عليه
بالغصب وكذا اذا رد الي من وضع يده علي العين باذن مالكها
من مستعير ومستام فالرد الي من ذكر مبري من الضمان نعم
علي الغاصب اجرة مدة وضع يده علي العين بخلاف ما اذا
غصب اللقطة من الملتقط لا يبرا بالرد الي الملتقط لان
صاحب العين لم ياذن في وضع يده عليها والله اعلم مسئلة
قال السبكي وفهم ابن الرفعة من كلامهم ان العين المغصوبة
من يد المستاجر او المرتهن ترد عليه ويبرا الغاصب من
الضمان قال بل ذالك مصرح به في كلامهم قلت وهذا صحيح
ولا ينافيه قولنا انهما لا يخاصمان انتهى قاله شيخ الاسلام
مسئلة لو حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه
او بغيره جاز نقله النووي في فتاويه عن جماعة منهم
القاضي انتهى قاله شيخ الاسلام مسئلة لو اتلف الغاصب
صاعا جيدا فاخذ عنه المالك بدل المغصوب رديا
لا يلزمه مع الارش بل يقنع به او ياخذ بدل المغصوب
جيدا ولو اتلف عليه صاعين ووجد صاعا كان له اخذه
وطلب البدل للاخر انتهى نقل من ثم الروض مسئلة للمالك
مطالبة غاصب غاصبه وان سفل وليس للاول اذا
ادعي المالك عليه انه يلزمه رد المغصوب بصبغة كذا

اوقيمته وهي كذا ان يحلف انه لا يلزمه رد العين ولا
قيمتها لامكان الرد وعدمه عبارة الاصل لانه ان قدر
علي الانتزاع والرد والا فالقيمة انتهي من شرح الروض
مسئلة قال الشيخ ابو حامد لو سخر رجلا مع دابته
فتلفت في يد صاحبها المسخر لا نها في يد صاحبها انتهي
من خبايا الزوايا للزركشي ومنها مسئلة القاضي لو اخذ
المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك فهل يبرا الغاصب
من الضمان فيه وجهان اصحهما البراة لان يد القاضي نايبة
عن يد المالك انتهي من خبايا الزوايا وفي التصحيح لو
اخذ الحاكم او امينه المغصوب من الغاصب فتلفت
في يده لم يضمن وكذا من انتزعه ليرده علي مالكه والغاصب
حربي او عبد المغصوب منه وفي اخذ الحاكم المال المغصوب
اضطراب للشيخين والله اعلم مسئلة لو ساق بهيمة في
بيت اخر بلا اذن واتلف شيا ضمن ولو ساق ثورا مع سرح
اخر فساقه السارح مع البقر دخل في ضمانه ولو لم يسبقه
لكن ان ساق مع البقر ووقف في موضع فتركه البقار لم يضمن
ولو خرج الحمام من البرج والتقط حب الغير او النحل من
الكوارة واهلكت بهيمة فلا ضمان ولو انفلتت الخيول
وتفرقت حتي يعسر جمعها فلا ضمان لما اتلفت ليلا كان
او نهارا ولو هاجت الرياح واظلم النهار فتفرقت غنم الراعي
وافسدت زرعا فلا ضمان كما لو ند بعيرا واتلف شيا ولو راي

بقرة

بقرة واقفة فساقها ثم تركها دخلت في ضمانه عرف مالكها
او لم يعرفه ولو دخلت بقرة دار انسان وخرجت
بنفسها او اخرجها صاحب الدار وتركها ذهبت فلا
ضمان ولو سيرها بعد اخراجها ضمن وفي فتاوي ابن
الصلاح رجل نزل عند قرية عن بغل له فجا حافظ الزرع
ونفره فذهب وهجم الليل فلم يقدر عليه فلما اصبح وجدوه
قد افترسه السبع فهل علي الطارد المنفر ضمانه ام لا
اجاب نعم فان كان السبع مختارا بحيث يحال عليه
مثل هذا الاتلاف حتي لا يجب عند صاحب الشامل
والتهذيب والاكثرون فيما علمنا الضمان فيما لو شد
يديه ورجليه وطرحه في ارض واسعة مسبعة
فافترسه السبع لكن هذا واشباهه لا يقدح في التضمين
فيما نحن بصدده لان البغل المذكور مال تثبت اليد عليه
والتغاطي في اثبات اليد علي الدابة والسوق نعل
فيها والطرد والتنفير من قبيل ذالك فيصير كما لو كان
المشدود المطروح في مسبعة عبدا فانه ضامنه لا محالة
لكونه يكون غاصبا حصل تلف المغصوب في يده باتلاف
اجنبي او حيوان ثم ان صاحب المهذب قد ذهب من
غير خلاف ذكره في مسالة المشدود الي ان الضمان
بوجوب دية مغلظة ان كان المكان مسبعة او مخففة
ان لم تكن مسبعة والله اعلم انتهي من الانوار من باب

الغصب وغيره مسئلة في فتاوي الشيخ سراج الدين
البلقيني رضي الله عنه لو انفلتت بهيمة من مزرعة
او بيت في اشخص ليردها فالجاها الراد فاتلفت
شيا هل يكون الراد ضامنا لذالك ام لا اجاب نعم
يكون الراد ضامنا لذالك كالناخس الذي ليس براكب
بغير اذن الراكب وكالمنفر فوق العادة وكالمدخل لها
زرع غيره والله اعلم مسئلة فيمن راي بقرة واقعة
فساقها ثم تركها فضاعت هل دخلت في ضمانه واذا
قلتم بذالك فما حقيقة السوق الذي يضمن به اجاب
الشيخ محمد الطبلاوي الشافعي تدخل في ضمانه بسوقها
بما ينسب الي فعله من ضرب او غيره ويلزمه قيمتها
لمالكها يوم ضياعها وتلفها سوآ عرف مالكها ام لا والمطالب
له المالك او نايبه والله اعلم مسئلة في ثلاثة شركا في بير
وضع اثنان منهم يدهما علي حصة شريكهما منها بغير اذنه
وسقيا منها مدة علي عدة خشب لهما فهل يلزمهما اجرة
مثل حصة شريكهما ومثل حصته من الما ام يدخل الما
في الاجرة اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين
الشافعي يلزم الشريكين اجرة مثل حصة الثالث ومثل حصته
من الما والله اعلم مسئلة فيمن وقف عينا علي اولاده ثم بعد
موته باع احد الاولاد عينا من الموقوفة وتسلمها المشتري
واستمر واضعا يده عليها مدة طويلة وزرع بها حنا فاذا

قلتم

قلتم ببطلان البيع فهل يلزم المشتري اجرة الارض
وقلع الحنا منها وهل يلزمه باستعمال البير التي هي ماء
داخلة في الارض بدله الما او قيمته وهل للبايع ان
يمنع المشتري من السقي ام لا اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي البيع المذكور باطل ويلزم المشتري
اجرة مثل الارض لمدة وضع يده عليها وقلع ما غرسه
ومثل ما استعمله من ما البير وللموقوف عليه منع المشتري
من السقي المذكور والله اعلم انتهي وهذا موافق لما افتي
به شيخنا الشيخ شهاب الدين في المسالة التي قبل هذه من وجوب
اجرة البير ومثل الما ولا يدخل الما في الاجرة وقد وقع للشيخ
الرملي المذكور انه افتي في مسالة كهذه بدخول الما في الاجرة
خلاف ما افتي به هنا ولعله سبق قلم او سهو لان الما مثلي
ولا معني لدخوله في اجرة البير لانه شي اخر غيرها ولهذا لا بد
في بيعها من ذكره في العقد فيقال والما لتغاير بها حال التابع
فلو كان يدخل في بيعها لما وجب ذكره انتهي مسئلة المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه واورد علي التعريف
البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب
فيه المثل علي متلفه لانه اقرب الي التلف فخرج القدر المحقق
منهما ويجاب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا
كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض قاله شيخ الاسلام
في شرح المنهج مسئلة انما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة

فلو اتلف بالمغارة ما ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته
بالمغارة انتهي قاله شيخ الاسلام مسئلة لو صار المثلي
متقوما وكذا عكسه بان صار المتقوم مثليا او صار المثلي
مثليا اخر كجعل الشاة لحما مثل للثاني والدقيق خبزا مثال
للاول والسمسم شيرجا مثال للثالث ثم تلف عنده اخذ
المالك المثل في الثلاثة مخيرا في الثالث منهما بين المثلين
الا ان يكون الاخر اغبط اي اكثر قيمة فيوخذ هو في
الثالث وقيمته في الاولين اما اذا صار المتقوم متقوما
كحلي من انا غير ذهب ولا فضة فيجب فيه اقصي القيم
انتهي قاله شيخ الاسلام في شرح الروض وقال في شرح البهجة
وحيث صار منه اي من المثلي مثلي اخر كان غصب سمسما
فاستخرج منه شيرجا ضمنه بما طولب به منهما بخلاف
ما اذا صار منه متقوم كالخل من التمر او صار من المتقوم
مثلي كالتمر من الرطب اذا قلنا بتقويمه وهو الاصح المنصوص
فيضمن المثلي الا ان يزيد قيمة المتقوم فيضمن قيمته
لئلا تضيع الزيادة انتهي مسئلة يضمن متقوم اتلف بلا
غصب بقيمته وقت تلفه لانه بعده معدوم وضمان
الزايد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا اه
مسئلة الغزل مثلي علي المشهور واما الصوف فقال
الشافعي يضمن بمثله ان كان له مثل وهذا توقف منه في
انه مثلي ام لا وحكاه في البحر قولين ولو اختلفا فقال

المالك

المالك المغصوب مثلي وقال الغاصب لا مثل له رجع فيه
الي اجتهاد الحاكم اه ولو غصب شاة وانتفع بدرها
ونسلها وصوفها قال القاضي حسين وجب قيمة الدر
والنسل والصوف ان تفاوتا وقال الحاملي يضمن اللبن
بالمثل وهو الاقرب والصوف مثلي فيضمن بالمثل ايضا
انتهي عن الانوار مسئلة في رفقة معهم دواب وشخص
منهم وضع لدابته علفها فخاف عليها من دواب
رفقايه ياكلونه فقيدهم في بعضهم من غير اذن ملاكهم
وكان ذلك ليلا وفي المكان بير فوقعوا فيها الدواب
المقيدون فماتوا فهل علي المقيد ضمانهم ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تلزمه قيمة الدواب
والله اعلم مسئلة فيمن قيد دابتين بغير اذن مالكهما
فمشيا فوقعتا في بير فهلكتا فهل يضمنهما ام لا اجاب
الشيخ مجلي القاضي لا ضمان علي المقيد للدابتين لان
التقييد سبب لعدم الحركة الموجودة في الحيوان الذي
له اختيار المترتب عليه الوقوع والهلاك والله اعلم
واجاب الشيخ عبد الحق السنباطي ان فقال
الظاهر ان الضمان فيهما علي المقيد لوضع يده عليهما
فدخلتا في ضمانه بذلك والله اعلم وقد يجمع بين هذين
الجوابين بان الاول القايل بعدم الضمان اراد مجرد التقييد
من غير وضع يد وهو ظاهر كلامه والثاني القايل بالضمان

اراد الضمان بشرط وضع اليد كما صرح به في كلامه مسيلة
يضمن مغصوب متقوم تلف باتلافه او بدونه حيوانا
كان او غيره باقصى قيمة من حين غصب الي حين تلف انتهي
قاله شيخ الاسلام مسيلة قال النشاي في عين البقرة
والفرس ما نقص من القيمة انتهي مسيلة البهيمة اذا
اختلفت في حلها فيرجع في مدتة الي اهل الخبرة لانها
تختلف انتهي قاله شيخ الاسلام مسيلة فيمن له جمل
حصل له عجز في فلاة فتركه وتوجه فحضر له شخص غير
مالكه فتلطف به الي ان اتي به للعمران فهل ملكه ام لا وعلي
الرجوع علي مالكه بما انفقه عليه ام لا وفي شخص راي
شخصا شاة ميتة فاخذ جلدها دبغه فهل ملكه ام لا
وفي شخص اراق خمرا فاخذه اخر فصار خلا فهل ملكه
الاخذ ام لا وفي السنابل التي توجد في الارض بعد الحصاد
ومالكها اعرض عنها فهل يملكها لاقطها ام لا اجاب
الشيخ محمد الرملي الشافعي اما المسالة الاولي مسالة الجمل
فلا يملكه اخذه بل هو باق علي ملك مالكه ولا رجوع له
بما انفقه عليه ان صرف ذلك بغير اذن حاكم ولا اشهاد
عند العجز عنه واما الثانية فيملك الجلد بدبغه ان اعرض
عنه صاحبه واما الثالثة فيملك الاخذ بتخلله عنده من
غير مصاحبة عين حيث اعرض عنها من كانت في يده واما
الرابعة فيملك السنابل المذكورة ملتقطها والله اعلم

مسيلة لو غصب مثليا من بلد ونقله الي بلد اخر طولب
بالرد الي بلد الغصب عند العلم به ليرده كما اخذه وبالقيمة
للحيلولة بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة والا
فلا يطالب الا برده قاله الماوردي وقال الاذرعي وهذا
قد يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا
فالوجه عدم الفرق بين المسافتين وحين يرده الي المغصوب
يستردها الي القيمة لان الاخذ للحيلولة وقد زال اهـ
من شرح الروض قاله شيخ الاسلام مسيلة اجرة المثل بحسب
ما يقتضي بها عرف تلك الناحية الواقع فيها العمل افتي
بذلك الشيخ شمس الدين الشيشيري الشافعي رحمه الله
ووافقوه المذاهب الثلاثة انتهي وقال الغزي في
ادب القضا ثمن المثل ما تنتهي اليه الرغبات علي الصحيح
والمراد بالرغبات في الغالب دون الحالة النادرة انتهي
مسيلة النقد وهو الذهب والفضة هما قيم الاشيا وليس
لنا شي يضمن بغير النقد الا في مسيلتين احداهما المصراة
والثانية اذا جني علي عبد فعتق ومات فانه يضمن
للسيد الاقل من كل الدية ونصف القيمة من ابل الدية
اه من القواعد مسيلة القيمة هي ما تنتهي اليه الرغبات
انتهي مسيلة كل ارش وجب في مضمون بالقيمة فهو ما نقص
منها او مضمون بالثمن فهو ما نقص منه انتهي مسيلة اذا
تلف مثليا وتعذر رد المثل انتهي مسيلة قال الغاصب

ردد ته حيا ومات عندك وقال المالك بل مات عندك
واقام كل منهما بينة تعارضتا تساقطا وضمنه الغاصب
لان الاصل بقاوه عنده انتهى من الدميري ومنه ايضا
مسيلة اتلف ديكا هراشا او كبشا نطاحا وجبت قيمته
غير هارش وناطح لان الزيادة بسبب الوصف المحرم لا تضمن
كذا افتي به القاضي حسين وكذا لا يضمن ما زاد بسبب الغنا
في العبد على النص خلافا للمزني انتهى فايدة ولد
المغصوبة والمعارة والمقبوض ببيع فاسد او سوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع
اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا
عند العارية او حادثا وتمكن من رده ولم يرده انتهى
قاله شيخ الاسلام في شرح التحرير مسيلة لا يضمن خمرا ولو
محترمة لعدم المالية كالميتة لكن يجب رد المحترمة وخمر
ذمي غير متظاهر بها شربا او بيعا او غيرهما قال النووي
والحشيش مسكرة فعليه يتجه الحاقها بالخمر في عدم الضمان
على متلفها قاله الاسنوي ونقل من شرح الروض والمراد بالمحترمة
المأخوذة للتخلل لا للشرب مسيلة الماء مثلي مطلقا وعن
ابن الرفعة تقييد كون الماء مثليا بالبارد فالحار متقوم
قال لدخول النار فيه ودرجات الحمو لا تنضبط انتهى قاله
شيخ الاسلام ابو بكر ابن قاضي عجلون انتهى مسيلة لو ادعى
على الغارم ان القيمة الف وقال الغارم بل مائة واقام شاهدا

وحلف

وحلف معه ثبت ولو اقام كل منهما بينة على ما يدعيه تعارضتا
وصدق الغارم انتهى مسيلة لو غصب العين التي لا تؤجر
كمسجد وشارع ومقبرة فلا يضمن منفعتها الا بالتفويت
انتهى والتفويت الاستعمال والفوات مرور الزمان من
غير استعمال مسيلة اذا غصب اموالا وتصرف في اثمانها
فالاظهر بطلان الجميع واذا باع سلما واشترى في الذمة
وسلم المغصوب عما لزمه وربح فالربح للغاصب في
الجديد انتهى من خبايا الزوايا باب الشفعة باسكان
الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القادم على الحادث فيما ملك بعوض واركانها
ثلاثة اخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرط في المأخوذ ان
يكون ارضا بتابعها كشجر وثمر غير مؤبر وبنا وتوابعه من ابواب
وغيرها انتهى مسيلة شرط المأخوذ بالشفعة كونه منقسما
فالعقار الذي لا يقبل القسمة لا شفعة فيه والمراد بالمنقسم
ما يجبر الشريك على قسمته اذا طلب شريكه القسمة
وفي ضبطه اوجه اصحها انه الذي اذا قسم امكن ان ينتفع
به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولا عبرة بامكان
نفع اخر فلو كان بينهما طاحونة او حماما او بيرا او نهرا فباع
احدهما نصيبه نظر ان كان المبيع كبيرا بحيث يمكن جعل
الطاحونة ثنتين لكل واحدة حجران والحمام حمامين ولكل بيت
منه بيتين والبير لكل واحدة بياض يقف المستقي ويلقي فيه

ملحخرج منها ثبتت الشفعة فيها وان لم يكن ذلك وهو
الغالب من هذه الانواع فلا شفعة علي الاصح انتهي
ملخصا من الروضة **مسئلة** في شرحا في ساقية
باع احدهم حصته منها لاجنبي فهل لاحد الشركاء
الاخذ بالشفعة ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين
الرملي الشافعي رضي الله عنه له اخذ المبيع بالشفعة
ان امكن جعله ساقية والله اعلم **مسئلة** قال
في المنهاج انما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما
متاخرا عن ملك الشفيع قال شارحه الدميري فلا تثبت في
الشقص المملوك بغير معاوضة وتثبت في المملوك بالمعاوضة
سواكانت محضة او غير محضة واحترز عن المملوك بالارث
والهبة والوصية والفسخ فانه لا يؤخذ بالشفعة لان
الوارث لم يدخل علي المشتري ضررا والمتهب والموصي له
في معناه فانهما ملكا من غير عوض وان اقتضت الهبة الثواب
فالاصح ثبوت الشفعة فيها اه **مسئلة** تصح المقابلة بين
الشفيع والبايع انتهي من الدميري ومنه ايضا اذا باع شقصا
ثبت الشفعة اراد الكل واحد بحكمه **مسئلة** لو كان الثمن
المثلي منقطعا وقت الاخذ عدل الي القيمة انتهي من التصحيح
مسئلة لو باع احد الثلاثة الشركا في عقار نصيبه من
الثاني اشترك المشتري والثالث في الشفعة اي في الاخذ بها
لاستوايهما في الشركة فان شا الثالث اخذ نصف الشقص

اونركه

اونركه اه من شرح الروض **باب القراض** مشتق من القرض
وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل من ماله يتصرف
فيها وقطعة من الربح ويسمي ايضا مضاربة ومقارضة والقراض
توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر يتجر فيه والربح مشترك
بينهما واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال
وشرط المال كونه نقدا دراهم او دنانير خالصا معلوما
جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل فلا يصح علي عوض
ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة ولا علي نقد مغشوش
ولو راجا لانتفا خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز
قاله الجرجاني اه قاله شيخ الاسلام ومن اركانه الصيغة
والصيغة وهي ايجاب وقبول لانه عقد معاوضة يختص
بعين كالبيع بخلاف الوكالة لانها مجرد اذن والجعالة لا تختص
بمعين ويشترط القبول فورا انتهي **مسئلة** لو قارضه علي
الف وعينه بالمجلس جاز كالصرف والسلم اه قاله شيخ
الاسلام **مسئلة** لو اخذ عامل القراض مالا لا يمكنه القيام
به فتلف بعضه ضمن لانه مفرط باخذه نص عليه في
البويطي وجري عليه الشيخ ابو حامد وصاحب البحر
والبيان وغيرهم ويجي طردهم في الوكيل والمودع والوصي
وغيرهم من الامنا قاله الزركشي انتهي قاله شيخ الاسلام
مسئلة ليس للعامل السفر بالمال في البحر الا بنص عليه
انتهي من التصحيح **مسئلة** قاله الدميري في وجه يجوز

قطعة [illegible] اهل المدينة [illegible] القراض [illegible]

القراض في المغشوش الذي يروج رواج الخالص كما هو الصحيح
في الشركة قال الشيخ وانا اختاره وافتي به واحكم فانه
لا دليل علي منع القراض به وبه قال ابو حنيفة اهـ وقد
تقدم ان المعتمد خلاف ذلك مسيلة ليس للعامل ان
يشتري بغير جنس المال فلو كان راس المال ذهبا ووجد
سلعة تباع بالدراهم لم يشترها بالدراهم بل يصرف الدراهم
بالذهب ثم يشتريها قاله الماوردي وتبعه في المطلب
والكفاية اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي عن
ذلك فقال كلام الماوردي هو المعتمد والله اعلم
مسيلة في رجل له جمل ولاخر مال ثم ان صاحب المال
دفعه لصاحب الجمل واذن له ان يشتري به ما اراد
ويبيع ومهما ظهر من الربح يكون له وجمله ثلثاه لكون
الجمل يحمل عليه ما يشتريه ويحمل عليه المبيع فهل يصح
ذلك واذا قلتم بفساده فما الحكم في اجرة الجمل اجاب
الشيخ كمال الدين القادري الشافعي شيخ الاسلام
رحمه الله تعالي اذا قصد صاحب المال بجعل ثلثا الربح
لجمل العامل ان ثلثي الربح يكون للعامل لان القراض
صحيحا وذكر الجمل لغو وان جعله له حقيقة كان فاسدا
يستحق منه اجرة المثل وما صرفه من المون ان كان من
وظيفة العامل فعليه وان كان متعلقا بالمال فعليه
والله اعلم مسيلة اذا افسد القراض يستحق العامل

على مالك المال اجرة مثل عمله فيه واجرة المثل بحسب ما يقتضي
بها عرف مثل تلك الناحية الواقع بها العمل افتي بذلك الشيخ شمس
الدين الشبشيري الشافعي ووافقوه المذاهب الثلاثة انتهي
وقال الغزي في ادب القضا ثمن المثل ما ينتهي اليه الرغبات
علي الصحيح والمراد بالرغبات في الغالب دون الحالة النادرة
انتهي مسيلة اذا اشتري العامل بعين مال القراض وقامت
به بينة وادعي الشرا لنفسه لم يحكم بالبينة للقراض فيبطل
العقد لانه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدوانا وقيل
يحكم بها والترجيح من زيادته وبه صرح الماوردي والشاشي
والفارقي وغيرهم كما نقله عنهم الاذرعي وغيره وصحح صاحب
الانوار الثاني ثم قال الامام والغزالي والقشيري وكل شرا وقع
بمال القراض لا شك في وقوعه له ولا اثر لنية العامل اي لان
المالك في الشرا انتهي قاله شيخ الاسلام في شرح الروض
مسيلة شخص معه لغيره مال علي سبيل القراض فباع واشتري
وحصل ربح ورجع بالمال الي مالكه فاخذه منه قطاع الطريق
فلم يزل يتذلل لهم حتي قالوا له اعطنا مبلغ كذا ونرده عليك
فدفع لهم شيا يسيرا واستعاد منهم المال بغير اذن مالكه
ولم يجد العامل حاكما يستاذنه في تلك الحالة فهل له اخذ ذلك
سواء كان من ماله ام من مال اقترضه عليه ام من مال القراض
ام لا اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي له اخذ ذلك
من مال القراض وغيره حيث اقتضته الضرورة ويحاسب به

المالك والله اعلم مسيلة لايجوز للمالك تزويج جارية من مال القراض لانه ينقصها فيضر العامل ولوكان في المال جارية لم يكن للمالك وطيها سواكان فيه ربح ام لا لانه لم يتحقق انتفا الربح من المتقومات الا بالتنضيض وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصل من مال القراض يفوز بها المالك لانها ليست من فوايد التجارة وصورة المسالة ان يشتري الشجر والرقيق والحيوان للتجارة ففي مدة التربص للبيع تحصل هذه الفوايد اما اذا اشتراها الذالك فانه لا يفوز وكسب الرقيق يشمل الصيد والاحتطاب وقبول الهبة والوصية والله اعلم مسيلة في رجل دفع لرجلين مائة دينار وتعاقدوا علي ان الرجلين يتجران في ذالك والربح والخسران علي الجميع ثم بعد ذالك حصل خسارة فهل يختصان بها دون المالك ام تكون عليهما وعلي صاحب المال اجاب الشيخ زكريا الانصاري الشافعي لاشيي علي الشخصين المذكورين من الخسران حيث لا ربح وانما هو محسوب من المال والله اعلم [3] مسيلة لو اخذ عامل القراض مالا لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لانه فرط باخذه نص عليه في البويطي وجري عليه الشيخ ابو حامد وصاحب البحر والبيان وغيرهم ويجي طرده في الوكيل والمودع والوصي وغيرهم من الامنا انتهي من شرح الروض

باب المساقاة ماخوذ من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها موونة

وهي

[3] ووافقوه المذاهب الثلاثة انتهى

وهي معاملة الشخص غيره علي شجر ليتعهده بسعي وغيره والثمر بينهما واركانها ستة عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه اي في المورد كونه نخلا وعنبا مرييا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمرة انتهي مسيلة يشترط ان ينفرد العامل بالعمل وباليد في الحديقة كما في القراض فلو شرط ان يعمل معه المالك فسدت وان شرط ان يعمل معه غلامه فقيل كالقراض والاصح هنا القطع بالجواز انتهي نقل من الدميري والله اعلم مسيلة لا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فان افردت ارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله وذوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر في النصف الاخر من الارض كل هذا اذا كان البزر لمالك الارض فان كان من العامل فطريقه ان يستاجر بنصف الارض بنصف البزر ونصف عمله ونصف منافع الاته وان كان منهما فيستاجر وان كان منهما فيستاجر العامل نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الاته المصروفة الي الزراعة ولابد في هذه الاجارات من رعاية الروية وتقدير المدة وغيرها من شروط الاجارة انتهي من المنهاج وشرحه للدميري مسيلة لو اشترك مالك الارض والبذر

ابطالها وعليها تفريع مسايل الباب

والة للحرث مع رابع يعمل علي ان الغلة بينهم لم تصح شركة
لعدم اختلاط ما لهم فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الاجرة
ان حصل من الزرع شي والا اي وان لم يحصل منه شي بان
اصابته آفة فلا اجرة لهم عليه لانهم لم يحصلوا له شيا حتى
يستحقوا بدله كما في الجعالة الفاسدة والعامل فيها انما
يستحق اجرة المثل اذا وجد فيها الغرض انتهى قاله شيخ الاسلام

مسئلة في المساقي هل له ان يساقي غيره بغير اذن مالك
الاشجار اولا اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين
ان ساقاه المالك علي عينه كقوله ساقيتك لم يساق غيره
وان ساقاه في الذمة ساقا غيره ولو بغير اذن والله اعلم

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض واركانها اربعة
في اجارة فاسد اجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة
سوا كان مثل المسمى ام اقل ام اكثر وخرج بزيادتي غالبا
من التخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض
عليه وامتناعه من القبض الي انقضا المدة فلا تستقر بها
الاجرة في الفاسدة وتستقر بها المسمى في الصحيحة انتهى
قاله شيخ الاسلام وقال الدميري وتستقر في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة انتهى قاله
~~شيخ الاسلام وقال الدميري وتستقر في الاجارة الفاسدة~~
~~اجرة المثل بما يستقر به المسمى~~ سوا انتفع ام لا وسوا كانت

[illegible]

اجرة المثل اقل من المسمى ام اكثر لان فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه لكن يرد علي اطلاق المنهاج للتخلية فانها
كالقبض في الصحيحة دون الفاسدة لكن لا يترتب الضمان
الا بدخول الدار والقبض الحقيقي وكذلك لو وضع بين يديه
كفي في الصحيحة دون الفاسدة انتهى مسئلة نقل الامام
الاسنوي عن الروضة فرعا ان الحر اذا اجر نفسه مدة لعمل
معلوم وسلم نفسه فلم يستعمله المستاجر حتى مضت المدة
او مدة يمكن فيها العمل المذكور واستقرت الاجرة علي الاصح
انتهى قال الشيخ نجم الدين الغيطي هذا الفرع صحيح معتنى
به ونقله كذلك الحجازي في مختصر الروضة وابن المقري
في الروض وانما استقرت الاجرة وان لم يستعمله لان المنافع
تلفت تحت يد المستاجر سوا ترك الاستعمال اختيارا او
لخوف الطريق او لمرض وليس له الفسخ بذلك انتهى مسئلة
في شخصين بينهما بهيمة مشتركة فاذن احدهما للاخر في
استعمال حصته منها في نظير علفها ولم يعينا للعلف قدرا
ولا مدة وفعل الماذون له ذلك فاراد الاذن ان يرجع
علي شريكه باجرة مثل حصته فهل له ذلك واذا قلتم له
ذلك فهل للماذون ان يرجع علي الاذن بحصته من العلف
لانه لم يعلفها مجانا بل في مقابلة الاجرة فاذا فسدت فيرجع
كل منهما علي الاخر كيف الحال اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي يلزم الشريك الذي استعمل البهيمة

علي الوجه المذكور اجرة مثل حصة الشريك مدة وضع يده عليها
ولو تلفت البهيمة لم يضمن حصة شريكه منها لان يده عليها
يد امانة وله الرجوع علي شريكه بحصته من علفها في المدة
المذكورة والله اعلم مسيلة شخص ربي يتيما قاصرا مدة
طويلة يطعمه ويكسوه ويستعمله في قضا الحوايج ورعي
المواشي باختيار اليتيم فهل يستحق علي المربي اجرة قضا
الحوايج والرعي من غير ذكر اجرة واذا قلتم باستحقاقه فهل
لوليه مطالبة المربي بها ام لا اجاب الشيخ نجم الدين
الغيطي الشافعي نعم يستحق علي المربي اجرة مثل ما استعمله
فيه من قضاء الحوايج والرعي وان كان ذلك برضاه لانه
غير معتبر ولوليه مطالبة المربي باجرة ما ذكر قبل البلوغ والله
اعلم مسيلة الاجارات كالبيع الا في وجوب التاقيت او
الانفساخ بعد القبض بتلف المورد من الدابة والدار بخلاف
البيع وان العقد يرد علي المنفعة في الاصح وفي البيع علي
العين وان العوض يملك في المبيع بالقبض من الطرفين ملكا
مستقرا وفي الاجارة ملكا مراعي لا يستقر الا بمضي المدة
والله اعلم مسيلة لو استاجر عينا لمنفعة فاستعملها في
غيرها ضمنها اه من التصحيح فرع الاجير لحفظ الدكان فرع
اذا اخذ ما فيه لا ضمان عليه لانه لا يد له علي المال قاله
الماوردي ومنه يعلم ان الخفرا لا ضمان عليهم وهي مسالة
عزيزة النقل انتهي من الدميري مسيلة يصح ان يستاجر

كحالا

كحالا لمداواة عينه لكن لا بد من تقدير المدة بالزمان فلو قدر
مدتها بالبري فسد العقد لانه لا يعلم متي يكون فلو
مضت المدة ولم يبرا استحق الاجرة لانه سلم العمل المستحق
بالعقد فان ابري قبل مضي المدة انفسخ العقد فيما بقي
منها واما الماضي فعلي قولين كما لو مات الاجير في اثنايها
انتهي مسيلة منه ايضا اتي الخياط بثوب فقال هذا
ثوبك فقال بل غيره قال البندنيجي القول قول الاجير وكذا
الحكم في كل الاجرا فاذا حلف فقد اعترف بثوبه وهو لا يدعيه
انتهي مسيلة استاجر اجارة فاسدة وقبض ما استاجره
ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولم ينتفع به كما
لو كانت ارضا فلم يزرعها ولم ينتفع بها حتي مضت
مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك ولذلك
لو استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وقال
الشافعي واحمد له اجرة المثل وقال ابو حنيفة لا اجرة
عليه لكونها لم ينتفع بها اه مسيلة فيمن استوجرت
للارضاع فدفعته الي خادمتها فارضعته فان شرط
عليها ارضاعه بنفسها فلا شي لها وان اطلق استحقت
فانه كانت تسقيه لبن الغنم وتطعمه شيا قال ابن كج لا شي
لها لانها لم ترضعه انتهي من الدميري مسيلة يجوز اجارة
الطفل من الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما وهو
المذهب وفيه وجه حكاه الامام لما فيه من الاذلال

وكذا الك يجوز اجارة ماله لكن لا يجاوز مدة البلوغ فان
مات الصبي في اثنا المدة بطلت الاجارة في نفسه دون
ماله قاله البندنيجي انتهى من الدميري مسيلة سيل الشيخ
ابو عمرو ابن الصلاح فقال رجل اخذ من رجل راس بقر ليحرث
عليه بشرط ان يعطيه الاخر راس بقر يحرث عليه مثل
ما حرث على الذي له فهلك الراس الاول قبل رده الى مالكه
فهل يجب الضمان ام لا اجاب الشيخ رضي الله عنه
لا يثبت في هذا ضمان العارية بل حكمه حكم الاجارة الفاسدة
وحكمها الامانة انتهى مسيلة فيمن اتفقا ان يضم كل
منهما ثوره لثور الاخر ويحرثا عليهما يوما عند هذا ويوما
عند هذا وتسمى المزاملة فحرث احدهما يوما والاخر كذلك
يوما فمات ثور الاخر من غير عدوان فهل يضمنه او لا واذا
ادعى مالك الثور على الاخر انه تعدى عليه بضرب او غيره
ولم تكن بينة فمن المصدق منهما اجاب الشيخ عبد
الحق السنباطي الش فى هذه اجارة فاسدة لا ضمان
في ذلك اذا لم يكن في ذلك تفريط او عدوان والقول
قول نافي التعدي بيمينه والله اعلم واجاب الشيخ
شمس الدين الغيثي المالكي هذه اجارة صحيحة اجازها
ابن القاسم وراها من الرفق ولا ضمان على من مات معه
الا ان يثبت انه تعدى بما يقتله والله اعلم واجاب
الشيخ شمس الدين محمد الش فى هذه اجارة فاسدة حكمها

حكم الصحيحة في عدم الضمان والقول قول من انكر التعدي
بيمينه والله اعلم مسيلة لو خلص مشرفا على الهلاك
بالوقوع في ماء او نار لا يثبت له اجرة المثل قاله القاضي حسين
واذا كان رجلان في بادية ومرض احدهما وجب على
الاخر تعهده ولا اجرة له اه من قواعد الزركشي ومنها
مسيلة لو استاجره للعمل يوما فوقت الصلاة مستثنى
ولو صرح باستثنائه بطلت الاجارة اه مسيلة استاجر
عبدا للخدمة لم يملك تكليفه البنا والغراس والكتابة انتهى
من خبايا الزوايا للزركشي ومنها ايضا مسيلة لا يجوز
الاستيجار على تسمين الدابة وتكبير الودي لانه غير منسوب
الى فعله بل هو محض صنع الله تعالى اه ومنها ايضا مسيلة
استاجر حرا ثم اراد ان يوجره هل له ذلك فيه وجهان والاصح
الجواز انتهى مسيلة اذا مات المستاجر في اثنا المدة
فان الاجرة الموجلة تحل بموته ذكره في باب المعاملة
فقال كساير الديون الموجلة اه مسيلة اذا اكترى دابة
من بلد الى بلد يجب الكرى بنقد البلد المنتقل عنه انتهى
مسيلة لو شرط التاجيل في الاجرة فحلت وقد تغير النقد
فلا اعتبار بيوم العقد وفي الجعالة الاعتبار بوقت اللفظ
وبوقت تمام العمل وجهان اصحهما الاول من خبايا الزوايا
للزركشي مسيلة لو قال لغسال مثلا وقد اعطاه ثوبا
اغسله وانا ارضيك قال الاذرعي او ولا نرى مني الا ما يسر

ومنها

ومنها

ومنها

اوحتى احاسبك او ولا يضيع حقك اونحوها فاجرة
المثل مستحقة لانه لم ينتفع بالعمل اهـ من شرح الروض
مسئلة المستاجر اجارة صحيحة والموصى له بالمنفعة
يملكان المنفعة فيعيران ويوجران ولا يضمن المستعير
والمستاجر منهما العين المعارة اذا تلفت بالاستعمال
الماذون فيه لانه نايب عنه وهو امين ولان هذا الانتفاع
مستحق على المالك بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة
فيضمن لان معيره ضامن وعلله البغوي بانه فعل ما ليس
له والقرار على المستعير ولا تتاتى بهذه على قاعدة حكم العقد
الفاسد كالصحيح اهـ ومنه ايضا لو غصبت العين التي
لا توجر كمسجد وشارع ومقبرة فلا يضمن منفعتها الا
بالتفويت اهـ مسئلة وان استاجر دابة للركوب عليها
في طريق فله ابدال الطريق بمثله لا اصعب منه كنظيره
انتهى مسئلة ليس للمستاجر والمرتهن مخاصمة الغاصب
اذ لا ملك لهما ولا نيابة كالمستعير والمودع انتهى مسئلة
في فتاوي البغوي استاجره ليرعى بقرة شهرا او سنة على
ان يكون نتاجها للاجير فرعاها ونتجت ثم سرقت وولدها
يضمن الولد دون الام لانه في يده بالبيع الفاسد وهي
بالاجارة الفاسدة والله اعلم مسئلة سيل السبكي عمن اجر
ارضا للزراعة فعطلها المستاجر فنبت فيها عشب فلمن يكون
اجاب بانه للمالك لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة

وانما

وانما تملك بها المنافع اهـ مسئلة من وجد مريضا ببادية
لزمه المقام معه الا ان خاف على نفسه او نحوها واذا اقام
فلا اجرة له ولو مات المريض او غشي عليه لزمه ان كان
امينا يحمل ماله الى ورثته وان لم يكن امينا لم يلزمه
الحمل وان جاز له ولا يضمنه في الحالين وليس حكم المغشي
عليه حكم الميت كما قاله اذ لا عبرة بورثته في حياته بل حكمه
حكم المريض كما افاده كلام الروضة وللحاكم حبس الابق اذا
وجده انتظارا لسيده فان ابطا سيده باعه الحاكم وحفظ
ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن مسئلة المنافع
مع الاعيان من ضمان المكري قبل القبض وبعده فيد
المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات
اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي اشترى
ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا
ضرورة الى قبض المبيع فيه اهـ من شرح اللباب لشيخ
الاسلام مسئلة استوجر لعمل مدة فاوقات الصلاة
مستثناة ولا ينقص من الاجرة شيء سوا الجمعة وغيرها
انتهى من القواعد للزركشي مسئلة ويصح اجارة الارض
والماء عليها وان كان كدرا اهـ من التنقيح مسئلة في
استيجار اصول الحناء هل يصح وهل تصح المساقاة عليها
كذلك ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
الاجارة المذكورة باطلة وكذا المساقاة والله اعلم

واجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي الحنفي جوابي كذالك
والله اعلم مسيلة في ثلاثة بينهما حب مشترك اثلاثا
اعطي اثنان منهم دوابهما لشريكهما وقالا انقل عليها
حصتك وحصتينا وسافر بالدواب كذالك فنهبت
الدواب هل يضمن مقابل حصته كالعارية ام لا يضمن
كالاجارة الفاسدة لان سفره وعمله لهما في مقابلة نقله
حصته اجاب الشيخ محمد ابن علي القادري الشافعي
الظاهر الحاق هذه بالاجارة الفاسدة فلا يضمن الدواب
المذكورة واجاب الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف
حصة الشريك اجارة فاسدة والله اعلم اه كلامه
وقوله اجارة فاسدة مريد لا ضمان فيها على الشريك
ما لم يحصل منه تعد ولا تفريط ويوخذ من ذالك انه لا اختصاص
لذالك بالحب بل يقاس به جميع الاشيا المشتركة اذا وقع فيها
مثل ذالك والله اعلم مسيلة اذا اتفقا على الاجارة واختلفا
في الاجرة كان الواجب اجرة المثل فيا لاولى اذا اختلفا في اصل
الاجارة اي يجب اجرة المثل بالاولى اه قاله شيخ الاسلام
مسيلة هرب الجمال يقوم الاشهاد فيها مقام القضا وهو
ظاهر انتهى قاله شيخ الاسلام مسيلة في قول الروض وشرحه
للشيخ زكريا في كتاب الاجارة فصل هرب المكري الجمال بجماله الى ان
قال واذا اذن الحاكم مستاجرا لينفق عليها من ماله ويرجع على
المكري جاز وان لم يكن ثم حاكم او كان ولكن عسر اثبات الواقعة

عنده

عنده لتطويل في المساقاة انتهى هل الحكم كذالك في ايداع
البهيمة اذا غاب مالكها المودع وتركها عند المودع بلا
نفقة فيشهد على الانفاق عليها ويرجع على مالكها
واذا قلتم الحكم كذالك في البابين ففي الكتاب المذكور
في كتاب الوديعة من الشرح المذكور ويرجع في الانفاق
عليه بالاذن له فيه ولو من الحاكم على المالك وتفاريقه
قال الشارح من الاقتراض على المالك او بيع جزء من
الحيوان او اجارته او صرف الاجرة في مونته ونحو ذالك
كما مر في هرب الجمال وعلف الضالة ونفقة اللقيط ونحوها
هل اقتصار الشارح على التفاريع المذكورة يفهم ان الاشهاد
هنا لا يفيده على المالك ام يفيده كما في هرب الجمال في
الاجارة ويكون الاشهاد داخلا في قوله وصرف الاجرة
في مونته ونحو ذالك وهل قوله واشهد على ما انفق يريد
الاشهاد على قدر ما ينفقه في كل يوم ومشاهدة الشهود
اكل البهيمة ذالك ام يكفيه الاشهاد على نفقته مرة في
ابتداء ذالك انه ينفق عليها ليرجع على مالكها ولو لم تشاهد
الشهود الانفاق اجاب الشيخ احمد الرملي الشافعي نعم
الحكم في مونة البهيمة المودعة كالحكم المذكور في هرب الجمال
وترك الجمال عند المستاجر فيتاتى فيه ما مر هناك ولا يستفاد
من كلام المذكور ان الاشهاد هنا لا يفيد بل علم منه انه يفيد
عند العجز عن الحاكم فهو داخل في كلامه ويكتفي بالاشهاد على اصل

فانفق عليها واشهد على ما انفق
ليرجع على المكري رجع عليه لتطهيره صح

الانفاق ويصير قوله بيمينه في قدره كان محتملا والله
اعلم مسيلة لا يجوز في اجارة العين ان يعمل العمل عن الاجير
نيابة الا باذن المستاجر انتهي قاله شيخ الاسلام مسيلة
اذا ضرب المستاجر الدابة او المريض لها الضرب المعتاد
فماتت فلا ضمان لانهما لا يستغنيان عن ضربها انتهي
قاله شيخ الاسلام مسيلة يجوز استيجار كافر مسلما مع
الكراهة علي عينه ويومر في اجارة العين باجارته
لمسلم في الاصح في المجموع والجمهور علي ان مورد الاجارة
المنفعة سواوردت علي العين او الذمة ويشترط في
اجارة الذمة حلول الاجرة ايضا ويصح استيجار اعمي مسيلة
للحفظ ومن في معناه علي الذمة وارض الزراعة لا ما لها
دايم اذا قال الموجر انا احفر بيرا او اسقيها منه او اسوق
الما اليها من موضع اخر كما نقل عن الروياني وفي المطالب
انه الذي تظهر صحته ونفى الام يشير اليه ولو استاجرها
الزوج بغير ارضاع ولده منها جاز وكذا لارضاعه
في الاصح انتهي من التصحيح مسيلة في شخصين يشتغلان
في الحياكه دفع لهما شخص غزلا لينسجانه له بالاجرة
فنوفى بجلد امتعتهما ثم بعد ذلك ظهر ما سرقه واخذوا
عليه برطيلا ولم يعيدوه لمتعتهم فهل علي الحياكين
ضمانه ام لا اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين
لا يلزم الرجلين الحايكين شي اذا لم يفرط والله اعلم

واجاب

مسيله لا يجوز في العين قال في الروضة لو سلم الى خياط ثوبا فخاط بعضه واحترق الثوب استحق الاجرة لما عمل وانه لو استاجر
لحمل جرة الى موضع معلوم فزلقت رجله في الطريق وانكسرت الجرة لا يستحق شيا من الاجرة والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل
مسلما بظهور اثره والحمل لا يظهر على الجرة واعترض في المهمات حينئذ قال وما ذكره من استحقاق الاجرة للمقدار الذي عمله محله
اذا كان العمل في ملك المستاجر او بحضرته لانه اذا كان كذلك كان مسلما له فيكون كالعين بعد القبض بخلاف ما اذا لم يكن
في ملكه ولا بحضرته فانه لم يقع مسلما له فيكون كالبيع قبل القبض وقد ذكره الرافعي كذلك فراجعه ثم انه لا يختص بالخياطة
بل كل ما يلحق بالاعيان كالقصارة يحصل كذلك فاما سياسة الدواب ونحوها من الاثار فلحم الشي فلا يستحق اجرة فيه
ومثل القصارة الجرة ما لو كلفت الاحمال المستاجرة على حملها ببر ونحوه او سرقة او غرق فلا كما لو غرقت السفينة
وسلمت الاحمال فانه يتحقق
فقط ما مضى وكذا الاحمال انتهى

واجاب الشيخ محمد المنوحي الحنبلي جوابي كذالك والله اعلم
مسئلة لو اكترى عقارا او وجب تحديده كما في البيع
انتهي قاله شيخ الاسلام لا يحرم اخذ الاجرة علي الحرام
يحرم الاعطا لها الا لضرورة كفك الاسير واعطا الشاعر
لئلا يهجوه والظالم ليدفع ظلمه والجاير ليحكم بالحق فلا يحرم
الاعطا عليه ويحرم الاخذ علي الاخذ ومن هنا ان المال
الماخوذ بغير حق لا يملكه الاخذ وان دفعه مالكه اه قاله
شيخ الاسلام مسيلة اذا اكترى دابة الي مكان وجاوزه
فان استوفي وزاد في الفرد وموجبه المسمي واجرة المثل
للزاد انتهي قاله شيخ الاسلام مسيلة لا ينسب السمن والكبر
الي العلف بل هو محض صنع الله تعالي ولهذا يمتنع الاستيجار
لتسمين الدابة وتكبير الودي انتهي قاله شيخ الاسلام مسيلة
فيمن استاجر شخصا ليحمل له متاعا علي جمله ومات الجمل في
مغازة ولم يجد من يودع عنده المتاع ولم يمكنه دفنه
وخاف علي نفسه من سبع او عدو فمضي وترك المتاع
فضاع فهل يضمنه ام لا اجاب الشيخ عبد الحق السنباطي
الشافعي لا ضمان اذا وصل امره الي الحالة المذكورة بحيث لم
يتيسر له شي من ذلك وضعه عند من ياتمن عليه والله
اعلم واجاب الشيخ نور الدين المحلي الشافعي اذا استاجر
علي حمله الي بلده مثلا فسافر به علي الوجه المعتبر فمات ما عني

للمحل وتعذر عليه نقل العين وتسليمها لمالكها ونايبه ثم الحاكم
ثم تعذر عليه الايداع وخاف على نفسه من الاقامة عندها
فله تركها ولا ضمان عليه والله اعلم واجاب الشيخ
كمال الدين الطويلي الشافعي الذي يقتضيه الفقه وجوب
الضمان وهو قريب من التقاط مال غيره بغير اذنه عند الاشراف
على الغرق والله اعلم مسيلة يصح استيجار اراضي مصر للزراعة
قبل ريها الذي يغلب حصوله من الزيادة وان الاجارة
تنفسخ بانهدام الدار لا بانقطاع ماء الارض بل يثبت له
الخيار واذا انقضت المدة وفي الارض زرع بغير تفريط
على لا يجبر قلعه وان الاجارة الواردة في الذمة اذا عقدت
بلفظ الاجارة يشترط فيها قبض الاجرة في المجلس انتهى
من التنقيح مسيلة في شخص استاجر ارضا لينتفع بها في الزراعة
وليس بها ما يحصل به النفع للزراعة الا ماء النيل وشرط
المستاجر ان تكون الاجرة لازمة وان لم ترو بما النيل ثم شرقت
ولم ترو بماء النيل وليس بها ما ينتفع بها المستاجر لعدم الما
فهل يلزمه الاجرة للشرط المذكور ام لا اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي انفسخت الاجارة المذكورة وسقطت الاجرة
من المستاجر والله اعلم مسيلة لا يجوز الاستيجار للامامة
والقضا ولا للتصدي للاقرا كما حمل الامام عليه اطلاق قولهم منعه
لتعلم القران واقراه فان استاجره لتعليم سورة او سور

معينة

١٢٥

معينة جاز والاستيجار للتدريس على هذا التفصيل اهـ
من التصحيح مسيلة ينبغي للامام لاغيره ان استاجر من بيت
المال ان يقول استاجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط المدة
كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استاجره من ماله او استاجر
غيره لا بد من بيانها على الاصل في الاجارة اهـ قاله شيخ الاسلام
مسيلة ما النابع في الارض التي حفرها المستاجر وبنى
فيها بيرا فلك لصاحب الارض لا للمستاجر افتى به صاحب
التصحيح مسيلة اذا وقعت الاجارة في الذمة اشترط بيان
محل العمل فيقول الزمت ذمتك الخياطة كذا وكذا ايوما
واذا استاجر عينه وان شا قال لتخيط لي شهرا او لتخيط
لي هذا الثوب اهـ من ادب القضا للغزي مسيلة اجرة الجرا
والصمودي وحارس المقتاة ونحو ذلك حلال وان لم
تذكر مرة معلومة لان ذلك مضبوط بعادة الناس في
الموضع وذلك رفق بالناس وكذلك اجرة دخول الحمام
ونحوه انتهى من الدر المنثور لسيدي عبد العزيز الديريني
مسيلة لا اجرة لعمل بلا شرطها اعني الاجرة انتهى قاله شيخ
الاسلام مسيلة في الوالد اذا استعمل ولده في جميع الاشغال
ثم بعد رشده وقع النزاع بينه وبين والده فطالبه باجرته
فهل له ذلك ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي
الشافعي رضي الله عنه له مطالبته باجرة مثله لمدة استخدامه
والله اعلم واجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي

بيان

هذ الثوب مثلا لاصلا لخفي
الزمتك ذمتك الخياطة
كذا ح

اي لان الامتعة لم تسلم اليه اه

جوابي كذالك والله اعلم مسئلة في الحايك والصايغ والصباغ
ورايض الدواب ومعلم البقر وسايس الخيل وخفر البلد
والمصمودي اذا ضاع منهم شيا ليلا او نهارا هل عليهم
ضمان ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي
يد الاجير يد امانة فلا يضمن الا اذا قصر كالحايك وما
ذكر بعده واما الخفرا فقال في الحاوي لاجير لحفظ
الدكان لا ضمان عليه اذا اخذ ما فيه لانه لا يد له علي
المال قال القفال وهو بمنزلة الحارس في السكة لو سرق
بيت من بيوت تلك السكة لم يكن عليهم شي ويعلم به
كما قال الزركشي ان الخفرا لا ضمان عليهم والله اعلم
مسئلة من الدميري الاجير لحفظ الدكان اذا اخذ
ما فيه لا ضمان عليه لانه لا يد له علي المال قاله الماوردي
ومنه يعلم ان الخفرا لا ضمان عليهم وقال النشائي في
الفتح والنظر بعد سياق كلام في معنى ذالك او كان
يعمل الاجير في ملك المستاجر او كان حاضرا معه في غير
ملكه فتلف فلا ضمان عليه وقال في الانوار ولو استاجره
في القيام علي صنعة نام ليلا ونهارا علي المعتاد انتهي
مسئلة اعتيد في بلاد الريف ان يباع البرسيم والفول
ونحوهما احضر للجمالة وغيرهم ويشترط المشتري علي
البايع ان يمونه ويحرس دوابه ليلا ويسمون ذالك مفوّا

مونا

مونا فباع جملا برسيما او فولا بهذا الشرط وحرس جماله
علي العادة فضاع منها جملا بغير تفريط منه فهل علي مالك
البرسيم البايع ضمانه واذا قلتم لا ضمان عليه واذن
مالك الجمل للبايع مالك البرسيم ان يدفع لمن سرقه مبلغا
برطيلا ليرد الجمل عليه فدفع ذالك للسارق بقصد
الرجوع علي مالك الجمل ورد الجمل فهل له الرجوع علي مالك
الجمل بما دفعه للسارق ام لا اجاب شيخنا الشيخ شهاب
الدين لا يضمن صاحب البرسيم الجمل المذكور ويرجع
علي مالك الجمل بما ذكر والله اعلم واجاب الشيخ احمد
ابن يونس الحنفي والشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ
شهاب الدين النجار الحنبلي الجواب كذالك والله اعلم
مسئلة في شخص استاجر رزقه فغصبت منه وزرعها
الغاصبون فاراد المستاجر ان يطالب الجماعة باجرتها
مزيادة عما استاجرها به فهل يستحق ذالك وله المطالبة
ام لا وللناظر المطالبة ام لا اجاب الشيخ محمد الرملي
الشافعي تنفسخ الاجارة في المدة التي استغرقها الغصب
فتسقط الاجرة بسبب ذالك عن المستاجر ويطالب
الناظر واضع اليد باجرة مثل ما وضع يده عليه والله اعلم
واجاب الشيخ نور الدين الطهلاوي المالكي ليس
علي المستاجر مطالبة ولا يلزمه شي من الاجرة حيث
لم يتمكن مما استاجره والطلب للناظر علي من وضع

يده علي الطين المذكور والله اعلم واجاب الشيخ علي
الحنفي جوابي كذالك والله اعلم يسقط في مدة الغصب
ويطالب الناظر واضع اليد باجرة المثل والله اعلم
واجاب الشيخ محمد الفتوحي الحنبلي لا تلزم الاجارة
في المدة المذكورة حال غصبها لعدم تمكن المؤجر
علي تسليمها حين وجوبه والله اعلم

كتاب احيا الموات

والموات ارض لم تعمر في الاسلام ولم
يكن حريم عامر انتهي **مسيلة** قال الرافعي والنووي
ينبغي للسلطان ان لا يزيد علي كفايته والا يتحجر ما لا
يمكنه القيام بعمارته فان خالف قال المتولي فلغيره
احيا الزايد وقال غيره لا يصح تحجره اصلا وفي
الزوايد الاول اقوي ولا يصح تحجر عاجز من
الاسباب لكن يتحجر ليعمر في قابل او فقير ليعمر
اذا قدر انتهي من التصحيح **مسيلة** ليس للامام
ان يقطع بركة لياخذ سمكها ولا ارضا لياخذ
حشيشها ولا حطب اذ لا يدخل في هذه الاشيا
تحجر ولا اقطاع ولم يعم اخذ المعدن الظاهر
حتي زاد نيله لم يصر احق به انتهي **مسيلة**
لا يجوز ان يحيي مواتا تحجره غيره قبل تركه فلو
احياه اثم وملكه في الاصح اه من التنقيح **مسيلة**
من شرع في عمل احيا ولم يتمه او علم علي بقعة بنصب

او حجارة او غرز خشبا فتحجر فهو احق به لكن الاصح انه
لا يصح بيعه وانه لو احياه اخر ملكه انتهي

كتاب الوقف

مطلب كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح
واركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف انتهي
ضابطا ايضا الموقوف كل عين معينة مملوكة ملكا
يقبل النقل يحصل بها فايدة او منفعة يستاجر لها وقد
صرح بها الرافعي والنووي ويصح وقف الفحل للضراب دون
اجارته لان الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات
انتهي **مسيلة** الاصح عدم اشتراط القربة في صحة الوقف
بل الشرط انتفا المعصية والنظر للقاضي اذا لم يكن شرط
اه من التنقيح **مسيلة** اذا تلف الموقوف فانه يشتري
بقيمته مثله ويوقف بخلاف ما اذا قتل العبد المدبر
واخذ سيده قيمته من قاتله لا يلزمه ان يشتري بها
عبدا ويدبره بخلاف الوقف لان مقصود الوقف انتفاع
الموقوف عليهم وهم باقون ومقصود التدبير انتفاع
العبد به ولم يبق ولان الوقف لازم فيتعلق ببدله
بخلاف التدبير اه **مسيلة** الموقوفة يجوز تزويجها
وان الحاكم يزوجها باذن الموقوف عليه وولد الجارية
والبهيمة ملك للموقوف عليه يتصرف فيه بالبيع وغيره
اه من التنقيح **مسيلة** لا تصير الدار وقفا بمجرد الكتابة

على بابها اهـ من خبايا الزوايا ومنها ايضاً مسئلة لو وقف
شيا ليشتري من غلته زيتا وغيره ليسرج به في مسجد او
غيره فان كان ينتفع به ولو على ندور كناك او نايم صح والا
فلا ذكره في الروضة في باب النذر اهـ مسئلة فيمن له ولد
وبنت وقف عليهما اعيانا وعلى من سيحدثه الله من الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين فهل يصح هذا الوقف وبعدهم على جهات
فهل هذا منقطع الاول لان من سيحدثه الله له معدوم
ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي رضي الله
عنه الوقف المذكور صحيح ولا يكون من منقطع الاول
لان المعدوم لم يجعل مستقلا بالوقف بل جعل تابعا
ويصح الوقف على المعدوم اذا جعل تابعا للموجود والله اعلم
مسئلة فيمن وقف حيوانا حاملا ونخلة حاملة قبل
التابير فهل يدخل حملها في الوقف ام لا وفيمن حفر بيرا
في ارض فلاحته بغير اذن استاذه الذي هو صاحب
الارض وعمرها وبنى عليها حوضا ومسجدا وحصل
لاهل البلد بها نفع فهل ثواب ذلك لصاحب الارض
ام الحافر ام الامام ام لكل منهم ثواب واذا تلف في
هذا البير شيء هل يضمنه الحافر ام لا اجاب الشيخ
محلي الشافعي يدخل حمل الحيوان الموقوف والثمرة
غير المؤبرة الموجودة حال وقف النخل في الوقف
ولا ثواب لمن حفر بيرا في ارض ليست مواتا ولا مملوكة

له بل هو عاص بذلك اثم لتعديه ويتعلق بما تلفه ضمان
ما تلف من نفس او مال دونها من الادمي والله اعلم مسئلة
في ارض مصر والشام والعراق ومساكنها هل يثبت وقفيتها
واذا قلتم بالثبوت فهل يحل بيع شيء منها واذا قلتم بعدم
الصحة فالحجة من فعل ذلك من قديم الزمان والى الآن
اجاب الشيخ ابو الحسن البكري الشافعي اما ارض مصر
والشام فلم تثبت فيهما وقفية فهي ملك لملاكها اصالة
واما العراق فسواده وقفه عمر على ما تقرر في محله فما كان
منه لا يتصرف فيه بغير ما وضع له وما كان من غيره فهو ملك
لمالكه والله اعلم كتاب الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية
ولما يقابلهما وقد استعملت الاول في تعريفها والثاني في اركانها
هي ان الهبة بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة كان ملك
الاحتياج او لثواب اخرة فصدقة او نقله للمتهب اكراما
فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها
مسنونة وافضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق
ثلاثة صيغة وهي ايجاب وقبول لفظا الا ان الهبة لا يطلع
عليه الا بدلالة اللسان واختار في شرح المهذب صحتها
بالمعاطاة كالبيع وعاقد وموهوب وشرط في الواهب اهلية
تبرع اهـ مسئلة في امراة وهبت ابنها اعيانا وملكتها
صداقها الذي في ذمة زوجها فهل يصح ذلك ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي يصح في الاعيان ويبطل

في الدين والله اعلم مسيلة لو وهبه شيا بشرط ان يشتري به خبزا
مثلا وياكله لم يصح فلو قال خذ هذه الدراهم واشتر بها خبزا
ثم كله فهو وكيل بالشرا وكل شرط افسد البيع افسد الهبة والوقف
اه من ادب القضا للغزي مسيلة لا رجوع لغير الاصول في
هبة مقيدة بنفي الثواب ومتي وهب مطلقا فلا ثواب ان
وهب لدونه اي في الرتبة كالامام للرعية لانه لا يقتضيه
اللفظ ولا العادة والحق الماوردي بذلك هبة الغني للفقير
لان المقصود نفعه ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر
صحة العقد ويكون بيعا علي الصحيح او مجهول فالمذهب
بطلانه اه ولا يملك الموهوب الا بالقبض باذن
الواهب فلو قبضه بغير اذنه لم يملكه ويضمنه سواء
قبضه في مجلس الهبة او بعده وسوا كان في يد الواهب
ام لا علي الاصح غير انه لا يشترط الفور في القبض بل يجوز
علي التراخي ولو بعث هدية الي شخص فمات المهدي
اليه قبل وصولها بقيت علي ملك المهدي فلو مات المهدي
لم يكن للرسول حملها الي المهدي اليه والظاهر ان الحكم
كذلك لو جن او اغمي عليه او حجر عليه بسفه او فلس
ولو اختلفا في الاذن في القبض فالقول قول الواهب
انتهي من الدميري مسيلة الهبة ذات الثواب هو
قيمة الموهوب انتهي من التنقيح مسيلة لو بعث اليه
كتابا فان قال اكتب جوابه علي ظهره وجب رده

والا

والا فهدية ذكره الباجي في مختصر الروضة وذكر غيره انه سبع
يسن قبولها وقد نظمها الشيخ جلال الدين الاسيوطي الحديث فقال
عن المصطفي سبع يسن قبولها ٥ اذا ما بها قد اتحف المر خلان
دهان وحلوي ثم در وسادة ٥ ورزق لمحتاج وطيب وريحان
مسيلة في النقوط المعتاد في الافراح هل لصاحبه المطالبة
به ويجب علي اخذه رده له كما قاله النجم الطرابلسي ام لا

البالسي

كما افتي به البلقيني اجاب الشيخ زكريا رضي الله عنه
لصاحب النقوط المطالبة به ان لم يقصد التبرع والا فلا
مطالبة له به والله اعلم واجاب الشيخ برهان ابن ابي
شريف لذلك انتهي كتاب اللقطة هي بضم اللام وفتح القاف
واسكانها لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم
غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه لو راي لقطة فقال
لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فله وان اخذها للامر او
لها فعلي قولي التوكيل فيه اي في الالتقاط كالاغتنام وقواه
في الحواشي انتهي من التصحيح مسيلة ترك دابة او بعيرا كسيرا
في الصحرا لعجزه عن السير وعجز المالك عن القيام به فمر به رجل
فاحياه بالقيام عليه ومراعاته حتي عاد الي حالة في السير والعمل
حكي الروياني والماوردي عن الليث ابن سعد والحسن ابن
صالح انه يكون لمحييه دون مالكيه الا ان يكون المالك
تركه ليعود اليه فيكون احق به وقال احمد واسحاق
المحيي احق به بكل حال وقال مالك هو ملك مالكه والمحيي

مطلب كتاب اللقطة

حكم اللقطة بالاصطياد ونحوه

لاخذه الرجوع بما انفق ومذهب الشافعي انه على ملك
تاركه وليس لمحييه الرجوع بنفقته كما لو عالج عبدا اشرف
على الهلاك حتى شفي او اخرج متاعا غرق في البحر وحكى
عن حسن البصري ان من اخرج متاعا غرق في البحر ملكه
وهذا شاذ مخالف للاجماع اهـ ملخص من الدميري **مسيلة**
اذا وجد الشخص كنزا وهو الجاهلي الضرب كان يكون
على اسم ملك منهم او صورة من الذهب وخرج بضرب الجاهلية
ما وجد بضرب الاسلام وما لم يعلم من اي الضربين هو فلقطة
لاحتمال انه لمسلم وما وجد بشارع او مسجد فانه لقطة او
بملك اهل الحرب فانه فيء او غنيمة الا اذا دخله بامان فلا يجوز
له اخذه وما وجد بملك غيره او بملك تلقاه من غيره فانه
للمالك في الاولى ولمن تلقى منه في الثانية بلا يمين ادعياه كما
الدار فلمن فوقها وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فله وان لم
يدعيه لانه باحيايه الارض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع
لانه منقول وتقييد الملك لمن ذكر بدعواه له ذكره الشيخان
وتركه ابن الرفعة والسبكي بل شرطا ان لا ينفيه قال في المهمات
وهو الصواب كسائر ما بيده اهـ من شرح الزبد للرملي
مسيلة قال القاضي حسين والامام وغيرهما من الاصحاب
من ملك ارضا ملك هواها الى عنان السما وتحتها الى تخوم
الارض وصرح الاصحاب بان الهوى يباع مع اصله فلو
باع العرصة هواها لشخص يشرع فيه جناحا لم يصح لان

حتى

حق الهوى لا ينتفع به ما لم يتعلق بعين وقال بعضهم لا يثبت ملك
في الهوى وتخوم الارض الا على قدر ما تدعو الحاجة اليه فليس لصاحب
الهوى ان يمنع احدا من رمي سهم في الهوى وهذا مشكل لحديث
من غصب شبرا من ارض طوقه الله الى سبع ارضين اهـ من القواعد
مسيلة المال الضايع اذا وجده واحد كلام الغزالي يشعر بانه لا ينبغي
في يده بل ياخذه الامام ويحفظه وكلام الشيخ ابي علي يقتضي
تمكين الواحد من الامساك اهـ من خبايا الزوايا **كتاب**
اللقطة ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا واركان
اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط ولقطه اي اللقيط فرض
كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه
ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق
اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس
تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطي فيه
ويجب الاشهاد عليه اي على اللقيط وان كان اللاقط ظاهر
العدالة لتخوفا من ان يسترقه انتهى **مسيلة** من ادعى رق
صغير في يده بلا بينة ولم يعرف اسناده الى الالتقاط
حلف وجوبا في الاصح ثم اذا بلغ وقال انا حر فله تحليف
السيد اهـ من التصحيح **باب** الجعالة بتثليث الجيم
واقتصر جماعة على كسرها واخرون على كسرها وفتحها وهي
كالجعل والجعالة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا
التزام عوض معلوم على عمل معين والحاجة تدعو اليها فجازت

مطلب كتاب اللقيط

مطلب باب الجعالة

كالمضاربة والجعالة اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرفه ملتزم وعلم
عامل ولو مبهما بالتزام واهلية عمل عامل معين فتصح
لمن هو اهل لذالك ولو عبدا او صبيا ومحجور سفه
ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل وشرط في
العمل كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان
قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا
كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من رد مالي فله كذا
فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان
كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا
لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على
الكفاية لمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه
بجاهه او غيره فانه جايز كما نقله النووي في فتاويه
وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض اهـ مسئلة
في شخص سرق له ثور ثم حضر له شخص وقال له
شخص بدوي يعرف مكان ثورك وقال لي احمل لي على
صاحب الثور دينارين حلوانا انا اعلمك من هو
تحت يده فوافقه صاحب الثور على ذالك وتوجها
للبدوي فقال البدوي لصاحب الثور ادفع لي الدينارين
وانا اعلمك بمن ثورك تحت يده فدفع صاحب الثور
للبدوي الدينارين والبدوي دفعهما للشخص المذكور

وقال

[ختم]

وقال له توجه واعلمه بثوره فانه في المكان الفلاني فتوجه
الشخص صحبة صاحب الثور الى ان اراه الثور تحت يد شخص
له شوكة فلم يقدر مالك الثور على خلاصه منه فهل لصاحب الثور
الرجوع على البدوي بالدينارين او على الشخص لانه سافر معه
نحو يوم اجرة مثله نحو عشرة انصاف اجاب الشيخ شمس
الدين محمد ابن الرملي الشافعي متى دفع له المبلغ فلا رجوع عليه
به ولا بشيء منه والله اعلم مطلب الفرايض اي مسايل قسمة
المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من
السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث اهـ فرع يبدء من تركة
الميت بمونة تجهيزه ثم يقضي دينه من راس المال ثم وصاياه
من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة وان تعلق بعين التركة
حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
قدم على مونة تجهيزه فمن ذالك علم عامل القراض اذا مات
المالك قبل القسمة فانه يقدم حقه على الكفن لانه متعلق
بالعين ولو اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول ومات وهي باقية
فله نصفها ولو اتلف المالك مال القراض بعد الربح الا قدر حصة
العامل ومات ولم يترك غيره تعين للعامل كذا في تعليق الشيخ
برهان الدين ابن الفركاح مجزوما واذا مات سيد المكاتب ولم
يترك الا قدرا يجب ابقاؤه والمعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها

مطلب الفرايض

فرع

مقدمة علي مونة التجهيز واذا اقترض وقبضه ثم مات المقترض
ولم يخلف سواها فان المقرض يقدم به والمردود بعيب وصورته
ان يكون باع سلعة وردها عليه المشتري فيقدم ثمنها من
ردها عليه او علي ورثته ونفقة الامة المزوجة وان كانت
ملكا للسيد لان حقها يتعلق بها كما ان كسب العبد ملك للسيد
~~الا ان حقها~~ ويتعلق به نفقة زوجته ما اعطي الغاصب قيمة
العبد او غرم للحيلولة ثم قدر علي العبد فانه يرده ويرجع
بما اعطاه فان المعطى تالفا تعلق حقه بالعبد وقدم به كما نص
عليه في الام ومنها التشفيع وهو ان يكون حق بعضهم شفعة
في شقص اشتراه قبل موته فالشفيع احق به اذا دفع ثمنه الي
ورثته والحق بعضهم ما اذا نذر شيئا بذلك والله اعلم انتهى من
الدميري مسيلة شروط الارث اربعة احدها تحقق موت
المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب
الغرة او حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا وثانيها
تحقق وجود المدلي باحد الاسباب عند الموت تحقيقا ذلك
الوجود او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند
الموت ولو نطفة وثالثها استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت
ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث كذا ذكره ابن الهايم قاله
شيخ الاسلام في شرح التنقيح مسيلة كل من يورث يرث الا الجنين
في غرته والمبعض علي الاظهر والمعتق يورث ولا يرث ايضا

والعمة يرثها

والعمة يرثها ابن اخيها وهي لا ترثه والجدة ترث اولاد بنتها
وهم لا يرثونها وبنات الاخ والعم لا يرثن عمهن واولاد عمهن وابنا
عمهن وابنا عمهن يورثوهن وكل من انفرد من الذكور حاز جميع
التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج
وكل من انفرد من النسا لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن
قال بالرد لا يستثني الا الزوجة اهـ مسيلة من لا يرث لمانع قايم
بنفسه لا يحجب احدا عن فرضه ومن لا يرث لاجل وجوده
غيره يحجب وان لم يرث ففي ابوين واخوين يرد الاخوان
الام من الثلث الي السدس ولا يرثان وكذلك ولد الام يعد
علي الجد ولا يرث ولذا الشقيق مع الاخ للاب في صورة المعادة
انتهى من الدميري مسيلة ابن عم الميت يقدم علي عم ابي
الميت وابن عم ابيه مقدم علي جده لقوة جهته كما يقدم ابن الابن
وهو الاصح علي ابن الجد وهو العم اهـ من الدميري مسيلة الاقرب
يحجب الابعد وضابطه ان كل من انتسب الي الميت بواسطة
لا يرث مع وجود ذلك الواسطة الا الاخوة لام وتسقط الاجداد
بالاب والجدات من الجهتين بالام اهـ قاله ابن ابي بكر الرازي
مسيلة الكلالة اسم لما عدا الوالدين والمولودين وقيل الكلالة
من لم يترك والدا ولا ولدا انتهى من الدميري مسيلة بنو الاعيان
هم الاخوة الاشقا وبنو العلات هم الاخوة للاب وبنو الاخياف
هم الاخوة للام والمراد بالاخياف الاختلاف لانهم من بين اخلاف

الرجال اهـ مسيلة اولاد الام يخالفون غيرهم في ستة اشياء
لواحدهم السدس ولعددهم الثلث ولا يفضل ذكرهم علي اناثهم
ويسقطون بستة ويرثون مع من يدلون به ويحجبونه حجب
نقصان اهـ من الدميري مسيلة بنو الاخوة لابوين او لاب
كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق الواحد
والجماعة المال وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ
لابوين لكن يخالفونهم في انهم لا يردون الام من الثلث الي السدس
ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون في المشتركة
والاشقا يحجبون الاخوة للاب واولادهم لا يحجبونهم والاخ
للاب يحجب بني الاخ الشقيق ولا يحجبهم ابنه وبنو الاخوة
لا يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات اهـ مسيلة
اصحاب الفروض الوارثون مع الجد والاخوة ستة البنت
وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة وواحدة اما
ام اوجدة انتهى من الدميري فرع لا فرق بين الجد وابي
الجد في مقاسمة الاخوة وقال القاضي حسين اذا اجتمع ابو
الجد مع الاخ كان له السدس وخمسة اسداس للاخ لان الاخ
اقرب منه والمعروف خلاف ما قاله وانه لا فرق بين الجد
وابيه في مقاسمتهم اهـ من الدميري مسيلة العصبة علي
ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهم ابو الانسان وابنه والذكور المدلون
بهم وعصبة بغيره وهم البنت وبنت الابن والاخت لابوين

فرع

اولاب

١٢٢

مع اخوتهن وعصبة مع غيره وهم الاخوات لابوين او لاب

اولاب مع البنات وبنات الابن اهـ من الدميري مسيلة
فمن توفي الي رحمة الله تعالي وترك اما واخوين لام واخا
شقيقا فاحصة كل منهم افتونا ماجورين اجاب الشيخ
نجم الدين الغيطي الشافعي الاخ الشقيق انما يرث في هذه الصورة
وفي غيرها بالتعصيب اجماعا الا في المشتركة فانه يرث بالفرض
وهذه المسالة من ستة للام السدس واحد ولولدي الام الثلث
اثنان والباقي للشقيق والله اعلم مسيلة لو كان مع ابن الابن اخته
وبنت عمه وعمته وبنت عم ابيه عصبهن كلهن وكان الباقي
بعد الثلثين بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعوزبه الذكر
ولا عمته ولا بنت عم ابيه وان كانتا اقرب درجة من اخته
وبنت عمه وبنت عم ابيه وابن اخته وبنت عمه وليس
في الفرايض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وعمة جده
وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا الاسافل من
اولاد الابن وولده ان لم يكن لهن اهـ من الدميري مسيلة
انما يعصب النازل من اولاد الابن المحرومة من الثلثين
دون المستغنة فلو خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن لم يعصبها
لانها غير محرومة ولو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن او
ابن ابن عصبها لحرمانها ولو خلف بنتين وبنت ابن وابن
ابن لم يعصبها لانها اسفل منه اهـ من الانوار مسيلة اذا كان
في المسالة بنتا صلب فليس لبنت الابن معهما شي الا ان
يكون معهما عصبة اسفل منها او في درجتها فان كان فوقها

اسقطهما كاب وعم والذي هو اسفل منهما كابن ابن عم والذي
في درجتهما كاخ واذا كان في المسالة اختان شقيقتان
فيعصبهما بخلاف ابن الاخ فانه ياخذ الباقي ويسقط عمته
واذا كان في المسالة بنتا صلب او بنتا ابن وكان معهما اخت
لابوين او لاب فتاخذ بعد نصيب البنتين او بنتي الابن
ما فضل بالتعصيب وهو الثلث اهـ افاده شيخنا الشيخ نور
الدين البحيري وافاد رحمه الله فقال للجد خمس حالات
حالتان مع عدم صاحب الفرض وثلاثة حالات مع صاحب
الفرض فمن الحالات التي لم يكن فيها صاحب فرض اذا كان
معه اخت فله سهمان ولها سهم واذا كان معه اختان
فله سهمان ولهما سهمان واذا كن ثلاثة فله سهمان ولهن
ثلاثة واذا كن اربعة فيستوي له المقاسمة والثلث
فان قاسم اخذ الثلث واذا كن ستة او ثلاثة اخوة فالثلث
خير له وهلم جرا فاذا كان معه اخ فالمقاسمة خير له او
او اخوان فيتخير بين المقاسمة والثلث فان قاسم
اخذ الثلث فاذا كانوا ثلاثة فاكثر فالثلث خير له فاذا كان
معه اخ واخت فالمقاسمة خير له فياخذ الاخ سهمين والجد
سهمين والاخت سهما فاذا كان اخ واختان فللاخ سهما
وللاختان سهمان لكل واحدة سهم وللجد سهمان هذا
جميعه اذا لم يكن معه صاحب فرض كما تقدم فان كان معه
صاحب فرض فهو مخير بين ثلاثة امور السدس في حالة وهي

ومعهما اخ لاب فلا شي لهما انتهى معهما لان يكون معهما اخ صح

زوجة

١٣٤

زوجة وبنتان وجد واخ وثلث ما بقي خير له في حالة وهي
جدة وجد واخ تصح من اثنا عشر تاخذ الجدة سهمين والباقي
يقسم بين الجد والاخ لكل منهما خمسة اسهم انتهى وافاده
رحمه الله فقال اذا ترك بنتين وبنت ابن فلا شي
لها معهما الا ان يكون معها ابن يعصبها كاخ فترث معه
وهنا يسمى الاخ المبارك وهكذا لو ترك شقيقتين واختا
لاب فلا شي لها فان كان معها اخوها عصبها وورثت
ويسمى ايضا الاخ المبارك ولو تركت زوجها واما واخوين لام
واختا شقيقة او لاب فللاخت النصف بالعول والعول
ان اصل المسيلة من ستة وتعول الي تسعة للزوج ثلاثة
وللام واحد وللاخوين للام اثنان وللاخت للاب او لابوين
ثلاثة فلو كان مع احد الاختين لابوين او لاب اخ سقط واسقطها
وهذا هو الاخ المشوم مسيلة للجد مع ولد ابوين او اب بلا ذي
الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ وله مع من ذكر به اي بذي فرض
الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفروض ومقاسمة بعده انتهى
قاله شيخ الاسلام وقال ابن الفركاح في فرايضه في الجد مع اصحاب
الفروض ان بقي بعد الفرض اكثر من السدس فللجد خير امور ثلاث
اما المقاسمة واما سدس الجملة واما ثلث الباقي انتهى مسيلة
ام وجد وشقيقة واخوان لاب للام السدس وثلث الباقي خير
للجد فيفرض له فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي
خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضا ويفضل

للاخوين من الاب سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين
والنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا وحيث كان
ثلث المال او ثلث الباقي خيرا للجد وفضل نصف المال او اكثر
فالنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب
كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان واقراه
ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه هذا ورادعلي قول
الجماهير انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية اه من شرح
الرحبية للمارديني مسيلة لو مات متوارثان بغرق او هدم
او في غربة معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن
اسر وفقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او
مضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من
يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوا مثاله
زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون ان كان حيا
فلاختيه اربعة من سبعة ولا شي للعم وان كان ميتا فلهما
سهمان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته ابن مفقود
لاب وشقيق وجد فمع حياته للاخ الثلثان وللجد الثلث ومع
موته المال بينهما سوا فيقدر في حق الجد حيا وفي حق الاخ ميتا
انتهى نقل من الدميري والله اعلم مسيلة امراة حرة توفت
وتركت اخاها لامها ومعتق ابيها ومعتق امها وتركت مالا
اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي رضي الله عنه لاخيها

[illegible]

الحر

١٢٥

الحر للام السدس والباقي لمعتق الاب ولا شي لمعتق الام منه والله اعلم
وذات اشتراك زوج ام ومعها • شقيق وجدا ولا دام وتمت
وزوج وام مع ثلاث تفرقت • تلقب بالفرا عالت لتسعة
واني تجد زوجا وجدا تقارنا • واما واختا فاقض بالاكدرية
وجاك في الخرقا حد بلا خفا • وام واخت اصلها من ثلاثة
اخ لاب والجد مع شقيقة • ملقبة لا شك بالعشرية
وذات اختصار جدام شقيقة • اخ لاب اخت له عن مشية
وجد ولدي ام واما ومعهما • شقيق وزوج واقض بالحجرية
وحيث ترى بنتين مع ابوين حرمنا • زوجة ابف وقل بالبخيلة
ومع بنتي الابن ثم جد وجدة • وزوجة احكم ثم بالمنبرية
وباها باخت من اب او شقيقة • يلقب كل منهما بالغرشية
وزوجة او زوجا مع الابوين ان • وجدت فسم ماشيت بالعمرية
لام فزوج زوجها ام شقيقة • فاختان لام وعالت لعشرة
وتسعة اعمام اذا ما وجدتهم • وسبع بنات ضمن اربع نسوة
وخمس من الجدات مع من جمعته • تلك امتحن ان شئت لكن بخلوة
واني تجد بنتين والابوين وان • قضيت بعد بنت دون من في القضية
فسم لما عون ثم هذه مناسخة • قد اشتهرت بالفضيلة
ومسالة فيما ترى الاخت من اب • كذاك اخوها مع شقيقة
وام وجد منه في اصطلاحهم • تلقب تسعينية دون مرية
وان رمت دينارية كبرى تجي • بام واخت وابنتين وزوجة
وجي باثني عشر من اخوة • ولا اخت سوى الدينار فيها بصحبة

[illegible]

مطلب الوصية

ومسالة نهاري جدتين مع • ثلاث من الازواج خذها واثنت
ثمان شقيقا ومعهن اربع • من الام بالصغري تلقت وتمت

كتاب الوصية الشاملة للايصا هي لغة الايصال من
وصي الشي بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحق بها حكما كالتبرع
المنجز في مرض الموت او الملحق به واركانها لا بمعني الايصا
موصي له وموصي به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف
وحرية واختيار ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا بسفه او
فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي
ومجنون ومغمي عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر
العقود وشرط في الموصي له حالة كونه مطلقا سوا كان جهة
ام غيرها عدم معصية في الوصية وحالة كونه غير جهة كونه
معلوما اهلا للملك فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا
لحمل سيحدث ونحو ذلك قال في الروض وشرحه وان خاف
الوصي علي المال من استيلا ظالم فله تخليصه بشي منه والله اعلم
المفسد من المصلح ومن هنا ما لو علم انه لو لم يبذل شيا للقاضي
السو لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وادي ذلك الي
الي استيصاله وجب ان يتحرز في اقل ما يمكن ان يرضي به
الظالم والظاهر تصديقه اذا نازعه المحجور عليه بعد رشده
في بذل ذلك وان تدل القراين عليه قال ويقرب من هذا قول ابن

عبد

عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم والسفيه والمجنون لحفظه اذا
خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام مسيلة الصحيح ان الوصية تملك
بالموت بشرط القبول وهو الاظهر انتهي من شرح المنهاج للشيخ جلال الدين
مسيلة لو كان الدين مستغرقا لم تنفذ الوصية في شي نعم يحكم بانعقادها
في الاصح حتي تنفذها لو تبرع متبرع بقضا الدين او ابرا المستحق انتهي
مسيلة لو اوصي لزيد بالثلث ولكل واحد من ابنيه بالثلث فردا لم يوثر
ردهما في حق زيد علي الصحيح انتهي من الروضة مسيلة انما تعتبر الاجازة
فيما زاد علي الثلث اذا كان الوارث خاصا فلا تجوز للامام فيما انتقل
لبيت المال علي الصحيح مسيلة لا يبيعون الورثة ما اوصي مورثهم به بعد
موته وان كان له بيعه في حياته ولا يرجعون في دار اوصي مورثهم
بعاريتها شهرا وان كان له الرجوع في حياته اهـ قاله شيخ الاسلام معتبلة
ليس للموصي عزل نفسه اذا اتهمن عليه او غلب علي ظنه تلف المال
باستيلا ظالم كما في الزوايد وقال ابن الصلاح ايضا وكذا ابن عبد السلام
وقال لا ينبغي ان لا ينفذ عزله وكذا لو كان الوصي مستاجرا كما نقل
عن الماوردي انتهي من التصحيح مسيلة الصواب تحريم عزل
الوصي نفسه اذا غلب علي ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض
او غيره اهـ من التنقيح ومنه ايضا مسيلة تصح وصية ذمي اي
الي ذمي عدل في دينه مسيلة انما يصدق الوصي في نفقة الطفل اذا
ذكر قدر الايقا ويحلف انتهي من التصحيح مسيلة ينتفع الميت من
وارث وغيره صدقة ودعا بالاجماع وغيره واما قوله تعالي وان
ليس للانسان الا ما سعي فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ

ومنه

وكما ينتفع الميت بذالك ينتفع به المتصدق الحي والداعي واما القراة
فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل
ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذهب جماعات
من العلما الي انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم
وقراة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول علي ما اذا قرا
لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراته له او نواه ولم يدع بل قال
السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد
به نفع الميت انتهي قاله شيخ الاسلام في شرح المنهج وله من شرح الروض
ماله تعلق بهذا المحل بزيادة علي ما هنا **باب الوديعة** تقال
علي الايداع وعلي العين المودوعة من ودع الشي يدع اذا سكن لانها
ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في
راحة الوديع ومراعاته اركانها اي الوديعة بمعني الايداع اربعة
وديعة بمعني العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما
ما في موكل ووكيل فلو اودعه نحو صبي لمجنون ومحجور سفه ضمن
ما اخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول
الضمان الا بالرد الي ولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا
علي تلفه في يده او اتلفه مودعه لم يضمنه وفي عكسه بان
ودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلاف منه لانه لم يسلطه
علي اتلافه فلم يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ انتهي ع
مسيلة قد يجب القبول في الوديعة اذ لم يكن غيره وخاف ان لم
يقبل هلكت كما قاله جماعة وحمله السرخسي علي اصل القبول واقراه

لانه

مطلب الوديعة

لانه يلزمه مجانا انتهي من التصحيح **مسيلة** عن فتاوي الغزالي ان
كان المودع بين فقال ضعه دخل المال في يده والا بان قال انظر
الي متاعي في دكاني فقال نعم لم يكن وديعة ثم قال وعلي الاول لو ذهب
الموضوع عنده وتركه فان كان المالك حاضرا فهو رد الوديعة وان
غاب المالك وتركه ضمنه ولا يضمنه من اودعه صبي ماله ثم اتلفه
الصبي ولا من خاف تلفه في يده فاخذه حسبة في الاصح اه من التصحيح
مسيلة اذا جابه شخص الي حفظ ثوب له وكذا الي حفظ حانوت
له مفتوح بعد طلب الحفظ منه فاهمله حتي سرق الثوب او ما في
الحانوت ضمنه باهماله او الي حفظ حانوت مغلق فبالعكس اي فان
اهمله حتي سرق ما فيه لم يضمن لانه محفوظ في قفله ولم يدخل تحت يده
والله اعلم اه من شرح الروض **مسيلة** ولو نقل الوديعة من بيت الي
بيت من دار واحدة او خان واحد في حالة الاطلاق فلا ضمان به
وان كان الاول احرز منهما وكان الثاني حرزا ايضا كما نقلاه واقراه
ولو نقلها من قرية الي اخري علي مسافة لا تسمي سفرا ضمن ان
كان فيها خوف او كانت الاولي احرز فان اراد الانتقال من
ضرورة او دونها فطريقه كما لو اراد السفر ومهما كان من البيت او
الدار المعينة للمالك فليس للمودع اخراجها منه بحال الا لضرورة
كما نقلاه عن الايمة تقييد بجميع مسايل النقل اه من التصحيح ه
مسيلة لو كان الوديع حال الوديعة مسافرا فسافر بها او منتجعا
فانتجع بها لم يضمن انتهي من التصحيح منه ايضا لو خلطها بماله
وهي متميزة لكن حدث بها نقص ضمن وكذا الو نوي الخيانة ❊

ابدا ولم يخن على المذهب ولو اخذ الثوب ليلبسه ظانا انه ملكه
ولم يلبسه فلا وكذا لو جحد بعد طلب المالك ثم قال غلطت او نسيت
وصدقه المالك انتهى **مسيلة** اذا اودعه تمرا او ارزا او حبا ووقع
فيه العث وجب على المودع اعلام المودع او وكيله فان لم يتيسر
رفع امره الى الحاكم الشرعي ليأذن له في البيع فان لم يتيسر الحاكم باعه
بعد شهادة جماعة من اهل الاشهاد بان يشهدوا انه اشرف على
التلف كما قاله في الانوار انتهى **مسيلة** في جماعة اودعوا عند شخص
ودايع كثيرة ثم جاؤا اليه في ظلمة فدفع لكل منهم وديعة الاخر جهلا
منه بالوديعة هل يعذر لاجل الظلمة ام عليه الضمان اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي انه في يصير ضامنا لكل وديعة سلمها
لغير صاحبها والله اعلم واجاب الشيخ شمس الدين اللقاني المالكي
جوابي كذالك ولا يعذر بالجهل في اموال الناس والله اعلم **مسيلة**
لو كانت الوديعة لاثنين فاتلفها احدهما او اجنبي فالمالك يغرم
المتلف بحصته لا المودع لانه امين انتهى قاله شيخ الاسلام
مسيلة لو اتلف الصبي وديعة نفسه من غير تسليط من امينه
برئ امينه لتعذر انضباط فعل الصبي وتضمينه ماله نفسه
انتهى قاله الامام **مسيلة** لو انتفع بالوديعة ظانا انها ملكه ضمن
انتهى قاله الامام **مسيلة** قال ابن القاضي وغيره كل ما تلف في يد
امين من غير تعد لا ضمان عليه الا فيما اذا استسلف لحاجة
المساكين زكاة قبل حولها فتلفت فيضمنها لهم اي في بعض صورها
المعروفة في محالها قال الزركشي والحق بها ما لو اشترى عينا وحبسها

البايع

١٢٨

البايع على الثمن ثم اودعها عند المشتري فتلفت فانها من ضمانه ويتقرر
عليه الثمن انتهى قاله شيخ الاسلام **مسيلة** لو اخرجها الولي اخرجه
في الامن للسقي والعلف من داره ولو في يد غيره وكان امينا لم
يضمن وان كان يعلف ويسقي دوابه فيها لاطراد العادة بذالك
ولانه استنابة لا ايداع فان اخرجها في الخوف او في الامن لكن مع
غير امين ضمن انتهى قاله شيخ الاسلام **مسيلة** اذا انكر المودع
اذا انكر احدهم العين التي تحت يده بعد ان طالبه بها مالكها فهل
يكون ضامنا لها سواء اقر بها قبل تلفها لمالكها فهل يكون ضامنا
قبل تلفها ام بعده واذا قلتم بالضمان فما سببه اجاب الشيخ
ناصر الدين الطبلاوي الشافعي سبب الضمان في جميع ما ذكر الجحود
لانه يثبت الخيانة وهي ترفع الامانة فيترتب على ذالك
الضمان في جميع بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم ولا ينصر
يدهم يد امانة بعد ما ذكر الا بتجديد المالك لهم الامانة اذا كانت
العين باقية والله اعلم **مسيلة** وحلف الوديع فيصدق في دعوى
ردها على مؤتمنه وحلف في دعوى تلفها مطلقا او بسبب خفي
كسرقة او بسبب ظاهر كحريق وبرد ونهب عرف دون عمومه
فان عرف عمومه ولم يتهم فلا يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال
ما ادعى مع قرينة العموم وان جهل السبب الظاهر طولب ببينة
بوجوده ثم يحلف انها تلفت به فان نكل عن اليمين حلف
المالك على نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري
في كل امين كوكيل وشريك بل التصديق في التلف يجري في غير

اصل الايداع فاقيمة البينة عليه فالدعى التلف او الرد لا تسمع دعواه ولا بينة انتهى

الامين لكنه يغرم البدل اه قاله شيخ الاسلام مسيلة تصدق المودع
في دعوي الرد علي المالك بيمينه لا علي من ياتمنه كوارث
المالك ووكيله وكذعوي وارث المودع الرد علي المالك ودعوي
الملتقط رد اللقطة علي مالكها ومن اطارت الريح ثوبا الي داره
رده علي مالكه انتهي من الفتح والتطريز للنشاي مسيلة قالوا كل
الامانات يقبل قول من هي تحت يده في التلف والرد الا المرتهن
والمستاجر ما الجواب عن ذلك وما صورته في دعوي التلف
بالظاهر والخفي في التصديق باليمين وعدمه اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي المرتهن والمستاجر لا يقبل
قولهما في الرد لانهما اخذا الغرض نفسهما كالمستعير ويقبل
قولهما في دعوي التلف لانهما امينان ولا يلزمهما بيان سبب
التلف فان بيناه وكان ظاهرا كموت الحيوان والنهب والحريق
والغارة فان لم يعلم السبب المذكور لا بالمشاهدة ولا بالاستفاضة
اثبتاه بالبينة ثم حلفا علي التلف به وان عرف السبب الظاهر
بالمشاهدة او الاستفاضة وعرف عمومه ولم يحتمل السلامة
به صدقا بلا يمين وان عرف السبب دون عمومه صدقا بيمينهما
في التلف به وكذا اذا احتمل فانهما يحلفان وان بينا سببا
خفيا كسرقة وغصب صدقا بيمينهما في التلف به والله اعلم
مسيلة شرط الضمان في الامانة لا يوجب الضمان مسيلة
قبض مال الغير باذن منه لغير الانتفاع امانة في يده قاله
شيخ الاسلام مسيلة لو مات المرتهن او المودع او الوصي او

عامل القراض او القاضي او لو يوجد في تركاتهم ما ايتمنوا عليه هل
يضمنون ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي القاضي
ومثله نايبه اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه
وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف ساير الامنا ولعموم
ولايته قال ابن الصلاح وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا
صريح عنه بان عدم ايصايه ليس تفريطا وان مات عن مرض
وهو الوجه وظاهر ان الكلام في القاضي الامين لا كقضاة زماننا
في الاغلب واما المودع اذا مات فجا ولم يتمكن من الايصا
بها لا يكون ضامنا واما اذا تمكن ولم يوص بها يكون ضامنا
لها وساير الامنا كالمودع وبقي شي اخر وهو اذا مات المودع
فجاة ولم توجد عنده بل احتمل ان تكون تعدي قبل ذلك فظاهر
النص الضمان ومثله غيره من الامنا ومحل الضمان بغير ايصا
وايداع اذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله علي ما صرح به
الامام وغيره وقال الاسنوي انه بمجرد المرض يصير ضامنا
لها ويوي ما ذكروه في تركة دفع الهلكات ولو ادعي المالك ان
الميت ترك الايصا مقصرا وادعي الوارث انها تلفت دون
والمصدق الوارث
تقصير قال الامام فالظاهر براة الذمة والله اعلم مسيلة لو اودعه
حنطة ووقع فيها السوس او اللحم فخاف ان يقع فيها الدود
والمالك غايب فعليه ان يرفعها الحاكم يامر باصلاحها انتهي من
مطلب الصدقات
الانوار باب الصدقات لا تنتقل الزكاة عن بلدها قال
احمد خلافا لابي حنيفة ومالك اه من معدن الفقه مسيلة من

عليه دين اوله من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى
يودي ما عليه قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه
لنفقة من تلزمه نفقته اولدين لا يرجو له وفآ والله اعلم
وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان
لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا انتهى من المنهاج مسيلة
هل يجوز صرف الزكاة الي الصغير فيه وجهان سوآء كان
له من تلزمه نفقته من اب او جد لان ان كان في نفقة غيره
فالخلاف فيه مذكور وان لم يكن فقد حكي ابن كج عن ابي اسحاق
انه لا يجوز صرف الزكاة اليه لاستغنايه عن الزكاة بالسهم
المصروف الي اليتامي من الغنيمة وعن ابي هريرة انه يجوز
صرف الزكاة الي قيمه قال ابن كج وهو المذهب اهـ من خبايا الزوايا

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطي وشرعا عقد يتضمن
اباحة الوطي بلفظ نكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في
الوطي علي الصحيح وهل المعقود عليه النكاح كل واحد من الزوجين
او المعقود عليه المراة فقط والصحيح ان الزوج ليس بمعقود عليه
كما نقله الرافعي عن الاكثرين انتهى من شرح الروض ويستحب
دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها
سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تاذن له تكرير نظره ولا
ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الي عورة حرة كبيرة
اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الامن
علي الصحيح ولا ينظر من محرمه ما بين سرة وركبة ويحل ما سواه

انتهى

قف كتاب النكاح

انتهى مسيلة الصحيح ان النكاح اباحة لا املاك فيه اهـ من القواعد
مسيلة نص الشافعي ان الاولى في حق الانسان ان يقتصر على امراة
واحدة محمول علي امراة تكفيه انتهى من خبايا الزوايا مسيلة ذكر
ابو سعد في شرف النبوة ان جملة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
احدى وعشرين امراة طلق منهن ستا وتوفي عنده خمسا ومات
عن عشرة واحدة لم يدخل بها فتوفي عن تسع مدخلات وقد
نظم بعضهم فقال شعر

توفي رسول الله عن تسع نسوة ٭ اليهن تعزي المكرمات وتنسب
فعايشة ميمونة وصفية ٭ وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ٭ ثلاث وست ذكرهن مهذب

مسيلة ينبغي التنبيه لما هو وهو انه لا يجوز للمراة ان تنظر الي عورة
الرجل اذا منعها من ذالك بخلاف العكس فانه يملك الاستمتاع
بجميع بدنها دونها ويستحب ان لا يعطلها وان لا يطيل عهدها
بالجماع من غير عذر وان لا يترك ذالك عند قدومه من سفره
للحديث الصحيح فاذا قدمت فالكيس الكيس اي ابتغي الولد اهـ
من شرح الشريف النساج علي منظومة ابن العماد في الانكحة
مسيلة لو كان سطحه اعلي من غيره لم يلزمه بنا سترة تمنعه
النظر اليهم لكن يحرم نظره العورة جيرانه والله اعلم مسيلة
نقل الرافعي والنووي عن الاصحاب جواز خلوة رجل بامراتين
وهو المعتمد وان ذكرا في صلاة الجماعة خلافه انتهى مسيلة
فيما جرت العادة به ان الرجل واخوته واعمامه واولاد عمه

مجتمعين في دار واحدة وكل منهم يدخل على زوجة الاخر وياخذ
منها ويعطيها ويتكلمان فهل يجوز نظر كل منهما لانه لا يمكن الاحتجاب
في كل وقت لكثرة الدخول والحاجات وغير ذالك وخصوصا عند
المهنة اجاب شيخنا الشيخ نور الدين البحيري الشافعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واتقوا النسا وقال
صلى الله عليه وسلم ما رايت اذهب للب الرجل الحازم منكن
او كما قال فعلم بذالك انه يجب على الاخ النظر اليه من
المحارم يحرم مسه حتى يحرم مس وجه الام ويدها ورجلها
وهو غلط مخالف للاجماع فهو في شرح مسلم في باب غزوة
البحر نقل الاجماع على حل ذالك وحمل الشيخ ما في الروضة على
الشهوة والذي في شرح مسلم على الحاجة والحق به السلف
الصالح لم يزالوا على اباحة ذالك فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل
ابنته فاطمة والصديق قبل الصديقة واذا بلغ الصبي والصبية
عشر سنين يوجب التفريق بين امه وابيه واخته واخيه
في المضجع لعموم الامر بذالك **باب الخطبة** يحرم خطبة
على خطبة من صرح باجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد
لم يحرم ومن استشير في خاطبه ذكر مساويه بصدق
وقضية كلام ابن الصلاح في الشرحين والروضة عدم تقييد
النصح في الخاطب بالاستشارة وهو الظاهر وانما يذكر مساويه
اذا لم يندفع بدونه كما في الاذكار وقواعد ابن عبد السلام والاذكار
انتهى **مسئلة** في الحر اذا كان تحته اربع نسوة هل يحل له ان

ينظر

من الدميري حاصل
ما في الروضة ان جميع
ما يجوز النظر اليه من
المحارم يجوز مسه
بلا شهوة

141

ينظر الى اجنبية لرغبة في نكاحها قبل بينونة احدى زوجاته
ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي قال الماوردي
في الاقناع لو كان تحته اربع حرم عليه ان يخطب ثم من نقل
ذالك عن الماوردي والولي العراقي في النكت وقياسه تحريم
خطبة من يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته واذا كان
المنقول تحريم الخطبة فينبغي تحريم النظر فانه يجوز الا
لمن عزم على خطبة امراة وقيد العز ابن عبد السلام جواز
النظر بمن يرجو رجاء موكدا ان يجاب فان كانت اجابته
ممنوعة من جهة الشرع حرم النظر عليه من باب اولى لانه
بجواب الخطبة حكم ابقاعها وقد تقدم النقل عن الماوردي انها
ان خطبة من تحته اربع حرام فيكون جوابها كذالك لكن بحث
بعض المتاخرين جواز الخطبة لمن ذكر اذا كان عازما على انه اذا
اجيب طلق وقد علمت المنقول اولا والله اعلم **مسيلة** اذا كانت
المراة في العدة هل يجوز لمن اراد نكاحها قبل انقضايها النظر اليها
باذنها او بدونه اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
لا يجوز فيها نظره اليها باذنها او علمها بان نظره اليها لرغبة في
نكاحها والله اعلم **مسيلة** شخص خطب بكرا من ابيها ثم بعد
ذالك رجع الاب عن الخطبة لخلل ظهر له في الخاطب فهل يحل له
الرجوع عن الخطبة وهل اذا زوجها لغير الخاطب ياثم بذالك ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي يحل له الرجوع فلا
اثم عليه بسببه والله اعلم **مسيلة** شرط عقد النكاح لينعقد ويفيد

الحل اربعة الاول اذن الولي او السلطان الثاني رضا المراة
اذا كانت ثيبا الثالث حضور الشاهدين ظاهري العدالة
او كانا مستوري العدالة صح العقد الرابع ايجاب وقبول
متصلين باللفظ كانكحتك او زوجتك من شخصين مكلفين
ليس فيهما امراة كان الزوج والولي او كلاهما انتهى من
الاحيا للاب تزويج بكر صغيرة
وكبيرة بغير اذنها ويستحب استيذانها وليس له تزويج
ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد
كالاب عند عدمه والثيب من زالت بكارتها بوطي في
قبلها ولو حراما ونايمة اما من خلقت بلا بكارة او زالت
بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض ووطي
في دبرها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطي
في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وبما تقرر علم انه
لا يزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب والجد
لا يزوج صغيرة انتهى قاله شيخ الاسلام مسيلة في بكر عمرها
عشر سنين غاب والدها ولم يعلم اله مكان وليها والدة
ولم يكن لها احد من العصبات واردت الزواج فهل تزوج
ام لا اجاب الشيخ شمس الدين الوفا الحنفي حيث لم يكن ولي
اذا لم تدع البلوغ فاذا ادعت البلوغ صدقت وتزوج نفسها
او توكل والله اعلم واجاب الشيخ محمد الفتوحي الحنبلي اذا
كانت قد تم لها تسع سنين فللحاكم تزويجها باذنها والله اعلم

واجاب

نعم الا انه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة انتهى صح

حيث لم يكن ولي من العصبات مقدما على الام فالوفا والولاية للام دون القاضي اذا لم تدع البلوغ صح

واجاب الشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي يزوجها
القاضي اذا بلغت عشر سنين وخيف عليها الفساد واذنت
بالقول والله اعلم مسيلة قال ابن العماد في منظومة الانكحة
عشرة تسلب الولاية ثم نظمها فقال
الانكحة عشرة تسلب الولاية كفر وفسق والصبي لغا سيه
رق جنون مطبق او الخبل او خرس جوابه قد انتقل
ذو اغفة نظيره قد رسم والله لا يهتدي كوابكم
مسيلة الاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب في التزويج وتجري
في ذلك في ابني الاخ وعمين وابني عم احدهما لابوين والاخر
لاب وكذا ابنا عم احدهما اخ لام وابنا ابن عم احدهما ابن
فلو كان احد ابني العم لابوين والاخر لاب لكنه اخ لام فهي
الولي او احد ابني العم لابوين ابنا والاخر اخا لام فالابن الولي
او احد ابني المعتق ابنا قدم او احد ابني العم معتقا فالقولان
انتهى مسيلة الامام الشافعي رضي الله عنه قال اذا كان في
الرفقة امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى زوجها جاز
لان هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم الى اخر كلامه
واختصره صاحب الروض فقال فيه واذا عدم الولي او الحاكم
فولت امرها مجتهدا جاز وكذا عدلا على المختار قال شارحه
الشيخ زكريا رضي الله عنه وان لم يجد مجتهدا لشدة الحاجة
الى ذلك واشتراطه كالروضة في ذلك عدم الحاكم ممنوع
في الاولى فسياتي في القضا جواز التحكيم في النكاح مع وجود

قال الامام النووي في
الروضة روى يونس
ابن عبد الاعلى عن

الحاكم وهو المعتمد ومن ثم قال الاسنوي الصحيح جوازه سفرا وحضرا
مع وجود الحاكم ودونه انتهى مسيلة الاصح ان المزوجة لامة
الصبي والصبية عند ظهور الغبطة ولي النكاح الذي يلي المال
وشلها امة المجنون والسفيه نعم يشترط اذنه انتهى من
التنقيح وهذا بخلاف عبد الصبي والمجنون والسفيه فلا يزوجه
الولي في الاصح لما فيه من انقطاع اكسابه وفوايده عنهم
مسيلة قال ابن العماد في منظومته في الانكحة في زواج الامة
المبعضة وهي من بعضها حر وبعضها رقيق من يلي زواجها
فقال نظما شعر
واختلفوا في الامة المبعضة ۝ علي وجوه خمسة منتهضة
اصحها المالك والقريب ۝ يزوجاها انقل عن التصويب
مسيلة اذا قبل النكاح لابنه بالولاية فليقل له الولي زوجت
فلانة بابنك فيقول الاب قبلت نكاحها لابني انتهى قاله
شيخ الاسلام مسيلة في كفاة الازواج يشترط لاجبار الاب
والجد البكر كفاة الزوج وكونه موسرا حكاه عن فتاوي
القاضي واقراه وجزم به القفال في فتاويه لكن علله بان
المال معتبر في الكفاية فافهم انه مفرع علي مرجوح وكونه
بمهر المثل كما ذكره ابن الرفعة ونسب للمراوزة وكلامهما
في الصداق فيما لو زوج بنته البكر بلا اذن بدونه يخالفه
وكونه من نقد البلد وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين
الولي كما نقلاه في الروضة واصلها ثم نقلا فيه احتمالا للحناطي

لكن

لكن نقل عنهما عن الماوردي والروياني الجزم بالاجبار وقال
ابن الرفعة انه المذهب وكلام الصغير يميل اليه وقال في
التصحيح وهو الارجح عندنا انتهى من التصحيح مسيلة فيمن زوج
ابنته القاصرة بوكالة الاجبار لمن هو معسر بالصداق حالة
ومنجمه فهل العقد صحيح ام لا وفيمن زوج ابنته القاصرة
لرجل تارك الصلاة مسرف علي نفسه فهل العقد صحيح ام لا
وهل اذا اعسر الزوج ببعض الصداق قبل الدخول هل تفسخ
عليه ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي رضي
الله عنه ورحمه العقد المذكور باطل في المسالة الاولي والثانية
واما الثالثة فللزوجة فيها فسخ النكاح بشرطه والله اعلم
مسيلة عقد علي ابنته القاصرة من شخص فتبين بعد
ذلك انه كان في استحلال العقد بمقتضي انه تارك الصلاة
وانه سرق نصابا وثبت عليه واشيع عنه شرب الخمر والزنا
وهو غير كفوء لابويها لانهما رشيدان فهل العقد صحيح ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي رضي الله عنه
العقد المذكور باطل والله اعلم مسيلة في شخص يقرا القران
علي ظاهر قلبه ويحفظ غالب المنهاج وهو من طلبة العلم
زوج ابنته وهي قاصرة لرجل امي لا يقرا شيا مطلقا الا الفاتحة
ولا يحسن قراتها وبعض سور من سور الصلاة القصار ومن
الضحي واسفله مثل سورة او سورتين ولا يحسن ذلك
ويدعي انه شريف فهل اذا ثبت شرفه يكون كفوا لها اجاب

الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي النكاح المذكور باطل وان
ثبت كون الزوج شريفا لان بعض الخصال لايقابل ببعض
والله اعلم مسيلة لو زوجها احد اوليايها المستويين في درجة
واحدة بغير كفو برضاها دون رضاهم اي رضا باقيهم
لم يصح التزويج لان لهم حقا في الكفاة فاعتبر رضاهم بتركها
كالمراة وفي قول يصح ولهم الفسخ انتهي من الشيخ جلال
الدين علي المنهاج فائدة شعر في خصال الكفاة فقال
خصال الكفاة خمس قد حررت ❊ ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية ❊ فقد العيوب وفي المعيار تردد
مسيلة للولي منعها من نكاح المجذوم والابرص انتهي من
التنقيح مسيلة قال الزوج للولي زوجني حية فسلمها الي
وقال الولي بل ماتت فالقول قول الزوج فاذا احلف
حبس الولي حتي يحضرها او يقيم بينة علي الموت ولو زوج
اخته ثم مات الزوج وادعي ورثته ان اخاها زوجها
بغير اذنها وقالت بل زوجني باذني فالقول قولها وذكر
الرافعي في اختلاف الزوجين انها لو زوجت برجل ثم
ادعت ان بينها وبينه محرمية بان قالت هو اخي
من الرضاعة او كنت زوجة اخيه او ابنه او وطان احدهما
بشبهة فان وقع التزويج برضاها لم يقبل دعواها والنكاح ماض
على الصحة لكن اذا ذكرت عذرا كغلط او نسيان سمعت
دعواها علي المذهب فتحلفه فان وقع بغير رضاها

قبل

قبل قولها علي الاصح بيمينها فاذا حلفت اندفع النكاح هذا اذا
اذنت في تزويجها بشخص معين فاذا اذنت في التزويج مطلقا
وقلنا لاحاجة لتعيين الزوج وهو الاصح فالحكم كما زوجت بغير
اذنها لانه ليس فيه اعتراف بحلها انتهي مسيلة يستحب الاشهاد
علي رضي المراة حيث يعتبر ولا يشترط ذالك في صحة النكاح
ولو زوجها الولي من غير اشهاد علي اذنها ثم ادعت انها زوجت
بغير اذنها صدقت بيمينها الا في مسيلتين الاولي اذا دخل
عليها واصابها الثانية اذا خالعته ثم ادعت عدم الاذن فانه
لايقبل منها كما صرح به البغوي عن فتاوي القاضي اهـ من
توقيفة الحكام لابن العماد مسيلة وان قالت امراة بعد
الدخول بها زوجني اخي مثلا وانا كبيرة بلا اذن لم يسمع
قولها تنزيلا لدخولها منزلة رضاها بخلاف مالو قالته قبل
تمكينها يسمع قولها وتعبيرها تبعا للبغوي بالدخول جري
علي الغالب والا فظاهر ان العبرة بتمكينها من الدخول وان
انتفي الدخول اوقالت زوجني اخي وانا صغيرة صدقت
بيمينها ولو اقرت بتمكينها بوصيد اي يوم قولها ذالك بالبلوغ
كما لو اقر بمال وقال كنت صغيرا يوم الاقرار وهذا اذا لم تمكن
الزوج من نفسها بعده اي بعد بلوغها فان مكنته بعده ثم
قالت ذالك لم تصدق وصرح به جماعة منهم صاحب الانوار
وزاد بعد الشروط المذكور ولم تختلع نفسها انتهي من شرح
الروض فصل فيما يتعلق بولاية القاضي والعضل ليس

فصل

للقاضي ان يزوج رجلا امراة ادعت عنده طلاقا من نكاح رجل
معين او موت عنها حتي تثبت اي تقيم بينة به لانها اقرت
له بالنكاح هذا ما في الروض وشرحه لشيخ الاسلام وفي
ادب القضا للزبيلي التفصيل بين الغريبة التي زوجها غايب
وبين البلدية التي زوجها حاضر وفي توقيف الحكام لابن
العماد انه لا يحتاج الي اقامة البينة مطلقا وضعف ما نقل
عن الروضة وقال الجلال السيوطي في فتاويه الراجح عندي
ما نقل عن الروضة ~~وقال الجلال السيوطي في فتاويه الا~~ من
اقامة البينة وقد سكت الشيخان عليها حتي نقلاها في
الشرح والروضة عن فتاوي البغوي ولم يتعقباها بنكير
انتهي مسيلة في امراة لا ولي لها اذنت لحاكم شرعي ان يزوجها
من شخص وهو حال الاذن في غير محل ولايته فزوجها
منه وهي حال الزواج ايضا في غير محل ولايته فهل يصح
الزواج ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي
الشافعي التزويج المذكور باطل والله اعلم واجاب
الشيخ شهاب الدين الحنبلي والشيخ ناصر الدين اللقاني
المالكي اجابا بذالك واجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي
الحنفي التزويج المذكور صحيح والله اعلم مسيلة شرط المراة
التي يزوجها القاضي لعدم وليها ونحوه ان تكون حالة
يزوجها في محل ولاية القاضي فلو اذنت للقاضي في تزويجها
وهي في غير محل ولايته فزوجها في محل ولايته فلا يصح انتهي

افاده

افاده شيخنا الشيخ نور الدين البحيري ناقلا له عن الشيخ عبد
الحق والشيخ شمس الدين الغزي والشيخ زكريا الجميع شافعية
رضي الله عنهم اجمعين مسيلة قال بعضهم شعرا
خمس محررة تعين حكمها ، فيها يرد الحكم للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه ، كذاك غيبته مع الاحرام
شرح ذالك قوله فقد الولي معناه ان لم يكن لها ولي خاص
فيزوجها الحاكم الشرعي التي هي حال يزوجها في محل ولايته
باذنها له بكفو بالشروط الشرعية وقوله وعضله اي
الولي فاذا عضل الولي بان امتنع من زواجها عند الحاكم
الشرعي فيزوجها الحاكم بالشروط الشرعية وقوله ونكاحه
اي الولي اذا اراد نكاحها كان كان ابن عمها ولا ولي لها غيره
فيزوجها له الحاكم الشرعي لانه لا يزوج نفسه بنفسه وقوله
وكذاك غيبته اي الولي فاذا غاب الولي الي مسافة القصر
فما فوقها فيزوجها الحاكم الشرعي بكفو بالشروط الشرعية وقوله
مع الاحرام فاذا احرم الولي بحج او عمرة فيزوجها الحاكم بالشروط
ولو كان الولي المحرم حاضرا لانه ممنوع من التزويج بالاحرام
فيقوم الحاكم مقامه ولا تنتقل الولاية للابعد انتهي مسيلة
في شخص خلع زوجته ثلاث مرات ثم حكم له حاكم حنبلي ان
ذالك فسخ لا ينقض عدد الطلاق واراد عودها قبل ان تتزوج
غيره فاتي بها الي قاضي شافعي وساله ان يعقد له عليها
فهل له ذالك ام لا لان الخلع عند الشافعي طلاق فقد وقع

عليه الطلاق الثلاث فلا تحل له الا بمحلل اجاب الشيخ
محمد الرملي الشافعي نعم له تجديد عقدها له اذ حكم الحاكم الحنبلي
رفع الخلاف والله اعلم مسيلة يعتبر في العضل الامتناع من
تزويجها عند الحاكم كما نقلاه عن البغوي وكانه اذا انيسر فان
تعذر بتعذر او توار فليثبت بالبينة فرع يستحب للقاضي فرع
عند غيبة الولي الاقرب الغيبة المعتبرة ان ياذن للابعد
ان يزوج او يستاذنه ليزوج فان زوجت في غيبته فبان
الولي قريبا من البلد عند العقد ولو بقوله كما يوخذ من كلام
نقله الزركشي عن فتاوي البغوي لم ينعقد نكاحها لان تزويج الحاكم
لا يصح مع وجود الولي الخاص انتهى قاله شيخ الاسلام
في شرح الروض ومنه ايضا فرع لو زوجها الحاكم لغيبة فرع
وليها ثم قدم وقال كنت زوجتها في الغيبة قدم نكاح الحاكم
ويفارق ما لو باع عبد الغايب الذي عليه الدين فقدم وادعى
بيعه حيث يقدم بيع المالك بان الحاكم في النكاح كولي آخر
ولو كان لها وليان فزوج احدهما في غيبة الاخر ثم قدم
وادعى سبقه فكذلك على الاظهر في النهاية انتهى من
شرح الروض وقد اوصل بعضهم المسايل التي يزوج الحاكم
فيها الى عشرين ونظمها بعضهم فقال
عشرون زوج حاكم فيها عدم الولي والفقد والاحرام والعضل والسفر
حبس توار عزه ونكاحه او طفله او حافدا ذا فقد
وفتاة محجور ومن جنت ومحاولا اب ولا جد لاحتياج قد ظهر

امة الرشيدة لا ولي لها وبنت مال مع موقوفة اذ لا ضرر
مع مسلمات علقت او دبرت او كوتبت او كان ولد من كفر
مسيلة ان قال لعبده كاتبتك وانا محجور علي او مجنون وانكر
العبد فانه يصدق بيمينه ان عرف له حجر او جنون وانكر العبد
سابق لقوة جانبه بذلك والا فيصدق العبد لان الاصل عدم
ما ادعاه السيد ولا قرينة بخلاف ما في النكاح من انه لو زوج
ابنته ثم قال كنت محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق
وان عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث انتهى قاله
شيخ الاسلام مسيلة لو زوج اخته ثم ادعت انها لم تاذن
صدقت بيمينها وان لم تمكن ولم تختلع نفسها ولو زوج اخته
برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة صدقت بيمينها وان
اقرت يوميذ ببلوغها انتهى من الانوار ولا يخفى تقييد مسالة
الاخت اذا كان يحتمل صغرها حال زواجها وقال شيخ الاسلام
لو قالت زوجني اخي وانا صغيرة صدقت بيمينها ولو اقرت
يوميذ اي يوم قولها ذلك بالبلوغ كما لو اقر بمال ثم قال
كنت صغيرا يوم الاقرار انتهى قاله شيخ الاسلام مسيلة اذا
التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كفو لزم الاب
او الجد اجابتها تحصينا لها كما يجب اطعام الطفل اذا استطعم
فان امتنع اثم وزوج السلطان انتهى مسيلة ولو قال
ضمنت وانا صبي او مجنون صدق بيمينه ان امكن صباه
في الاولى عند ضمانه او سبق له جنون في الثانية وامكن

عنده بان عرف ذالك منه واقام بينة والاصدق المضمون
له بيمينه وفارق ما اذا زوج امته ثم ادعى ذالك حيث يصدق
الزوج كما دل عليه كلام الرافعي قبيل الصداق بان الانكحة
يحتاط فيها غالبا والظاهر انها تقع بشروطها انتهى من شرح
الروض فان امتنع اثم ويزوجها السلطان انتهى قاله
شيخ الاسلام وغيره **مسئلة** هل القاضي يزوج بالولاية
او بالنيابة عن الولي فيه خلاف ساقه الشيخ زكريا في
شرح الروض ثم قال والحاصل ان بعض الفروع تقتضي
انه يزوج بالولاية وبعضها تقتضي انه يزوج بالنيابة
وان فرع الاول اكثر وقد صحح الامام في باب القضا فيما
اذا زوج للغيبة انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية اجاب
الشيخ زكريا المشار اليه في فتوى له فقال تزويج الحاكم
فيما ذكر فيه خلاف والذي افتى به البغوي واقتضاه كلام
جماعة وهو الاوجه انه بالولاية لانه لو كان بالنيابة
لما زوج موليته الرجل منه والله أعلم **فصل** في قبول
الاقرار بالنكاح وعدمه يشترط في قبول اقرار المكلفة
بالنكاح كونها حرة وتصديق الزوج وكذا تفصيله على ما صححا
هنا فتقول زوجني ولي بعدلين ورضاي اي كان
شرطا لكن الاصح عندنا على الجملة عدم اشتراطه وهو
ظاهر النصوص ولا يقدح تكذيب الولي ولا شاهدين عينتهما
ولا قول الولي ما رضيت اذا كان الزوج غير كفو نعم لو اقرت فصل

لواحد

لواحد ووليها المقبول اقراره لاخر فهي المقبول منهما وجهان
اطلقاهما قال في التدريب والصواب تقديم السابق
فان اقر معا فالارجح اقرارها لتعلق ذالك ببدنها وحقها
وقال في التصحيح عندي ان المعتبر السابق فان اقرا
معا بطلا وذكرت في التدريب اعتبار اقرارها وله وجه
قوي انتهى من التصحيح **مسئلة** يتبين بطلانه اي النكاح
بحجة فيه اي في النكاح من بينة او علم حاكم فهو اعم واولى
من قوله ببينة او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع
صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع
وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا
ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل
الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه بينة
لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا ارادا نكاحا جديدا
كما فرضه فلو اراد التخليص من المهر واردت بعد الدخول
مهر المثل وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها قلت
وهو داخل في قولي في حقهما لا باقرار الشاهدين بما يمنع
صحته اي النكاح فلا يوثر في ابطاله كما لا يوثر فيه بعد
الحكم بشهادتهما لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما
على الزوجين واذا اقر الزوج بما يمنع صحة نكاحه
دون الزوجة فسخ النكاح لاعترافه بما يتبين بطلان
النكاح وعليه المهر ان دخل بها والا فنصفه اذ لا يقبل

قوله عليها في المهر وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق
او اقرت الزوجة دون الزوج بخلل في ولي او شاهد كفسق حلف
فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها فان طلقت قبل الدخول
فلا مهر لها لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمي ومهر
المثل وخرج بالخلل فيما ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد
بلا ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف كما هي كما فعله ابن
الرفعة عن الدخاير والزركشي عن النص لان ذلك انكار
لاصل العقد انتهى من شرح الروض لشيخ الاسلام **فرع** فرع
الفرقة التي لا تحتاج الي حاكم ولا احد الزوجين بل تقع قهرية
كفرقة الردة فاذا ارتد الزوجان او احدهما قبل الدخول
تنجزت الفرقة قهرية واما فرقة الاختيار في فسخ النكاح
بخلف الشرط وذلك اذا اشترط في العقد في احد الزوجين
حرية او نسب او جمال او يسار او ثيوبة او بكارة او السلامة
من العيوب او اسلام المنكوحة فبان خلاف ذلك صح
النكاح وثبت للغايب منهما شرط الخيار فله ان يفسخ
النكاح علي الفور ولا يحتاج الي الحاكم فهذا يتوقف علي احد
الزوجين دون الحاكم وتارة يكون ذلك للمراة دون الزوج
ودون الحاكم وذلك اذا كانت امراة رقيقة تحت زوج
رقيق وعتقت فلها فسخ النكاح ولا يتوقف ذلك علي الحاكم
وذلك في العيوب كالبرص والجذام والعنة والاعسار
بالمهر والنفقة والايلا فلا بد من ثبوت البرص والجذام

عنده ولا بد ان يضرب للعنين سنة ليتحقق وجودها ولا بد
من ثبوت الاعسار عنده بالنفقة او المهر ليفسخ النكاح او
ياذن للمراة فيه ولا بد من ثبوت الايلا ليطلق علي المولي عند وجوب الطلاق
عليه انتهى **مسيلة** لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها علي نفسي قبل هذا فلم يقع
الطلاق لم يقبل قوله انتهى قاله شيخ الاسلام عن الروضة **مسيلة** تزوجها بشرط
البكارة فوجدها ثيبا وقالت كنت بكرا فزالت البكارة عندك وقال كنتي ثيبا ات اي من السقوط
القول قولها بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت كنت بكرا فافتضضتني فالقول
قولها بيمينها لدفع الفسخ والقول قوله بيمينه لدفع كمال المهر يعني اذا طلق
او فسخ والله اعلم وقال في الانوار لو قالت انت ازلتها وانكر صدقت هي
لدفع الفسخ وهو لدفع نصف المهر انتهى **مسيلة** لو زوج الاب ابنته معتقدا
بكارتها فشهد اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع
او ظفره قال الماوردي لان الاصل البكارة انتهى **مسيلة** رجل عقد علي
بكر وشرطت البكارة في العقد ولم يدخل بها ثم بعد مدة ظهرت
حاملا وولدت وادعت انها كانت بكرا عند العقد فهل يقبل قولها
واذا قلتم بقوله وطلقها قبل الدخول بها فهل لها مطالبته بنصف المهر
المسمي ام بنصف مهر مثلها اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
القول قول الزوجة في وجود بكارتها عند العقد فان طلقها قبل
الدخول لزمه نصف الصداق المسمي والله اعلم **مسئلة** في النتيجة
زوج ابنته البكر فدخل بها الزوج فوجدها ثيبا فقال لها من ازال بكارتكي
فقالت فلان وحلفت يمينا فاثبت الزوج اقرارها بذلك لدا حاكم شرعي وحكم
ثم بعد ذلك وجد في ثوبها دم فشهدت اربع نسوة عند حاكم شرعي
انه دم بكارة فما الحكم في ذلك وهل العقد صحيح ويلزم المسمي ام مهر مثل
وهل يجب عليها حد القذف لفلان وحد الزنا وماذا يلزم فلان المتهم بقولها

المذكور اجاب الشيخ شمس الدين الرملي الشافعي لا اعتبار بالحكم
باقرارها الا بالنسبة لاعترافهما بالثيوبة ويلزمها حد القذف ولا اثر
للحكم بشهادة النسوة مع اقرارها المذكور ومتي كان العقد بغير
اذنها تبين بطلانه لاعتراف الزوجين بالثيوبة وحينيذ يلزم
الزوج بوطيها مهر مثلها والله اعلم مسيلة لو اقرت امراة بنكاح
بحضرة شاهدين فكذباها لا يقدح في اقرارها لانها اقرت بحق
عليها فلو يلغي بانكارها انتهي من شرح الروض مسيلة ادعي
علي امراة في حبالة رجل انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني
كان اقرارا له وتغرم له مهر المثل لانها فوتت البضع عليه بالنكاح
الثاني كذا قاله الرافعي في الرجعة وذكر في كتاب الرضاع فرعا
حسنا وهو انه لو طلقها الزوج الثاني او مات عنها عادت
الي الاول بغير عقد ويرد عليها المهر الذي اخذه منها واسقطه
من الرضاعة هنا انتهي ولو اقرت بنكاح لغير كفو فلا اثر لانكار
الولي الرضي منه لانه ليس بانشا عقد فهو كما لو اقرت وانكر
الولي لا يقبل انكاره وان زوجت بوكالة فانكرها الولي واقرت
بالنكاح قبل قولها كما لو انكر تزويجها وان سكتت فرق بينهما اي
بين الزوجين فالقول قول الولي لاعتضاده بسكوتها انتهي قاله
شيخ الاسلام في شرح الروض مسيلة في ذكر يتيمة زوجها حاكم
شرعي باذنها ودخل بها الزوج واصابها بتمكينها ثم ادعت
بعد ذلك العقد لم تكن بالغة فهل يقبل قولها ويبطل العقد ام لا
اجاب الشيخ نور الدين الطندتاوي الشافعي اذا اعترفت
ببلوغ واذنت في التزويج فزوجت ومكنت باختيارها
لم يقبل بعد ذلك رجوعها لاعترافها بالبلوغ ومضي العقد المستوفي

علي

قف على باب موانع النكاح

على الصحة والله اعلم **باب موانع النكاح** من النكاح موانع النكاح ٭
تسعة عشر الاول ان تكون المراة منكوحة لغير الثاني ان تكون
معتدة من الغير عدة وفاة او طلاق ونحو ذلك الثالث ان تكون
مرتدة عن الدين الرابع ان تكون مجوسية الخامس ان تكون وثنية
او زنديقة وكل معتقدة لمذهب فاسد يحكم بكفر معتقده
السادس الكتابية التي دانت بدينهم بعد التجديد او بعد بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نسب بني اسرايل فاذا عدم
كلتي الخصلتين لم يحل تزويجها وان عدمت النسب فقط ففيه
الخلاف السابع الرقيق والناكح حر قادر على طول الحرة او غير خايف
العنت الثاني ان تكون قريبة الزوج في اصوله او فصول اصله
واول فصل وكل اصل بعده فصل واعني باصول الامهات
والجدات وبفصول الاولاد وفصول اول اصوله الاخوات
والاخوات واولادهم وباول فصل من كل فصل العمات والخالات
دون اولادهن التاسع ان تكون مشتبهة مختلفة بالنسوة
محصورات العاشر كل محرمة بالرضاع ويحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب الحادي عشر المحرمة بمصاهرة او وطي شبهة الثاني
عشر ان تكون خامسة بعد الاربع الثالث عشر الجمع بين الاختين
او عمتها وخالتها الرابع عشر اي طلقت ثلاثا حتي تنكح زوجا
غيره الخامس عشر ان تكون ملاعنة فان لاعنها حرمت عليه
ابدا السادس عشر الثيب الصغيرة حتي تبلغ السابع عشر اليتيمة
حتي تبلغ الثامن عشر ان تكون محرمة بحج او عمرة حتي تحل التاسع

عشر ازواج النبي صلي الله عليه وسلم وهذا غير موجود الآن والله
اعلم وهذه عبارة اخري وجدتها بعد ذالك اوضح من هذه
وهي هذه يحرم علي الرجل من النسا امهاته مثل امه وام امه
وام ابيه وان علت وبناته مثل ابنته وابنت ابنته
وابنة ابنه وان سفلت واخته وابنة اخته وابنة بنت
اخته وبنت اخيه وبنت ابن اخيه وان بعدت وعمته
وعمة ابيه وان بعدت وخالته وخالة ابيه وان بعدت
فهذه المحرمات من النسب والمحرمات من النسب سبع
ويحرم من الرضاع مثلهن ولو رضع ابنه امراة صارت
امه وبناتها اخواته وزوجها اباه وبنات زوجها
اخواته من ابيه واختها خالته واخت زوجها
عمته ويحرم بالمصاهرة اربع زوجة ابنه وزوجة
ابيه وام زوجته وبنت زوجته الثلاث يحرمن بمجرد
العقد ولو لم يدخل الا الربيبة فانها لا تحرم الا بالدخول
علي امها فهذه ثمانية عشر امراة محرمة سبع بالقرابة
وسبع بالرضاع واربع بالمصاهرة والجامع لذالك اصول
الرجل وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل
اصل فاصول الرجل امهاته مثل امه وام امه وان تباعدت
وفصوله بناته وبنات اولاده وان تنازلت لانهن انفصلنه
منه اصوله واول فصل من كل اصل عماته وخالاته فانهن
انفصلن من جده فهن حرام عليه وبنات العمة وبنات

الخالة

الخالة وبنات الاعمام حلال لانهن ثاني فصل انفصل من الجد
فهن حلال وامهاتهن حرام انتهي مسألة هل للانسان ان
يتزوج جنية ام لا اجاب الشيخ محمد الرملي ان في المسألة
المذكورة ذات خلاف بين فذهب جمع الي المنع مستدلين باشيا
واخرون الي الجواز وهو اقرب والله اعلم مسألة قولهم يحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب استثنوا من ذالك اربع مسايل تحل بالرضاع
وتحرم بالنسب وقد نظمها الشيخ علاي الدين القونوي فقال

اربع في الرضاع هن حلال • واذا انتسبن هن حرام •
جدة ابن واخته ثم ام • لاخيه وحافدة والسلام •

فرع الاصح المباشرة بشهوة لا تثبت المصاهرة انتهي من
التنقيح مسألة اذا دخل ما الزوج فرج الزوجة او الشيب فرج
الامة ولو بدون دخول الذكر حرمت علي اصوله وفروعه
لان ادخال الزوج او الشيب يثبت المصاهرة والنسب
والعدة فقط فاذا عقد عليها احد من اصوله او فروعه جاهلا
او عالما فالعقد باطل والله اعلم مسألة المخلوقة من زناه
تحل له ويحرم علي امراة ولدها من الزنا لثبوت النسب
والالف بينهما بخلاف الاب فانه لا يرثه ولا يلحقه والله اعلم
مسألة فيمن زوج بنتا لا اب لها بعد اعترافها بالبلوغ واعتراف
امها واذنها لوليها تزويجا شرعيا ثم بعد ستة اشهر
قال الذي عقد العقد لام البنت نعطيك لزوج بنتك شي فقالت
ما علي فقال لها نقول العقد مفسوخ لعدم بلوغها فقالت

الام هذا في ذمتك فلم يزل بها حتى زوجها الزوج بنتها ودخل
بها واصابها فهل انفسخ نكاح البنت بوطي الام ووجبت
للبنت نصف المهر ووجب للام كله لحملها وحرمت الام
وحرمت البنت علي الزوج تحريما موبدا ام لا والذي تولى
العقد ماذا يجب عليه اجاب الشيخ نور الدين المحلي
الشافعي اعتراف البنت بالبلوغ في سن يحتمل البلوغ صحيح
والعقد عليها باذنها اذا حصل فيه ما يعتبر صحيح ووطي
امها وطي شبهة تحرم به البنت ويجب لها نصف المسمى
وقد كانت الام محرمة بالعقد علي زوج بنتها فحصل
تحريمها عليه بما وقع ووجب للام بوطيها المذكور مهر
مثلها والذي تولى العقدين يعزر ان لم يكن عالما بالحكم وان
كان بلغه الحكم شرعا فخالفه مستحلا ومتجرا علي مخالفة ما يعلم
يخشى عليه الكفر فيجب عليه التوبة وعلي ولي امر العاقدين ان
يمنع مثل هولا من تعاطي العقود والله اعلم واجاب
الشيخ محلي الشافعي جوابي كذلك والله اعلم باب
في نكاح السفيه من حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح
باذن او يقبل له وليه باذنه ولو نكح بلا اذن وليه فباطل فان
وطي لم يلزمه هذا اذا كانت الزوجة رشيدة اما اذا كانت
سفيهة فيجب مهر المثل قطعا كما لو تبايع سفيهان فان كلا
منهما يضمن ما اتلفه لصاحبه انتهى من الدميري مسيلة يشترط
في نكاح السفيه ايضا الحاجة كغلبة شهوة او خدمة ولم يخدمه

محرم

محرم وكانت مونته اخف من ثمن جارية ومونتها والمعتبر
ظهور الامانة ولا عبرة بقوله انا محتاج في الاصح ولا يزوج الا واحدة
والاصح انه ولي نكاحه الاب ثم الجد ثم القاضي او من فوض اليه كذا
في الزوايد وجزم به اليمني وهو محمول علي من بلغ سفيها وعبارة
الزوايد قابلة لهذا التخصيص والله اعلم انتهى من التصحيح باب
الخيار والاعفاف ونكاح العبد وجد احد الزوجين بالاخر
جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا او وجدته عنينا او مجبوبا
ثبت الخيار في فسخ النكاح ولو حدث به بعد العقد عيب تخيرت
لحصول الضرر به سوا احدث قبل الدخول او بعده الا عنة بعد دخول
او حدث بها عيب تخير في الجديد سوا قبل الدخول وبعده كما لو حدث
به انتهى من الشيخ جلال الدين مسيلة شخص عقد علي بكر وظهر بها برص
فهل له فسخ النكاح واذا فسخ هل يسقط مهرها اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي رضي الله عنه متى ثبت كونه برصا
ثبت له الخيار في فسخ نكاحها فان فسخ قبل دخوله بها سقط مهرها
والله اعلم عن نص البويطي ان الامة تسلم للزوج بعد ثلث
الليل وقال ابن الصلاح اذا فرغت الخدمة حكم العادة واستحسن
السبكي تحكيمها فليحمل عليه الكلامان اهـ مسيلة لوجوب اعفاف
الاب او نحوه حرمته ويسار الولد ولا يجوز اعفافه بامة يزوجها
في الاصح ولا تكفي عجوز ولا شوها اهـ من التصحيح مسيلة السيد
باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه
بعد النكاح والمعتاد والنادر والمسافرة به ويفوت الاستمتاع

قف علي باب الخيار

قف في نكاح السفيه

وإذا الموسر فربه لزمه تخليته ليلا للتمتع صح

وسنخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه ولا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والنفقة انتهى **مسئلة** لو زوج امته عبده ثم اعتقها او احدهما او باعهما ثم دخل بها الزوج فلا مهر انتهى من التصحيح **مسئلة** شخص تزوج امراة ودخل بها واستمرت معه مدة ثم حدث له جنون فتركها وهاجر وليس له مال تنفق منه على نفسها وتجهل ان لها فسخ لنكاحه لجنونه فهل اذا اعلمها شخص بذلك وفسخت حين علمت يصح الفسخ وتعذر بالتاخير قبل علمها لانها مما يخفى عليها ذلك واذا قلتم لها الفسخ فهل تفسخ بنفسها بدون حاكم شرعي ام لا بد من حضوره واذا قلتم بذلك فهل تدعيه عنده واذا قلتم بذلك فكيف الدعوى واقامة البينة وهل يشترط اذنه لها بالفسخ بعد الثبوت او يفسخ باذنها ام كيف الحال اجاب الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي لها الفسخ لما ذكر ولا بد من اثبات ذلك عند الحاكم وتدعي انه مجنون وتقيم البينة بذلك وتطلب من الحاكم فسخ النكاح فاما ان يفسخه باذنها او تاذن له فتفسخ والله اعلم **باب الصداق** هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذنه في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له ايضا مهر وغيره وما صح كونه مبيعا صح كونه صداقا وان قل لكونه عوضا فان عقد بما

لايتمول

لا يتمول ولا يقابل بتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية **مسئلة** السفيهة اذا كانت لولي يملك التصرف فيها فهل يقال حكمها حكم الصغيرة او المجنونة ام لا قال الزركشي ولا شك انها كالصغيرة او المجنونة ولهذا يجوز للزوج دفع الصداق لاب المذكورات بخلاف الرشيدة قلت وان اراد الولي يحلف كما في صورة الصغيرة والمجنونة فهو غير ظاهر لا هليتها للحلف وان شاركتهما في تصرف الولي عنهما لعدم اهليتهما التصرف في المال ولهذا فرض المسئلة في الروضة والمنهاج واصلهما في اختلاف الزوج وولي الصغيرة وذلك يخرج السفيه والله اعلم **مسئلة** في فتاوي ابن الصلاح صبي اقتض صبية دون البلوغ فاذهب بكارتها اجاب رضي الله عنه يجب في ذمة الصبي مهر مثلها على المذهب الاصح ويجب ارش بكارتها ولا تندرج على الراي الاظهر في المهر ويكون ذلك على عاقلة الصبي فان لم يكن على عاقلته فعليه في ماله وعن القاضي ان وطي المجنون ملحق بوطي الشبهة في المهر وغيره من احكامها والله اعلم **مسئلة** المدعي دفع الصداق الى ولي المراة الصغيرة او المجنونة او السفيهة سمعت دعواه وان ادعى دفعه الى ولي البالغة الرشيدة لم تسمع الدعوى عليه الا ان يدعي اذنها عليه وسوا البكر والثيب وفي البكر وجه والخلاف مبني على ان الولي هل يملك قبض مهر البكر الرشيدة والمذهب منعه وفيه قول او وجه وعلى المذهب فلو استاذنها

فسكتت لم يستغد بسكوتها الاذن في القبض وقياس الوجه
الضعيف ان يستفيده وان نهت عنه كتزويجها انتهى من
خبايا الزوايا مسئلة في رجل زوج ابنته لشخص بصداق
معين ثم ان الولي اخذ من الزوج مبلغا فضه وقمحا وقماشا
وقال هذا مشكله لا يقام للزوج من الصداق فهل له الرجوع
علي وليها بشي من ذالك ام لا ويقام له من الصداق اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي متي حلف الزوج انه اعطي
ذالك ليحاسب به من الصداق حسب له والله اعلم واجاب
الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي انه لا يحل للاب اخذ ذالك
وللزوج الرجوع به عليه والقول قوله انه دفع ذالك من
الصداق والله اعلم مسئلة في رجل له بنت بالغة عاقلة فهل
لابيها مطالبة زوجها بصداقها فكل قليل يشوش علي زوجها
ويطالبه بصداقها لنفسه فهل له ذالك وهل اذا استحله
لنفسه ماذا يترتب عليه اجاب الشيخ نور الدين النبتيتي
الشافعي لا يحل لوالدها اخذ شي من صداقها لنفسه بغير
طريق شرعي والذي يفعل ذالك يدل علي قلة دينه وفسقه
والفاسق لا يجبر علي احد واذا عرف القاضي ذالك لا يحل له
ان يامر الزوج ان يدفع شيا من صداقها الي والدها ومن استحل
مجمعا علي تحريمه كفر وقتل بكفره ان لم يتب ولا يغسل ولا يصلي
عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وهو خالد مخلد في النار وزوجته
عليه حرام ولا يرد عليه سلام ولا يرث من المسلمين والله اعلم مسئلة
فيمن

فيمن عقد علي امراة بصداق معلوم ثم بعد ذالك شرط ولي الزوجة عليه
عشا واشيا يعملونها في الريف قبل العقد وبعده فهل يلزمه لاتفاقه مع
الاول عليه ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا يلزم الزوج الا ما
عليه العقد ولا عبرة بما جرت به العادة من العشا المذكور ولا بالاتفاق
السابق علي العقد والواقع بعده والله اعلم مسئلة فيمن عقد علي
امراة بصداق معلوم ثم دفع لوليها اولها مصاغا وقماشا وجديا او قمحا
وعسلا وعصفرا وزعفرانا ثم تصرفت الزوجة في ذالك او وليها ثم
ادعي الزوج انه دفع ذالك من الصداق المعقود عليه وادعي الولي
او الزوجة ان ذالك من غير الصداق والحال انه لم يقع بينهم تعويض
في ذالك فهل القول قوله ام قولها اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي
الشافعي القول قول الزوج بيمينه في انه دفع ذالك ليجعله عوضا
مما عليه فاذا حلف كذالك حسب له مما عليه والله اعلم مسئلة شخص
تزوج بكرا من ابيها ودفع له الزوج نقدا وقماشا ودخل بها وادعي الزوج
انه دفع له ذالك من الصداق او بعضه واخذها من منزل الشيخ الزوج بغير
بغير اذنه فهل تسقط نفقتها وكسوتها مدة اقامتها عند ابيها وهل القول
قوله ام قول الزوج اجاب الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني
الشافعي لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة للمدة المذكورة والقول قول
الزوج فيما ذكر والله اعلم واجاب الشيخ عبد القادر المرشدي المالكي
والشيخ محمد الغزي الحنفي والشيخ محمد الفتوحي الحنبلي الجواب كذالك
والله اعلم مسئلة شخص خطب امراة لنفسه من وليها ودفع الخاطب
لوليها شيا من صداقها بغير اذن الزوج بقصد الرجوع عليه كذالك

وقع [illegible]

قبل العقد ثم دخل بها الزوج ولم يحصل من الخاطب الدافع تمليكا
فلا غيره لوليها ولا لخاطبها فهل هو باق علي ملك الدافع وله
الرجوع به علي من قبضه منه ام لا اجاب الشيخ شهاب
الدين احمد عميرة البرلسي الشافعي اذا دفع لولي المراة ما ذكر
بغير اذن الزوج علي قصد ان يرجع بنظيره علي الزوج وكان
ذالك قبل العقد كان له ان يرجع بذالك علي من تسلمه
منه والله اعلم مسئلة شخص خطب بكرا من ابيها
ودفع له الخاطب بقرا وعوضهم له في قدر معلوم من
صداق ابنته المخطوبة الذي يجب لها بالعقد اذا عقد
ثم بعد ذالك اراد الخاطب الرجوع في البقر وزعم ان
التعويض باطل اجاب بعضهم للخاطب اخذ بقره ولا
اعتبار بالتعويض المذكور والله اعلم مسئلة خطب بكرا
من وليها واستمر الخاطب بعد الخطبة يكسوها وينفق عليها
ودفع لوليها نقدا وقمحا وغير ذالك كل ذالك لاجل الزواج
ثم بعد ذالك رجع الخاطب عن الخطبة او رجع وليها فهل
للخاطب الرجوع علي وليها بذالك ام لا اجاب الشيخ
شهاب الدين الرملي الشافعي له الرجوع علي وليها بما دفعه
له علي الوجه المذكور والله اعلم مسئلة خطب امراة ثم ارسل
او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع
الاعراض من احدهما رجع بما وصلها منه واعتمده الاذرعي ونقله
الزركشي وغيره عن المصنف اقتضا بقرب من الصريح وعبارة

قواعد خطب امراة فاجابته فحمل اليها ثم لم ينكحها رجع بما ساقه
لانه ساقه بنا علي انكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق
وعجيب ممن ينقل ذالك عن فتاوي ابن رزين ايه وقد
بان ان لا عجيب لان ابن رزين ذكره صريحا والرافعي
اقتضاه كما تقدم ثم قال ولا فرق بين كون
المهدي من جنس الصداق او غيره انتهي من شرح
المحرر للشيخ الزيادي مسئلة فيمن خطب من رجل موليته
فقال لا ازوجها لك حتي تعطيني دينارا لنفسي
خارجا عن المهر فله هل يحل اذا اعطاه له ام لا اه
اجاب الشيخ زكريا بحل للولي اخذ الدينار ان
اعطاه له الخاطب عن طيب نفس والله اعلم
انتهي كلام الشيخ بخلاف طلفنا ده الفلاحون من
اخذ الميكلة والبلص ممن اراد ان يتزوج منهم
قبل الدخول او بعده فانهم ياخذون ذلك عن غير
طيب نفس بل منهم من يمنع الزوجة عن نفسها زوجها
قبل الدخول وبعده ليأخذ ذالك من الزوج لنفسه بل قد
ياخذه من صداق الزوجة ويصرفه في مصالح نفسه سواء
كانت صغيرة او كبيرة بغير اذنها ورضاها فهذا جميعه حرام ويفهم
تحريمه من كلام الشيخ زكريا رضي الله عنه حيث قال ان اعطاه
له الخاطب عن طيب نفس وحيث اعطاه من غير طيب نفس
فهو حرام ويشهد لذالك قول رسول الله صلي الله عليه وسلم

لا يحل لامرئ ان ياخذ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم
انتهى وقد جرت العادة في الريف ان الزوجة اذا هييت للدخول يمنعها احد
من اقاربها منه الى ان ياخذ من زوجها مبلغا فحين يعجز الزوج من التمكين منها
الا بدفع ذلك فيدفعه ثم بعد الدخول بها يدعي الزوج انه دفع ذلك من
الصداق الذي في ذمته فهل يقبل قوله في ذلك وجرت العادة عندهم
ايضا ان الشخص اذا اراد ان يتزوج ابنة اخر واخته او قريبته يقول
لا ازوجها له حتى يعطيني لنفسي كذا او يسمون ذلك المكيلة فحين يعجز
من يريد التزويج عن الزواج الا بدفع ذلك فيدفعه له فهل لوليها ذلك
ويحل له ام لا وهل اذا دفع ذلك على سبيل الجعالة يحل له ام لا اجاب
الشيخ شمس الدين محمد الرملي الشافعي متى كانت الزوجة المذكورة تحت
حجر والدها شرعا فالقول قول الزوج بيمينه في ان المدفوع لوالدها ما في ذمته
لتزوجته وحينئذ فلا رجوع له على الاب ولا يحل للاب ولا لغيره اخذ شي
من الزوج بغير مسوغ شرعي ومن اخذ منه شيا على الوجه المذكور
وجب عليه رده اليه فان دفع له شيا جعالة على سعيه له في تزويجه بها
حل له اخذه ولا رجوع له عليه به والله اعلم مسئلة اذا وطي الرجعية مرارا
قبل ان يراجعها فهل يجب عليه مهر واحد ام لكل وطية مهر اجاب
الشيخ سراج الدين البلقيني الشافعي لم ار من تعرض له والقياس على
ما ذكروه في النكاح الفاسد ووطي الاب والشريك والمكاتب انه لا يجب
الا مهر واحد والله اعلم مسئلة لو زوج امته ثم اعتقها واوجب
لها بمهر لم تحبس نفسها القبضة ولو باعها بعد ان زوجها فلا حبس
له ولا للمشتري الا اذا قلنا المهر له ولو زوج مستولدته ومات فلا حبس

لها

لها ولا للورثة ولو وطي مستحقة الحبس مكرهة فلها الامتناع بعده
في الاصح وامهال من استمهلت للتنظيف ونحوه واجب واما تسليم
صغيرة لا تحتمل الوطي فمكروه ولو قال الزوج سلموها الي ولا اقربها قال
البغوي لا يجاب لان الاقارب احق بالحضانة بخلاف مثله في المريضة
وقال في الوسيط لا يجاب فيهما انتهى من التصحيح مسئلة فيمن
خطب امراة واعطى امها او بعض اهلها ثلاثين دينارا من مهر المخطوبة فماتت
وسرق المهر قبل موت المخطوبة او بعد موتها قبل التمكن من رده او بعد
التمكن في اي صورة يضمن اجاب الشيخ محلي الشافعي المقبوض على
ان يكون مهرا مضمون على قابضه ان كانت الزوجة او وليها مطلقا عن
التصرف والله اعلم مسئلة ليس لولي عفو عن مهر موليته كسائر
ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج لتمكنه من دفعها بالفرقة
فيعفو عن حقه فيسلم لها كل المهر لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة
انتهى قاله شيخ الاسلام مسئلة في جماعة عقد كل منهم عقد ابنته صحيحا
على ابن الاخر بمهر المثل بحضور الجميع وتعقبه ثم مات بعض الازواج
وهم دون البلوغ واختلف العاقد وولي مهر المثل هل وجب بيوم
العقد ويكون مهر المثل في حالة الطفولية او يكون في حالة الكمال عند
الدخول اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا عقد كل واحد عقد
ابنته بطريق الاجبار بحضرة الفقيه والجمع المذكور وكان في الفقيه والجمع
صفة الشهود صح النكاح واما المهر فان وقع العقد على مسمى وكان ذلك
المسمى قدر مهر مثلها او اكثر صح المهر ولزم الزوج وان كان المسمى

دون مهر المثل فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل ويجب بيوم
العقد ويعتبر مهر مثلها في السن الذي عقد عليها فيه وهو هنا
حال الطفولية والله اعلم مسئلة لو وطي في نكاح بلا ولي لزمه مهر المثل
دون المسمى لفساد النكاح ويسقط الحد عنه سوا صدر ممن يعتقد
تحريمه ولو لم يبطل النكاح المذكور فزوجت قبل التفريق بان زوجها وليها
قبل التفريق القاضي بينهما فوجهان اصحهما الصحة انتهى قاله شيخ
الاسلام في شرح الروض ونحتاج الى تحرير من محل نقله منه للشك فيه
مسئلة اذا اختلف الزوجان في قدر مهر المثل ولا بينة فان ذكر
الزوج قدرا من مهر المثل فان وافقته عليه فذاك وان زادت تحالفا
ورجعا الى مهر مثلها من عصباتها ثم ذوي ارحامها ثم الاجنبيات
عند فقد من ذكر والله اعلم مسئلة فيمن زوج ابنته القاصرة
لمن هو معسر بالصداق فهل يصح الزواج ام لا واخر زوج ابنته القاصرة
بولاية الاجبار لمن هو تارك الصلاة مسرف على نفسه او تارك
غير مسرف على نفسه هل يصح زواجه ام لا واذا اعسر ببعض الصداق
قبل الدخول هل يفسخ عليه ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي العقد
المذكور في المسئلة الاولى باطل والثانية واما الثالثة فللذي زوجها
فسخ العقد بشرطه والله اعلم واجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي
لا يصح التزويج بمن هو معسر بحال الصداق بغير رضاها والولي انما يتصرف
لها بالاحظ وما فيه المصلحة وهذا بخلافه ولا يصح تزويج الفاسق بترك
الصلاة البنت المذكورة سالمة من ذلك عفيفة لانه غير كفو لها والحال
ما ذكر والاعسار ببعض الصداق كالاعسار بكله في جواز الفسخ به لشهود
كلام

ام لا لشبهة اختلاف العلماء في [illegible] صحة النكاح لمن يجوز ومعتقد تحريمه

كلام الشيخين له وان خالف في ذلك اخرون والله اعلم مسئلة شخص تزوج
بكرا لا اب لها من اخيها وهي دون البلوغ ثم انفق عليها الزوج نفقة فهل
اذا قلتم ببطلان النكاح هل للزوج الرجوع بما انفقه عليها اجاب الشيخ
شهاب الدين الرملي الشافعي تزويجها اذ لم تأذن فيه حال بلوغها باطل
فلا يجوز للزوج الدخول بها ولا مهر عليه ان لم يدخل بها ولا رجوع له بشيء
مما انفقه عليها والله اعلم مسئلة في يتيمة لا اب لها ولا جد وهي
دون البلوغ زوجها عمها ودخل بها الزوج وازال بكارتها فهل اذا قلتم بعدم
صحته يلزم الزوج مهر مثلها وارش بكارتها واذا قلتم بذلك فكيف
يكون ارش البكارة اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي العقد
المذكور باطل ويلزم الزوج بوطيه المذكور مهر مثلها ثيبا وارش
البكارة وهو ان تقدر الزوجة امة وكم ثمنها وهي ثيب ثم ينظر كم
ثمنها وهي بكر فقدر التفاوت بين ثمنين وهو ارش البكارة والله اعلم
مسئلة لو ازال بكارتها مكرهة او زالت بشبهة من نكاح فاسد ام غيره
فحكومة تجب ومهرها ثيبا يجبان وان ازالها الزوج ولو بخطية فلا شيء
عليه لانه مستحق ازالتها انتهى قاله الشيخ الاسلام ولعل الحكومة هي ارش
البكارة كما في جواب الرملي المذكور انفا مسئلة في شخص عقد
عقده على بكر وتوفي عنها قبل الدخول وله اخ تزوج بها قبل انقضاء عدتها
لان العاقد اعتقد انها لا عدة عليها كالمطلقة قبل الدخول ودخل
بها وازال بكارتها فماذا يلزمه لها في وطيه المذكور وهل تقدم في عدة
الوفاة وتشرع في عدته وهل له ان يجدد نكاحها في عدته وبطلوها
وفي بكر يتيمة زوجها جدها ابو امها وهي دون البلوغ ودخل بها

الزوج وازالة بكارتها فما يلزمه فهل يكون الزواج باطلا ويلزمه مهر مثلها ثيبا
وارش بكارتها وهل يحكم كذلك في كل نكاح فاسد واذا كانت ثيبا فهل يلزمه
مهر مثلها ثيبا ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي اما المسالة
الاولى فالعقد المذكور غير صحيح ويجب على الواطي في النكاح الفاسد مهر مثلها
ثيبا وارش بكارتها وتقدم عدة الوفاة على عدة الشبهة حيث لا حمل فيها
فاذا انقضتا شرع في الشبهة وله تجديد نكاحها في عدة نفسه ووطيها بعد ذلك
واما الثانية فحكم المهر وارش البكارة فيها حكم ما قبلها لكونه نكاحا فاسدا وهو
جار في سائر الانكحة الفاسدة فان كانت ثيبا فمهر مثلها فقط والله اعلم
مسيلة في شخص اعمى له بنت زوجها ودفع الزوج لابيها المذكور صداقها
وقبضه في يده بمعاينة الشهود ثم ان اباها جهزها بذلك ودفع الجهاز لها
وصار تحت يديها وتمتعت به ثم بعد ذلك ادعى ابوها ان قبضه للصداق
فاسد واراد الزوجة المذكورة ان ترجع على زوجها بصداقها فهل اذا قلتم
لها ذلك فما حكم الجهاز المذكور وهل له الرجوع على ابيها بما قبضه منه ام كيف
الحال اجاب الشيخ نور الدين الطندتائي الشافعي قبض الاعمى بنفسه فاسد
لا تبرا به ذمة الزوج وحينئذ فللزوجة مطالبة الزوج بجميع صداقها اذا حل
وللزوج المذكور مطالبة الاب المذكور بما قبضه منه والامتعة التي قبضتها
الزوجة من ابيها الحق فيها لابيها فان شا سامحها وان شا رجع فيها ان كانت
باقية بعينها وببدلها ان كانت تالفة وهذا اذا كانت الزوجة رشيدة
والا فلا ضمان عليها لابيها فيما قبضته منه والله اعلم واجاب الشيخ عبد
القادر المرشدي المالكي قبض الوالد المذكور صحيح وشراوه به لها الجهاز
صحيح ايضا وقد بري منه ايضا ولا مطالبة للزوجة على ابيها ولا على الزوج

والحال

والحال ما ذكر اجاب الشيخ محمد الوفائي الحنفي جوابي كما اجاب المالكي
والله اعلم مسيلة فيمن توفي وترك زوجتين واولادا قاصرين فاد عت
الزوجتان ان صداقهما باق في ذمته ولا بينة لهما فهل يعطيان بمجرد دعو هما
ام لا بد من اليمين والبينة بالصداق اجاب الشيخ شهاب الدين
الرملي الشافعي القول قولهما بيمينهما في انهما لم يقبضا ما ادعتاه من صداقهما
فاذا حلفتا كذلك اخذتاه من التركة والله اعلم مسيلة في شخص
توفي الى رحمة الله تعالى وترك زوجتين وترك اولادا واناثا قاصرين
ثم ادعت الزوجتان ان صداقهما باق في ذمة الميت زوجهما المذكور
وليس لهما بينة تشهد به فهل يعطيان من التركة بمجرد الدعوى بذلك
ام لا بد من البينة واليمين او يكفي اليمين مع عدم البينة اجاب الشيخ شهاب
الدين البلقيني الشافعي اذا عرفت الزوجية والمسمى حلفتاه واخذتاه
بلا بينة والله اعلم واجاب الشيخ شهاب الدين بن يونس
الحنفي جواب كذلك والله اعلم مسيلة قال القفال في الفتاوى
لو جهز ابنته بامتعة لم تصر ملكا لها بدون الصيغة والقبض والقول
قوله في انه لم يملكها اياها ان ادعته وفي فتاوى القاضي حسين انه لو
زوج ابنته من رجل وبعثها الى داره مع الجهاز فان قال هذا جهاز ابنتي
فهو ملك لها وان لم يقل وماتت فادعى الزوج انه جهاز زوجته وله
فيه ميراث وادعى الاب انه عارية لها صدق بيمينه فالحاصل ان التجهيز
ليس بتمليك وفاقا ومع اللفظ تمليك لكن قول الاب هذا جهاز ابنتي ه
اقرار بالتمليك وليس بتمليك والله اعلم مسيلة
في ولد بالغ عاقل قبل له والده نكاح بكر وكان الابن غائبا ثم دفع والده

المذكور من ماله دون مال ولده لابي الزوجة قدرا من صداقها ثم
ادعي الابن انه لم يأذن لابيه في قبول نكاحها له ولا بينة عليه بذلك
فهل القول قوله ويبطل النكاح وللوالد الرجوع على ابيها بما دفعه له ام لا
يرجع لوقوع العقد معه ولتعلق حق الزوجة بالمدفوع ولانه قصد انه صار
دينا على ولده وقضاه عنه كما قال صاحب الانوار لو اشترى
صيغة من قيم ودفع الثمن فبلغ الطفل وانكر ولاية البايع عليه واسترد ها
فانتزاعها المشتري منه ثانيا لم يرجع على القيم بالمدفوع كما لو اشترى
من وكيل وانكر الموكل وكالته واسترد منه ثانيا لم يرجع على الوكيل اجاب
الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي القول قول الولد
في ذلك بيمينه ويتبين بطلان النكاح ولا رجوع للاب فيما دفعه من ماله
كما ذكر في السوال انتهى والله اعلم مسئلة يحرم وطي من لا تحتمل الوطي
لصغر ومرض وهزال ويكره للولي تسليم الصغيرة للزوج ولو سلمت
له صغيرة لا توطا لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وان سلمه عالما بحالها
او جاهلا ففي استردادها وجهان كالوجهين فيما اذا امتنعت بلا عذر
وقد بادر الزوج الى تسليمه ذكره الاصل وقضية ترجيح عدم استرداده
ولو قال سلموا الي من لا تحتمل الوطي وانا لا اطاها حتى تحتمله وجب تسليم
المريضة له ان كان ثقة لا الصغيرة لانها محل التمتع في الجملة بل لو سلمت نفسها له
لم يكن له الامتناع كما ليس له ان يخرجها من داره اذا مرضت ويلزمه
نفقتها بخلاف الصغيرة لا يجب تسليمها له وان كان ثقة لان الاقارب
احق بحضانتها ولانه لا يومن هيجان الشهوة ولو سلمت له كان له
الامتناع من تسليمها لانها نكحت للتمتع لا للحضانة ولا يلزمه نفقتها
واذا

واذا قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطي وانكر الزوج عرضت على اربع نسوة ثقات
او رجلين محرمين وكالمحرمين الممسوحان انتهى من شرح الروض ومنه ايضا
مسئلة يحرم لو امتنعت الزوجة من تسليم نفسها بلا عذر وقد بادر
الزوج بتسليم الصداق لم يسترده لتبرعه بالمبادرة كما لو عجل الدين المؤجل
لا يسترده بل يجبرها على تسليم نفسها اي وبتسليمها له لاقبض الصداق
المعين بغير اذنه كفيره في البيع انتهى ومنه ايضا مسئلة حيث اوجبنا
مهر المثل فهو ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها وهن
المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم
وان متن فتراعي القربي فالقربي فتقدم الاخوات من الابوين
ثم من الاب ثم بنات الاخ للابوين ثم للاب ثم عمات كذلك على
ترتيب الارث في الاقربية فان فقدن اي نساء عصباتها او لم ينكحن
او جهل امرهن فنساء الارحام تقدم القربى فالقربى من الجهات فكذا
من الجهة الواحدة كجدات وخالات قال الماوردي وتقدم من نساء
الارحام الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات
ثم بنات الاخوال على هذا ثم ان تعذرت نساء الارحام اعتبرت
الاجانب الاجنبيات ويراعى المماثلة بينها وبينهن في النسب لانه الركن
الاعظم انتهى مسئلة لها قبض الصداق بغير اذن الزوج اذا سلمت
اسلمت نفسها انتهى من خبايا الزوايا للزركشي مسئلة يستقر المهر
بوطي وان حرم كحايض وبموت احدهما ولا يستقر بالخلوة ولا بوطي
وهو الاظهر فلو اتفقا على الخلوة وادعت الاصابة لم تترجح اجابتها
بل القول قوله بيمينه انتهى من الروضة ملخصا فرع اعلم ان شبهة

الواطئ وحده تثبت حرمة المصاهرة والنسب والعدة لا المهر وشبهة الموطوءة
وحدها توجب المهر فقط ولا تثبت المصاهرة ولا العدة ولا النسب وشبهتهما
معا تثبت جميع ما تقدم انتهى قاله الزركشي في كلامه على المنهاج مسيلة
في رجل توفي ثم توفيت زوجته ثم وضع ورثة الزوج يدهم على التركة
ثم طلبت ورثة الزوجة حقها من التركة فقال ورثة الزوج اثبتوا
انها زوجته وان له عليه صداقا فهل اذا اثبت الزوجية والدخول يثبت
الصداق ام لا وفيمن خطب امراة ثم دفع لوليها مبلغا لاجل الصداق ثم ماتت
المخطوبة ثم تلف المال من غير تفريط فهل يضمن ام لا اجاب
الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف الشافعي اذا ثبتت الزوجية
لم يثبت مقدار الصداق واذا لم يعلم مقدار المسمى وتعذر معرفته
فمهر المثل والمال المقبوض من الصداق بعد الخطبة وقبل العقد
مضمون على اخذه سواء تلف بتقصير ام لا والله اعلم واجاب
الشيخ نور الدين المحلي الشافعي اذا ثبتت الزوجية والدخول
فان ذكر وارثها قدرا وانكره وارثه فلا بد من رجوعه في ثبوته
بحجة فان لم تكن تخالفا وارثها ووارثه ثم يقضي لوارثها بمهر مثلها
ليوفي ذلك من التركة ويضمن الولي ما قبضه من الخاطب ليكون
صداقا وتلف من غير تقصير كما لو اهدي هدية لوليها لاجل العقد
ولم يحصل وقد صرح بمسالة ضمان الهدية المذكورة جماعة من
اصحابنا وائمتنا والله اعلم اجاب الشيخ شمس الدين الغزي
اذا ثبت عقد النكاح بصداق معين فذاك واذا لم تثبت
الزوجية بحجة يرجع الامر في المال الى التداعي بين ورثة الزوجة
ووارثة

وإذا لم يذكر وارثها قدرا فمن القاضي يعين مهر مثلها

وورثة الزوج فان اتفق الفريقان على قدر باق قضي به وان زعم ورثة
الزوج مسقطا كلفوا البينة فان لم يكن بينة فالقول قول ورثة
الزوجة في نفيه وان اختلف الوارثان في القدر وكان يدعيه ورثة
الزوجة اكثر ولا بينة تخالفا ثم يجب مهر المثل والولي ضامن
لما اخذه من اجل الصداق لا على جهة الايداع كالماخوذة على جهة السوم
في سائر عقود المعاوضات والله اعلم اجاب الشيخ عبد الحق
السنباطي الشافعي في مسالة الصداق المسمى مقداره مخصوص
لا يلزم من ثبوت الزوجية والدخول ثبوته والا فيفرض لها مهر
مثلها والله اعلم اجاب الشيخ كمال الدين الطويلي الشافعي نعم يحتاج
في المسالة الاولى الى ثبوت الصداق ولا تسمع الدعوى به مجهولا ولا يفرض
لها الحاكم مهر مثل من غير مصرح له وعلى ولي المخطوبة المذكورة ضمان
ما قبضه من الصداق على جهة التعجيل والله اعلم مسيلة
في الزوجة اذا طلبت صداقها من زوجها حال النشوز هل يلزمه
دفعه لها في حال النشوز ام لا يلزمه دفعه لها حتى تعود الى محل
طاعته وهل حكم ذلك حكم ما يستحق لها عليه من الكسوة حال الطاعة
وطلبته في حال النشوز ام يفرق بينهما واذا النشز في بعض الفصل
سقط الفصل كله ام لا اجاب الشيخ شمس الدين الغزي الشافعي
نعم يلزمه دفع ذلك في الحال ولا يتوقف على عودها الى الطاعة
وليس لها حبس نفسها ولا الامتناع من العود حتى تقبضه بل هي
ايضا ملومة بالطاعة في الحال والله اعلم مسيلة فيمن نقل زوجته
يسكن زوجته عند اهلها وطلب نقلها الى بلد في محل طاعته فامتنعت

او والدها او عمها فهل ذلك نشوز يسقط به نفقتها وكسوتها وهل يجب
على كل مسلم مساعدته على نقلها الى بلده فى مسكن لايق بها وان امتنعت
هي او اهلها يجبرون على ذلك وهل لها ان تمتنع من النقلة بسبب قبض
حال صداقها اذا كان معسرا وهل السكنى للزوج او للزوجة فى محل بلد العقد
كما هى عادة بعض الناس ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
اما المسالة الاولى فتصير فيها بامتناعها المذكور ناشزة فتسقط به
نفقتها وكسوتها ويجب على كل من له قدرة مساعدته على نقلها الى بلده
فى مسكن لايق بها فان امتنعت منه اجبرت واما الثانية فليس لها
فيها ان تمتنع منه بقبض صداقها والسكنى للزوج والله اعلم مسئلة
لو شرطت البكارة فى الزوجة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده وانكره
صدقت بيمينها لتشطير المهر ان كان شطره اكثر من مهر مثل ثيب
والقول قولها بيمينها لدفع الفسخ انتهى والقول قول من ينكر الوطي
من الزوجين بيمينه وان وافق على جريان خلوة لان الاصل عدمه
وان شهد اربع نسوة ببكارتها صدقت بلا يمين لدلالة البكارة
على صدقها ولو ادعت مطلقة الوطي قبل الطلاق لتستوفى المهر
وانكر الزوج لا تصدق بل هو المصدق للاصل كما مر وعليها العدة مواخذة
بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى وله نكاح بنتها واربع سواها فى الحال
انتهى من شرح الروضة وقال غيره ايضا لو ادعت الدخول فانكر صدق
بيمينه لان الاصل عدمه فلا رجعة ولا نفقة ولا سكنى وعليها
العدة عملا باقرارها وان كذبت نفسها بعد دعواها الدخول لم
يسقط عدتها لانه رجوع عن اقرارها انتهى مسئلة فى شخص
تزوج

تزوج بكرا قاصرا بصداق معلوم ثم دخل بها وعاشرها نحو شهر
يعالجها على زوال بكارتها وقال انه مسحور لا يقدر على
ازالتها ثم بعد ذلك قال انه وجدها ثيبا واراد يفسخ
العقد ويرجع على والدها بما دفعه له من الصداق فهل له ذلك
ويقبل قوله فيه ام لا ولوالدها ان يطالبه بما تاخر عنده
من الصداق فهل له ذلك ويقبل قوله فيه ام لا ولوالدها ان
يطالبه بما تاخر عنده من الصداق وهل يحل لاحد ان ينسبها فى
زوال بكارتها الى زنا وماذا يترتب على من قال ذلك
واستحل قتلها به اجاب مولفه رضي الله عنه ورحمه لا يقبل
قول الزوج فى انها ثيب وليس له فسخ النكاح بمجرد قوله بغير
طريق شرعي ولا رجوع له على والدها بما دفعه له من الصداق
بمجرد ذلك ولوالدها مطالبته بما تاخر عليه من حال الصداق
وقبضه لها منه بالطريق الشرعي واذا اتلفت واختلفت هي
والزوج بان قالت انه ازال بكارتها وانكر فالقول قولها
بيمينها انه ازالها لدفع الفسخ والقول قوله بيمينه انه لم يزلها
لتشطير الصداق وكذلك اذا ادعت انها زالت عنده فالقول
قولها بيمينها لدفع الفسخ وعلى كل حال فلا يجوز لاحد ان ينسب زوال
هذه البكارة الى زنا ومن نسبها الى ذلك وجب عليه حد القذف
وانه كاذب فى ذلك وان لم يكن الزوج ازالها فان الله سبحانه
وتعالى قد يخلقها غورا بكون بكارتها من داخل فرجها وقد
يتصور زوالها بسقطة ونحوها وهي فى جميع ذلك بكر ومن

قذفها وجب عليه حد القذف مع ما اعد الله تعالي له من العذاب
قال تعالي والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون
ويكفيه ان الله سبحانه وتعالي سماه فاسقا ومن قتلها بذالك
قتل بها مع ما اعد الله تعالي له من العذاب والعذاب العظيم والخلود
فيه كما قال الله تعالي ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما انتهي والله اعلم

باب المتعة هو مال يجب علي الزوج دفعه لامراته
لمفارقته اياها مسالة في رجل طلق زوجته طلقة بعوض هل
يجب لها عليه متعة ام لا وهل اذا وجبت ولم يدفعها الزوج
تسقط بمضي الزمان وهل لها اقل واكثر وهل هي علي قدر حال
الزوج او الزوجة او باجتهاد القاضي اجاب الشيخ نور الدين
الطنتداي الشافعي رضي الله عنه المتعة حق واجب علي الزوج
للمفارقة في حال الحياة لا بسببها او بسببهما معا ولو يجب لها
شطر مهر فلا فرق في الزوجة بين المسلمة والكافرة والحرة والامة
ولا فرق في الزوج بين الحر والرقيق فتجب في كسبه والمسلم والكافر
والموسر والمعسر ولا تسقط بمضي الزمان لانه دين يثبت في الذمة
بسبب الفرقة المذكورة ولا حد لاقلها ولا لاكثرها فان تراضيا
اي الزوجان علي متمول فذاك وان تنازعا فرضها القاضي باجتهاده
مراعيا حالهما من يسار الزوج او اعساره ونسبها وصفاتها
اما اذا كانت بسببها فقط كاسلامها وحدها وردتها كذالك

اوردتهما معا او وجب لها نصف الصداق قبل الدخول وهي غير
مفوضة فلا متعة لها والحالة هذه او حصلت الفرقة بموت
احدهما فلا متعة ايضا لان المتعة للايحاش ولا ايحاش فيما ذكر
ومن وجب لها كل المهر بان فورقت بعد الدخول او لم يجب لها
شي بان كانت مفوضة فورقت قبل الفرض والدخول فتجب
لها المتعة والحاصل تجب المتعة مطلقا ان لم يجب لها الشطر
ولم تكن الفرقة بسببها او بسببهما او موت بان كانت بطلاق
الزوج ولو بعوض منها او غيرها او بلعانه او ردته او
اسلامه او بسبب وطي اي الزوج او ابنه بشبهة منه فتجب لها
المتعة فيما ذكر والله اعلم باب وليمة العرس هي سنة وفي قول
او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب
او تسن بشرط ان لا يخص الاغنيا وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلاثا
لم يجب في الثاني وان لا يحضر لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتاذي
به او لا يليق به مجالسته ولا منكر فان كان يزول فليحضر ومن المنكر فراش
الحرير وصور حيوان علي سقف او جدار ويجوز ما علي ارض وبساط ومخدة
وصور شجر ومقطوع الراس والفرق انما تطرح وتوطي تمتهن مبتذلة
والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام اه من المنهاج قال الشيخ زكريا في شرح الروض

فرع ويحرم التصوير للحيوان ولو في ارض وثوب وان سومح
بدوس مصورات اتفق لمنبر لانه صلي الله عليه وسلم لعن المصورين
رواه البخاري واستثني منه لعب البنات لان عايشة كانت تلعب
بها عنده صلي الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية اهـ

لكن قال ابن العماد في شرح منظومة الاكل في اتخاذ لعب البنات خلاف قال
الحليمي في المنهاج يحرم ونقل عن ابي سعيد الاصطخري انه راي صبية ببغداد ولم
ينكر ذلك وصحح النووي في شرح مسلم التحريم اهـ قلت تامل ذلك لان
كلام الشيخ زكريا في قوله انا مر واستثنى ثم بنات الخ يشعر بالجواز اهـ
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق علي الداعي صوم نفل فالفطر
افضل وياكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل وله
اخذ ما يعلم رضاه به الا ان شك قال الغزالي واذا علم رضاه ينبغي
له مراعاة الضيف مع الرفقة فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به
عن طوع لا عن حيا واما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام
الا ان يعلم رضي رب الطعام لصداقة ومودة وصرح جماعة منهم الماوردي
بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا يضمن قال ابن عبد السلام وانما
حرمت لانها موذية للمزاج اهـ من عند قال الغزالي الي هنا اهـ من شرح
المنهج لشيخ الاسلام وقد نظم بعضهم الولايم فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة ٭ وعق لسبع والختان لاعذار
ومودبة لطلق نقيعة غايب ٭ وضيمة موت والوكيرة للدار
وزيدت لملاك المزوج شندخ ٭ وشداخ للماكول في ختمة القار

باب القسم بفتح القاف والنشوز وهو الخروج عن الطاعة يجب
قسم لزوجات ولو كن اماء فلا مدخل لاماء غير زوجات فيه وان كن
مستولدات هذا ان بات عند بعضهن فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام
بهن عذر كمرض وحيض ورتق واحرام لان المقصود الانس لا الوطي ولا
تجب التسوية بينهن في التمتع بوطي وغيره لكنها تسن مسيلة عليها

فاغلقت

الوقف ... (ختم)

فاغلقت الباب ومنعته او ادعت الطلاق او منعته التمكين فلا قسم
لها كالا نفقة وامتناع المجنونة كالعاقلة لكن لا اثم وهذا يفهم ان
القسم داير مع النفقة وقد صرح في التدريب بان كل من استحقها من
الزوجة غير رجعية استحقته كالمحرمة والمولي منها والمظاهر منها والمجنونة
التي لا يخاف منها ومن لا تملك كالمعتدة عن وطي شبهة والمحبوسة والمغصوبة
والامة التي لم تسلم نهارا والحرة الملحقة بها انتهى من التصحيح مسيلة
في شخص تزوج امراة في بلدها ثم اراد ان يسكن بها في بلده فامتنعت
وطالبته بحال صداقها فهل لها الامتناع حتى يوسر وتقبضه وهل
تسقط نفقتها وكسوتها واذا كان لها عليه دين غير الصداق فهل الحكم
فيه كذلك ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي ليس للزوجة
المدخول بها الامتناع من التوجه مع زوجها لاجل قبضها ما حل من صداقها
ويجب امهاله اذا كان معسرا ومتى امتنعت صارت ناشزة وتسقط
نفقتها وكسوتها نعم ان كان موسرا فلها رفعه الي الحاكم ليمنعه من السفر
حتى يوفيها حقها وحكم دين غير الصداق كالصداق والله اعلم مسيلة فيمن
اراد الانتقال بزوجته الي غير مسكن وتحقق ولبها انها يحصل لها بذلك
الضرر او غلب على ظنه انه يحصل لها فساد في دينها او نفسها او ما لها هل
له منعها من الانتقال ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها ام لا وفي الزوجة اذا طلبت
حال صداقها من زوجها بعد الدخول حال نشوزها هل يلزمه دفعه
لها حال النشوز اولا حتى تعود لمحل طاعته وهل يحكم كذلك حكم
ما استحق لها عليه من النفقة والكسوة حال الطاعة وطلبته حال
النشوز ام لا واذا حصل بينهما مخاصمة او عداوة بسبب ضربه لها

ف

وصطالبته اله بحقوقها واراد نقلها عن بلد وليها بقصد الاضرار بها
وهدد هل له ذلك شرعا وهل له منع امها واخيها او ابيها من زيارتها
والكشف عن حالها في كل اسبوع او اقل منه وهل له نقلها الى غير بلدها قبل
دفع ما وجب لها عليه من الصداق والنفقة والكسوة ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي رضي الله عنه لوليها منعها من النقلة معه
ولا يسقط شيا مما ذكر بذلك ويلزم الزوج دفع حال الصداق وما وجب
لها من نفقة وكسوة حال نشوزها وليس اضرارها بنقلها وله منع اقاربها
من الدخول لها الا من زيارتها والخبرة بحالها وله نقلها بغير ضرر برضاها
قبل وفا ما ذكر وقبل طلبه والله اعلم مسيلة في الزوج اذا اسكن بزوجته
في مسكن يليق بها او في دار ثم اراد ان ينتقل بها لعذر او غيره الى
مسكن يليق بها بالبلد او ببلد اخرى فهل يجب على الزوجة الانتقال
معه واذا امتنعت تصير ناشزة وهل للحاكم الزامها اجاب
الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي يجب على الزوجة التوجه مع زوجها
وتصير ناشزة بامتناعها منه وللحاكم الزامها به والله اعلم مسيلة
في زوجة بالغة عاقلة وقصد زوجها السفر بها مع امن الطريق والمقصد
فامتنعت من السفر معه فهل تسمع دعوى الزوج على زوجته عند حاكم
شافعي بردي السفر بها ويحكم عليها به ام على ابيها وفي قول النشائي
في شرح جامع المختصرات النظر الثالث في المدعى عليه ويشترط كونه
مكلفا محجورا او غيره فلا تصح على صبي ومجنون هل هذا الكلام صحيح
على اطلاقه فانه قوله محجورا او غيره يدخل فيه السفيه هل الحاكم عليها
بالسفر ويكون الحجر عليها مختص بالتصرف المالي لا استماع الدعوى عليها

بالسفر

بالسفر في طاعة زوجها ام لا وقد قال في الروضة اذا ادعى زوجية سمعت
دعواه عليها وان كان العاقد هو الولي لان اقرارها مقبول وفيه خلاف سبق
في باب احكام الاوليا اجاب الشيخ ابراهيم بن ابي شريف الشافعي اذا
وجد امن الطريق وكان السفر مع رفقة وليس بينهما وبينه شقاق فله السفر بها
وتسمع الدعوى عليها ويجبرها الحاكم اذا امتنعت ثم اذا امتنعت حتى
يستوفي وليها الحال من صداقها او كان لها دين على الزوج فلها ايضا الامتناع
حتى يستوفي لها الولي منه ذلك بحفظه تحت يد الولي اذا وافقت على
السفر وله ان يمنعه من السفر حتى يوفي للولي ما لها من دين وقول النشائي
يشترط كون المدعى عليه في المال فغير مسموعة لان اقراره به غير مقبول
واقرار المراة بالنكاح مقبول وان كان العاقد الولي واذا كان مع المراة
السفيهة امتعة لها فلا يكفيها من السفر بها والله اعلم مسيلة
للزوج ان يسكن بزوجته في مسكن اراد بشروط منها ان يكون المسكن
لايقا بها وان لا يخشى عليها الفساد وان تكون الجيران امنا وان لا يكون
بينهما شقاق فيظفر بها في بلد التغريب وان لا يكون لها عليه دين
حال من صداق او نحوه فان كان لها عليه ذلك فلها الامتناع ليوفيه
لها ان كان موسرا به وان كان معسرا وهي مدخول بها فليس لها
الامتناع والله اعلم مسيلة يجوز للحر ان يسافر بزوجته رعاية
لمصالح النكاح التي لها فيه لحفظ الواجب ويمتنع على زوج الامة المسافرة
بها وانما جاز لسيدها السفر بها لحقه المتعلق بالرقبة ولا يتكاسل
في تزويجها انتهى من خبايا الزوايا مسيلة في شخص تزوج امراة
بالقاهرة وطلبها السكن بها في بلدة ثم ادعت عليها امها ان لها في ذمتها

صبلغا فاذا طلبها الي بلده لها منعها من التوجه الي ان توفيها ذلك
واذا كانت البنت معسرة فهل لها منعها الي ان توسر واذا لم يرجي
يسارها فهل لها منعها ايضا وهل تسقط نفقتها وكسوتها ايضا ام لا
وهل اذا اسكنها في مكان في غيبته لا يامن فيه عليها فهل لها نقلها منه
الي بلده ام لا اجاب الشيخ سلام الفيومي الشافعي اذا ثبت لامها
عليها الدين المذكور باقرارها او غيره وكانت قادرة علي وفايه فلامها
منعها من السفر حتى توفيه فان لم تقدر علي وفايه لعسرها بجميعه فليس
لامها منعها من السفر سوا رجي يسارها به ام لا واذا امتنع علي امها ذلك
لاعسارها وجب عليها طاعة زوجها بالخروج معه الي المحل الذي
طلبها اليه اذا كان مامونا وطريقه كذلك فان امتنعت منه
حينئذ لغير عذر شرعي لم تستحق عليه شيا من اللوازم الشرعية واذا
واذا انتقلت الزوجة من المحل الذي اسكنت فيه بغير اذنه لغير ضرورة
شرعية حرم عليها ذلك سوا امن عليها فيما انتقلت اليه ام لا
ويجوز للزوج ان ينقلها منه ومن غيره والله اعلم مسيلة لو ادعي
محبوس زوجته الي قرانته لم يمنع ان كان فيه موضع خال ولو امتنعت
لم تجبر لانه لا يصح للسكني الا ان تكون امة ورضي سيدها انتهى من
الانوار فرع للقاضي منع المسجون من التمتع بزوجته اذا راه مصلحة
انتهى من شرح الروض مسيلة للزوج منع زوجته من عيادة
ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولي خلافه انتهى
من شرح الروض باب الخلع هو بضم الخا وفتحها وهو النزع
لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه
فرقة

فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج واركانه خمسة
ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه
فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه انتهى مسيلة يعتبر في تعريف
الخلع كون عوضه مقصودا كما زاده الماوردي ولو ميتة فلو خالع علي دم و
نحوه فرجعي وكونه راجعا الي الزوج فانهما نقلا عن القفال واقراه انه
لو علق الطلاق بالبراة مما لها عليه فبائن او مما لها علي غيره فرجعي انتهى
قوله فرجعي لانه تعليق محض من التصحيح مسيلة قول المنهاج وذكره
لفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلي الاول لو جرى بغير ذكر مال
وجب مهر المثل في الاصح حمله القرافي في تحرير الفتاوى علي ما اذا
وجد معه نيه وهو النية وملخص ما جمع به بين الروضة والمنهاج انه
اذا قال خالعتك وذكر المال او نواه كان بائنا وان لم ينوه بل نوى
الطلاق كان رجعيا وان لم يذكر عوضا ولم ينوه ولم ينو الطلاق
كان لغوا انتهى مسيلة فيمن قال لها انت طالق وهي جاهلة
بالقدر المبري منه فهل يقع رجعيا ام بائنا واذا ابرته من معلوم و
طلقها بعد البراة بسوالها بان قالت ابراتك من كذا فطلقني وطلقها
وقال لها ابريني وانا اطلقك فقالت ابراتك فطلقها فهل يقع
رجعيا ام بائنا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي اما المسالة
الاولي فيقع فيها الطلاق فيها رجعيا واما الثانية الاخيرتان
فان طلقها فيهما في مقابلة براته وقع بائنا والا وقع رجعيا والله
اعلم مسيلة وانما تبين بمهر المثل في مسالة الخلع بالمجهول
اذا لم يعلق او علق باعطايه فلو قال ان ابراتيني من صداقك

زوجته ابريني وانا اطلقك فقالت ابراك الله فطلقها

مثلا وهو مجهول لم تطلق انتهى من التصحيح وقال شيخ الاسلام
في شرح المنهج وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علق
باعطائه وامكن مع الجهل فلو قال ان ابرأتني من دينك فانت
طالق فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم تحقق وجود الصفة
انتهى **مسئلة** اذا علق طلاق زوجته على البراءة من صداقها او شي
منه وكان معلوما فابراته من المعلوم فان كانت رشيدة صحت البراة
ووقع الطلاق باينا وان كانت سفيهة او قاصرة وقع رجعيا
ولا يبري الزوج انتهى افادة شيخنا الشيخ نور الدين البحيري
تتمة — رحمه الله تعالى **مسئلة** من الدميري اذا اختلعها الاب بصداقها
او بالبراة منه وعلى ان الزوج بري من الصداق او قال للزوج
طلقها وانت بري من صداقها فالمنصوص ان الطلاق يقع
فرع — رجعيا ولا يبرى الزوج ولا يلزم الاب شي وقيل لا يقع الطلاق
اصلا كالوكيل الكذاب انتهى **مسئلة** قال ابن حجر في شرحه على
المنهاج ضبط مسايل الباب بان الطلاق اما ان يقع باينا بالمسمى
ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط
او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا
ان تعلق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرايها اياه من
صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براة صحيحة من جميعه فيقع باينا
بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا
لما اطال فيه الديمي انه لا فرق بين تعلقها وعدمه انتهى **مسئلة**
لو قال الاب او الاجنبي للزوج غير متعرض لاستقلال ولا نيابة
طلقها

١٦٥

طلقها على عبدها او على هذا المغصوب فطلقها على ذلك وقع رجعيا
كخلع السفيه لان كلا منهما محجورا عليه في مالها وهي لم تلتزم مالا
فلا يمكن مطالبة واحد منهما والزوج مستقبل بالطلاق فيقع رجعيا
ولو قال الاب او الاجنبي لزوجها طلقها بهذا العبد ولم يذكر انه من
مالها ولا انه مغصوب والحال انه من مالها وقع الطلاق باينا بمهر
المثل ولو علم الزوج انه عبدها لانه التزم المال في نفسه فكان
كخلعها بمغصوب وان قال الاب طلقها وانت بري من صداقها ففعل
وقع رجعيا ولا يبرى من صداقها ولا شي على الاب اذ ليس له الابرا
ولم يلتزم في نفسه شيا فلما فات العوض اشبه السفيه فلو التزم
مع ذلك ضمان برائة اي الزوج كان قال وضمنت برائك من الصداق
بانت ولزمه مهر المثل لانه التزم المال في نفسه فكان كخلعها
بمغصوب انتهى من الشرح الروض **مسئلة** فيمن تحمل بصداق
ابنته القاصرة وطلقها الزوج على هذا التحمل وحصل بينهما
براة ثم ان ام الزوجة ادعت انها كسب بنتها كساوي بعد العقد
فهل هذا البراة والطلاق صحيحا ام لا وهل تعطى الام بدعواها
ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي يقع الطلاق رجعيا
ولا ابراة من الوالد للزوج لا اثر له واما الصداق باق في ذمة
الزوج ولم يبر الزوج بشي منه٣ والله لا يشكل ذلك بما تقدم عن
الشيخ المحيب في كتاب الصداق ان الخاطب اذا رجع قبل العقد
عن الخطبة يرجع بما دفعه لاجل الزواج لان في هذه دفعت
امه الكسوة بعد العقد فان كنت وجبت عليه نقدا وقت دينه

٣ ولا تعطي ام الزوجه بدعواها بل لو ثبتت ما ادعته لم ترجع بشي منه والله اعلم لا يشكل واضح

فلا رجوع لها وان كانت لم تجب عليه فالام متبرعة بكسوة الصغيرة
بخلاف من دفع لاجل الزواج فان كل مال دفع لاجل عقد مضمون
علي قابضه انتهى مسئلة يشترط في الخلع قبول الزوجة باللفظ
من غير فصل كالبيع وساير العقود فلو تخلل زمن طويل او اشتغلت
بكلام اخر ثم قبلته لم ينفذ ولو اختلف الايجاب والقبول بان قال
طلقتك بالف وقبلت بالفين او بخمسماية لم يصح كالبيع انتهى من الروضة
وفيها بعد ذلك الركن الخامس الصيغة فان تخلل كلام كثير بطل الارتباط ط
بينهما وان تخلل يسير لم يضر على الصحيح انتهى مسئلة لو قالت ان
او متي طلقتني فلك كذا فيشترط ان يطلقها في المجلس التواجب فلو طلقها
بعد مدة طويلة حمل على الابتدا ولو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي
او فقد ابراتك منه فطلق وقع رجعيا ولم يبرا من الصداق انتهى قاله الشاشي
لانه تعليق والابرا لا يعلق مسئلة لو قالت لزوجها سالتك بالعوض فطلقتني
بعد زمن طويل وقال بل في الحال صدقت ولا عوض ولا رجعة ولو قال طلقتكي
بعد زمن طويل ولم تقبلي ولي الرجعة وقالت بل متصلا ولا رجعة لك صدق
بيمينه انتهى من الانوار مسئلة في امراة طلقها زوجها وله منها بنت فتحملت
بما نفق يصح ذلك وهل يسقط صداقها به وهل له الرجوع عليه بما انفقه علي
بنتها المذكورة ام لا اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي
لا يصح ذلك لان التحمل وعد لا يلزم ولا يسقط صداقها بذلك وترجع عليه
به وبحقوق الزوجة ولا ترجع بما انفقه علي البنت والله اعلم واجاب
الشيخ نور الدين بن العلا الحلبي الحنفي والشيخ شهاب الدين بن النجار الحنبلي
الجواب كذلك والله اعلم مسئلة شخص حلف بالطلاق الثلاث

انه

انه يدفع ما عليه من الدين في اليوم الفلاني فخلع زوجته المحلوف عليها
قبل اليوم المحلوف عليه لاجل انه لا يدفع في اليوم ويتخلص من اليمين
فقال بعض الناس يقع عليه الطلاق الثلاث لانه فوت البر بنفسه
فهل بين هذه وبين ما اذا حلف بالطلاق الثلاث انه لا يقيم في المكان
او لا يكلم فلانا او لا يفعل كذا فخلع واقام وكلم اجاب الشيخ نجم الدين
الغيطي الشافعي الذي اعتمده شيخنا شيخ الاسلام الشيخ زكريا رضي
الله عنه وغيره ان الخلع يفيد في المسالة الاولي ولا يقع عليه خلافا
لما استقر عليه راي ابن الرفعة من وقوع الطلاق وعدم افادة الخلع
وقد خالفه ابن تلميذه التقي السبكي واعتمد ان الخلع يفيد وعلل
افادة الخلع وعدم وقوع الطلاق بان الحنث انما يحصل في ذلك بمضي
الزمن المجعول ظرفا للفعل المحلوف عليه لان الخروج من عهدة الحلف
ممكن لامكان الاتيان بالصفة ومتي كانت الصفة ممكنة لا يستند
الوقوع الي ما قبل الفعل لان الفعل بعده ممكن بل يستند الي اخر زمن
تحققنا انتفا الفعل فيه ومتى استندنا الي ذلك كانت الصفة
موجودة في غير زمن النكاح فلا يتبين فساد الخلع ووقوع الطلاق
قبل الخلع وما قاله ابن الرفعة يودي الي عدم وقوعه للدور لانا
لو لم نقل بصحة الخلع لما قلنا بوقوع الطلاق قبله واذا قلنا
بوقوع الطلاق قبله لم يصح الخلع فالحاصل ان الخلع يفيد الحالف

ولا يقع عليه الطلاق المعلق في المسالة الاولي ولا في المسالة الاخيرة
فلا فرق بينهما وبينهم والله اعلم **مسيلة** لو خالعها علي ارضاع ولده
او حضانته او عليهما مدة معلومة كما اذا خالعها علي كفالة ولده عشر
سنين ترضع منها سنتين وتنفق عليه الي تمام العشرة وتحضنه وبين
مقدار ما تنفق عليه في كل يوم وتكسوه في كل فصل وهو مما يجوز السلم
فيه ووصفه بصفات السلم فاظهر الطريقين القطع بالصحة فان خرج الولد
نهيبا وفضل شيء من المقدار فضل للزوج او رغيبا واحتاج الي زيارة
فهي عليه ان كان موسرًا والا فعلي الام وان مات قبل تمام المدة
فالمذهب الانفساخ فيما بقي وفي الباقي قولا التفريق والاصح المنع
اه من النشائي وقال في شرح الروض فان مات الطفل في مدة الرضاع
انفسخ العقد فيما بقي من مدته لا فيما مضى منها ولا في النفقة
والكسوة عملا بتفريق الصفقة فيستوفي الزوج الكسوة والنفقة
اه **مسيلة** شخص سالته زوجته ان يطلقها طلقة تملك بها نفسها
فقال لها انت طالق طلقة تملكي بها نفسكي ولم يجر بينهما ذكر عوض
فهل وقعت هذه الطلقة باينة ام رجعية **اجاب** الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي طلقت بذلك طلقة رجعية فله رجعتها ما دامت
في عدة طلاقه بغير اذنها واذن وليها والله اعلم **مسيلة** لو منعها الزوج
نفقة او غيرها لتخالعه فالخلع باطل لاندرج اكراه لها ويقع الطلاق

رجعيا نقله في الشفا والبحر وغيرهما عن الشيخ ابي حامد اه من شرح الروض
والله اعلم **كتاب الطلاق** الطلاق تارة يكون واجبا اذا كان في الايلا — كتاب الطلاق
وتارة يكون حراما اذا كان في الحيض وتارة يكون مستحبا اذا كانت
سيية الخلق وتارة يكون مباحا اذا كان لا يالفها وهو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه واركانه خمسة صيغة
ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف
فلا يصح من غير مكلف الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما
نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول ولان صحته من قبيل
ربط الاحكام بالاسباب كما نقله الغزالي اه قاله شيخ الاسلام وقال
صاحب التصحيح استثنا المنهاج والروضة السكران هنا وفي غيره
من الابواب زيادة علي اصلهما مبني علي عدم تكليفه وقد عزاه النووي
في الزوايد الاصوليين واعترضه السبكي وغيره بان المذهب تكليفه
ونسبه للنص وجمع من الاصحاب وبالجملة فتصرفاته نافذة اذا كان
متعديا بسكره كما في المنهاج وان اختلف النقل في تكليفه اه من
التصحيح والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما
من زال عقله بما اثم به من شراب او دوا ويرجع في حده الي العرف فاذا
انتهى تغير الشارب الي حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام
وعن الشافعي رضي الله عنه اذا اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم
اه **فرع** اصحاب الامام والغزالي يميلون في التعليق في تقديم الوضع — فرع

اللغوي على العرف الغالب لان العرف لا يكاد ينضبط هذا اذا اضطرب
العرف فان اطرد العرف عمل به لقوة دلالته وعلى الناظر التامل والاجتهاد
فيما لا يستغني فيه نقله الرافعي عن الغزالي واقره ولا يختص بقول الغزالي
بل ياتي عليه كلام غيره اه وقال النشائي قال صاحب الذخاير مطلق
الالفاظ يطلق على ما يعتبر في الشرع اه مسيلة فيمن يقول علي الطلاق
ثلاثا من راسي ما افعل الشي الفلاني ثم يفعله هل تطلق زوجته ام لا
اجاب الشيخ يحيي المناوي من قال علي الطلاق ثلاثا من راسي فالقول
قوله انه لم يقصد بذلك تعليق طلاق زوجته فلا يصير بهذا معلقا
طلاق زوجته فلا يقع عليه الطلاق اذا وجدت الصفة والله اعلم مسيلة
في شخص حلف بالطلاق الثلاث ان ولد زوجته لا يدخل هذه الدار والولد
مراهق دون البلوغ ثم بعد ذلك دخل الولد فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين الشافعي وقع عليه بدخوله والله اعلم
واجاب الشيخ محمد القفاي المالكي لا يقع الطلاق بذلك والله اعلم واجاب
الشيخ شهاب الدين احمد الحنبلي جوابا كذلك والله اعلم واجاب الشيخ نور الدين
الطرابلسي الحنفي لم يقع الطلاق والله اعلم مسيلة لو قال اردت بالطلاق
اطلاقها من وثاق او بالفراق مفارقة المنزل او بالسراح الي منزل اهلها
او اردت غيرها فسبق لساني اليها دين فان كانت قرينة كما لو قال وهو
يحلها من وثاق قبل ظاهرا في الاصح من التصحيح والله اعلم مسيلة لو وارى
المكره بقوله غير زوجته او الطلاق من وثاق او ان شا الله لم يقع وان
ادعي التورية صدق ظاهرا في كل ما يدين فيه عند الطواعية وان تركها

وهو

وهو غبي لا يحسنها او لحقه دهشة بالاكراه لم يقع وكذا ان لم ينو ذلك في الاصح فان نوى ايقاع الطلاق وقع في الاصح
مسيلة الاكراه يبيح التلفظ بكلمة الكفر مع طمانينة القلب بالايمان
وان كان تركه افضل ويبيح ايضا شرب الخمر والفطر في صوم رمضان ولا يبيح
الزنا ولا القتل لتعلقهما بالغير والصحيح تصور الاكراه على الزنا واذا اكره
على اتلاف مال تحتم عليه اتلافه لان له بدلا والمكره بكسر الرا ملزم
العزم والقرار عليه ولصاحب المال مطالبة المكره بفتح الرا بالعزم
ايضا فاذا عزم رجع على المكره انتهى من البهجة للعراقي مسيلة
قال المحاملي في المجموع الاكراه يرفع حكم الطلاق والعتق والبيع فلا يلزم
به شي مع الاكراه الا ان يقر بانه اراد اللفظ فيقع طلاقه وان لم يرد
الايقاع لان المعتبر في وقوع الطلاق ارادة اللفظ فقط وحكي عن
الاصحاب فيما لو قصد المكره ايقاع الطلاق قيل لا يقع لان الوقوع اذا لا
اختيار ما اكره عليه في الظاهر فعلى هذا صريح الطلاق كناية عند
الاكراه ان نوى وقع والا فلا انتهى من القواعد مسيلة جميع التصرفات
كالطلاق وانها لا تنفذ مع الاكراه عليها بغير حق الاسلام الحربي
فانه يصح مع الاكراه وفي معناه المرتد انتهى من شرح البهجة للشيخ
ولي الدين العراقي قال ابن حجر في شرحه على المنهاج في كتاب الطلاق
الاكراه الشرعي كالحسي فلو حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها
حايضا او التصوم غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته فوجدها حبلى
منه لا يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز
عنه كما ياتي وحكاية المزني الاجماع على الحنث غير صحيح لان
الخلاف مشهور كما اشار اليه الرافعي اواخر الطلاق وجعل
البلقيني من الاكراه الشرعي ان لم ادخل الدار فانت طالق

بنعقد

وهو بغيره اي الذي لم يعلم رضاه لانه ممنوع من دخولها شرعا ويرده
ان هذا حلف على فعل المعصية قصدا فلا اكراه فيه نظيره ما مر انتهى
مسئلة لو قال طلقت مكرها فانكرت زوجته وهناك قرينة كالحبس
قبل قوله بيمينه والا فلا انتهى قاله شيخ الاسلام مسئلة
قال لزوجته ان لم تنتقلي معي او ان لم تلقي المفتاح فانت طالق ولم يرد
في الحال حمل على التراخي فلو نفرت معه او القت المفتاح بعد مدة انحلت
اليمين وان طالت المدة وان مات احدهما قبل فعلها ذلك طلقت
قبيل الموت في اتيان الاولى مطلقا وفي الثانية وان ماتت والا
فقبيل موته اذا ماتت لاحتمال انها تفعل قبل موتها فلا تطلق فان
اراد في الحال فامتنعت من ذلك طلقت ورأى البغوي حمل
المطلق على الحال للعادة قال الاذرعي وهو المختار انتهى فرع الند
التديين اذا ادعى امرا اخفى مما يلزمه فان ادعى اغلظ مما يلزمه
قبل ظاهرا كما لو علق بشرط وقال اردت التنجيز فسبق لساني الى الشرط
لانه غلظ على نفسه انتهى قاله شيخ الاسلام مسئلة الضابط فيما
يدين فيه وما لا يدين فيه انه فسر كلامه بما يرفع الطلاق فقال بعد قوله
انت طالق اردت طلاقا لا يقع عليك او اردت ان شاء الله او ان لم يشا الله
او فسره بتخصيص بعد كطلقتك ثلاثا واراد الا واحدة او كقوله
اربعتكن طوالق واراد الا فلانة لم يدين وان فسره بتغيير اي بغير ما ذكر
من تغيير الطلاق او صار قاله الي معنى اخر او تخصيص له ببعض نسائه
كقوله انت طالق اردت ان دخلت الدار او انك طالق من وثاق او اردت
الا فلانة بعد قوله كل امراة لي طالق او نسائي طوالق حين وفارق

ماقبله

ماقبله بان لفظ الاربعة ونحوها من الاعداد نص في العدد المعلوم
واستعمالها في بعضه غير فهم مفهوم بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاص
انتهى قاله شيخ الاسلام شخص حلف بالطلاق ان زوجته ما تدخل
الدار ثم بعد ذلك نزلت من الجدار فقيل له وقع عليك الطلاق فقال
انما قصدت دخولها من الباب فهل يصدق ام لا اجاب الشيخ سراج
الدين العبادي الشافعي ليس قوله ثانيا انها لا تدخل الا من الباب
رجوعا عن اقراره بتعليق الطلاق على دخول الدار بل هو صفة ه
للحالف المعلق ويقبل قوله فيه بيمينه والله اعلم مسئلة في شخص
حصل بينه وبين زوجته تشاجر ثم فارقت المجلس الواقع فيه
التشاجر فقال هي طالق ثلاثا فهل اذا ادعي الآن انه قصد امراة
في نفسه غيرها يدين ويحل له فيما بينه وبين الله تعالى اجاب الشيخ
نجم الدين القبطي الشافعي نعم يدين في ذلك ويحل له فيما بينه وبين
الله تعالى وطيها حيث كان قاصدا غيرها والله اعلم مسئلة لو علق
بدخول هذه الدار واشار الي موضع منها فدخلت غيره منها طلقت
ه ظاهرا ودين نعم ان اشتملت الدار على حجر فاشار الى حجرة منها فالظاهر
القبول له سيما اذا انفردت مرافقها ذكره الاذرعي انتهى مسئلة
لو قال انت طالق اذا مضت السنة وقال قصدت السنة كاملة
دين والمعتبر السنة العربية فان قال اردت الفارسية او الرومية
دين انتهى مسئلة فيمن قال علي الطلاق ثلاثا من امراتي ومعه اربع
نسوة فقيل له قصدت امراة منهن فقال لم اقصد فهل اذا فعل
ب المحلوف عليه يقع الطلاق على كل نسائه ام على واحدة ويعينها اجاب

الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي له تعيينه في كل واحدة منهن والله اعلم
مسئلة بمن له اكثر من زوجة وقال زوجتي طالق ولم ينو واحدة
منهن بالنية يقبل قوله ظاهرا وتطلق فقط ام لا اجاب الشيخ
نور الدين الطنتدائي الشافعي ان نوى واحدة بعينها طلقت فقط
وان اطلق ولم ينو واحدة طلقت منهن واحدة مبهمة فيعينها
فيمن شاء منهن ويقبل قوله في الارادة وعدمها فان ادعت واحدة منهن
انها المرادة بالطلاق وانكر فالقول قوله بيمينه ولا تطلق زوجاته جميعا
بذلك والله اعلم مسئلة لو كان له زوجتان فقال ان دخلت الدار فامرأتي
طالق او الحل علي حرام ودخلت طلقت واحدة لا بعينها اذا لم ينوها
ولو قال زوجتي طالق وله ثلاث نسوة او اربع وقع على واحدة لا بعينها
انتهى من الانوار مسئلة شخص حلف بالطلاق انه يعطي زوجته عشرة
اشرفية فاعطاها اشرفيا واسترده ثم عاده اليها عشر مرات
فهل يتخلص من الحنث ام لا اجاب الشيخ زكريا اذا استرد الاشرفي في كل
مرة قرضا ثم اعطاه زوجته تخلص من الحنث والا فلا والله اعلم مسئلة
في فتاوى العراقي قال سئلت عن من وضع مبلغا في مكان وسهى عنه
وليس في غير زوجته فقال ان لم تعطيني الذهب الذي اخذتيه
تكوني طالقا ثلاثا فقالت ما اخذت شيئا ثم تفكر في حال الموضع
الذي وضعه فيه فوجده فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجبت بانه
لا يقع بل لا ينعقد يمينه اصلا لانه تبين بكونه وجد المبلغ في مكانه الذي
وضعه فيه انها لم تاخذه وانه لم يمكنها اعطاه الا اخذته وانما ينعقد
على الممكن فهو كالوحلف لا يصعد السما فان يمينه لا ينعقد في الاصح والجا مع

بينهما انه في تلك الصورة منع نفسه مما لا يمكن فعله وفي الصورة المسؤل
عنها حثها على ما لا يمكن فعله والله اعلم لهذه المسئلة نظير وهو
سئل الشيخ سراج الدين البلقيني عن قائل ان لم تفلان كذا فزوجتي طالق
وعجز عن رده في ذلك اليوم فاجبت انه لا يقع عليه الطلاق مسئلة
ايضا عن من اخذت له زوجته دينارا فقال ان لم تعطيني الدينار
فانت طالق وكانت قد انفقته لم تطلق الا بالياس من اعطائه
له بالموت فان تلف الدينار قبل التمكن من الرد له فمكرهة اي كالمكرهة
على الفعل المحلوف فلا تطلق او بعد التمكن منه تطلق انتهى وقد
اجاب الشيخ نور الدين الطنتدائي الشافعي عن شخص ضاع له غزل
من بيت ساكن فيه مع اخيه فظن ان اخاه اخذه فحلف بالطلاق انه
ان لم يرده اخوه لا يقعد في هذا البلد هذا الشهر ولا الاخر ورحل لوقته
ثم ظهر بعد ذلك ان اخاه لم ياخذ الغزل ولم يعرف من اخذه ليرده منه
وعجز عن رده عجزا كليا نظير هذه المسئلة الشيخ ولي الدين العراقي المذكور
في وضع المبلغ فلا يقع عليه الطلاق اذا عاد وسكن في الشهرين لانه حثها
على رد المبلغ ولم تقدر عليه لكونها لم تاخذه ام بينهما فرق مسئلة
لا يقع على الحالف المذكور الطلاق اذا سكن في البلد المذكورة في الشهرين
المذكورين من بعد رحلته الغزل المذكور والحالة هذه والمسئلة
المسئول عنها المسئلة العراقي رحمه الله تعالى بعينها فلا يحتاج الى
الفرق لان الحالف المذكور انما حلف على رد الغزل على تقدير اخذه
بحسب ما غلب على ظنه والله اعلم مسئلة لو حلف بالطلاق ليصيدن
هذا الطير اليوم فاصطاد طايرا وادعى انه هو وكذبته لم تطلق

لاحتمال قوله والاصل بقا النكاح وكذا لا تطلق لو جهل الحال واحتمل الامران للاصل المذكور وكنظيره فانت طالق ان لم يدخل زيد اليوم الدار وجهل دخوله انتهى **مسئلة** لو قال ان كنت غصبت فامرأتي طالق فان ثبت غصبه قبل اليمين لا بعدها برجل وامرأتين طلقت لان الغصب ثبت عليه بخلاف ما اذا ثبت غصبه بعدها لان المقصود من هذه الشهادة الطلاق وهو لا يقع بهم انتهى قاله شيخ الاسلام **مسئلة** في شخص حلف بالطلاق انه يدفع له مبلغ كذا في يوم كذا ثم مضى ذلك اليوم فادعى الزوج انه دفعه له قبله فانكر ذلك وطلبه لحاكم شرعي وادعى عليه لديه ان له في ذمته مبلغ كذا وحلف بالطلاق انه يدفع له في يوم كذا ومضى ولم يدفعه فاجاب الزوج انه دفعه له في ذلك اليوم وصدقته الزوجة على دفعه له في ذلك اليوم فهل القول قوله ولا يقع عليه الطلاق ام قول غريمه **اجاب** الشيخ نور الدين الطندتائي الشافعي القول قول الزوج بيمينه في الدفع بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقا النكاح والقول قول غريمه المذكور بيمينه بالنسبة للمال لان الاصل بقا المال جهة الزوج الحالف فيعمل بالاصل بالموضعين والله اعلم **مسئلة** فيمن علق انه لم يدفع لزوجته نفقة الشهر الفلاني تكون طالقا ثم غاب ودفع لها قبل غيبته نفقة الشهر المحلوف عليه فانكرت الدفع ولا بينة فهل يقبل قولها وتطلق ام يقبل قول الزوج بيمينه **اجاب** الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي القول قول الزوجة بيمينها بالنسبة لبقا حقها وقول الزوج بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق والله اعلم **مسئلة** في شخص له عند اخر دينار

فادعى

فادعى دفعه اليه فانكر فحلف من عنده الدينار بالطلاق الثلاث انه دفعه اليه فانكر فهل وقع على مدعي الدفع الطلاق ام لا **اجاب** الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي لا يقبل قول الدافع بلا بينة لان الاصل بقا المال جهة الشخص المدعى دفعه ويقبل قول المنكر بيمينه لان الاصل بقا النكاح ولا يقع على الدافع الطلاق بخلاف المنكر م والله اعلم **مسئلة** في شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشكو صهره في هذا اليوم ثم بعده شكاه فادعى صهره انه حلف لا يشكوه ابدا واجاب الزوج انما حلف على ذلك اليوم فقط واقام كل منهما بينة فمن المقدم منهما **اجاب** الشيخ ناصر الدين الطبلاوي والشيخ نجم الدين الغيطي والشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي ان المقدم بينة الزوج ويعمل بها لان معها زيادة علم وهو التقييد باليوم والله اعلم **مسئلة** اذا قال العامي في تعليق الطلاق اذا دخلت الدار مثلا فانت طالق هل يكون تعليق مثل ان في حق العامي الذي لا يفرق بين اذا وان ام لا **اجاب** الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا بكسر الهمزة من ادوات التعليق سوا علق باثبات او نفي لكنها في التعليق بالنفي تقتضي الفور واما اذا علق بان بفتح الهمزة وكان عاميا لا يفرق بين الكسر والفتح فيكون حكم ذلك اذا بالفتح سوا كان ذلك في النفي او الاثبات كما صرحوا به في ان الحاصل ان اذا بكسر الهمزة تعليق في حق العامي وغيره وبالفتح تعليق في حق العامي فقط والله اعلم **مسئلة** في شخص يحلف بالطلاق الثلاث انه لا يكلم اهل البلد ولا اقاربه فهل اذا مات احد من اهلها او اقاربه ينحل اليمين فاذا كلم الباقين

لايقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي
اذا اراد الحالف باهل البلد وباقاربه مجموعهم فلاحنث بكلام البعض
وان اطلق فهو محل نظر لكن في فتاوي العلامة زاين الزين مجلي الشافعي
انه لو قال لا اكلم اهل هذه القرية ولا اتزوج نسا هذه القرية والحال
انهم محصورون فلا حنث بكلام البعض ولا بتزوج البعض ونقل فيها
عن الاصحاب انه من حلف لا ابيع عبيدي لا يحنث الا ببيع الجميع م
ذكر ذلك استشهادا على ماسيل عنه ان رجلا حلف بالطلاق لا اكل
لبن هذه البقرة ولا جبنها الا انا ولا اولادي واجاب لا حنث باكل البعض
لان اضافة الاولاد الي الحالف تقتضي الاستيعاب فلا حنث الا باكل الجميع
ووافقه على ذلك النور المحلي والشيخ شهاب الدين المسيري رحمهم الله
تعالي والظاهر انما سيل عنه نظير ما اجابوا به من وجه التوقف الذي عند
الفقير ان الحالف لم يحلف ذلك الا لحمق وغيظ وقصد بالحلف منع نفسه
من كل واحد لاجل ذلك ولعلنا نتردد فيها علما والله اعلم مسيلة
في شخص حلف بالطلاق ان يضرب فلانا حتى يكسره وقصد بالتكسير الضرب
فقط ولم تكسير اعضايه ثم ضربه فهل يخلص من اليمين بالضرب ام لا يقصد
اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين يدين فيما قصده وتطلق ظاهرا م
اذا لم يكسره والله اعلم ان كلام الشيخ واذا كان الحالف قصد يكسره م
حقيقة ولم يقيده بوقت فلا يحنث الا باليا س من تكسيره واذا
ادعي عليه المحلوف انه يريد ضربه ويكسره بغير حق وحكم عليه
الحاكم الشرعي المدعي عليه عنده انه لا يضربه حكما شرعيا فلا يقع
عليه الطلاق بعدم ضربه بذلك لان حكم الحاكم اكراه او منزل
منزلته

منزلته والمكره لا يقع طلاقه اه مسيلة فيمن حلف اذا دخلت زوجته
الدار ليضربنها حتى تموت هل يبرأ بالضرب الشديد ام لا م
اجاب شيخ الاسلام زكريا يبر الحالف المذكور بالضرب الشديد
ان لم ينوي الموت حقيقة والله اعلم مسيلة اذا حلف الزوج بطلاق وله
ارادة في حلفه وكان يقبل فيما اراده باطنا ولا يقبل ظاهرا او ظنت الزوجة
صدقه بقرينة فلها تمكينه وان ظنت كذبه فلا وان استويا الامران
كره تمكينه وفي الثانية قال الشافعي له الطلب وعليها الهرب
اه مسيلة لو خاطب زوجته واجنبية فقال احداكما طالق وقال
اردت الاجنبية قبل ولو قال لم انو واحدة منهما طلقت زوجته
ولو حضرتا فقالت زوجته طلقني فقال مقبلا عليها طلقتك
وقال اردت الاجنبية لم يقبل انتهي من الانوار ومنه ايضا
لو قال لابي زوجته ابنتك طالق ثم قال اردت البنت الذي
ليست بزوجة لي قبل اه ومنه ايضا مسيلة لو قال طلقت
زوجتك ثلاثا فقال طلقتها ثم قال اردت واحدة نظر لانه
صالح للابتدا غير متعين للجواب انتهي مسيلة شخص توجهت
زوجته دار ابيها فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا يردها ولا
ياذن وقصده لا يردها من دار ابيها فهل اذا وجدها في مكان
غير دار ابيها وردها منه يقع عليه الطلاق ام لا واذا كان قصده
هذه المرة وتوجهت مرة اخرى وردها من دار ابيها حنث ام لا
اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا قصد ما ذكره ونواه
بقلبه في يمينه ولم يتلفظ به فانه يدين ويفيده فيما بينه وبين

الله تعالى فلا يقع عليه الطلاق و ينحل يمينه حتى لو ردها بعد ذلك
لا يحنث اما لو رفع امره الى حاكم و ادعى انه قصد ذلك فلا يقبل
قوله لكن حيث كان هناك قرينة تشعر بما قصده و نواه فيقبل
قوله بيمينه في ذلك ظاهرا و باطنا والله اعلم مسيلة لو قالت
طلقني ثلاثا فقال انت طالق ان كلمتي فلانا فقالت سمعت
الطلاق ولم اسمع الشرط صدق بيمينه انتهى من الانوار والله
اعلم باب في المشية في الطلاق لو قال انت طالق
ان شا الله او اذا شا الله او متى شا الله او ان لم يشا الله
او اذا لم يشا الله او ما لم يشا الله او الا ان يشا الله لم يقع
ولكن شروط نحوها الكتب المعتبرة الاول ان لا يسبق اليه
لسانه تعودا والا فيقع الثاني ان لا يذكره تبركا بذكر الله
تعالى والا فيبطل الثالث ان لا يذكره اشارة الى ان الامور
كلها بمشية الله تعالى بل يذكره تعليقا محققا الرابع ان
يتصل بالاخر ابلغ مما بين الايجاب والقبول والا فيفسد
الخامس ان يقصده من الابتدا فان نواه في الاخر او في الاثنا
وقع السادس ان يسمعه غيره والا فلا يصدق ان لم يكن مكرها
وحكم بوقوعه اذا حلفت السابع ان يعرف معناه لتصور
التعليق فان جهله به وقع ولا فرق بين ان يقول انت طالق
ان شا الله او ان يشا الله فانت طالق او انت طالق بلا
قاف ولو قال انت طالق ان شات الملايكة فكقوله ان شا
الله والاستثنا يمنع التعليق ايضا كقوله انت طالق دخلت

الدار

الدار الا ان شا الله والله اعلم اه من الانوار مسيلة فيمن طلق زوجته
ولم يحضر احد واقر بذلك وادعى انه اتى بالمشية وصدقته
الزوجة او سكتت ولم تكذبه فهل يقبل قوله في ذلك ظاهرا
وليس للقاضي ان يقضي عليه بالطلاق المذكور واذا طلقها
بحضرتها او في غيبتها وادعى المشية وكذبته ولا بينة
له بها فهل القول قوله ام لا قولها بيمينها ام يحكم عليه بالطلاق
اجاب الشيخ نور الدين الطندتاوي الشافعي اذا طلق
وادعى المشية بشروطها فان صدقته الزوجة على ذلك
فلا طلاق ويقبل ظاهرا وليس للقاضي حينئذ اعتراض
عليها واما اذا طلقها في غيبتها او حضرتها وادعى المشية
وكذبته في ذلك فالقول قولها بيمينها انها لا تعلم مشيته
ويحكم عليه بالطلاق اذا حلفت والله اعلم مسيلة لو قال
حلفت بطلاقك ان لا تخرجي ثم قال ما حلفت وانما قصدت
تقريعها دين ولم يقبل انتهى من الانوار وسيل لو قال انت طالق
ثلاثا ثم قال قلت ان شا الله وانكرت المراة ان شا الله صدقت
بيمينها اه من الانوار وسيل الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
رضي الله عن شخص طلق زوجته ثلاثا وادعى انه اتى بالمشية
بشروطها وصدقته الزوجة فاجاب انه يقبل وسيل ايضا
عنها اذا كذبته فاجاب متى انكرت الزوجة اتيانه بالمشية
فالقول قولها بيمينها فان حلفت على نفيها حكم عليه بوقوع
الطلاق الثلاث والله اعلم واجاب الشيخ نجم الدين الغيطي

الشافعي نعم يقبل قوله في ذالك بيمينه حيث طلقها لا بحضرة
احد بل بحضرتها فقط وليس للحاكم ان يحكم عليه بوقوع الطلاق
والله اعلم اه محل كلام الشيخ نجم الدين المذكور واذا لم تكذبه
الزوجة او سكتت فاذا انكرت اتيان بالمشية ولا بينة له
بها فالقول قولها بيمينها كما اجاب به الشيخ شهاب الدين
الرملي الشافعي المشار اليه مسيلة شخص قال لزوجته انت
طالق ثم قال انه اتي بالمشية فهل يقبل قوله سوا كانت حاضرة
زوجته ام غيرها اجاب الشيخ محمد الرملي الشافعي فقال معني اتي
بالمشية بشروطها الشرعية منعت انعقاد اليمين ويقبل
قوله في ذالك بيمينه مالم تكذبه الزوجة او البينة والله
اعلم ومعني قول الشيخ مالم تكذبه البينة بان يطلقها بحضرة
البينة فتسمع الطلاق ولم تسمع المشية فتقول لم يات
بها وكذالك تكذبه الزوجة بان تنكر اتيانه بالمشية فيكون
القول قولها ولا يقبل قوله مع انكارها بخلاف ما اذا صدقته
الزوجة او لم تكذبه فانه يقبل قوله بيمينه مسيلة شخص حلفه
القاضي بالطلاق انه لا يضرب زوجته وقصد الحالف الضرب
بالعصاة ثم بعد ذالك رماه الزوج بلبنة من طين واصابها
فهل يسمي ذالك ضربا وتطلق ام يعمل بقصد الزوج ولا تطلق
اجاب الشيخ محلي الشافعي لا طلاق ان كان القاضي شافعيا
اذ ليس له التحليف بالطلاق فنية الحالف معمول بها والله اعلم
مسيلة لو قال شخص مستخبرا اطلقت زوجتك واراد الاستفهام

فقال

فقال نعم فاقرار به اي بالطلاق ويقع عليه ظاهرا ان كذب
ويدين او قال له ذالك ملتمسا للانشا فقال نعم طلقت وكذا
يقع اذا اقتصر علي نعم اذ السوال معاد في الجواب فكانه قال
نعم طلقتها ولهذا كان صريحا في الاقرار واذا اقتصر علي طلقت
فقيل هو كناية وقيل هو كنعم والاوجه الاول اه قاله شيخ الاسلام
مسيلة لو قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال
نعم وكان قد فعله لم تطلق لانه لم يرفعه وان اجازه قال
في الاصل بعد نقل هذا عن فتاوي القاضي قال البغوي ينبغي ان
يكون علي القول فيمن قيل له طلقتها فقال نعم وهذا ما نقله
البغوي عن فتاويه والذي جزم به في تعليقه الاول وهو
عدم الوقوع عليه فلا فرق بين ملتمس الانشا وجواب التعليق
خلافا لما ياتي وتقدم انه اذا قال شخص مستخبرا اطلقتها
واراد الاستفهام فقال الزوج نعم انه يكون اقرارا بالطلاق
ويقع عليه ظاهرا ان كذب ويدين اه مسيلة شخص قال له
القاضي عليك الطلاق ما يمضي اليوم الفلاني حتي تعطي
صهرك مايه فقال الزوج نعم ولم يتلفظ بغير نعم ومضي
ذالك اليوم ولم يدفع له شيا فهل وقع عليه ام لا اجاب
الشيخ محمد الشنشوري الشافعي قوله نعم جواب ما ذكر ليس
تعليقا للطلاق والله اعلم واجاب الشيخ عبد القادر
العجاوي جوابا كذالك والله اعلم واجاب الشيخ علي
البرماوي الشافعي الجواب ان صحيحان والله اعلم مسيلة فيمن

قيل له ان او اذا مضي شهران ولم تطلق زوجتك يكون عليك
للجامع الفلاني كذا فقال نعم وقالوا نشهد عليك بذلك
فقال اشهدوا ومضي الشهران ولم يطلقها فما ذا يلزمه اجاب
الشيخ محمد ابن قاسم الغزي الشافعي لا يلزمه بمجرد قوله اشهدوا
علي علي الوجه المذكور ولذا بقوله نعم بعد ما ذكر من الالتماس
علي مقتضي كلام القاضي وغيره وهو الصحيح والله اعلم الذي
تحرر في نعم من ذلك وغيره من حفظته من مشايخنا انها
في جواب ملتمس الانشا للطلاق تصديق في جواب التعليق
كقوله ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وكان قد
فعله لم تطلق لانه لم يوقعه وانما اجازه وهذا هو المعتمد
كما تقرر من كلام القاضي وغيره وكلام الرملي في جوابه المذكور
آنفا يقتضيه ونقل ذلك عن شيخنا الشيخ شهاب الدين
البلقيني لكن بزيادة انه كناية واستشكل كونه كناية شيخنا
المشار اليه وقال لم يكن كناية مسيلة اذا قال الشهود لشخص
ان فعلت كذا فزوجتك طالق ثلاثا فقال نعم ولم ينو طلاقا
ولا تلفظ به وفعل ما سماه الشهود هل يحنث ام لا كما قاله
الاسنوي في المهمات واستشهد له بما في اخر الباب الاول
في الاقرار اجاب الشيخ شيخ الاسلام زكريا رضي الله عنه
لا يحنث والله اعلم مسيلة نعم يقال حرف تصديق اذا وقعت
بعد الخبر نحو قام زيد او ما قام زيد وحرف وعد اذا وقعت
بعد الطلب نحو احسن الي مالك اه مسيلة شخص معه ثلاث

زوجات

زوجات ثنتان دخل بهما والثالثة لم يدخل بها ولم تعلم
الزوجتان انه عقد علي الثالثة فحلفته احداهما انه لا يتزوج
عليهما فهل اذا دخل بالثالثة يسمي بالدخول زواجا لانه عقد
عليها قبل التي حلفته فهو تزوج عليهما ام لا ثم قالت له امر زوجته
متي طلبت بنتي اتوجه بها المدينة ومنعتها تكون طالقا منك
فقال نعم ولم ينو تعليقا فهل يكون معلقا بذلك اجاب
الشيخ ناصر الدين الطبلاوي لا يقع عليه الطلاق اذا دخل بها
لان الدخول ليس بتزويج واللفظ بنعم لا يكون تعليقا فاذا
منعها في ذلك الوقت لا يقع عليه الطلاق المذكور والله اعلم
مسيلة شخص قال له حاكم شرعي اذا لم تدفع لزوجتك في الوقت
الفلاني مبلغ كذا انكون طالقا فقال الزوج نعم يريد بنعم جوابا
عن دفع المبلغ ولم يتلفظ الزوج بشيء غير ذلك ومضي الوقت
المذكور ولم يدفع هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي لم يقع عليه طلاق بمضي الوقت المذكور من
غير دفع المبلغ والله اعلم مسيلة قال في البهجة وطالق ان
كلمت ان دخلت ان اولا بعد اخير فعلت قال العراقي في
شرحها اذا قال فلانة طالق ان كلمت فلانا ان دخلت الدار
لا يقع الطلاق الا ان وجد المتاخر في اللفظ وهو الدخول قبل الكلام
فاذا دخلت ثم كلمت وقع الطلاق لان الثاني شرط للاول فهو
تعليق للتعليق مسيلة لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا
فيشترط لوقوع الطلاق الكلام قبل الدخول بخلاف ما لو توسط

فيها الجزاين الشرطين كقوله لزوجته ان او اذا دخلت الدار فانت
طالق ان كلمني زيدًا فانه يعمل بنيته فان لم ينو شيا حمل علي تاخير
الشرط الثاني عن الاول اه قاله شيخ الاسلام مسيلة اذا قال
لعبده اذا مت فشيت فانت حر اشترط الفور للمشية بعد
الموت لان الفا للتعقيب وكذا ساير التعليقات المشتملة
علي الفا كان دخلتي الدار فكلمتي زيدا فانت طالق اشترط في
دخولها الفور فيشترط في المثال اتصال الكلام بالدخول
اه قاله شيخ الاسلام مسيلة قال في المنهاج ولو علق الزوج
الطلاق بفعله ففعله ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر
او بفعل غيره مما يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع
قطعا قال صاحب التصحيح وقطع المنهاج بالوقوع في مبال
غير عالم ممنوع اذ الناسي لا يقع بفعله فالجاهل اولي وقد
جمع الشيخ شهاب الدين الرملي بين كلام المنهاج والتصحيح
فقال كلام المنهاج بحلفه فيكون مجرد تعليق فح كلام المنهاج
لا يخالف ما ذكره صاحب التصحيح ولو حلف لا يفعل كذا عمدا
ولا سهوا حنث بفعله سهوا ويشترط لعدم الوقوع بفعل
الناسي والمكره في مسيلة التعليق بفعل غيره مع المبالات
والعلم قصد المعلق منعه لا التعليق بصورة الفعل وقطع المنهاج
بالوقوع في مبال غير عالم ممنوع اذ الناسي لا يقع بفعله في الاظهر
فالجاهل اولي كما قاله السبكي وغيره فالحمل علي ما اذا قصد
الزوج مجرد التعليق وعبارة الشرحين تشعر به انتهي كما افاده

الشيخ

الشيخ الرملي آنفا مسيلة فيمن حصل له من شخص ضرورة فحلف انه
لا يسكن عنده والمحلوف عليه غايبا عن الحالف فحضر المحلوف
عليه عند الغروب فظن الحالف انه لم يقع عليه طلاق
باستمراره ساكنا عنده تلك الليلة واذا اصبح اعلمه
باليمين ليدخل فلما اصبح قيل للمحلوف عليه لم لا رحلت
فقال لم اعلم بالحلف واذا قلتم بالوقوع فما الجواب عن
قول التصحيح وقطع المنهاج بالوقوع في مبال غير عالم ممنوع اذ
الناسي لا يقع بفعله فالجاهل اولي والمحلوف عليه ممن يبالي بحلف
الحالف اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي انه حيث لم يقع علي
الحالف المذكور طلاق وكلام المنهاج محمول علي ما اذا لم يقصد الحالف
اعلام المحلوف عليه لحلفه فيكون مجرد تعليق فحينئذ كلام المنهاج
لا يخالف ما ذكرته والله اعلم وقال العراقي بشرح البهجة
اذا علق الطلاق علي فعل شي فوجد ذلك من المعلق
علي فعله وهو مكره علي ذلك او ناس للتعليق او جاهل
بان ذلك هو المعلق عليه لم يقع عليه الطلاق بشرطين
الاول ان يكون المعلق بفعله ممن يبالي بالمعلق وليس
المراد بالمبالات بخشية العقوبة وليس المراد بالعقوبة
في مخالفة امره بل المراد بحيث يراعي الحالف ويحرص على ابرار قسمه
ولو حيا لمكارم الاخلاق فلو نزل عظيم قرية فحلف اهلها لا يدخل
حتي يضيفهم فالمحلوف عليه يبالي بحلفه بالتقرير الذي ذكرناه بخلاف
ما لو علق بقدوم السلطان او الحجيج فانهم لا يمتنعون من دخول البلد

لا حنث بتعليقه والثاني انه يشعر المحلوف عليه باليمين فلو لم يشعر بها
فليست تح يمين وانما هي مجرد تعليق كطلوع الشمس ونحوه فيقع
الطلاق بوجود الفعل منه علي اي وجه كان وعبارة المنهاج تقتضي
القطع كذلك ونقل في النظم عن شيخه البارزي استشكال وهو
انه كيف يقع بفعل الجاهل بالتعليق ولا يقع بفعل الناسي والمكره مع
كون الجاهل احدر واولي بالمعذرة من الناسي والمكره وقد
استشكل السبكي ذلك وقال الصواب كلام المنهاج محمول علي ما
اذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد اعلامه مسئلة في ولد دون
البلوغ وغالب عليه الوله كالمبهول حلف عليه زوج امه بالطلاق
الثلاث لا يدخل داره واخرجه منها ثم بعد ذلك دخلها المحلوف
عليه وهو مغفل وكان له اخ من امه ادخله لها فاطاعه ودخل
فهل وقع علي زوج امه الطلاق المذكور واذا قلتم لا يقع فالجواب
عن قول الروضة وعلق بدخول طفل او بهيمة او سنور فدخل مختارا
وقع لا مكرها فهل المذكور حكمه حكم الطفل فيقع او هناك فرق لا يقع
اجاب الشيخ برهان الدين ابن ابراهيم العلقمي الشافعي لا فرق
بينهما الا ان يكون له تمييز فان لم يكن كان كالطفل فيقع الطلاق
الثلاث وان كان ودخل ناسيا يبالي بحلفه ولم يقصد وجود الدخول
بل قصد منعه كما قال الشيخ زكريا المعبر عنه بقصد منعه وعبارة
الروض قصد منعه موافقة اه وقال الشيخ زكريا لا تطلق الزوجة
فيما لو علقه بفعله كدخول الدار وبفعل من يبالي بتعليقه بان يشق
عليه حنثه لصداقة ونحوها وقصد المعلق اعلامه وان لم يعلم

المبالي بالتعليق ففعل ناسيا للتعليق او ذكرا له مكرها او مختارا جاهلا
بانه المعلق عليه فان لم يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان
يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ
مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد اعلامه به الذي
قد يعبر به عنه بقصد منعه من الفعل وافادة ذكر طلاقها
~~وافادة ذكر طلاقها~~ فيما اذا لم يقصد اعلامه به ولم يعلم به وهو
مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل ماول هذا كله
كما رايت اذا احلف علي فعل مستقبل اما لو حلف علي نفي ان
زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علمه ونسي
فلا طلاق ومن قصد الامران ذلك في الواقع فخلاف لابن الصلاح
ان وقد تحرر من ذلك جميعه ان المعتمد عدم وقوع الطلاق بفعل
المبالي اذا قصد الحالف اعلامه ليمتنع من الفعل وان لم يعلم وان
كلام المنهاج محمول كما قاله الشيخ الرملي انه محمول علي ما اذا لم
يقصد الحالف اعلام المحلوف عليه بحلفه فيكون مجرد تعليق انتهى
مسئلة لو قالت ان مت او دخلت الدار فانت هو يشترط الدخول
بعد الموت هذا عبارة الروض قال شارحه شيخ الاسلام قال
الاسنوي نقلا عن النووي قبل الخلع ما يوافقه وخالف النووي في
الطلاق فجزم فيما لو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق
بلا فرق بين تقدم الاول وتاخيره ثم قال واشار في التتمة الى وجه
اشتراط تقدم الاول بناء علي ان الواو تقتضي الترتيب وقال
الزركشي الصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك والا فالفرق اه

مسئلة في شخص حلف بالطلاق ان يعطي فلانا دينارا يوم الجمعة
فاراد المحلوف عليه ان يغيب يوم الجمعة فقال الحالف لا تغب حتى
ادفع لك الدينار يوم الجمعة فقال اعطه لوالدي يوم الجمعة فظن
الحالف انه يتخلص بذلك فتركه حتى غاب يوم الجمعة فدفع الدينار
لابيه فهل يتخلص من الطلاق لاعتقاده انه يتخلص بدفعه للاب
في ذلك اليوم ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
لم تطلق زوجة الحالف بذلك والله اعلم واجاب الشيخ
شمس الدين الغزي الحنفي جوابي كذلك والله اعلم مسئلة في
شخص حلف علي زوجته بالطلاق الثلاث ما تروح للحطب
ثم بعد ذلك قالت لها امها روحي هاتي لنا حطبا فقالت
زوجي حلف لا اروح للحطب فقالت انما حلف علي رواحك ان
تجيبيه له ولم يحلف علي رواحك ان تجيبيه لنا فاعتقدت
الزوجة صدق امها فراحت للحطب وجابته لامها معتقدة
عدم حنث زوجها بذلك فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب
شيخ الاسلام شهاب الدين البلقيني الشافعي لا يقع الطلاق
في الحالة هذه والله اعلم مسئلة حلف لا ياكل بيضا ثم حلف علي
اكل ما في كم زيد فاذا هو بيض فطريقة البر فيه ان يوكل في حلاوة
ويقال عن القفال سيل عنها وهو فوق المنبر فتوقف في الجواب
فاجاب المسعودي بهذا الجواب فمن ثم قيل قفل علي القفال
وسعد بها المسعودي مسئلة لو قال لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق ثم طلقها رجعيا ثم دخلت الدار جاهلة

عدم

عدم الوقوع للطلقة السابقة لا يقع طلاقه للجهل بخلاف ما لو قال ان د
خلت انا الدار فانت طالق ثم طلقها رجعيا ثم دخل الدار جاهلا
وقوع الطلاق وقع ولا عبرة بجهله كما لو قال لها انت طا
لق ظانا انها اجنبية فانه يقع الطلاق ولا عبرة بظنه افاده
شيخنا الشيخ شهاب الدين احمد البلقيني الشافعي رضي
الله عنه ورحمه مسئلة في شخص حلف بالطلاق الثلاث اذ زو
جته تخرج عنه فخرجت عنه الي غير بلده ثم عادت فقال لها علي
الطلاق ثلاثا وتكوني حرام علي تخرجي الي اهلك ثم مكثت
بعد الحلف نحو ثلاثة ايام ثم خرجت الي اهلها ولم يقصد وقت
الحالف لخروجها وقتا معينا بل اطلق فهل يقع عليه الطلاق
في الصورتين ام لا اجاب الشيخ محمد الوفائي الحنفي لا يقع الطلاق
في الصورتين والله اعلم واجاب الشيخ شهاب الدين البلقيني
الشافعي جوابي كذلك والله اعلم مسئلة شخص حلف بالطلاق
انه لا يفعل كذا فافتاه شخص يدعي الفقه انه يفعله علي وجه
كذا فاعتمد فتواه وفعله علي الوجه الذي افتاه به والحال ان
فتواه بخلاف الصواب فهل لا يقع عليه الطلاق لانه باعتماده
علي الفتوي صار كالجاهل ام يقع اجاب الشيخ نور الدين الطنتداوي
الشافعي لا يقع عليه الطلاق لعذره بفتوي المذكور لكن لم تنحل يمينه
فمتي فعل الشي المحلوف عليه بعد ذلك وقد علم الحال وقع عليه
الطلاق لزوال عذره والله اعلم مسئلة في اخوين بينهما زرع
شركة في قطعة ارض ولاحدهما ولد فحلف عمه عليه بالطلاق الثلا

انه لا يحصد السنة في هذه القطعة وقصد اعلامه ومنعه وهو
ممن يبالي بتعليقه ثم غاب الحالف فقال ابو الولد المحلوف
عليه للولد يمين عمك على حصته واما حصتي لا يمين عليها فاعتقد
الولد ذالك فحصد يوما ثم حضر عمه فمنعه فهل وقع عليه الطلاق
ام لا لجهل اخيه وابنه المحلوف عليه واعتماد الولد على قول ابيه
اجاب الشيخ محمد ابن الرملي الشافعي لم يقع طلاق على الوجه
المذكور وحكم اليمين باق فمتى حصد في تلك السنة في القطعة
المذكورة وقع على الحالف الطلاق والله اعلم مسيلة حلف على
زوجته انها لا تدخل لخالتها ولا خالتها تدخل لها ثم بعد مدة قال
للزوجة فقيه ان نزلتما لبعضكما من الحايط لا يقع على زوجكي
الطلاق فاعتمدتا على قوله ونزلتا من الحايط اعتمادا على قوله
وقول غيره فهل وقع عليه الطلاق لان ذالك دخول ام لا لجهلها
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لم يقع الطلاق
بذالك والله اعلم مسيلة ما ذا يلزم الحالف في قوله علي الحرام
او الحرام يلزمني او علي الحرام او الحرم يلزمني او علي لا افعلن كذا
او ما فعلت كذا اجاب الشيخ يحيي المناوي الشافعي لا يلزم
الحالف بقوله علي الحرام او الحرام يلزمني او علي الحرم او المحرم يلزمني
شيي اذا لم تكن له نية او نوى بذالك تعليق الطلاق ولم تكن له
زوجة فان كانت له زوجة وقصد تعليق طلاقها على ذالك الفعل
فهو تعليق بالنية والله اعلم مسيلة في شخص قال علي الحرام ما ادخل
دار فلان ولم ينو بالحرام طلاقا بل اطلق يمينه ثم دخل الدار عالما

مختارا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا تطلق
زوجته بذالك ولا تحرم عليه ولا يلزمه كفارة يمين والله
اعلم مسيلة شخص قال لزوجته علي الحرام او الحرام يلزمني ما تدخلي
الدار الفلانية واراد بذالك تعليق طلاقها على دخولها ثم دخلتها
فهل وقع عليه الطلاق ويلزمه كفارة يمين ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي طلقت بدخولها المذكور ولا
يلزمه كفارة يمين والله اعلم مسيلة شخص قال لزوجته انت
علي حرام مثل اختي وبنتي وقصد تحريم وطيها كما ان اخته
وبنته وطيها حرام عليه فهل يكون ذالك ظهارا والحال
انه لم يرد الطلاق فما ذا يلزمه اجاب الشيخ نجم الدين
الغيطي الشافعي اذا قال لزوجته انت علي حرام مثل بنتي واختي
وقصد تحريم وطيها فلا يكون ذالك ظهارا لانه لم يرد تشبيهها
بجزء البنت والاخت الذي هو من جملة صريح الظهار وحقيقته
ولكن يكره له ذالك ويلزمه كفارة يمين في الحال وان لم يطا ولا تحرم
عليه الزوجة فان لم يقصد تحريم وطيها واراد تشبيهها بما ذكر
كان ظهارا او قصد الطلاق وقع وان لم يقصد باللفظ المذكور
شيا فكما لو نوى تحريم وطيها وانما لم يكن قوله مثل اختي وبنتي
بصريح ظهار لان التشبيه فيه لم يقع بالجزء وانما وقع بالكل فيكون
كناية والله اعلم مسيلة شخص قال ان دخلت هذه الدار تكون زوجتي
مثل امي واختي ولم يقصد طلاقا ولا ظهارا بل قصده ان دخلها
تحرم عليه زوجته كما ان امه واخته عليه حرام ثم دخل الدار

بعد ذالك فهل حرمت عليه الزوجة اذا قصد بذالك تعليق طلاقها
علي الدخول او تعليق ظهارها هل له يصح ذالك ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي ان قصد الطلاق او الظهار وقع
بدخول الدار ولم يقع شيي ان لم يقصد شيا والله اعلم واجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا دخل الدار لا تحرم عليه زوجته
حيث لم يقصد بذالك طلاقا ولا ظهارا ولكن عليه كفارة يمين
فان قصد بذالك الطلاق او الظهار صح ذالك وترتب عليه حكمه
والله اعلم واجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي ان
نوي به طلاقا طلقت او ظهارا صار مظاهرا منها وان لم ينو شيا
فلا شيي عليه والله اعلم مسيلة شخص له علي اخر مبلغا حلف له
بالطلاق الثلاث انه ان قدر علي ذالك في اخر الشهر الفلاني دفعه
له ثم ان الحالف اجتهد في تحصيل ذالك ودفعه له فلم يقدر
عليه ومضي الشهر ولم يدفعه له ذالك لتعذره وللحالف زرع اخضر يساوي
المبلغ المحلوف عليه وفي ظنه ان الزرع لا يخلصه من اليمين لانه
اراد ان قدر عليه نقدا ولا يتعرض للزرع المذكور ولا مال له غيره
مطلقا فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ نور الدين
الطندتاوي الشافعي اذا مضي الشهر المذكور ولم يقدر علي ذالك
ببيع شيي من املاكه ولا بقرض ولا غيره لم يقع عليه الطلاق بعدم
الدفع لعذره واذا ظن ان الزرع الاخضر لم يدخل في يمينه او اراد
القدرة بغير الزرع نفعه ذالك فلا يقع عليه الطلاق ايضا والله اعلم
مسيلة فيمن قال علي الطلاق ثلاثا ان رحتي دار ابيك في

هذه

هذه السنة طلقتك فراحت الي دار ابيها قبل مضي السنة فهل
وقع عليه الطلاق الثلاث ام واحدة ام لا وهل بين هذه
وبين من حلف بالطلاق ان تجيبني بلدي غدوتك عسلا فجا
اليه ولم يغده وهل الحلف بالله تعالي في ذالك كالطلاق
كان قال والله العظيم ان رحتي المكان الفلاني طلقتكي وفيمن
قال علي الطلاق ثلاثا ما تذهبي المكان الفلاني ومتي ذهبت اليه
تكون طالقا فهل اذا ذهبت اليه تعلق الحكم بيمينه الاول ويقع
عليه الطلاق الثلاث ام بالثاني اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي اما المسالة الاولي فلا يقع عليه منها
طلاق بمجرد رواحها ثم ان طلقها بعده وقع عليه ما اوقعه
والا وقع عليه الطلاق ثانيا قبيل الياس من طلاقها وكذالك
يقع عليه الطلاق الثلاث عند الياس من غدا الجاي اليه وليست
هاتان المسالتان مثل قوله والله العظيم ان رحتي المكان
الفلاني طلقتك وراحت اليه فان في هذه تلزمه كفارة يمين
عند الياس من طلاقها واما مسالة علي الطلاق ثلاثا ما
تذهبي الي المكان الفلاني ومتي ذهبت اليه تكوني طالقا
فيقع عليه بذهابها اليه الطلاق الثلاث والله اعلم مسيلة
فيمن دفع لزوجته مبلغا فقالت له ان اخاها اخذه فقال
ان كان اخوك اخذه فانت طالق ثلاثا فانت اليه بشيي
منه وقالت ان اخاها لم ياخذ الا بعضه فهل يقبل قولها في
ذالك الاول ويقع عليه الطلاق الثلاث ام لا اجاب

الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا يقع عليه الطلاق بقولها
ان اخاها اخذه لانه انما يقع بثبوت اخذه لجميع المبلغ والله
اعلم مسئلة فيمن قال لزوجته علي الطلاق الثلاث ان رحتي
دار ابيكي هذه السنة طلقتكي ثم راحت في السنة ولم يطلقها
حتي حصل الياس من طلاقها فهل وقع عليه الطلاق الثلاث لانه معلق
علي طلاقها ولم يوجد ام يقع عليه الطلقة التي هي طلقتك وحيث
وقعت فلا يقع الثلاث اجاب الشيخ شهاب الدين احمد البرلسي
الشافعي هذا الذي صدر من هذا الرجل حاصله انه علق طلاقها
الثلاث علي رواحها في هذه السنة وعدم تطليقه اياها فمتي راحت
في السنة وانتفي تطليقه لها باليأس من ذلك وقع الطلاق الثلاث
حين الياس بمقتضي التعليق ولكن بقي شي وهو ان هذه المراة
لما راحت في السنة لا يحصل الياس الا بموتها او موت زوجها او
جنونه المتصل بالموت ونحو ذلك فان وجد شي من ذلك فالحكم
علي ما تقرر من وقوع الطلاق الثلاث عند الياس وان لم يحصل شي
من ذلك فلا ياس وان مضت السنة فمتي طلقها حصل البر وامتنع
وقوع الطلاق بل لو فرض انقطاع العصمة بغير طلاق كفسخ بعيب
لا يحصل الياس بذلك لاحتمال ان يجدد نكاحها ثم يطلقها فيحصل
البر بذلك والله اعلم مسئلة في جماعة مشتركين في امتعة حلف
احدهم بالطلاق الثلاث انه لا يشارك فيها احد شركا به ولا يرافقه
ولا يجالسه والحال ان الامتعة حال الحلف موجودة وظهر فيها البطيخ
والقرع والخيار ولكن لم ينضج ذلك فهل اذا باع الحالف حصته يتخلص

من يمين المشاركة واذا قلتم بذلك فهل يشترط في البيع شرط القطع او القلع
واذا استاجر شخص من الشركا الحالف يعمل في الامتعة المذكورة وادعي
عليه لدي حاكم بتفويته وحكم عليه بذلك ووافقه المحلوف عليه
او جالسه لاجل العمل لا يحنث اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي
رضي الله عنه اذا باع الحالف حصته فيما ذكر وكان لم يبد صلاح شي
منه فلا بد من شرط القطع او القلع ولو باعها مع اصولها حيث خيف
الاختلاط ويتخلص بذلك من يمين المشاركة واما يمين المرافقة
والمجالسة فالاحسن فيهما الخلع لان حكم الحاكم وان كان منزلا منزلة
الاكراه لم يلزمه بالمرافقة والمجالسة وانما الزمه بالعمل حيث استوجر
اجارة عين والمرافقة ربما تقع في العمل لا المجالسة هذا ما ظهر والله
اعلم مسئلة في شخص بينه وبين شخصين زرع اخضر شركة فنوا اهل
الناحية عليه فقال علي الطلاق ثلاثا لا اخذ في هذا الزرع لا انا
ولا ولدي وقصد انه لم ياخذ فيه بل يستقل به شركاوه او غيرهم ليدفع
المنة عنه فاذا يكون خلاصه اذا اخذه اجاب الشيخ ناصر
الدين الطبلاوي الشافعي خلاصه ان يوكل في ذلك من يقوم مقامه
فيه والله اعلم واجاب الشيخ نجم الدين الغيطي ان فعلي ان
نوي منع نفسه منه بمعني انه لا يصير شريكا فيه فان استمرت الشركة
وقع الطلاق والله اعلم مسئلة لو قال انت طالق واشار باصبعه
ثم قال اردت بها الاصبع دون الزوجة لم يقبل ظاهرا ولم يدين علي الاصح
ولو قال انت الثلاث ونوي الطلاق فلم يكن شيا ذكره الماوردي وغيره
اه من شرح الروض مسئلة منه ايضا افتي النووي انه لو كرر تعليق

الطلاق بدخول واطلق وقع عليه طلقة واحدة بالدخول انتهى
مسيله في امراة قالت لزوجها انا رايحة دار ابي وهي على جهة
الغضب فاشتد غضبه فقال لها انت طالق انت طالق انت طالق
في نفس واحد وفي قلبه ان رحتي دار ابيكي ولم يتلفظ بالدار فهل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي
نعم يدين في ذالك حتى لا يقع عليه شي في الباطن اذا لم ترح دار
ابيها واذا راحت وقع عليه طلقة واحدة اذا لم يقصد الاستيناف
والله اعلم مسيله فيمن حلف بالطلاق لم يدخل دار فدخلها
وزوجته موطوءة فقال علي الطلاق الثلاث او الطلاق يلزمني
وكرر ذالك ثلاثا ولم يقصد استينافا فهل طلقت ثلاثا ام واحدة
كما لو حلف علي مستقبل لا يفعله وفعل اجاب الشيخ نور الدين
المحلي الشافعي نطلق واحدة والله اعلم وافاد شيخنا الشيخ نور
الدين البحيري لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم
قاله مرات سوا تعددت به الازمنة ام لا فان قصد التاكيد
فواحدة وكذا ان اطلق بخلاف المنجز كقوله انت طالق انت طالق
انت طالق فانه يقع في حالة الاطلاق متعددا دون حالة التاكيد
فان قصد الاستيناف وقع متعددا بتعدد اللفظ في حالتي التعليق
والتنجيز اه مسيله في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تخويفا
لها من غير قصد طلاق طالق طالق طالق نحو عشر مرات ولم يات
بالمبتدا كقوله انت طالق فهل يقع عليه شي ام لا لتكرار الخبر من غير
مبتدا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي انه في لم يقع

عليه

[library seal]

عليه الطلاق بلفظه المذكور والله اعلم واجاب الشيخ نور الدين
الطرابلسي الحنفي والشيخ شهاب الدين احمد ابن النجار الحنبلي الجواب
كذالك والله اعلم مسيله اذا كرر لفظ الطلاق تعدد الطلاق بحسب
تكريره الا في صورتين الاولى ان يقصد التاكيد بغير فصل واختلاف
فان وقع بين الالفاظ فصل والمراد به ما كان فوق سكون التنفس ونحوه
لم يقبل منه دعوي التاكيد في الظاهر ويدين وان وقع بينهما اختلاف
كقوله انت طالق وطالق فطالق وقع الثلاث ولم يقبل دعوي التاكيد
لامتناعه مع العطف ولو قال طالق وطالق وطالق وقصد تاكيد الثاني
بالثالث وقع طلقتان لعدم الاختلاف بينهما لوجود حرف العطف فيهما
واتحاد العاطف فلو قصد تاكيد الاول بالثالث لم يقبل ووقع الثلاث
ولو قال انت طالق طالق طالق وقصد التاكيد وقعت طلقة فقط
والله اعلم نقل من شرح البهجة للشيخ ولي الدين العراقي اه مسيلة فيمن
قال لزوجته في ايام ثلاث ان رحتي دار ابنتك فانت طالق ولم يقصد
استينافا ولا تاكيدا وراحت المراة الي دار بنتها هل يقع عليه طلقة واحدة
ام لا اجاب الشيخ يحيي المناوي الشافعي لا يقع عليه الا طلقة واحدة
والحال ما ذكر والله اعلم مسيلة شخص حلف بالطلاق الثلاث علي اخر
علي انه ان لم يحمل زرع فلان علي جماله لم يكلمه ثم ان المحلوف
عليه حمل بعض الزرع علي جماله والبعض الاخر حمله الغير فهل اذا
كلمه بعد ذالك يقع عليه الطلاق المذكور ام لا اجاب الشيخ نور
الدين الطندتاي الشافعي لا يحصل البر بحمل البعض علي جماله من
زرع فلان اذا ترك البعض الاخر باختياره وتمكنه من حمل الجميع

ايمان الطلاق اه

وحيث فتح كلم الحالف المذكور المحلوف عليها عامدا مختارا وقع على الحالف
المذكور الطلاق الثلاث والله اعلم **مسيلة** اذا خرجت المراة الى دار ابيها
فحلف الزوج بالطلاق لا يردها احد فاكترت بهيمة ورجعت اليه مع
المكاري مثلا لم تطلق لانه صاحبها ولم يردها واتحلت يمينه فلو
خرجت فردها الزوج او غيره لم تطلق اذ ليس في اللفظ ما يقتضي
التكرار اه من شرح الروض **مسيلة** اذا ادعت عليه امراة نكاحه لها
فانكر لم تطلق ولم تنكح غيره عملا بقولها اه **مسيلة** قوله انت طالق
لا ادخل هذه الدار تعليق وان لم يكن فيه اداة تعليق فلا تطلق قبل
الدخول اه **مسيلة** لو قال حلفت بالطلاق فلي على ان فعلت كذا ثم قال
لم احلف وانما اردت تخويفها دين وطلقت ظاهرا ان فعلت اه **مسيلة**
نص الامام الشافعي رضي الله عنه في الام على انه لو حلف لا يفارقه حتى
يستوفي منه حقه فاخذ منه عوضا حنث لانه لم ياخذ حقه بل عوضه
انتهى من شرح الروض ومنه ايضا **مسيلة** لو حلف بالطلاق ان تعرف ان
هذا الشي هو الذي اخذته من فلان فشهد عدلان انه غيره طلقت
لانها وان كانت شهادة على النفي الا انه نفي يحيط العلم به وزاد
قوله ان تعمد ليخرج الجاهل فلا تطلق زوجته لان من حلف على شي يعتقده
اياه وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكره الشيخان في اول
الايمان نبه عليه الاسنوي وقال فيتفطن له واستحضره فانه كثير
الوقوع في الفتاوي وقد ذهل عنه الشيخان وان كانا قد تفطنا له في
مسايل اخرى **مسيلة** لو قالت له طلقني فقال طلقت او قيل له طلقها
فقال طلقت او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت فانه يترتب

علي

١٨٢

على السوال والتفويض اه من شرح الروض **مسيلة** فيمن قال يوم الاربعا ان
مضى يوم الجمعة ولم احضر لزوجتي ثوبا ومنديلا ولم ال البها اي ابيت
عندها مثل ضرتها فهي طالق ثلاثا فبات عندها ليلة قبل مضي الجمعة ولم
يحضر الثوب والمنديل ومضت الجمعة هل تخلص من الحنث لان الصفات
قد وجد بعضها ام لا **اجاب** الشيخ محمد ابن علي القادري نعم يتخلص المذكور
من الحنث ولا يقع عليه طلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهو مضي يوم الجمعة
مقيدا بانتفا الامرين جميعا احضار المنديل والثوب ومبيت الليلة
ولم ينتفيا بل وجد احدهما فلم يوجد قيد الصفة فلم توجد الصفة وليس
ذلك نظير والله لا اكلم زيدا ولا عمرا وحيث يحنث بكلام احدهما اذ
المحلوف عليه في هذا كلام كل منهما والله اعلم **واجاب** الشيخ برهان
الدين ابن ابي شريف لا يحنث لوجود بعض المعلق عليه فلا ينتفي المجموع
فان قيل لم لا تجعلوا اعادة لم تقتضيه لكون ما وقع منتف كما في
اعادة لا في مثل لا اكلم زيدا ولا عمروا فانه يحنث بتكلم كل منهما قلنا
الفرق واضح لان مدلول قوله ان مضى يوم الجمعة ولم افعل كذا ولم افعل
كذا انتفى هذا وانتفى هذا تكون طالقا فان شرط في الايقاع انتفا
الامرين وفي مسيلة لا منع نفسه ابتدا من كلام زيد ومن كلام عمرو
فما هذا الاشتراط في الايقاع انتفا المذكورات لا انتفا واحد منهما فليتامل
والله اعلم **مسيلة** قال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب
لو اسقط المبتدا في الصور كلها او حرف الندا بان قال طالق او المفعول
بان قال طلقت ولم يزد عليه فمقتضى المنقول انه لا يقع وان نوى
اه **جاب** الشيخ نجم الدين الغيطي ان ذلك فهو عين كلام البلقيني نه

المذكور فقال ما قال الامام البلقيني في التدريب كلام صحيح موافق للمنقول
مفتي به فقد قال في الروض وشرحه ولو قيل له طلق امراتك فقال
طلقت او قال لامراته طلقي نفسكي فقالت طلقت وقع الطلاق لانه
يترتب علي السوال في الاولي والتفويض في الثانية ولو قال ابتدا طلقت
لم يقع الطلاق وان نوي امراته لانه لم يجر لها ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال
امراتي ونوي الطلاق قد صرح به الاصل يعني الروضة وقال في الانوار
ولو قال انت ونوي او طالق ونوي لم تطلق اه ومعناه ظاهر لانه
من اركان الطلاق المحل وهو الزوجة فلابد من ذكرها لفظا واضافة
الاطلاق اليه لا يكتفي بنيته كما لا يكتفي بنية صيغ الطلاق حيث
لم يتلفظ بها وقد وقع في فتاوي ابن الصلاح في اثنا كلام انه
لو قال ابتدا انت ثلاث ونوي الطلاق الثلاث فانه يقع لمثل
ذالك والاشارة بذالك لما قاله اولا وهو انه ليس من قبيل
الايقاع الطلاق بالنية او بلفظ اشعر بالطلاق بل هو من قبيل
ايقاع الطلاق بكلام حذف بعضه واخبر بالباقي عنه لدلالته
عليه بنا علي القرينة اه ولا شك ان المقدر في حكم الملفوظ
والله اعلم مسيلة فيمن قال طلقت او قال طالق ونوي الطلاق
ولم يقل انت ولم يذكر زوجته ولم يات بضمير يعود اليها فهل
يقع عليه الطلاق ام لا يقع ولو نواه كما قاله الزركشي في التكملة
في الكلام علي صرايح الطلاق قال وقد يتوقف فيه اجاب
الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف الشافعي من قال طلقت
او طالق ونوي الطلاق ولم يضفه الي محل لم يقع عليه طلاق

بذالك

بذالك والله اعلم مسيلة افتي الشيخ شمس الدين الرملي فيمن قال
له آخر طلق زوجتك فقال هي سبعون لا حلك انه لا يقع عليه
بذالك طلاق والله اعلم مسيلة في شخص اراد ان يقول لزوجته
في سبعين داهية فسبق لسانه فقال في سبعين طالق فهل يقبل
ظاهرا ام باطنا لا ظاهرا اجاب الشيخ الزيادي الشافعي لا يقع عليه
الطلاق في الظاهر نظرا للقرينة فيصدق بيمينه والله اعلم
شخص حلف بالطلاق لا يزرع طين فلان ولا يشغله ثم شارك
الحالف جماعة ودفع لهم حصته من البذر فزرعوه مع بذرهم في
الارض المذكورة هل وقع عليه الطلاق بذالك ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لم يقع عليه بذالك طلاق
والله اعلم مسيلة في شخص علق عليه انه متي غاب عن زوجته
شهرا وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي كانت حين ذالك طالقا
منه ثم انها نشزت وغاب عنها حالة النشوز اكثر من شهر هل
تطلق ام لا انحلت يمينه بالغيبة الاولي واذا ادعي الاعسار
بالمهر او ببعضه هل يثبت اعساره في ذالك بيمينه من غير بينة
ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تطلق لوجود
الصفة ويقبل قوله بيمينه في اعساره بالمهر او ببعضه والله اعلم
مسيلة شخص حلف بالطلاق ما دام فلان ساكن في هذه الحارة
ما اسكن فيها ورحل الحالف بنفسه ثم بعد ذالك شال الحالف
ثقلا في الحارة وبات زوجته فيها فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين احمد البرلسي الشافعي اذا خرج عقب اليمين قاصد

التحول والنقلة فلا حنث عليه ولا يضر بقاء زوجته وامتعته ولو
عاد بعد الخروج لنقل قمح وامتعة فلا يضر ذالك والله اعلم مسيلة
هل حكم الحاكم بحق على من حلف بالطلاق لا يودي حق فلان او لا
يفعل كذا او لا يرد ابنته لزوجها ونحو ذالك يكون اكراها ولا يحنث
الحالف بفعل ما حلف عليه وتنحل يمينه ام لا اجاب الشيخ نجم
الدين الغيطي الشافعي حكم الحاكم يمنع الحنث في الطلاق وغيره اخذا
من قول اصل الروضة في الايمان فيما اذا قال لغريمه لا افارقك حتى
استوفي حقي منك انه لو افلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته
ففارقه فهو كما لو حنث المكره وعبارة الروض فان منعه الحاكم
فمكره اه فحكم الحاكم اكراه او منزل منزلته ففي الخادم فيمن ابتلع خيطا
وبقي طرفه خارجا ثم اصبح صائما فان نزعه افطر وان تركه لم تصح
صلاته قال فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره
ويدل لذالك ايضا قول اصل الروضة لو حلف لا يعطيه حقه واعطاه
ناسيا او مكرها فهو على الخلاف اي والراجح عدم الحنث بخلاف فعل الواجب
من غير اكراه ولا حاكم فلا يمنعه فمقتضى ما قدمناه عن الشيخين
وغيرهما ظهر ان مجرد حكم الحاكم ملحق بالاكراه وكذا تردد بعض المتاخرين
في انه هل يعتبر في الحاكم قدرته على اكراه الشخص المحكوم عليه على
فعل المحكوم به حتى يخرج من ذالك لا تمتد ايدي القضاة اليه من
الظلمة ام لا يعتبر ذالك ثم قال لم ار من تعرض له وللنظر فيه مجال اه
واذا الحق بالاكراه ثبت له ما ثبت له وقد قال الشيخان والعبارة
للروض فصل قال شيخنا في شرح لا يحنث ناس او جاهل

اومكرم

اومكره في يمين وطلاق ولا تنحل اليمين بالاتيان بالمحلوف عليه ناسيا
او جاهلا او مكرها لانا اذا لم نحنثه ولم نجعل يمينه متناولة لما وجد
اذ لو تناولته لحنث اه فالفعل الذي اتى به المكره ليس معتدا به
شرعا فلا يترتب عليه احكامه من الانحلال وغيره هذا ما ظهر
والله اعلم مسيلة في شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يخلي
ابنته تنجلي ثم ان زوجة الحالف جلتها في غيبته فحين حضر ابطل
الجلا فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ شمس الدين
محمد ابن كتيله المحلي الشافعي معنى التخلية هي التمكين من الفعل
فاذا كان الحالف وقت الجلا غايبا ولم يحضر واخرجت الزوجة
ابنته للجلا في غيابه فلا يقع عليه الطلاق خصوصا حين حضر
ومنعها من الجلا والله اعلم مسيلة فيمن حلف بالطلاق الثلاث
انه لا يرد اخته لزوجها لا بنفسه ولا بوكيله ولا ترد هي بنفسها
ولا غير ذالك الان اخذ اردبا ونصف قمح ولم يعين في اليمين
الاخذ من مال الزوج بل اطلق فبلغ الزوج ذالك فحلف بالطلاق
الثلاث انه لا يدفع لاخيها القمح لا بنفسه ولا بوكيله فهل اذا دفع
القمح لاخيها شخص اجنبي متبرعا به وردت لزوجها يقع
الطلاق واذا قلتم لا يقع فهل له مخلص اذا ارادت غير ذالك
اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا لم يعين في لفظه
باليمين ولا في نيته الاخذ من مال الزوجة فيتخلص بالاخذ
من غيره ويتخلص ايضا بامر الحاكم لها بالرجوع الى بيت زوجها
بعد الدعوى عليها بانها باقية في عصمته وهي ممتنعة عن

الاتيان لمحل طاعته لان امر الحاكم منزل منزلة الاكراه ويتخلص ايضا
بالحمل من بيت اخيها كرها الي بيت زوجها لكن قوله ولا ترد هي بنفسها
ولا غير ذالك ان نوي به لا ترد طايعة ولا مكرهة فقد غلظ علي نفسه
ولا يتخلص بما ذكر ويتخلص بالحالة الاولي حيث لم تكن نيته الاخذ
من مال الزوج والله اعلم مسيلة حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن
الدار الفلانية ثم ان شخصا له شوكة اكرهه علي سكناها وسكن
بها مدة خوفا علي نفسه ثم مات ذو الشوكة او عزل واستمر
ساكنا فهل انحلت يمينه بسكناه مكرها فلا يحنث
بسكناه بعد ذلك زوال الاكراه بالموت او العزل اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي يحنث بسكناه فيها
بعد زوال الاكراه لعدم انحلال يمينه والله اعلم مسيلة
شخص حلف بالطلاق الثلاث ما دام حيا لا ياكل عيشا ولا
يشرب ما ولا يعمل شغلا ولا يتيسر له الخلع والحال انه يعتريه
في بعض الاوقات نقص في عقله فهل للحاكم الشرعي مدخل في
ذالك ويكون خلاصا له من اليمين ام كيف يكون خلاصه
اذا فعل شيا من ذالك فهل يستانس لقطع الديمومة بقول
الله عز وجل الله يتوفي الانفس حين موتها ام لا اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا كان الحالف مغلوبا
علي عقله في حال اليمين فلا تنعقد يمينه وان لم يكن مغلوبا
علي عقله في حال اليمين فلا تنعقد يمينه فقد ضيق علي نفسه
وانعقاد اكراه الحاكم له علي الاكل والشرب يعسر تصويره

فان

فان له سبيلا ان يشرب ما متغيرا بطاهر يستغني الما عنه
تغيرا كثيرا وان يذاب له الخبز ويستعمله ولا يحنث فان فرض
العجز عن ذالك ووصل الي حالة الهلاك والعجز عن اداء الواجبات
تصور اكراه الحاكم واما الشغل فيتصور اكراه الحاكم عليه بان
يستاجره انسان اجارة عين علي عمل وشغل ثم يمتنع فيكرهه
الحاكم عليه واما الاستيناس لقطع الديمومة بالاية فغير ظاهر
لان النايم حي بدليل انه لو قتله انسان ضمنه واما معني
الاية المراد بالنفس التي تتوفي عند النوم هي نفس التمييز لا نفس
الحياة التي تتوفي عند الموت والله اعلم مسيلة شخص حلف
بالطلاق انه يدفع لفلان في يوم الجمعة او الاثنين مبلغا وكان
الحلف قبل الجمعة او الاثنين فهل يحمل اليمين علي الجمعة او الاثنين
بعد الحلف او يحمل ذالك علي كل جمعة او الاثنين مدة عمره
فمتي دفع له المبلغ في يوم منهما يخلص من الطلاق اجاب
الشيخ نور الدين الطندتاي الشافعي رحمه الله تعالى اذا عرف
فاتي بذالك اليوم المحلوف عليه معرفا باداة التعريف فقال
الجمعة او الاثنين واطلق حمل علي اول جمعة واثنين يلقاه بعد
الحلف حتي اذا امضيا ولم يوف الحالف المذكور عالما مختارا
قادرا علي الوفا وقع الطلاق والحالة هذه وان نكر فقال في يمينه
جمعة او اثنين واطلق فلا يحنث الا باليأس او اراد شيا حمل علي
ما اراد والله اعلم مسيلة في شخص استاجر ساقية الما والعدة
ثم حلف بالطلاق الثلاث علي بعض المرابعين فقال علي الطلاق

الثلاث ما يقف لي في ساقية ولابد ورلي فيها بقرا وللحالف
شركا في الساقية فهل اذا وهب المنفعة لبعض الشركا او لولده
وملكه البقر هل تصح الهبة في المنفعة ويتخلص الحالف ام لا
اجاب الشيخ شمس الدين الرملي الشافعي يتخلص
الحالف من الحنث بالهبة المذكورة والله اعلم مسيلة شخص
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي في هذه البلد فانتقل
منها قبل الشتا وسكن ببلد اخر الي ان زال معظم الشتا
ثم عاد اليها وسكن بها فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا يحنث والله اعلم مسيلة
شخص حلف بالطلاق لا يطحن في هذه الطاحونة ثم طحن فيها
ناسيا ثم تذكر في اثنا الطحين فظن انه وقع عليه الطلاق بالنسيان
وكمل الطحين فهل يحنث ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي
الشافعي لا يحنث والله اعلم مسيلة فيمن حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يركب هذه الفرس ثم بعد مدة نام فقامت هرجة
فاستيقظ من نومه فركب الفرس ناسيا من النوم واردف
رفيقه خلفه فوجدا اللصوص فخافا منهم وتذكر الحالف
اليمين فخاف ان ينزل من اللصوص فاستدام الركوب فهل
وقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي
لا يقع علي الحالف المذكور الطلاق بركوبه ناسيا واما عند التذكر
فان لم يمكنه النزول لمنعه منه او خوفه علي نفسه فكذلك
لا يقع وان امكنه فتركه وقع والله اعلم مسيلة في جماعة شركة

في شي حلف احدهم بالطلاق انه لا يشارك احدهم وقصد
قسمة الشيء المذكور ثم باع نصيبه لاحد شركايه فهل
اذا عادت الشركة باقالة او بيع او غير ذلك في ذلك الشي
يحنث ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا
زالت الشركة لا يحنث واذا عادت في ذلك الشي او
غيره حنث حيث اطلق الشركة وان قيد الشركة بشي
فانما يحنث بالشركة فيه والله اعلم مسيلة في شخص حلف
بالطلاق الثلاث انه يعطي فلانا مبلغ كذا في اليوم الفلاني
فحصل له مرض او حبس او خوف من الطريق فارسل المبلغ لفلان
في ذلك اليوم فتوجه الرسول فوجد فلانا غايبا ومضي
اليوم فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي لا يقع عليه الطلاق اذا لم يتمكن من اعطايه
المبلغ في اليوم المحلوف عليه ومتي لم يكن الحالف معذورا وارسل
المبلغ يقع عليه الطلاق وان اوصله له الرسول في ذلك
الوقت والله اعلم مسيلة فيمن معهما قمح في طاحونة فقال
كل منهما علي الطلاق ما يطحن قمحه قبل الا انا وطحناه معا
فهل تخلصا من الحنث ام لا اجاب الشيخ برهان الدين
ابن ابي شريف لا يقع الطلاق بخلط القمحين ووضعهما معا لانه
صار قمحه وقمح غيره والله اعلم اجاب الشيخ نور الدين المحلي الشافعي
الظاهر وقوع كل منهما في خلطهما معا لان كلا ما نفا لنفسه من
التاخر وتاخيره من التقديم ولم يوجد واحد منهما والله اعلم

واجاب الشيخ عبد الحق السنباطي الشافعي لا يتخلص كل واحد
منهما من الحنث بما فعلاه والله **مسيلة** فيمن حلف بالطلاق
انه لا ياكل من هذا القمح بشائم زرعه وتسنبل فهل اذا اكل منه
يحنث ام لا لان هذا غير القمح المحلوف عليه اجاب
الشيخ شمس الدين الغزي الشافعي المتبادر فيها انه لا يحنث
والله اعلم وكذالك اجاب الشيخ نور الدين المحلي والشيخ
محلي بعدم الحنث والله اعلم **مسيلة** فيمن علق عليه الطلاق
الثلاث انه يعطي امراته كل شهر مبلغا معلوما فهل اذا اعطاها
شهرا تنحل اليمين لاجل البر في اول شهر ام لا اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي لا تنحل اليمين بما ذكر بل اذا لم
يعطها المبلغ المعين في شهر من الشهور مع قدرته عليه
وقع عليه الطلاق الثلاث والله اعلم **مسيلة** رجل اشترى
زرعا اخضر بغير شرط القطع او القلع بسنة عشر اردبا
والخراج تابعه واخذ الديوان منه الخراج والثمن المذكور
ما يدفعه للبايع الا من الزرع وقال المشتري ان عاودت
عن شراي تكون نساي طوالق وقال البايع ان عاودت
عن البيع تكون امراته طالقا فما الحكم في البيع والخراج والثمن
واليمين اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي حيث
كان البيع المذكور بغير شرط القطع فهو باطل فلا بيع ولا
شرا صحيحين فلم تصادف اليمين محلا لان البيع والشرا
اذا اطلق انصرفا للصحيح هذا اذا اطلق كل منهما اليمين اما اذا

فقد

قصد صورة البيع والشرا وقصد البايع في يمينه ان عاودت
عما وقع والمشتري كذالك فاذا حكم الحاكم علي البايع برفع
يده عن الثمن ان كان قبضه وعلي المشتري برفع يده عن
الزرع فلا حنث وكذا الخراج فاذا غرم باذن البايع علي ظن
صحة البيع فان خلاف ذالك كما قلنا رجع به علي البايع
ان كان الخراج لازماله وان كان من المظالم الذي لا تلزم البايع
فلا رجوع عليه والله اعلم **مسيلة** لو علق طلاق زوجته علي الغصب
او الاتلاف فشهد بهما رجل وامراتان ثبتا ولا يقع الطلاق
والعتق وهذا تقدم التعليق فان ثبت الغصب اولا برجل
وامراتين وحكم الحاكم به ثم جرى التعليق فقال ان كنت غصبت
فانت طالق وقع الطلاق وقياسه ان يكون هذا في ثبوت
رمضان بعدل اهـ من الانوار **مسيلة** شخص قال لزوجته
ان ابراتيني من صداقك فانت طالق ثلاثا فقالت ابراتك
منه وهي عالمة بقدره وهو كذا فهل اذا كان الصداق قدرا
تجب فيه الزكاة وله في ذمة الزوج نحو عشرين سنة ولم
تود زكاته تصح البراة من جميعه ويقع الطلاق ام لا اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي الصحيح ان تعلق الاصناف
بالمال الذي وجبت فيه الزكاة تعلق شركة سوا كان المال عينا
او دينا فلا يصح الابرا من حق الاصناف فلم توجد الصفة المعلق
عليها الطلاق وهي الابرا فلم يقع الطلاق فان كان الزوج عالما
بذالك واراد الابرا ما عدا حق الاصناف صحت البراة ووقع

الطلاق والله اعلم مسئلة اذا حلف بالطلاق انه يعطي زوجته
عشرة اشرفية فاعطاها اشرفيا واسترده ثم اعاده اليها
عشرة مرار فهل تخلص من الحنث ام لا اجاب الشيخ زكريا
شيخ الاسلام رضي الله عنه تخلص من الحنث اذا استرد الاشرفي
في كل مرة قرضا ثم اعطاه زوجته والا فلا والله اعلم مسئلة شخص
حلف بالطلاق انه يحضر الي زوجته في بلدها في الشهر الفلاني
ويرتب لها نفقة ثم حضر اليها في الشهر المذكور في البلد المذكورة
واراد ان يرتب لها نفقة فاتهمه ظالم تهمة باطلة وكبس عليه
بخيول ليمسكه ويسجنه او يضربه فخاف علي نفسه من
ذلك بعران حققه ولم يرتب لها نفقة ومضي الشهر المذكور
فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ سلام الغيوي
الشافعي اذا احضر في الشهر المذكور ولم تمكن من ترتيب النفقة
لذلك لخوفه من الظالم المذكور ففات الشهر ولم يرتب
فيه النفقة لذلك لم يقع عليه الطلاق بذلك والله اعلم
واجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي لا يقع عليه
الطلاق المذكور والحال ما ذكر والله اعلم مسئلة في رجل له اربع
زوجات فساله شخص عنهن فقال معي واحدة وساله
آخر الك زوجة قال لا وشخص مرت عليه زوجته فقال
له شخص هذه زوجتك فقال لا فهل طلقت بذلك ام لا اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي في الرجل الذي معه الاربع زوجات
معي زوجة لا يقع عليه بهذا اللفظ طلاق لانه لم ينف غيرها

ولا

١٨٩

ولا يكون ذلك كناية في الطلاق واما المسالة الثانية وهي قوله السايل
له الك زوجة فقال لا فوقع فيها خلاف فقال في اصل الروضة نقلا عن نص
الاملا وقطع كثير من الاصحاب انه لا يقع الطلاق وان نوى لانه كذب
محض ثم ذكر في الاصل المذكور تفقها ما حاصله انه كناية علي الاصح وبذلك
صرح النووي في تصحيحه ومشي عليه الاصفوني والحجازي في اختصارهما
كلام الروضة وعبارة الحجازي ولو قيل الك زوجة فقال لا فكناية ولها
تحليفه انه لم يرد طلاقها واما المسالة الثالثة فقال الحجازي
في مختصر الروضة عقب المسالة الثانية ولو اشير اليها بان هذه
زوجتك فقال لا فهذا اظهر في كونه اقرارا بالطلاق والله اعلم مسئلة
شخص حلف انه ما عاد يشارك اخوته ثم ان والدهم مات
وترك اموالا ودخلت في ملكهم قهرا واستدامت الشركة في
التركة فهل يحنث الحالف بالشركة المذكورة ام لا اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي يحنث باستدامة الشركة الا ان يريد شركة مبتداة
والله اعلم مسئلة شخص حلف انه لا يشارك فلانا في زرع هذه
الارض فصار الحالف يبذر من بذره والمحلوف عليه يبذر من بذره اياما
ولم يخلطا البذرين قبل الزرع في الارض المذكورة والآن لم يتميز بذر هذا
من بذر الاخر لاختلاط الزرع فهل حنث الحالف ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي يحنث لمشاركته المحلوف عليه في زرع تلك
الارض والله اعلم مسئلة فيمن بينه وبين شخص شركة في ساقية وفي
عدتها فحلف احدهما بالطلاق الثلاث انه من السنة ورايح ما عاد
يشاركه في هذه الساقية وقصد القسمة وفي شخص بينه وبين

اخر مواشي مشتركة فحلف احدهما بالطلاق الثلاث انهما عاد
يشاركه وقصد القسمة فهل اذا قسم ذالك انحلت يمين كل
منهما واذا عادت الشركة فيه لا حنث ولو باع احدهما الاخر
بشرط الخيار وعادت الشركة بفسخ قبل الثلاثة ايام لا يحنث
ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي متي قصد في
مسالة السافية وفي مسيلة المواشي بيمينه عدم استمرار تلك
الشركة انحلت اليمين بالبيع المذكور والله اعلم مسيلة شخص
قال لآخر علي الطلاق بغرتك هذه ما اكل لها لبنا والبلد التي انت
بها ما اطلعها فهل تتعلق اليمين باللبن والبلد حتي اذا طلعها والمحلوف
عليه فيها يقع الطلاق او يتعلق بلبن البقرة فقط اجاب الشيخ
نجم الدين الغيطي الشافعي حيث حلف بالطلاق الثلاث علي عدم
فعل الشيين فيحنث بكل منهما لاعادة حرف النفي وهو ما في قوله
ما اكل وفي ما اطلعها فاذا اكل من لبن البقرة حنث ولا تنحل يمينه
من الاخر فاذا اطلع البلد وهو فيها حنث ايضا والله اعلم مسيلة شخص
قال لآخر طلق امراتك خمسا فقال الزوج واحدة ما تكفيك
ولم يرد بقوله ذالك طلاقا ولا جوابا بطلاق فهل يقع عليه بذالك
طلاق ام لا اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي لا يقع عليه
الطلاق المذكور والله اعلم مسيلة شخص حلف بالطلاق الثلاث ان
زوجته لا تنذر لفلان في المكان الفلاني فهل اذا وكلت الزوجة
من ينذر لفلان او وكل المحلوف عليه وكيلا فانذرت لوكيله فهل يقع
علي زوجها الطلاق المذكور ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي

لا يقع علي الحالف الطلاق الثلاث والله اعلم اجاب الشيخ شمس
الدين محمد بن الرملي الشافعي حيث لم يقصد الحالف بحلفه باعذارها
مطلق التسليم فيما وقع لم يحنث بما ذكر والا حنث والله اعلم
مسيلة يقع بانتما طالقتان او طوالق طلقة فقط اهـ قاله شيخ
الاسلام مسيلة في امراة حلف عليها زوجها بالطلاق انها
لا تدخل الدار الفلانية فدخلتها ثم ادعت انها جاهلة بها او ناسية
لليمين او مكرهة علي الدخول فهل يقبل قولها في ذالك بيمينها من غير
بينة ولا يقع الطلاق ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
رضي الله عنه يقبل قولها في نسيانها من غير بينة بل لا يتصور
شهادتها به اذ لا اطلاع للبينة علي نسيانها ويقبل قولها ايضا
في جهلها بالدار المحلوف عليها اذا لم يعلم علمها بها ولا يقبل قولها
في كونها مكرهة علي دخولها الا بقرينة والله اعلم مسيلة فيمن
حلف بالطلاق الثلاث ما ينقل هذا النخل حتي يقسمه ثم
مات بعضه او باع بعضه واخذه المشتري ثم نقل الحالف البقية
بلا قسم او بقسمة هل يخلص من الحنث لان الطلاق معلق علي
نقله بلا قسمة ولم توجد واجاب الشيخ برهان الدين
ابن ابي شريف لا يقع عليه الطلاق والله اعلم واجاب الشيخ
شمس الدين الغزي الشافعي لا يحنث الحالف ما ينقل هذا النخل
حتي يقسمه بتلفه لبعضه مطلقا لعدم وجود الصفة المعلق
عليها وهي نقل الكل قبل القسمة كمن حلف لا ياكل هذه الحنطة او
هذا الرغيف او لا يشرب هذه الاداوة مثلا فتناول البعض الا

ان يريد لا ينقل شيا منه قبلها فيحنث والله اعلم مسيلة في شخص
قال علي الطلاق ان لم يحمل فلان القيراط الغلاني فلاحة ما اقعد
في هذه البلد يريد بذلك الرحيل منها ان لم يحمله فلان فلم يحمله
فلان ورحل الحالف واستمر مدة راحلا فهل انحلت يمينه بذلك
حتي اذا عاد وسكن بالبلد لا يقع عليه الطلاق سوا حمل فلان
القيراط بعد رحيله ام لا اجاب الشيخ محمود الشامي الشافعي حيث
حلف انه ان لم يحمل فلان القيراط يرحل من البلد وامتنع فلان
من حمله ورحل انحلت يمينه والله اعلم مسيلة فيمن دعي زوجته
فابت فقال علي الطلاق ثلاثا ما عدت احيك حتى تقولي تعالي
فقالت تعالي فاتاها هل انحلت اليمين ام يشترط في كل مجي
تعالي واخر قال لزوجته ان اعطيتي احدا حاجة بلا اذن
فانت طالق ثم اذن لها في اعطا حاجة هل انحلت اليمين ام
لا بد من اذن في كل مرة اجاب الشيخ نور الدين المحلي الشافعي
لا يشترط في الانحلال ان تاتي بقولها له تعالي في كل مرة بل يكفي
فيه المرة الاولي وتنحل اليمين بالاعطا بالاذن ولا حنث كما
اقتضاه النص ودرج عليه الشيخان الرافعي والنووي وكذا
القول في الثالثة ولا يحتاج الي اذن في كل مرة والله اعلم اجاب
الشيخ عبد الحق السنباطي الشافعي تنحل اليمين في المسايل المذكورة
كلها بما ذكر والله اعلم مسيلة حلف لا يخرج فلان بغير اذنه او الا
باذنه فخرج بغير اذنه حنث او باذنه فلا وعلي التقديرين
تنحل اليمين ولو اذن له فلم يسمع وخرج جاهلا فلا حنث علي

المذهب

المذهب ولو قال والله لا اكلمك فتنح عني او قم واخرج او شتمه
او زجره حنث وقيل لا ان فصله فلو كاتبه او راسله او اشار
اليه براس او عين لم يحنث في الجديد او سلم عليه حنث اه
من الاصفوني مختصر الروضة مسيلة شخص علق علي نفسه انه
متي نقل زوجته الي البلد الفلانية بنفسه او بوكيله او بحكم
حاكم مطلقا بغير رضاها ورضي امها تكون منه طالقا ثم
نقلها مرة برضاها ورضا امها ثم بعد ذلك نقلها بغير رضاها
ورضي امها فهل انحلت يمينه بالنقلة الاولي ولا يقع بالثانية
طلاق واجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
انحلت يمينه فلم تطلق بغير رضاها ورضا امها والله اعلم واجاب
ولده الشيخ شمس الدين محمد عن مسيلة كهذه بانحلال اليمين
فيها بما ذكر والله اعلم مسيلة رجل علي الطلاق الثلاث ابيع هذا
الحيوان فباعه فهل اذا انفسخ البيع في المجلس او في زمن خيار
الشرط فهل انحلت يمينه ام لا اجاب الشيخ نجم الدين
الغيطي الشافعي تنحل يمينه بما ذكر وان حصل الفسخ بعد ذلك
لان البيع المحلوف عليه وجد والله اعلم مسيلة في شخص حلف
بالطلاق انه ما عاد يعمل مع اخوته طحينا واطلق وقسم طحينه
وعمله وحده هل انحلت يمينه بعمل طحينه مرارا وحده ام لا اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي لا تنحل يمينه بما ذكر بل متي طحن معهم
عليه الطلاق [illegible] والله اعلم مسيلة في شخص اخذ اخوه له خشبة
فرحل وقال علي الطلاق ثلاثا ما اعود الي الدار حتي ترد الخشبة فقصد

احوه ردها فوجد بعضها فقد عدم بحيث لا يمكن رده فهل اذا
عاد الي الدار يحنث ام لا اجاب الشيخ محلي الشافعي
يقع الطلاق اذا عاد الحالف الى الدار وليس تلف بعض الخشبة
من باب التعليق علي المستحيل لان الطلاق ليس معلقا علي
عدم الرد قبل وجود ما ذكر والله اعلم واجاب الشيخ كمال
الدين القادري الشافعي اذا عاد الحالف علي الخشبة الي الدار
المحلوف عليها عالما مختارا حنث والله اعلم مسئلة في ركب دابة
حلف بالطلاق لا ينزل عنها فلما حاذي شجرة او جدارا صعد
الشجرة او الجدار ثم نزل هل يحنث ام لا اجاب الشيخ محلي
الشافعي لا حنث في صعود الشجرة او الجدار والله اعلم مسئلة
فيمن معه دابة وله رفيق فحلف مالك الدابة بالطلاق
الثلاث علي رفيقه ليركب الدابة فحلف الرفيق المذكور بالطلاق
الثلاث لا يركب الدابة ثم خشي الرفيق المذكور علي خاطر
مالك الدابة فانبطح ببطنه علي ظهر الدابة المذكورة ومشت
به يسيرا فهل يسمي هذه الكيفية ركوبا ويخلص مالك الدابة
ويحنث الرفيق ام لا اجاب الشيخ محلي الشافعي الركوب
لغة وشرعا الاستعلا بان يعلوا الشي علي الشي وح فالحالف
لا يركب دابة يحنث بعلوه عليها علي اي هيئة كان كان
ركب عليها مدليا كل رجل من احد شقي الدابة كما هو المعتاد
او جلس علي ظهرها واستلقي عليها او ركب عليها او ركب
في محارة او موهية او شقدف ونحو ذلك لان كلا من هذه

الهيات

الهيآت ركوبا والله اعلم قال الدميري وان حلف لا يركب فركب
ظهر انسان واجتاز به النهر ونحوه لم يحنث اه مسئلة فيمن
قال لزوجته علي الطلاق ثلاثا ان لم تفعلي كذا في هذا الوقت لاطلقكي
فلم تفعل ولم يطلقها هل تطلق عند الياس او علي الفور ام لا
واجاب الشيخ شهاب الدين الغزي الشافعي لا يقع الطلاق
في التعليق علي الفور بل عند الياس لان مضمونه اذا لم تكن نية
هو تعليق الطلاق علي فوات التطليق علي تقدير الفعل وكانه
قال ان لم تفعلي فان لم اطلقكي فانت طالق فان كان له نية
عمل بها والله اعلم مسئلة فيمن ارسل شخصا الي زوجته في بلد
اهلها وقال ان لم تجي معك الي بلدي فهي طالق ثلاثا فاتت
معه وتركها الرسول في اثنا الطريق ومضي فاستمرت الي
بيت زوجها هل تخلص من الحنث ام لا اجاب الشيخ محلي
الشافعي اذا تمكنت الزوجة من مجيها الي بلد زوجها
مع من عينه ولم تجي صحبته فلا يقع الطلاق الا عند الياس
من المجي معه كان يموت المعين والله اعلم مسئلة في رجل
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يصيف في هذه البلد فقيل
له ما اردت بالصيف قال اني ما اخلي الصيف يجي حتي ارحل
من هذه البلدة فدخل فصل الصيف ولم يرحل فهل وقع عليه
الطلاق ام لا اجاب الشيخ محلي الشافعي ان اراد هذا
الحالف بالصيف الفصل المعروف بذلك الذي هو احد الفصول
الاربعة وعلم بدخوله ولم يرحل حنث وكذا ان اراد الصيف

العرف المتعارف بين اهل الزرع وهو وقت الحصاد فدخل
وقته ولم يرحل والله اعلم مسيلة في شخص يستمر من طحان دقيقا
فتشاجر هو واياه فحلف الطحان بالطلاق الثلاث انه ما عاد
يعطيه دقيقا لا بنفسه ولا بوكيله ولا يعطي من يعطيه فهل
يمتنع علي الحالف الاعطا لكل احد خوفا من ان يعطي الاخذ
المحلوف عليه ام لا توجد الصفة الا ان اعطي الحالف لمن اعطي
المحلوف عليه لان التعليق ظاهره فعل مضارع اجاب الشيخ ناصر
الدين الطبلاوي الشافعي لا يمتنع عليه الاعطا لكل احد انما يمتنع
اعطاوه لمن يعلم انه يوصل ذالك الي المحلوف عليه والله اعلم
مسيلة في رجل عزم علي ضيف فقال الضيف علي الطلاق ما تعمل
لي شيا علي النار واكله فعمل له دجاجا فاكل بعضه وترك
البعض ولم تكن له نية فهل يحنث ام لا كمسيلة الرغيف والرمانة
والنص اجاب الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف الشافعي يحنث
لانه صدق انه اكل شيا طبخ لاجله وكل جزء من المطبوخ يسمي
شيا وليس كل جزء من الرغيف يسمي رغيفا والله اعلم مسيلة في
شخصين ساكنين في دار واحدة حلف احدهما بالطلاق الثلاث
انه لا يساكن الاخر فيها ثم اقام المحلوف عليه مع الحالف فيها
يوما وليلة من الحلف وانتقل منها فهل وقع علي الحالف الطلاق
الثلاث ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي وقع
علي الحالف الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها الطلاق مع علمه
بها والله اعلم اجاب الشيخ شهاب الدين الحنبلي جوابي

كذالك

كذالك والله اعلم اجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي يقع
عليه الطلاق الثلاث والحال ما ذكر والله اعلم مسيلة شخص
حلف بالطلاق الثلاث انه ما يسكن هذه الدار فاراد
الخروج بزوجته فامتنعت فاستمر يعالجها علي الخروج يومين
وهو لا يريد السكن فهل وقع عليه الطلاق الثلاث باقامته
اليومين وهو يجهل استدامته السكني سكني ويعتقد ان
اقامته اليومين لمعالجة الزوجة علي الخروج لا تضره
مع قصد الانتقال اجاب الشيخ محمد ابن احمد الرملي الشافعي
مع جهله بانه لا يحنث بها لا تضره والله اعلم مسيلة لو علق
الطلاق بالدخول اي بدخوله علي فلان فدخل هو معه او
وحده ثم دخل بعده فلان لم تطلق لعدم وجود الصفة
وان دخل فلان وحده ثم دخل عليه طلقت لوجودها انتهي
من شرح الروض مسيلة لو قال لها الزوج ان لم تبيعي هذه الدجاجات
فانت طالق فقتلت واحدة منها او ماتت وتمكنت من
ذبحها طلقت لتعذر البيع ولو جرحها ثم باعها فان كانت
بحيث لو ذبحت لم تحل لم يصح البيع ووقع الطلاق والا
فيصح البيع وتنحل اليمين صرح به الاصل اه مسيلة وان فتحت
احداهن اي زوجاته الباب فقال الفاتحة منكن طالق
فادعته كل واحدة منهن فالقول قوله بيمينه فلا يقبل
قولهن لامكان اقامة البينة علي ذالك وليس له التعيين
لواحدة منهن ان جهلها اي الفاتحة بخلاف الطلاق المبهم

لان محل الطلاق عين هنا بخلافه ثم اه مسيلة لو قال ان رايتي
من اختي شيا ولم تعلميني به فانت طالق حمل على موجب الروية
وموهم الفاحشة دون ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب
والشرب وكان اعلامها به على التراخي المراد انه لا يشترط
اعلامها به على الفور كما عبر به الاصل اه مسيلة طلاق
الوكيل يقع وان لم ينو ايقاعه على موكله اه قاله شيخ الاسلام
مسيلة لو حلف لا يبيت عندها فبات في منزلها وقد خرجت
منه لم تطلق لان المبيت عندها يفتقر الى حضورها
انتهى قاله شيخ الاسلام مسيلة التعاليق للطلاق
بالنكاح يحمل على العقد لا الوطي قال الاذرعي ولم تكن قرينة
تشعر بارادته اه قاله شيخ الاسلام مسيلة في شخص
حلف بالطلاق الثلاث انه يبيع ثوره هذا ويدفع ثمنه
في ثمن عجلة لهذه الطاحونة فباعه وقبض ثمنه فحضر له
شخص وساله ان يقرضه الثمن المذكور فقال انني حلفت
انني ادفعه في ثمن عجلة فقال له اذا اديت لك بدله ودفعته
في ثمن العجلة لا يقع عليك الطلاق فاعتقد الحالف قوله
واقرضه الثمن المذكور وتصرف فيه المقترض فهل وقع عليه
الطلاق في الحال ام لا يقع الا عند الياس من عود الثمن الذي
اقرضه بعينه لانه ربما امكن ذلك ويدفعه في ثمن العجلة
ام كيف الحال اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي
لا يقع عليه الطلاق المذكور للجهل بما فعله في الاولى وللعجز

عنه

عنه في بقية السوال بتلفه وبدل القرض لا يقوم مقامه والله اعلم
مسيلة لو قال ان لم تمكنيني الساعة من الوطي فانت طالق فلم ترض
حتى مضت الساعة طلقت قال الاذرعي والاقرب ان
اطلاق الساعة محمول على الفور لا على الساعة الزمانية
اه مسيلة لو قال ان كلمتي بني آدم فانت طالق اشترط في وقوع
الطلاق ثلاثة ان تكلم ثلاثة منهم لانها اقل الجمع اه قاله شيخ
الاسلام مسيلة قوله لها انت طالق في الدار كقوله انت طالق
ان دخلت الدار فلا تطلق قبل دخولها كما لو قال انت طالق في
غد فانها لا تطلق قبل مجيبه اه قاله شيخ الاسلام مسيلة لو حلف
لا يقيم في البلد ثلاثة من الايام لضيافة فخرج منها الدون اي
الثلاث ثم عاد اليها لم يحنث لانه لم يقم فيه ثلاثا اه قاله شيخ
الاسلام مسيلة لو قال لنصف الليل مثلا ان بت عندك فانت
طالق فبات عندها بقية الليل حنث للقرينة وان اقتضى المبيت
اكثر الليل اه قاله شيخ الاسلام مسيلة لو حلف لا انام على ثوب
لك فتوسد مخدتها مثلا لم يحنث كما لو وضع عليها يديه او رجليه
اه قاله شيخ الاسلام مسيلة في شخص حلف بالطلاق انه لا ياكل
لزيد طعاما ثم حضر عند زيد ضيف فقدم له طعاما فاكله هل
يحنث ام لا يحنث كما افتى بعضهم لانه بمجرد الازدراد تبين انه ملكه
قبيل الازدراد فهو انما اكل طعام نفسه اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي ما افتى به بعضهم معتمد والله اعلم واجاب
شيخنا الشيخ شهاب الدين البلقيني الش في المغني لم ما افتي

بعضهم فلا حنث بما ذكر والله اعلم اجاب الشيخ محمد الخطيب
الشربيني الشافعي لا حنث والله اعلم اجاب الشيخ شمس
الدين العلقمي ما افتى به بعضهم من عدم الحنث هو المعتمد
ومستنده في ذالك اليمني وعبارته لو حلف لا ياكل من مال
زيد فاضافه لم يحنث قال الشيخ لان الضيف يملك الطعام قبل
الازدراد اه وهذا التعليل هو الذي جزم به المتولي وضعف نظيره
ما سواه واقره عليه الشيخان ورجح النووي في المسالة
من النثار عدم الحنث وخرجها علي مسيلة الضيف وما
ابداه من التخريج جزم به ابن الصباغ في شامله وما افتى به
بعضهم من الحنث لعله سنده الاذرعي فقد اختار في مسالة
النثار الحنث وقال انه المختار لاهل العرف لا يتمارون في
كونه اكل من مال فلان وهذا بناه الاذرعي على الصحيح المختار
عنده في ان الضيف لا يملك ما اكله وقد علمت أن الجمهور علي
خلافه كما قاله الشيخان فالمدرك مع من افتى بعدم الحنث
والله اعلم اجاب الشيخ فخر الدين السنباطي الشافعي الذي
افتيت به قديما وانا باق عليه الي الان تبعا لما افتى به جماعة
من مشايخي بحضوري رحمهم الله تعالي وهم شيوخ الشيوخ
النووي الاشموني والعلامة الجمال الصاني وغيرهما هو انه
لا طلاق علي الحالف لانه لم ياكل طعام المحلوف عليه لانا المعتمد
ان الضيف بالازدراد تبين انه ما اكل الا طعام نفسه لانه
يملكه قبيل الازدراد هذا اذا لم يعقد تعريف الطعام المحلوف

عليه كشوربة فرخين فاذا حلف لا يشرب شوربة فرخين فشرب
منها حنث لان المقصود وصفها به والله اعلم مسيلة لو حلف
لا ياكل من مال زيد فاضافه او نثر ماكولا فالتقطه كما عبر به الاكثر
او خلطا زاد بها واكل من ذالك لم يحنث لان الضيف يملك الطعام
قبيل الازدراد والملتقط يملك الملقوط بالاخذ من الخلط في معنى
المعاوضة اه من الروض وشرحه لشيخ الاسلام مسيلة لو حلف لا يتزوج
ما دام ابواه حيين ومات احدهما فليتزوج ولا يحنث اه من
شرح الروض قاله شيخ الاسلام مسيلة لو حلف لا يدخل داره ما دام فيها
فانتقل منها وعاد اليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث
لانقطاع الديمومة بالانتقال منها نعم ان اراد كونه
فيها فينبغي ان يحنث قاله الاوزاعي اه مسيلة سيل الشيخ
زكريا الشيخ زكريا شارح الروض عمن حلف علي زوجته بالطلاق
ما دامت هذه الطاحونة دايرة فخربت الطاحون ومكثت
مده ثم عمرت ودارت هل هذا اذا طحنت فيها يحنث
ام لا مسيلة لا يحنث الحالف في مسيلة الطاحونة لانقطاع
الديمومة الا ان يكون نوي لا تطحن فيها مطلقا اه وهذا يقرب
من قول الاذرعي في المسالة التي قبل هذه وعلي هذين الكلامين ينبغي
تقييد مسيلة الديمومة بما اطلق او اراد الديمومة لانها تنقطع بذالك
فان قصد خلافه فكما قاله الاذرعي عمل به اه مسيلة فيمن حلف بالطلاق
الثلاث طول ما فلان ساكن في هذه الدار ما اسكن فيها فهل طول مثل
دام فاذا رحل المحلوف عليه وسكن الحالف لا يقع عليه الطلاق لانقطاع

الطول كالديمومة اجاب الشيخ محمد الغيطي الشافعي اذا رحل
المحلوف عليه انحل اليمين كما في دام لانها مثلها معني لان طول
سكني فلان في الدار هو دوامه بذلك افتي بعض مشايخنا فيمن
حلف لا يكلم زيدا طول ما يكلم عمروا انه لا يحنث الحالف بتكليم
زيد بعد تركه كلام عمرو مدة والله اعلم وسالت شيخنا الشيخ
شهاب الدين عن طول فاجابني انها مثل دام وافاد شيخنا الشيخ
نور الدين عن الشيخ زكريا انه سيل عمن حلف انه طول ما هو في
هذه الحارة لا تقضي زوجته فلانة حاجة فاجاب انه لا تنقطع
الطول الا ان قصد بالطول الديمومة اه وهذا تخريج منه انه
اذا لم يقصد الديمومة فلا تكون مثل دام فتامل ذلك اه مسيلة
فمن قال لزوجته انت طالق وسكت ساعة يسيرة وقال
ثلاثا فهل يقع الطلقة الاولي ام يلحقها قوله ثلاثا ويقع عليه
الثلاث اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا يقع
الا طلقة واحدة الا ان ينوي بقلبه انت طالق الطلاق الثلاث
فتقع والله اعلم مسيلة فمن قال لزوجته ان لم تمض معي الي
بيتي فانت طالق ثلاثا فقالت اروح لاجل الحلف فقال الا وتجي
العجين فذهبت معه الي بيته ورجعت ولم تجي فهل تخلص
من الحنث لانه لم يذكر العجين حالة اللفظ بالطلاق اجاب
الشيخ زكريا لا حنث عليه والله اعلم مسيلة فمن راي احزمه
عقدة قش فقال له سرقتها من مارسي فانكر وقال علي
الطلاق انت ما تسوي شعيرة فقيل له طلقت زوجتك

لان الادمي قيمته كثيرة فقال لم اقصده وانما قصدت ان كلامه
بالسرقة في حقي لا يسوي شعيرة لانه باطل لما علمته من براءة
نفسي منها فهل يقبل قوله في ذلك ولا يقع عليه طلاق ام لا
اجاب الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي يقبل
قوله في ذلك ولا يقع عليه لان الحر لا قيمة له والله اعلم مسيلة
لو قال ان خرجت من الدار فانت طالق ثم قال ولا تخرجين من
الصفة لغا الاخير لانه كلام مستبد ليس فيه صيغة تعليق
ولا عطف فلو خرجت من الصفة لم تطلق وقضية التعليل
انه لو قال بدل الاخير قبل ما قبله من الصفة ايضا طلقت
وهو ظاهر اه من شرح الروض مسيلة لو قال انت طالق في الشتا
ونحوه مما ينتظر فتعليق فلا تطلق حتي يجي الشتا اه قاله
شيخ الاسلام مسيلة قوله طلقك الله واعتقك الله وابراك
الله لزوجته في الاولي وامته في الثانية وغريمه في الثالثة
صريح في الطلاق والعتق والابرا اذ لا يطلق الله ولا يعتق ولا
يبري وتقدم في البيع ان باعك الله واقالك الله كناية
في البيع والاقالة ويفرق بان الصيغ هنا قوية لاستقلالها
بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة اه قاله شيخ الاسلام
في شرح الروض مسيلة في شخص تشاجر هو وزوجته فقالت
له طلقني فقال لها ان قمت وخرجت من باب الدار فانت
طالق ثلاثا فقامت ومشت للخروج فمنعتها بنتها منه
فتغيظ الزوج من عدم خروجها فضربها بالمولا فلما

اشتد المها خرجت من الباب بكرهته لاستمراره على ضربها الى ان
خرجت ولم تجد لها سبيلا ينجيها من الضرب غير الباب
المذكور لكونهما في دهليز والضارب من جهة الدار فالتجت
للخروج من الباب المذكور فهل وقع عليه الطلاق الثلاث
ام لا للاكراه المذكور اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي
لا يقع الطلاق المذكور والله اعلم مسئلة في رجل حلف بالطلاق
الثلاث على زوجته انها لا تدخل دار امها ثم بعد ذلك ضربها
ضربا شديدا فراحت الى الدار المذكورة خوفا من الضرب فهل
يقع الطلاق ام لا اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين
اذا تعين ذلك طريقا الى خلاصها من الضرب لم يقع الطلاق
والله اعلم اجاب الشيخ احمد ابن عبد الحق السنباطي جوابي
كذلك والله اعلم مسئلة في شخص قال لزوج ابنته ادخل
بها فقال حتى اوسر فاتى اليه بشاد البلد وقال له ادخل
بها والا طلقها وعلق الزوج طلاقها على انه ان لم يات لابيها
بثلاثة دنانير في الوقت الفلاني والا فتكون طالقا فاعسر
في ذلك الوقت ولم يات له بذلك فهل وقع عليه الطلاق
ام لا اجاب الشيخ نور الدين الطنتدائي الشافعي اذا
اعسر الزوج عن القدر المذكور فلم يدفعه في الوقت المعين
لعجزه العجز الشرعي لم يقع الطلاق والحق للزوج في الدخول
فلا يجوز ان يكره على الدخول والله اعلم مسئلة فيمن حلف بالطلاق
ان زوجته لا ترد من عند ابيها الى بيته ثم ان شخصا

حمل الزوجة المذكورة الى مسكن زوجها فهل لا يقع عليه
الطلاق واذا قلتم بذلك فهل انحلت يمينه حتى اذا راحت
دار ابيها وعادت لزوجها بنفسها لا يقع الطلاق اجاب
الشيخ نور الدين الطنتدائي الشافعي لا يقع الطلاق بحمل الزوجة
المذكورة لانها لم ترد الى بيت الزوج ولا ينحل اليمين بذلك
قبل المدة المذكورة حتى لو عادت الى بيت الاب وذهبت
بنفسها طايعة عالمة باليمين قبل المدة المذكورة وقع
الطلاق والله اعلم مسئلة لو علق الطلاق بقدوم
ابي بقدوم الزوجة شخص فقدم به ميتا لم تطلق
وكذا حيا محمولا بلا اذن منه وان كان ميتا او مختارا
لانه لم يقدم بخلاف ما لو اذن له في الحمل تطلق كما لو
قدم راكبا وتعبيره بالاذن اولى من تعبير الروضة
بالاختيار قاله شيخ الاسلام مسئلة فيمن اراد الرحيل
من مسكن والدته فمنعته فقال على الطلاق ما عدت
اعاشركم ولا اكل من ماكولكم ولا اشرب من مشروبكم
ثم فعل الثلاثة هل يقع عليه ثلاث تطليقات لانها ثلاثة
اشيا تكرر فيها حرف العاطف بلا ام لا واذا قلتم بوقوع
طلقة واحدة رجعية فهل ينفعه الخلع لانه اذا فعل المحلوف
عليه اعتقادا على ما كتب له في الفتوي ام لا اجاب
الشيخ زكريا الشافعي نعم يقع عليه الثلاث بفعله الثلاثة
المذكورة ويقع عليه الطلاق بعد ما فعله منها لتعدد

بتكرر العاطف مع النفي ويتبعه الخلع حيث فعل بعضها
اعتمادا علي ما ذكر لانه جاهل لكن الورع خلافه
والله اعلم اجاب الشيخ شمس الدين الحنفي لا يقع عليه
الا واحدة لانه في العرف منزلة قوله ان فعلت تلك
او شيا منه فالطلاق واقع علي والله اعلم اجاب
الشيخ الشيشني اذا لم ينو بقوله علي الطلاق لزمه
طلقة واحدة ان فعل جميع الامور المحلوف عليها او وا
منها والله اعلم اجاب الشيخ شمس الدين الحنبلي
يقع علي المذكور طلقة واحدة والله اعلم مسئلة
فيمن قال لاخيه علي الطلاق ثلاثا من هنا ورايح ما
عدت اشاركك ولا اعاملك ولا اخذ منك ولا اعطيك
فهل انقطع عليه بقوله من هنا ورايح حتى لا يتعلق
بهذا الصفات المتقدمه وهل هذا ايمان او يمين
واحدة وما الحيلة في الكلام من غير خلع فانه لا يملكه
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي رضي الله
عنه ذكر اربعة ايمان يتعلق بكل منها وقوع الطلاق
الثلاث ولا يتخلص منها الا بالخلع والله اعلم مسئلة
لو طالبه سلطان ظالم بغيره او بماله فانكرها فلم يخله
حتى حلفه بالطلاق كاذبا وقع طلاقه لانه لم يكرهه
علي الطلاق وانما توصل بالحلف الي ترك المطالبة بخلاف
قول اللصوص له لا نخليك حتى تحلف انك لا تذكر ماجرى

ماجرى

198

ماجرى فحلف لا يقع طلاقه اذا ذكره لانهم اكرهوه علي
الحلف بالطلاق هنا اه من كلام الاصفوني مختصر
الروضه مسئلة طالبه ظالم بوديعة فانكر جاز ان
يحلف لمصلحة حفظ الوديعة ثم تلزمه الكفارة علي
المذهب وان اكرهه علي الحلف بطلاق او عتاق فحلف
التخيير بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم فان
اعترف وسلم ضمن وان حلف بالطلاق طلقت زوجته
علي المذهب لانه فدي الوديعة بزوجته انه من خبايا
الزوايا مسئلة فيمن حصل بينه وبين اخيه تشاجر
فحلف احدهما بالطلاق الثلاث انه ما يسكن في
هذه البلد السنة ولا الاخرى واطلق يمينه فهل
يتعلق يمينه بكل السنة حتى اذا سكن في البلد
وخرج منها قبل مضي السنة الاولي لا يحنث لانه لم
يكمل السنة في البلد ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين
الرملي الشافعي تتعلق يمينه بكل السنة والله اعلم
اجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي انه تتعلق
بكل السنتين والله اعلم اجاب الشيخ شهاب الدين
احمد بن يونس الحنفي كالمالكي والله اعلم مسئلة فيمن
حلف بالطلاق انه لا ياكل لاصهاره طبيخا ثم ارسلوا
اصهاره لزوجته طبيخا فاكل منه جاهلا بانه طبيخ
اصهاره ثم حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه الدار السنة

ثم رحل منها وعاد بعد اربعة اشهر وسكن فيها بقية
السنة ثم قال لزوجته علي الطلاق ما عدت اسكنكي فهل
وقع عليه بذلك الطلاق الثلاث ام كيف الحال اجاب الشيخ نجم
الدين الغيطي الشافعي حيث اكل من الطبيخ جاهلا بانه
من عند اصهاره لا يقع عليه الطلاق واذا رحل من الدار
وعاد اليها بعد المدة المذكورة لا يقع عليه طلاق حيث لم تكن
له نية اما اذا كانت له نية انه لا يسكن فيها في شيء من
السنة فانه اذا عاد وسكن يقع عليه الطلاق واذا
بادر بطلاقها بعد حلفه علي تبيتها لم يقع عليه الطلاق
والا وقع عليه الطلاق المعلق والله اعلم اجاب الشيخ
شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي لا يقع عليه
الطلاق الا في المسالتين الاوليين واما الثالثة فاذا اراد
بقوله افنيتي ابقيك علي عصمتي وابقاها علي عصمته وقع
عليه بذلك طلقة والا فلا والله اعلم مسيلة في شخص حلف
الطلاق انه ما عاد يسكن في هذه البلد السنة واطلق
يمينه ثم سكن في بلد غيرها نحو عشرة ايام فهل تتعلق
يمينه بكل السنة واذا عاد وسكن بالبلد المحلوف عليها
بقيتها لا يقع عليه الطلاق اجاب الشيخ نور الدين
الطنتدائي الشافعي انه اذا حلف انه لا يسكن في هذه
السنة تتعلق يمينه بالبعض واذا قال لا يسكن في هذه
السنة تتعلق يمينه بكلها فلا يحنث الا بسكني كل السنة

اذا

اذا تقرر ذلك فقول الحالف لا يسكن في هذه البلد السنة
فيحتمل انه يريد انه لا يسكن في هذه البلد هذه السنة فيتعلق
يمينه بالبعض ويحتمل انه يريد انه لا يسكن هذه السنة
في هذه البلدة فيتعلق يمينه بالكل فاذا اطلق حمل علي
الكل لان السنة ظرف يسكن فالمعني لا يسكن السنة
في هذه البلد فلا يحنث الا بالكل فاذا رحل منها وسكن
في غيرها مدة ثم عاد اليها وسكن فيها بقية السنة لم يحنث
ولا يخفي الورع والله اعلم مسيلة شخص حلف ما يسكن
السنة في الحارة فهل اذا رحل منها وعاد بكل السنة يحنث
ام لا كما قاله في الروضة عن اسمعيل البوشنجي انه لو حلف
بالطلاق لا يسكنه شهر رمضان تعلق الحنث بمساكنته
جميع الشهر وكما افتي الشيخ زكريا فيمن حلف بالطلاق
ان زوجته ما تقعد غدا في دار فاصبحت في دار ثم خرجت
وعادت اليها انه لا يقع عليه الطلاق كما افتي
به النووي فيمن حلف لا يشتي في موضع فاقام معظم الشتا
ثم انتقل منه اجاب الشيخ كمال الدين الطويل الشافعي يمين
المذكور تتعلق بسكني السنة كلها عند الاطلاق فان قصد في
السنة حنث بالساعة والله اعلم مسيلة شخص حلف بالطلاق
انه لا يسكن في الدرب السنة هذه ثم بعد اليمين بنحو ثلاثة
ايام رحل من الدرب وسكن في غيره نحو عشرة ايام فهل
تعلق يمينه بسكني كل السنة فاذا عاد بعد ذلك وسكن

في الدربني السنة لايقع عليه الطلاق اجاب الشيخ محمد بن الرملي
الشافعي اليمين متعلقة ببقية السنة فلا يحنث الا بسكني
جميع ما بقي منها حيث لا نية له بخلاف ذلك والله اعلم
مسيلة شخص حلف بالطلاق الثلاث انه ما يسكن البلد السنة
وخرج منها في الوقت الي بلد غيرها واقام بها يومًا وليلة
وعاد الي المحلوف عليها لنقل زوجته فمنعوه اهلها من نقلها
فهل تعلق يمينه بكل السنة فاذا رحل منها الي غيرها ثم عاد
في السنة وسكن في المحلوف عليها يحنث واذا قلتم بذلك
فهو يكفا خروجه منها واقامته في غير اليوم والليلة
المذكورين علي وجه الرحيل امر لا اجاب الشيخ محمد بن الشيخ
شهاب الدين الرملي الشافعي يكفاه خروجه منها تلك
المدة بقصد الانتقال فلا يقع عليه طلاق باقامته فيها
بعد ذلك حيث لا نية له تخالف ما ذكر والله سبحانه وتعالى
اعلم مسيلة في جماعة شركا في نبيله سقوا منها ابياتا
في غيبة احدهم فلما حضر منوا عليه بذلك فحلف بالطلاق
الثلاث ان الابيات دون الاربعين فعدوها فوجدوها
فوق الاربعين والحال انه غلب علي ظنه فهل وقع عليه الطلاق
امر لا اجاب الشيخ محمد بن الرملي الشافعي حيث حلف معتمدا
علي غلبة ظنه لم يقع عليه طلاق بما ذكر والله اعلم
مسيلة في ثلاثة شركا في زرع قمح وفول حلف احدهم بالطلاق
الثلاث ان لا يحصد حصته حتي يقتسما معهما وذلك

عند

عند اشتداد حب القمح في سنبله والفول في قرونه فهل هذا
يمين علي مستحيل لعدم تصور القسمة في هذه الحالة شرعًا
اجاب الشيخ محمد الخطيب الشربيني اذا قصد البعض لحنث
ومراده القسمة بالذراع فان اراده بالكيل فهو مستحيل
والله اعلم مسيلة فيمن امسك لحية انسان والممسك
معه حمار وحلاوة فقال الممسوك ان اشتريت لحيتي بهما
والحلوي بعتكها فقال الممسك على الطلاق ان بعتنيها
اشتريتها فقال بعتكها بهما فقال اشتريت فلما اراد ان
يحلها طلب احدهما الاقاله فقال لا اقيلك حتي تعطيني
نصف فضه فاعطاه وتقابلا فهل تخلص كل منهما يا
لطلاق وهل هذا البيع محرم غير صحيح يعزر ان
بسببه امر لا اجاب الشيخ شمس الدين الجوهري الشافعي
ان اراد الحالة ان صدور صيغة البيع فقد صدر منهما
ولا حنث وكذا لو كان اراد حقيقة البيع او اطلقا
لامتناع بيع ذلك فان جزء الحر غير قابل للبيع وكل من
البيع والشرا المعلق علي الاخر مستحيل شرعا فلا وقوع
واذا علما فساد هذا البيع حرم عليهما تعاطيه وعزرا
وان جهلا فلا تعزير والله اعلم مسيلة في شخص لبس
قميصا زوجته فارسلت طلبته منه فحلف بالطلاق الثلاث
لا يقلعه لها ثم باعه لامراة غيرها وقلعه للمشتريه
والمشتريه دفعته لزوجته واعتقد ان ذلك يخلصه من

الطلاق فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ محمد بن
الرملي الشافعي متي لم تقلعه لها فلا حنث عليه والله اعلم
مسئلة حلف بالطلاق انه لا يساكنه شهر رمضان مثلا
فساكنه بعضه لم يحنث عملا بالعرف من حمل المساكنة علي
جميع المدة بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهر رمضان يحنث
بتكلمه فيه مرة عملا بالعرف ا ه مسئلة حلف بالطلاق انه ليس
علي فلان شي فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه قبل اليمين
لم يحنث ولو شهدا بانه له عليه كذا او قضي به حنث ا ه
من الانوار مسئلة تقبل في الرضاع شهادة ام المراة اي
الزوجة وبنتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوي لان
الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة كما يشهد ابوها
او ابنها او بنايها بالطلاق لها من زوجها حسبة بخلاف
ما لو ادعته وكذا تقبل شهادة ام المراة وبنتها ان ادعي
الزوج الرضاع فانكرت لانها شهادة عليها لا عكسه لانها
شهادة لها ا ه من شرح الروض مسئلة فيمن تشاجر هو
وصهره بسبب زوجته فحلف الزوج بالطلاق الثلاث
انه لا يكلم صهره ولا يسكن في الحارة التي هو فيها فاستاجره جره
والدها صهره المذكور لحراسة داره التي في الحارة المحلوف
عليها وادعي عليه عند حاكم شرعي بوذا العمل الذي استاجره
عليه لحراسة الدار المذكورة فامتنع من ذلك خوفا من الحنث
فقال له القاضي حكمت عليك والزمتك بالحراسة الواقع

عليها عقد الاجارة وتسكن بالدار وبالحارة لاجل اجارته الدار
فامتثل الحكم وسكن بها لاجل ذلك فهل وقع عليه الطلاق ام لا لان
حكم الحاكم اكراه بحق والاكراه يمنع وقوع الطلاق واذا قال له
القاضي متي خالفت حكمي ضربتك وسجنتك علي بقية حال
صداقها وهو مصر وغلب علي ظنه انه ان امتنع من ذلك
فعل معه ذلك هل يفيده ذلك في عدم الحنث ام لا اجاب الشيخ شمس
الدين محمد ابن الشيخ الرملي الشافعي رضي الله عنه لا يخلصه الحيلة
المذكورة لتفويته البر باختياره نعم ان فرض اكراه علي فعل المحلوف
عليه ممن يعتد باكراهه بشروطه الشرعية لم يقع بما فعله
مكرها والله اعلم اجاب الشيخ شمس الدين محمد الطبخي الغمري
الشافعي جوابي كما اجاب به مولانا شيخ الاسلام امتع الله
بوجوده وعلومه الانام بجاه محمد نبينا عليه افضل الصلاة
والسلام اجاب الشيخ نور الدين حسن الطريني الغمري الشافعي
جوابي كما قالت السادات الاجلا الموالي اهل الفضل
والمعالي والله اعلم اجاب الشيخ شهاب الدين احمد
الطريني الغمري الشافعي ان اعتقد الحالف ان ذلك يخلصه
وانه اكراه فلا يقع عليه الطلاق لانه والحال ما ذكر جاهل
المحلوف عليه والله اعلم مسئلة في ولد حلف بالطلاق انه
لا يكلم والده ما دامت زوجة والده فلانة في عصمته
فهل اذا حكم عليه حاكم شافعي وجبرها ان يكلم والده
فهل يقع عليه في وقت الحكم عليه طلاق ام لا وهل اذا استمر

على مكالمته بغير ذلك يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي رحمه الله تعالى فقال
اذا زادت مدة هجره لوالده على ثلاثة ايام وسال والده
الحاكم ان يامره بتكلمه وامره به ازالة للمنكر فكلمه لم
يحنث ولم تنحل اليمين فمتى كلمه بعد كلامه الاول طلقت زوجته
والله اعلم مسيلة في شخص تشاجر هو وزوجته فقال لها ان
رحتي دار ابيكي اليوم لا تكوني على ذمتي ولم يقصد بذلك تعليق
طلاقها لتحنيثه ولا غيرهما ثم خرج فسال شخص عن المحلوفة
فقال في غيبتهما ان راحت دار ابيها اليوم تكون طالقا ثلاثا
ولم يتلفظ باليمين فراحت دار ابيها في ذلك اليوم فهل وقع عليه
الطلاق الثلاث ام لا لعدم علمها اجاب الشيخ محمد ابن الرملي الشافعي
ان قصد بذلك اعلامها ومنعها لم يقع عليه بذلك طلاق والا طلقت
ثلاثا والله اعلم مسيلة لا يقبل قول المراة في ايجاد الصفة المعلق
عليها الطلاق اذا كانت ظاهرا كدخول الدار لكن ان ادعت فرقة
حلف على نفيها وكذا في التعليق بدخول وغيره قاله القفال وقال
صاحب الانوار قال الاكثرون يحلف انه من ادب القضا
ومن اراد بسط من ذلك فيراجع في هذا الكتاب في كتاب الدعوى
والبينات مسيلة شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع داره
ولا ياذن في البيع ولا يوكل فاذا يكون خلاصه اجاب شيخنا الشيخ
شهاب الدين ان وهب الدار لاحد بغير ثواب لم يحنث ويحنث
فيما عدا ذلك والله اعلم مسيلة شخص حلف بالطلاق الثلاث

انه لا يزوج ابنته الا لزيد ثم وكل شخصا زوجها لغير زيد والحال
انه اطلق يمينه فهل وقع عليه الطلاق المذكور ام لا واجاب الشيخ
شهاب الدين الرملي الشافعي لم يقع الطلاق المذكور والله اعلم
مسيلة شخص حلف بالطلاق ان ابنة اخيه لا تمكن زوجها من
نفسها هذه السنة فهل اذا ادعى زوجها عليها لدى حاكم شرعي
انها تمنعه من نفسها وحكم عليها الحاكم بتمكينه ومكنته يحنث
عمها ام لا اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين اذا حكم عليها بالتمكين
ومكنته لا يحنث العم ولا يحتاج الى الدعوى على العم والله اعلم
مسيلة اذا علق على الخروج الا باذنه قال في الروضة كاصلها ملخصا
حلف لا يخرج فلان بغير اذنه او الا باذنه فخرج بغير اذنه حنث
وان خرج باذنه لم يحنث وعلى التقديرين تنحل اليمين وكذا لو قال
لزوجته ان خرجتي بغير اذني او الا باذني فانت طالق وكذا الحكم لو
قال ان خرجتي حتى اذن لكي او الى ان اذن لكي فانت طالق ثم قال
متى خرجتي او متى ما او مهما او اي وقت او اي حين فالحكم كما لو
قال ان خرجتي لان الصيغ لا تقتضي تكرارا انتهى ووجهه بان
اليمين تعلقت بخرجة واحدة وهي الاولى وتلك الخرجة اذا
كانت بغير اذن توجب الحنث واذا كانت باذن حصل البر وانحلت
اليمين وبان هذه اليمين لها جهة بر وهي الخروج بالاذن وجهة
حنث وهي الخروج بغيره لان الاستثنا يقتضي النفي والاثبات
جميعا فاذا كان للشي جهتان ووجدت احداهما تنحل اليمين
والله اعلم مسيلة شخص قال لزوجته متى رحت دار امكي

وبتي فيها بغير اذني فانت طالق ثلاثا ثم اذن في الرواح والمبيت
في الدار فراحت وباتت فيها ثم بعد مدة راحت وباتت فيها بلا
اذنه فهل انحلت يمينه بالمرة الاولى ولا يقع عليه الطلاق ام لا
ووقع اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي انحلت يمينه
برواحها باذنه فلا تطلق بعد ذالك برواحها بغير اذنه والله اعلم
مسيلة شخص قال لزوجته فصلي هذا القماش لنفسكي قميصا
لانك عارية فقالت بل افصله لبنتي فحلف بالطلاق الثلاث انها
لا تفصله لبنتها وخرج ففصلت لبنتها قميصا منه وتركت بعضه
بلا تفصيل فهل يعمل بظاهر اللفظ ولا يقع عليه الطلاق لانها لم تفصل
جميعه ام يعمل بما هيج اليمين وهو انها لا تفصله للبنت لاجل عريها
اي الام اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي اذا بقي
بعضه بلا تفصيل لا يقع عليه الطلاق واذا قصد شيا عمل
به والله اعلم واجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين لا يقع عليه
الطلاق والله اعلم مسيلة لو قال لعبده اذا رايت عينا فانت
حر ولزوجته فانت طالق والعين تشمل الناظرة والدينار وعين
الما وقرص الشمس والجاسوس وغيرها ولم ينو المعلق شيا منها
عتق هو وطلقت هي برؤية شي منها لان اللفظ المشترك
لا يحمل علي جميع معانيه عند الاطلاق اه

كتاب الرجعة

الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح
من طلاق غير باين في العدة واركانها ثلاثة صيغة ومحل
ومرتجع وشرط فيه مع الاختيار اهلية نكاح بنفسه فتصح

كتاب الرجعة

رجعة

رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره
وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة قابلة
لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد انقضا
عدتها لانها صارت اجنبية انتهى مسيلة لو راجعها في العدة
وانكرت فصدقناها بيمينها فنكحت زوجا اخر ثم صدقت
الاول في الرجعة يغرمها الاول مهر المثل لان نكاحه ثم باق
بزعمه الا انها حالت بينه وبينها باليمين ولذالك لو طلقها
الثاني او مات عادت الي الاول بلا تجديد عقد ويلزمه رد
المهر اليها اه من شرح الروض وقال في موضع اخر اذا انقضت
عدة المراة ونكحت زوجا اخر ثم ادعى مطلقها رجعتها قبل
انقضا عدتها واشهد بما ادعاه شاهدين سمعت شهادتهما
وصارت هي زوجة له دخل بها الثاني ام لا ومهر مثلها علي
الثاني لها ان دخل بها وحيث لم يشهد له عدلان بالرجعة
حلفها ان شا علي نفي العلم بالرجعة فان اقرت وانكرت
ارتجاعه ونكلت عن اليمين واتي هو بيمين الرد غرمها مهر
المثل لتفويتها البضع عليه بالنكاح الثاني ولم تصر زوجة
له باقرارها بيمينه لتعلق حق الثاني بها نعم تصير له اذا
زال حق الثاني بموت او غيره ولا يرد لها المهر الذي اخذه للحيلولة
لارتفاعها اه قاله شيخ الاسلام ويلغز بهذه المسيلة فيقال
لنا امراة حرة زوجة شخص ويجوز له وطوها بالزوجية فاذا
مات عنها او طلقها صارت زوجة لغيره من غير عقد بعقد

لها بعد زوجها الميت او المطلق انتهى مسئلة قال لغير المدخول بها
ان وطئتك فانت طالق طلقة واحدة يقع بالوطي طلقة
رجعية لان الطلاق المعلق بالصفة ان وقع مرتبا عليها
او متاخرا عنها فهذا طلاق وقع بعد المسيس فيكون رجعيا
وان وقع مقارنا لها فالصورة مشتبهة بما قال العبد ان مات
سيدي فانت طالق وقال السيد اذا مت فانت حرة
تحتاج في نكاحها الى محلل يحتاط به طلقة اه من خبايا
الزوايا للزركشي ومنها مسئلة لو ادعت على زوجها طلاقا رجعيا
فانكر لم يكن انكاره رجعة بالاتفاق والصورة فيما لو كان
طلقها في الباطن فلا يكون الانكار متضمنا لانشائها اه
مسئلة على مذهب ابي حنيفة فيمن وقع عليه طلقة
رجعية ونسيها ثم انه جامع زوجته المحلوف منها وهو
ناسي للطلقة المذكورة هل حصل بهذا الجماع الرجعة
ام لا وهل يكون القبلة بشهوة قايمة مقام الجماع
في ذلك ام لا اجاب الشيخ نور الدين علي بن ابي الطرابلسي
الحنفي نعم الجماع رجعة والقبلة بشهوة كذلك وان نسي
الطلقة والله اعلم اجاب الشيخ شهاب الدين ابن يونس
الحنفي تحصل الرجعة بالوطي سوا نوي به الرجعة ام لا والله
اعلم مسئلة لو انكرت الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم
اقرت بها قبلناه اي اقرارها لانها جحدت حق الزوج ثم
اقرت به فلا يجوز ابطاله ولو انكرت غير المجبرة الاذن في

النكاح

النكاح وكان انكارها قبل الدخول بها او بعده بغير رضاها ثم اعترفت
بانها كانت اذنت لا يقبل منها لان النفي اذا تعلق بها كان كالاثبات
بدليل ان الانسان يحلف على نفي فعله على البت كالاثبات وجدد
النكاح بينهما فلا تحل له بدون تجديد وكذا من اقرت بنسب او
رضاع محرم بينها وبين رجل ثم رجعت لا يقبل رجوعها لانه رجوع
عن اثبات والاثبات لا يكون الا عن علم فنفي الرجوع عنه تناقض بخلافه
فيما مر فانه رجوع عن النفي لا يلزم ان يكون عن علم اه من شرح الروض
للشيخ زكريا مسئلة وانما تصدق من ادعت انقضا الاقرا وكذبها الزوج
اذا مضت مدة الامكان وتحلف سوا خالفت عادتها ام لا فان
نكلت حلف وثبت له الرجعة ولو ادعت انقضا العدة لدون
الامكان فرد قولها ثم جاز من الامكان صدقناها بيمينها الآن وان
اصرت على الدعوى الاولى في الاصح ولو ادعي عليها بعد ان نكحت
غيره انه راجعها في العدة ولا بينة سمعت دعواه لتحليفها على
الصحيح فان اقرت او نكلت فحلف غرمت له مهر المثل بخلاف
ما لو ادعي على امراة في حبال رجل انها زوجته فقالت كنت
زوجتك فطلقتني فانها تجعل زوجة له وتصدق في نفي
طلاقها والفرق اتفاقهما في الاولى على الطلاق كذا قاله ورد
الاذرعي والزركشي اطلاق كونها زوجة له في الثانية بانها متي
كانت اعترفت لمن هي تحته بالزوجية صريحا او ضمنا كتمكينه
او اذنها في نكاحه لم يسمع اقرارها للمدعي كما صححه البغوي
والله اعلم نقل من تصحيح ابن قاضي عجلون مسئلة فيمن له زوجتان

حنث بطلقة ولم ينو احداهما ولا نواهما فقال له شخص
طلقتنا وراجعهما له ثم حنث بطلقة اخري كذا لك
فراجعهما له مع الابهام هل صحت المراجعه ام لا بد
من التعيين قبلها واذا ماتت احداهما هل يعين
الطلاق فيها ام لا اجاب الشيخ محلي لشا فعي اذا
راجع الزوج زوجتيه اللتين طلقت احداهما بتطليقة
لها طلاقا مبهما صحت الرجعة للمطلقة ولا يمنع من
ذلك ضم غيرها اليها في الرجعة واذا ماتت احداهما
قبل ان يراجعهما وقبل ان يعين الطلاق الذي ابهمه
في احداهما ثم اذا اراد ان يعينه في الميتة فله ذلك ثم
ينظر ان كان الطلاق رجعيا فيرثها والا فلا لان الراجح ان
الطلاق المبهم يقع باللفظ وان تاخر الشروع في العدة الي
التعيين واما اذا راجعهما ثم ماتت احداهما فقد استغني
عن التعيين واما العدة فمن حين الطلاق لانه وقت
وقوعه وكذا في المبهمة في الاصح نقل من الدميري
والله اعلم مسئلة ثم اذا ادعت الرجعية تباعد الحيض
لا استداد الطهر لهدة في وجوب النفقة الي ان تقر
بعبها فلو وطيت بشبهة وحملت منه انقطعت
عدتها وتعود بعد الوضع الي بقية عدتها وعليه
النفقة في البقية دون مدة الحمل في الاصح والله
اعلم قاله النشائي مسئلة واقل امكان انقضاء

الاقرا
للمبتداه الحرة المطلقة في طهر ثمانيه واربعين يوما ولحظه
وثلاثة اثنان وثلاثون ولحظة في الاظهر وفي الاصح ان
اللحظة الاخيرة في كل الصور لاستبانة القرو الثالث
لا من العدة فلا رجعة فيها والله اعلم نقل من تصحيح بن
قاضي عجلون باب الايلا هو لغة الحلف وكان
طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بحلف زوج
يصح طلاقه علي الامتناع من وطي زوجته مطلقا او اكثر من
من اربعة اشهر واركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة
وصيغه وزوجان ويشترط فيهما تصور وطي من كل منهما و
صحة طلاق مسئلة مقتضي كلامهم ان الايلا حرام حيث قال
في تعليل ايلا المحبوب يغلم يتحقق الا النابير وهي مسئلة بعز النقل
فيها ولم يذكرها الرافعي قصدا ولهذا نبهت عليها ان من
خبايا الزوايا للزركشي مسئلة لو حلف بالطلاق البائن
في الايلا فوطي واستدام فلا مهر وانه اذا نزع ثم اولج
عالمين بالتحريم وجب عليهما الحد ولا مهر وان جهلا
وجب المهر ولا حد وان علمت وجهلته او عجزت عن
دفعه وجب المهر والمرجح انه يحد وان علمت وقدرت
علي دفعه وجهل فالمرجح انها تحد ولا مهر انه من
التنقيح وقال في شرح الروض لو قال ان وطيتك
فانت طالق ثلاثا وقال انت طالق فهو ايلا لانه وقوع
الطلاق بالوطي يمنع منه فله وطيها وعليه النزع

بتغييب الحشفة في الفرج ادوقوع الطلاق ح ولا
يمتنع من الوطي بتعليق الطلاق لانه يقع في النكاح
والنزع بعد الطلاق ترك للوطي وهو غير محرم
لكونه واجبا وظاهر كلام الاصحاب النزع عينا
لكن صرح في الانوار بان الواجب النزع او الرجعة فلو
استدام الوطي وهو عالما بالتحريم فلا حد عليه
لا باخذ الوطي ابتدا ولا مهر عليه لان وطيه وقع في
في النكاح وان نزع ثم اولج وهي اي المسيلة
مفروضه في تعليق الطلاق الثلاث فان جهلا
للتحريم للاستدامة فوطي بشبهة فلا حد وعليه
المهر وثبت النسب والعدة كما لو كانت رجعية وان علماه
فزنا فيلزمهما الحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة فان اكرهها علي الوطي
او علم التحريم دونها فلها المهر ولا حد عليها بل عليه ولو علمت
ذلك دونه وقدرت علي الدفع حدت ولا مهر لها كتاب الظهار
ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية
كالايلا فغير الشرع حكمه الي تحريم ما بعد العود
ولزوم الكفارة وحقيقته الشرعيه تشبيه الزوج
زوجته في الحرمة بمحرمه واركانه اربعة زوجان
ومشبه به وصيغة ويشترط في الزوج صحة طلاقه
ويشترط في المشبه به كونه كل انثي محرم او جزء انثي

محرم

كتاب الظهار

محرم او جزؤه بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج
كبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته ويشترط الصيغة لفظ يشعر به
صريح كانت او راسك او بدك ولو بدون علي كظهر
امي او كجسمها او كيدها اه مسيلة كيفية النية في الظهار
اذا تلفظ بكناية ان ينوي انها كظهر امه في التحريم حكاه عن
ابن الصباغ في الباب الثاني في اركان الطلاق واسقطه
في الروضة هناك اه من خبايا الزوايا كتاب العدد
جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة
تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها
علي زوج وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من
الاختلاط اه مسيلة عدة الطلاق حق للزوج وانما وجبت
صيانة لمائه الا تري انها لا تجب قبل الدخول وعدة
الوفاة حق لله تعالي الا تري انها تجب قبل الدخول اه من
خبايا الزوايا مسيلة في امراة قالت لم احض وفي بطني جنين
ميت من مطلق بعد ساعة عادت وقالت حضت وليس
في بطني حمل فهل يحل نكاحها ووطيها اجاب الشيخ زكريا
يحل نكاحها والله اعلم مسيلة للناصورة لا تنقضي العدة بالولادة
وهي اذا علق بحمل فوضعت فيقع الطلاق ولا تنقضي العدة
لان الطلاق انما يقع بعد الولادة اه مسيلة لا يعتبر لنكاح
زوجة المفقود تيقن موته او طلاقه وان نقل الشافعي

كتاب العدد

التعبير به بل يكفي ثبوته بعدلين وكذا لو قسم ماله علي ورثته
بالطريق المذكور في الفرايض اه من التصحيح مسيلة اذا مات
وهي في عدة الطلاق الرجعي سقطت عنها عدة الطلاق الرجعي
وانتقلت الى عدة الوفاة حتى يلزمها الاحداد ولا يجب
لها نفقة بخلاف البائن اه قاله الجوجري لغز امراة تعتد
باربع عدد فصورتها اذا كانت امة رقيقة فطلقها
زوجها طلاقا رجعيا وهي من ذوات الاشهر فهي في اثنا
الاشهر فحاضت فتنتقل الى قرين فهي في القرين فعتقت
فتنتقل الى ثلاثة اقرا فهي فيها فمات زوجها فتنتقل
الى عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام افاد بذلك
شيخنا الشيخ نور الدين علي البحيري رحمه الله تعالى
مسيلة في امراة طلقها زوجها ومضي عليها بعد الطلاق
فوق ثلاثة اشهر فاراد شخص ان يتزوجها وحضر
اليها عاقد النكاح وسالها هل حاضت بعد الطلاق ثلاث
حيضات فاجابت انها في كل سنة تحيض مرة وانها من
الطلاق الى الان لم تحض وصممت على ذلك نحو خمسة
عشر يوما ثم بعد ذلك حضر اليها خاطب غير المذكور فقالت
انا حضت ثلاث حيضات وطلقت طاهرة وحلفت فقيل
لها كيف ذلك وقد تقدم القول منك بعدم ذلك فقالت
كذبت لعدم غرضي في الخاطب الاول ثم تزوجها الخاطب
الثاني فهل يصح رجوعها عن اقرارها الاول ويصح العقد

المذكور

المذكور اجاب الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الحق السنباطي العقد
المذكور والحال ما ذكر صحيح فان رجوعها المذكور معتد به والله اعلم
مسيلة فيمن قال ان غبت عن زوجتي عشرة ايام فهي طالق فغاب
عشرة ايام واستمر غايبا الي ان انقضت عدتها هل لها ان تتزوج ام لا
لاحتمال ان يدعي نسيانا واكراها ورجعة اجاب الشيخ زكريا
لها ان تتزوج فيما ذكر وان كان الاحتياط الصبر الي ان يظهر الحال والله
اعلم مسيلة شخص اقر انه طلق زوجته من نحو ثلاثة اشهر مضت
ولم يعاشرها واخبرت بانقضاء عدتها بالاقرا فهل يقبل وتتزوج
ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي يقبل قولها في
انقضاء عدتها بالاقرا ولها ان تتزوج بغير مطلقها في الحال والله اعلم
مسيلة علي مذهب الامام مالك رضي الله عنه لا يعمل بها عند
الشافعي رضي الله تعالى عنه وهي امراة من ذوات الحيض طلقت
ولها نحو سنتين لم تحض واردت ان تتزوج فهل لها الزواج قبل
الحيض واذا قلتم لا تنقضي عدتها الا بالحيض ولم تحض لا ابتدا ولا
ولا غيره وتضررت من عدم الزواج وخافت علي نفسها الفساد فهل
لها طريق للزواج واذا كان لها سنتان قبل الطلاق لم تحض هل
يكون الحكم كذلك ام لا اجاب الشيخ محمد ابن محمد اللقاني المالكي اذا
تاخر حيضها بلا سبب فانها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد ثلاثا فكمل
لها سنة واذا كان عادتها ان تحيض في كل سنة مرة وجب عليها ان
تعتد بالاقرا واذا كانت آيسة فانها تعتد بثلاثة اشهر والآيسة
قيل بنت خمسين وقيل سبعين وقيل تسئل النسا ولا يجوز لهذه المراة

ان تتزوج بغير ماذكر والله اعلم مسئلة في مطلقة ترضع سنة وشهرين لم تحض والعدة من الطلاق فهل يصح عليها عقد ام لا اجاب الشيخ نور الدين البحيري الشافعي اذا طلقت الحرة وهي من ذوات الاقرا فانقطع دمها لعلة كرضاع او مرض تصبر حتي تحيض وتنقضي عدتها بثلاثة اقراء هم الاطهار عند الامام الشافعي رضي الله عنه او تياس فثلاثة اشهر وسنه الياس عند الامام النووي اثنان وستون سنة وهو المعتمد الجديد والاحسن لها ان تسال اهل الخبرة عن دوا تحيض به كما قاله بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا يصح عليها عقد قبل تمام الثلاثة اقرا او قبل الياس والله اعلم مسئلة اذا حاضت الايسه بعد العدة وقبل النكاح انتقلت الي الاقرا لانه في حقها اصل بخلاف الصغيرة لو حاضت بعد الاشهر وقبل النكاح تتزوج لا تنتقل للاقرا والله اعلم باب الاستبرا هو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراة الرحم او تعبدا يجب الاستبرا لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة بشرا او غيره وان تيقن براة رحم كصغيرة وايسة وبكر مسئلة لو وطي الشريكان المشتركة لزمهما استبراان علي الصحيح كما لا تتداخل العدتان اذا مسئلة في حكم نقلة الزوجة والسفر بها للزوج ان يسكن بزوجته في اي مسكن اراد بشروط منها ان يكون المسكن لايقا بها وان لا يخشي عليها الفساد

وان

وان يكون الجيران امنا وان لا يكون بينهما شقاق فيظفر بها في بلاد التغريب وان لا يكون لها عليه دين حال من صداقها ونحوه فان كان لها عليه ذلك فلها الامتناع ليوفيه لها ان كان موسرا به وان كان معسرا به وهي مدخول بها فليس لها الامتناع والله اعلم مسئلة في امراة بالغة عاقلة قصد زوجها السفر بها مع امن الطريق والمقصد فان امتنعت من السفر معه فهل تسمع دعوي الزوج عليها الان ويحكم عليها الحاكم به ام علي ابيها ام لا اجاب الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف الشافعي اذا وجد امن الطريق وكان السفر مع رفقة وليس بينه وبينها شقاق فله السفر بها وتسمع الدعوي عليها ويجبرها الحاكم اذا امتنعت نعم اذا امتنعت حتي يستوفي ولها الحال من صداقها او كان لها دين علي الزوج فلها ايضا الامتناع حتي يستوفي الولي منه ذلك واذا كان مع المراة السفيهة امتعة لها فلا يمكنها الولي من السفر بها والله اعلم مسئلة شخص اراد الانتقال بزوجته الي غير مسكن شرعي وتحقق وليها ان ذلك ضررا وفسادا في نفسها او دينها هل له منعها من الانتقال وسيل الشيخ جمال الدين الصابي الشافعي للولي منعها من الانتقال الي مسكن غير لايق بها وان كان شرعيا والله اعلم وسيل الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي عن هذا الجواب وعن المسكن اللايق الذي يلزمها الانتقال اليه وعن اللايق والشرعي فاجاب ما افتي به الشيخ المشار اليه صحيح من صدر من اهله والله اعلم مسئلة

[illegible]

وسيل

الفرق بين

يجب سكنى لمعتدة طلاق ولو باين الا ناشزة بان طلقت حال
نشوزها لا سكني لها في العدة كما في صلب النكاح ويجب ايضا
لمعتدة وفاة وفسخ وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة
وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج ولها الخروج في عدة
وفاة وكذا باين في النهار لشرا طعام وغزل ونحوه ولها ليلا
الي دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في
بيتها اه **كتاب الرضاع** هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما
حصل منه في معدة طفل او دماغه اركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع
وشرط فيه كونه ادمية حية بلغت سن حيض اي تسع سنين قرية
تقريبية وشرط في الرضيع كونه حيا وكونه لم يبلغ حولين يقينا
فلا اثر لذلك بعدها ولا مع الشك في ذلك **مسيلة** المعتبر في
تعدد الرضعات العرف لان التقدير يوخذ من الشرع واللغة
او العرف ولم يرد بذلك توقيف ولا الحد في اللغة فيتبع فيه
العرف فيتعدد الرضعات بطول فصل بينها اذا ارتضع الطفل
ثم قطعه قطع اعراض واشتغل بغيره ثم عاد وارتضع او قطعته
المرضعة كذلك فهما رضعتان والله اعلم قاله الجوهري
وقال ايضا قلت لا بد ان يكون تمام الحولين بعد وجود وصول
شيي من اللبن الي الجوف اذ قد يتم الحولان وهو في خلال الرضعة
واللبن نازل الي الجوف قبل وصوله اه **مسيلة** المرتضع اذا انتقل
من ثدي امراة الي ثدي اخري حسب لكل واحدة رضعة

ولبن البكر يحرم وانه اذا ثار لها لبن بوطي بلا حمل حرم اه من التنقيح
مسيلة الام الباين اذا طلبت اجرة المثل ووجد الاب متبرعة
او من ترضى بدون اجرة المثل كان له انتزاعه من الام اه من التنقيح
مسيلة في اخوين شقيقين لاحدهما زوجة تسمي عمرة وزوجة
الاخر تسمي بكرة ولدت عمرة من زوجها المذكور اناثا وذكرا وبكرة
ولدت من زوجها المذكور اناثا ثم ان بنات عمرة رضعن علي بكرة والولد
الذكر اخوهن لم يرضع منها وبنات بكرة لم يرضعن من عمرة فهل يحل
لولد عمرة الذكر المذكور ان يتزوج من بنات عمه بنات بكرة ام لا لكونهن
اخوات اخواته من الرضاع **اجاب** الشيخ شمس الدين الخطيب
الشربيني الشافعي له ان يتزوج منهن والله اعلم **مسيلة** ولو ادعت
الرضاع وكانت اذنت في التزويج مطلقا الا في رجل معين فكالمزوجة
بلا رضاها وكل منهما لو مكنت برضاها لم تصدق وفي الشرحين والروضة
قبل الصداق ان من زوجت برضاها ثم ادعت محرمية بينها وبين
الزوج لا تسمع دعواها الا اذا ذكرت عذرا كغلط او نسيان قال
الاذرعي والموجود هنا في كلام الاصحاب سماعها مطلقا والتحليف
كما في المنهاج والله اعلم **مسيلة** الرضاع يوثر في تحريم النكاح وثبوت
المحرمية المفيدة لجواز الخلوة دون ساير احكام النسب كالميراث
والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وغيرها
وهذا كله متفق عليه والله اعلم نقل من الروضة **مسيلة** تقبل في
الرضاع شهادة ام المراة اي الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا
تقدم دعوي لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة كما يشهد ابوها

وابنها وابناها بالطلاق لها من زوجها حسبة بخلاف مالو ادعته
ولذا يقبل شهادة ام المراة وبنتها اذا ادعي الزوج الرضاع فانكرت
لانها شهادة عليها لا عكسه لانها شهادة لها ام من شرح الروض
لشيخ الاسلام **كتاب النفقات** وهي جمع نفقة من الانفاق
وهو الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب
ومملوك اه **مسيلة** اذا وجد ما ينفق علي واحد وله اب وام فالام
احق وان الاب احق من الابن وانه اذا كان له ام ام وام اب فالنفقة
عليهما سواء اه من التنقيح **مسيلة** في شخص فقير له ولد ذكر وبنت
فعلي من تكون نفقته منهما **اجاب** الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي
جميع نفقته علي من ايسر من ولديه الابن والبنت فاذا ايسرا معا
فعليهما بالسوية وان تفاوتا ارثا وبنت الابن مقدمة في الانفاق
علي بنت البنت وان تساويا قربا لانها الوارثة دونها فقدمت
والله اعلم **مسيلة** في امراة اخذها ابوها من بيت زوجها وهي
توجهت لغير اذنه ناشزة واقامت في بيت ابيها هل تستحق
كسوة ونفقة ام لا **اجاب** الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الك فهي
لا تستحق الناشزة كسوة ولا نفقة ولا مونة ولا غيرها مدة
اقامتها في دار ابيها ممتنعة من زوجها والله اعلم **مسيلة** كما تسقط
نفقة القريب بمضي الزمان تسقط بضيافة الغير اه من خبايا
الزوايا **ومنها** مسيلة تجب نفقة المتحيرة وان حرم وطوها
ذكره النووي في باب الحيض ولا خيار للزوج لاجل فسخ نكاحها
لان جماعها متوقع بخلاف الرتقا **ومنها** مسيلة اذا ادعت المراة ان

كتاب النفقات

ومنها

ومنها

الزوج

الزوج ابانها وانكر فالقول قوله ولا تستحق عليه النفقة وهذا الفرع
فيه لا بد منه وهو ان لا تمكنه من نفسها فاما اذا عادت ومكنت
فانها تستحق نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام فقال لو ادعت
عليه انه طلقها ثلاثا وانكر فامتنعت منه لم يكن لها نفقة حتى
تعود الي غير الامتناع منه اه **ومنها** مسيلة ليس للزوج ان
يدفع ثمن الكسوة الي زوجته بل يجب تسليم الثياب وعليه مونة
الخياط اه **ومنها** مسيلة لو سافرت مع الزوج لا باذنه لها النفقة
ويقضي بالخروج اه **ومنها** مسيلة لو مرض القريب وجبت
اجرة الطبيب علي قريبه بخلاف الزوجة اه **مسيلة** اذا نشزت
المراة في اول اليوم واول الفصل هل يعود الاستحقاق فيهما ام يفرق
بين اليوم والفصل **اجاب** الشيخ نور الدين المحلي لا يعود استحقاقها
كسوة الفصل الذي نشزت فيه بعودها الي الطاعة فيها والله
اعلم **اجاب** الشيخ محلي بما نصه اذا نشزت المراة في اثنا يوم او
فصل سقطت نفقتها وكسوتها فاذا عادت الي الطاعة في
اثنا اليوم او الفصل لم يجب شيء مما سقط والله اعلم **اجاب**
الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف بما نصه نشوز المراة في يوم يسقط
نفقته ولو عادت الي الطاعة فيه لا تستحق نفقة ذالك اليوم والفصل
في الكسوة كاليوم والله اعلم **وقد** سيل شيخنا الشيخ شهاب
الدين البلقيني الشافعي نفع الله به ورحمه رحمة واسعة عن
ذالك فاجابني ان حكم الفصل كاليوم في اسقاط الكسوة فاذا نشزت
بعض اليوم لا تستحق لنفقة واذا نشزت بعض الفصل لا تستحق

كسوة اه مسيلة فيما قالوه انه ليس للمراة ان تخرج لموت ابيها
ولا حضور جنازته فان خرجت لذالك سقطت نفقتها في
يوم الخروج وكسوتها في ذالك الفصل فهل هو معتمد جار في كل
نشوز ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين محمد ابن الرملي الشافعي
نعم هو معتمد جار في كل نشوز وقع في اثنا يوم او فصل طال
زمنه او قصر والله اعلم مسيلة في امراة توفيت الي رحمة الله تعالي
وتركت ابا وزوجا فادعي الاب ان كسوتها باقية في ذمة الزوج
من حين دخل بها والي موتها والزوج ينكر ذالك ولا بينة فهل
القول قوله ام قول الاب اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي
القول قول اي الزوجة بيمينه في ذالك والله اعلم اجاب
الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي القول قول الزوج بيمينه انه اعطاها
كسوتها الي حين وفاتها والله اعلم مسيلة قال الزركشي لو
قالت قصدت التبرع فقال زوجها بل قصدت ان يكون عن
النفقة قال في الاستقصا صدق بلا يمين كما لو دفع اليها شيا
وادعت انه قصد به الهدية وقال بل قصدت المهر اه من شرح
الروض مسيلة في شخص فارق زوجته وله منها بنت ثم ادعت
عليه الزوجة عند شافعي بمونة البنت وفرض لها الحاكم الشافعي
المذكور في نظير نفقتها في كل شهر مبلغا وقدرا واستمرت البنت
عندها مدة والاب لا يدفع لها شيا من ذالك ثم ارادت الام
ان ترجع علي الاب بالمدة الماضية بالقدر الذي فرضه الحاكم فهل
يصير ذالك دينا عليه ولها الرجوع به عليه بمجرد الفرض

المذكور

المذكور ام لا القول الشيخ زكريا في شرح المنهج وعدلت عن تعبيره
بفرض قاض بالغالي تعبيري باقتراضه بالغاف لان الجمهور علي
انها لا تصير دينا بفرضه وبذالك علم انها لا تصير دينا باذنه
في الاقتراض اه اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي هذه
المسالة قد اضطرب فيها كلام الشيخين والمتاخرين فالذي نص
عليه الشيخان في العزيز والمحرر كالروضة والمنهاج استقرار
نفقة القريب بمجرد فرض القاضي تابعين في ذالك للغزالي ولم
يوجد لغيرهم وقد رده المتاخرون نقلا وتوجيها كالعز النشاي
وولده وكالاسنوي فرده نقلا بان ابن القاص وابا علي الطبري
والمحاملي والقزويني وابا اسحاق الشيرازي والغزالي في بعض كتبه
ونصر المقدسي ومحمد ابن يحيي صرحوا بعدم الاستقرار بذالك
وكلام الرافعي في زكاة الفطر يدل عليه وتوجيها بان التعليل بانها
مواساة لاحيا النفس وقد وجبت فيما مضي يقتضي انها لا تصير
دينا بفرض القاضي وبان نفقة القريب امتاع كما حكاه الرافعي عن
الايمة يستحيل معه مصيرها دينا كما قاله الامام وبانه ان اريد
بالفرض الايجاب فهو تحصيل وان اريد التقدير لم يوثر الا في قدر
الماخوذ لا في صفة الوجوب وهي السقوط بمضي الزمن وكيف يجوز
للقاضي تقدير غير المقدر ثم قال وكان الرافعي اراد بقوله ويستثني
ما اذا فرض القاضي كما اذا اقترض بالقاف فصحف لوجودها كذالك
في بعض نسخه وبان البغوي والمتولي صرحا باستثنا الاقتراض
وانه لا يستثني غيره والرافعي كثير النقل عنهما وتبع الاسنوي علي

ذالك جماعة كالاذرعي والزركشي وصرح باعتماده الكمال ابن
ابي شريف في الاسعاد كشيخنا شيخ الاسلام في شرح المنهج وغيره
لكن قد انتصر لعبارة الشيخين جماعة من المحققين المعتنيين بكلامهما
الذابّين عن الحوم حول الحمى فبعضهم حمل الاستقراض بفرض القاضي
على ما اذا استقرض القاضي للقريب المعسر فان القرض يصير
في ذمته ويحمله القريب الموسر عنه مستندا لاذن القاضي او
فرضه ولولا الاذن او القرض لم يعرف القدر الذي يحمله الموسر
عنه وبعضهم اعتمدها مطلقا كشيخ مشايخنا الشرف المناوي
مصرحا بما معناه كلام الشيخين هو المعتمد ولا يشكل لان سبب
نفقة القريب على سبيل المواساة فلعل الحكم اكد حتى صيرها
على سبيل اللزوم وقد يقتضي لمناسب الضروري وهو حفظ
النفس والمصلحة ذلك فرحمهما الله اذا علمت ذلك فلا مر
الرجوع بما فرضه القاضي لصبره تم دينا بفرضه موافقة لمعتمد
ظاهر كلام الشيخين لما تقرر في العقول وتلقي بالقبول من ان كلامهما
معتمد مقلدي المذهب خصوصا المتاخرين فينبغي ان لا يحيد عنه ولا يذهب
والله اعلم **تذنيب** لو اراد المزوج الى سفر فلها وجنة ان تطالبه بنفقة
مدة الذهاب والمقام والاياب كما في سفر الحج ولو اقام بواجب
الزوجات تماما واراد ان يتبرع على بعضهن خاصة بشي فلا
منع ولا يستحب والله اعلم **مسيلة** اتفقا على التمكين وادعى انها
بعده نشزت صدقت على الصحيح ولو امتنعت من التمكين
في ابتدا الامر ليسلمها المهر الحال فقالت سلم المهر اسلم فلها

النفقة

نفقتها النفقة من حين في الاظهر والله اعلم **مسيلة** في شخص عقد على بكر وعرضت
عليه فلم يدخل بها فهل تلزمه نفقتها وكسوتها ام لا **اجاب** الشيخ
محمد الوفا الحنفي حيث امتنع من الدخول بالزوجة المذكورة يلزمه النفقة
والكسوة والحالة هذه والله اعلم **اجاب** الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
المالكي جوابي كذالك والله اعلم **اجاب** شيخنا الشيخ شهاب
الدين البلقيني الشافعي جوابي كذالك والله اعلم **مسيلة** شخص تزوج
بكرا قاصرة من اخيها واستمر يدفع لاخيها اشيا نقدا وغيره وادعى الزوج
انه دفع ذالك مما عليه من الصداق وادعى الاخ ان ذالك عشا وكسوة
ومبكلة لا يقام عليه من الصداق فهل القول قوله ام قول الزوج واذا
كانت لا تطيق الوطي لصغرها هل تستحق كسوة ونفقة **اجاب**
الشيخ محمد الخطيب الشربيني الشافعي القول قول الزوج بيمينه ولا نفقة
ولا كسوة عليه فيما ذكر والله اعلم **اجاب** الشيخ محمد الفيومي الحنبلي
جوابي كذلك والله اعلم **اجاب** الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
المالكي جوابي كذلك والله اعلم **اجاب** الشيخ محمد الوفا الحنفي
القول قول الزوج انه من الصداق من غير المهيا للاكل ولا
عبرة بقول الاخ انه عشا او مبكله وحيث كانت الزوجة
صغيرة لا تطيق الجماع فلا تستحق على الزوج كسوة ولا
نفقة واذا بلغت ولم تمكن الزوج من نفسها او تساله
الدخول بها فكذالك فلا كسوة ولا نفقة والله اعلم
مسيلة في رجل عقد على امراة ولم يدخل بها وهي بكر فهل يلزمه
لها نفقة او كسوة ام لا **اجاب** الشيخ شهاب الدين ابن عبد

الحق السنباطي الشافعي رضي الله عنه ان عرضت عليه بان تسلمها
وامتنع لزمه نفقتها وكسوتها وان لم يكن شي من ذلك
فلا يلزمه نفقة ولا كسوة والله اعلم اجاب الشيخ شمس
الدين محمد اللقاني المالكي جوابي كذلك والله اعلم مسيلة
في شخص عقد على بكر ولم يدخل بها الا بعد مدة فهل يلزمه
نفقة تلك المدة ام لا اجاب الشيخ شمس الدين الرملي الشافعي
متى كان المانع في المدة المذكورة من الزوج لزمه نفقتها
وكسوتها والله اعلم اجاب الشيخ يحيى القرافي المالكي جوابي
كذلك والله اعلم اجاب الشيخ محمد الفتوحي الحنبلي جوابي
كذلك والله اعلم اجاب الشيخ امين الدين الحنفي جوابي كذلك
والله اعلم مسيلة تجب على الزوج نفقة الزوجة بقولها ان
استلمت المهر مكنت لا نهاح ممتنعة اه قاله شيخ الاسلام
في شرح الروض مسيلة ولو قالت سلم الصداق لاسلم نفسي
لزمته النفقة من ذلك الوقت اه من الانوار مسيلة لو كانت
صغيرا فالعرض على وليه لا عليه كما قاله ونازع فيه ابن
الرفعة والمراد بالصغير من لا يتاتى منه الجماع وبالكبير من
يتاتى منه الجماع ويدخل فيه المراهق والله اعلم نقل من
تصحيح ابن قاضي عجلون مسيلة رجل فقير ما له شي ولا
يقدر على شي وله زوجة وولد ما يقدر على نفقة عياله
وامر الله ممن لا تحمله نفسه بل تقول اذا فتح لك شي فالنفقه
وان لم يفتح لك شي لا تحمل نفسك ما لا تطيق واذا احب

ان يتدين تقول له المراة لا تتدين ونفسه عنده عن ذلك ما يرى
تسببا اجاب رضي الله عنه هذا الذي رآه من القعود على
الفتوح والاعراض عن التسبب والاكتساب خطا عظيم الضرر اما
اولا فلان للقعود على الفتوح والاعراض عن التسبب شروطا عند
من يراه من اهل المعرفة والتحقيق صعبة شديدة منها ان يكون
كتوما الحاله عن الناس غير متعرض لارزاقهم ويكون في الناس كواحد
منهم لباسا وحركة ويجد في قلبه حلاوة وسكونا عند تاخر ارزاقهم
عنه ولا يضطرب قلبه بسبب ذلك مع شروط لا يكاد يقوم بها
ذوو العيال واما ثانيا فهذا يحرم على ذي العيال ورضى الزوجة
لا يعتمد في ذلك فانه لا يستمر في ساير الاحوال ولو رضيت فاين
رضى الصغير فعليك بعمل الابطال الكسب من الحلال والكد على
العيال وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول والله اعلم نقلت من
فتاوي ابن الصلاح مسيلة في النفقة اذا غاب الزوج قبل عرضها
عليه نفسها وتمكينه منها فكيف الطريق الى ايجاب نفقتها
عليه وهو غايب اجاب رضي الله عنه اذا كان مكانه معلوما
وارسلت اليه اني مسلمة نفسي اليك ووصل الخبر اليه بذلك
ومضى زمن امكان القدوم والاجتماع وجبت النفقة حينيذ
وان انقطع خبره ولم يعلم مكانه فلا سبيل الى ايجاب النفقة
لتعذر التمكين على الوجه الذي ذكرناه ونحوه والله اعلم قال
ذلك ابن الصلاح في فتاويه اه مسيلة فيمن له ابنة باقليم
وهو باقليم ثم جاها والدها ليزورها فقال له زوجها خذ ابنتك

معك الي بلدك فاخذها واقامت مدة طويلة ولم يتبعها الزوج
ولم يرسل لها نفقة ولا كسوة وتضررت بذالك فكيف يكون
خلاصها من ذالك **اجاب** الشيخ محمد ابن قاسم الغزي لا تستحق
عليه نفقة ولا كسوة اذا كان سفرها الي بلد ابيها لغير غرض
الزوج اي لغير حاجته واذنه افاد عدم الاثم فخلاصها العود
ثم المطالبة والله اعلم **مسئلة** ترك الزوج زوجته مدة بلا
نفقة ولا سكني وهي ممكنة مسلمة نفسها اليه هل يصير ذالك
دينا عليه في ذمته ام لا **مسئلة** الجواب تثبت النفقة في ذمته وتثبت
الكسوة ايضا علي الاصح ولا تثبت السكني ولا عوضها علي المذهب
الصحيح لانها امتاع لا تمليك بخلاف النفقة والكسوة والله
اعلم نقلت من فتاوي النووي **مسئلة** في شخص تزوج امراة
ثم بعد الدخول بها منع ابوها الزوج منها وقال لا اسكن ابنتي
الا في مسكن شرعي والحال ان الناحية التي هم بها ليس فيها
مسكن شرعي فليس فهل يجبر الاب علي تسكينها بالناحية كامثالها
ام كيف الحال **اجاب** الشيخ كمال الدين شيخ الاسلام نعم يجبر
الزوج علي اسكانها مسكنا يليق بها والاب علي قبول ذالك
منه ويسكنها في اي بلد اراد والله اعلم **مسئلة** نفقة الرقيق
والبهايم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
انتهي وقال في الروضة فرع يحرم تكليف الدابة ما لا تطيق
من تثقيل الحمل وادامة السير وغيرهما قلت يحرم تحميلها
ما لا تطيق الدوام عليه وان كانت تطيقه يوما ونحوه كما سبق

في

في الرقيق وقال قبل ذالك في اصل الروضة لا يجوز للسيد ان يكلف
رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا
يقدر عليه يوما ويومين ثم يعجز عنه اه **كتاب الحضانة**
وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الي البلوغ تسمي كفالة
كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمي حضانة ايضا وهي تربية
من لا يستقل بامورة بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا ومجنونا
كان يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط
الصغير في المهد وتحريكه لينام والاناث اليق بها قاله
شيخ الاسلام وقال الشافعي واذا تدافع الحواضن بان
دفعه كل واحد الي الاخر فالحضانة علي من عليه نفقته او
تزاحموا بان طلبها كل واحد من مستحقيها فالاولي النساء
الام ثم امهاتها ثم المدليات باناث ثم ام الاب ثم امهاتها ثم
كذلك والاشبه في الشرح الكبير والاظهر في الشرح الصغير
والاصح في الروضة ان للاب والعصبة انتزاع الولد في سفر
النقلة القصير كالطويل اه **مسئلة** ابن العم في الحضانة تسلم
اليه البنت الصغيرة التي لا تشتهي وتسلم له المشتهاة ايضا اذا
كانت له بنت مميزة وان الاب والجد اذا سافر للاقامة دون مسافة
القصر فهو احق بالولد ومنع الغلام من مفارقة الابوين اذا
بلغ سفيها كما نقله في الروضة عن اطلاق جماعة ثم قال ابن كج
ان بلغ سفيها في حاله فكذلك والا فلا قال وهو حسن والصواب
منعه ايضا اذا كان امردا او خيف من انفراده فتنة او تهمة انتهي

وقال الشيخ زكريا في شرح الروض وتسكن البالغة العاقلة غير
المزوجة حيث شاءت ولو بكرا والاولى لها بيت احد ابويها
ان كانا مفترقين وبيتهما ان كانا مجتمعين اي اسكانها به لانه
ابعد عن التهمة هذا ان لم تكن ريبة فان كانت ريبة فللام
اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معه ان كان
محرما لها والا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا
لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفوء ويجبر على ذلك
والامرد عند الريبة مثلها فيما ذكر ويصدق الولي بيمينه في
دعوى الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع البراءة
اهون من الفضيحة لو اقام بينة اهـ مسيلة لو خالع زوجته
بالف وحضانة الصغير سنة فتزوجت في اثنا السنة
لم يكن له انتزاع الولد منها بتزوجها لان الاجارة عقد لازم
قاله في اواخر الخلع عن فتاوي القاضي حسين اهـ من خبايا
الزوايا مسيلة الامرد اذا خيف عليه من الانفراد وانقدحت
تهمة منع من مفارقة الابوين والجد كالاب في حقه وكذا
الاخ والعم ونحوهما ولو ادعى الولي ريبة وانكرت قبل قوله
ويحتاط بلا بينة اهـ من الانوار مسيلة تثبت الحضانة لذكر
قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور
شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية
بترتيب ولاية النكاح اهـ قاله شيخ الاسلام مسيلة نقل الامام
الغزالي في الاحيا تحريم تثقيب اذن الصبية وبالغ فيه

مبالغة

مبالغة شديدة وقال الا ان يثبت فيه من جهة النقل رخصة
ولم تبلغنا اهـ من التنقيح مسيلة تشترط للفطم بعد حولين
ان يجتزي بالطعام وان يكون في فصل معتدل والله اعلم
نقل من التصحيح اهـ مسيلة يجب عليه علف دوابه وسقيها
فان منع اجبر في ماكول على بيع او علف او ذبح وفي غيره
على بيع او علف ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح فيه كقناة
ودار لا يجب عمارتها اهـ من المنهاج كتاب الجنايات
مسيلة من فروض الكفاية روية الهلال على الرجال وقد نظمها
بعضهم فقال

وشيخنا افاد في الاملا ❊ وقال منقول في الاستقصا
في كل شهر روية الهلال ❊ فرض كفاية على الرجال

قوله وشيخنا يعني شيخ الاسلام زكريا وقوله افاد يعني الشيخ
زكريا المذكور في املايه وهو درسه نافلا عن الاستقصا
ان روية الهلال فرض كفاية على الرجال مسيلة تشترط
للعمد قصد عين الشخص على المعتمد كما جزما به في موضعين
وان رجح في الزوايد وجوب القصاص فيما لو رمى جمعا وقصد
اصابة اي واحد منهم فقد صحح في المهمات وغيرها خلافه ويشترط
لكون الضرب بسوط او عصى شبه عمد كونها خفيفة يحتمل موت
المجني عليه بها ولو ضرب صغيرا وضعيفا او في مقتل او شدة
حر او برد او الى الضرب واشتد الالم حتى مات فعمد والله اعلم
نقل من تصحيح ابن قاضي عجلون اهـ مسيلة انما يكون عمد الصبي عمدا

كتاب الجنايات

هذه عبارة مكررة مرتين
مرة في باب الصوم ومرة
هاهنا اهـ كاتبه

اذا كان يعقل عقل مثله ولذا المجنون له نوع تمييز اما غيرهما فعمده خطا
اه من التصحيح مسيلة لا يقتل اصل بفرع وان نزل فان حكم بها اي
حكم بالقتل حاكم نقض حكمه في قتل الاصل بالفرع الا ان يضجع الاصل
الفرع ويذبحه وحكم بوجوب القصاص حاكم فلا ينقض حكمه رعاية
لقول الامام مالك بوجوبه اه قاله شيخ الاسلام مسيلة يحرم
علي الشخص القا المال ولو ماله بلا خوف لانه اضاعة مال
ويضمن بالقايه مال غيره ولو في حال الخوف كالقايه وهو في
السفينة اذا خاف الغرق بلا اذن من مالكه لانه اتلف مال
غيره بغير اذنه من غير ان يلجيه الي اتلافه فصار كما لو اكل
المضطر طعام غيره بغير اذنه بخلاف ما لو القاه باذنه او القا
مال نفسه فلا ضمان اه قاله شيخ الاسلام مسيلة لو قال
اعطني مالك لالقيه في البحر او طعامك لاكله فناوله له فالقاه
في البحر او اكله فلا ضمان عليه اه مسيلة لو جني حر علي حر بموجب
قصاص بكسر الجيم فصالحه منه اي من القصاص علي مال
صح وان كانت الدية مجهولة فان خرج المال مستحقا او معيبا
او تلف قبل قبضه رجع الي الارش لا الي القيمة للمال وان اوجب
الجناية المال فصالحه عنه علي عين لم يصح الصلح عنها اي
الجناية اي ارشها المامر اه صح مسيلة للمسلمات دخول
الحمام بلا ضرورة ويكره بلا حاجة اه قاله شيخ الاسلام مسيلة
اذا تعدي شخص باسناد خشبة الي جدار غيره فسقط علي
شي فاتلفه ضمنه اي الجدار وما تلف به وان تاخر السقوط

عن

عن الاستناد بخلاف ما لو فتح قفصا عن طاير وطار حيث يفرق
فيه بين طيرانه في الحال وطيرانه بعد مدة لان الطاير مختار
والجماد لا اختيار له او اسندها الي جداره او جدار غيره بلا
تعد فسقط او مال في الحال لا بعد حين ضمن ما اتلفه كما لو
اسقط جدارا علي مال غيره او بناه مايلا ثم سقط علي ذلك
بخلاف ما لو وقع ذلك بعد حين كما لو حفر بيرا في ملكه اه
قاله شيخ الاسلام مسيلة وان ضربه بسوط او غيره او لطمه
ولم يظهر بذلك شي فالتعزير واجب فان ظهر بذلك
شي كان اسود محل ذلك او اخضر وبقي الاثر بعد
الاندمال وجبت الحكومة اه قاله شيخ الاسلام مسيلة
اذا خرج الجنين وبقي زمانا لا ايتا لم فيه ثم مات فلا شي
علي الجاني سوا ازال الجناية عن امه قبل القايه ام لا
لان الظاهر انه مات بسبب اخر بخلاف ما لو مات
في الحال او بقي زمانا يتالم فيه حتي مات فانه يلزم
الجاني اه قاله شيخ الاسلام مسيلة امراة طلعت سطحا
وعليه غرفة فارادت ان تاخذ من الغرفة شيا وعلي
باب الغرفة خشبة فعالجت الخشبة لاجل فتح باب
الغرفة وفي ايديها اطراف سواد فسقطت الخشبة لعجزها
بنا لم بيديها فكسرت رجل جارتها فهل عليها ضمان ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي بتضمن المراة
ما تولد من تلك الخشبة والله اعلم مسيلة الاصل في

كلحادث تقديره باقرب زمن ومن فروعها لو ضرب بطن الحامل فانفصل
الولد حيا وبقي زمانا غير متالم ثم مات فلا ضمان علي الضارب لان
الظاهر انه مات بسبب اخر بخلاف ما لو مات عند ضربه او بقي متالما
حتي مات تجب دية كاملة لتيقن حياته اه من القواعد **مسيلة** لو
شهد اثنان انه قتل فلانا ساعة كذا واخران انه كان ساكن في تلك الحال
ولا يعمل قبلت الشهادة وان كانت علي النفي لان النفي المحصور كالاثبات
لامكان الاحاطة اه من الانوار **مسيلة** في صبي ضرب صبيا فقاعينه
وضرب اخر فقتله فهل عليه قصاص في ذلك واذا قلتم لا قصاص عليه
واوجبتم الدية وكان له مال فهل لوليه الخاص او العام ان يودي ما وجب
عليه ويجبره الحاكم علي ذالك ان امتنع واذا لم يكن للصبي الجاني مال
ماذا يترتب عليه بعد بلوغه **اجاب** الشيخ شهاب الدين الرملي
الشافعي لا قصاص عليه ويجب عليه دية المقتول ونصف
دية لفقي العين ولوليه الخاص والعام اداء ذالك من ماله ويجبره
الحاكم عليه ويجب علي وليه العام اذا لم يكن له ولي خاص ان يودي
عنه ذالك من ماله واذا لم يكن له مال بقي ذالك في ذمته الي ان
يوسر لان العاقلة لا تحمل عمدا والله اعلم **مسيلة** الاصح انه اذا
حفر بيرا في طريق واسع لمصلحة المسلمين او بني مسجدا او علق فيه
قنديلا او بسط فيه حصيرا او لم ياذن له الامام لم يضمن اه من
التصحيح **مسيلة** نخلة بجانب بستان قطعها من باعها مالكها له
فوقعت علي نخلة البستان فتلفتها فهل يضمنها من قطعها ام لا
اجاب الشيخ عبد الرزاق الدميري ... فقي حيث كانت مستحقة

البقا قبل القطع فقطعها من له ذالك شرعا فاتلفت شيا مما ذكر لم
ينسب القاطع فيه الي تفريط فلا ضمان والا فعلي القاطع ما نقص من
قيمة المتلفة عن قيمتها قايمة قبل ذالك والله اعلم **مسيلة** منه ايه
اذا ضرب بطن امراة فالقت مضغة فشهد القوابل انه خلق
ادمي اي لو بقي لتصور فلا غرة اه **مسيلة** اذا منع المالك مضطرا
من الطعام فمات جوعا فلا ضمان عليه لانه لم يحدث منه
فعل مهلك وقال في الحاوي لو قيل يضمن الدية كان مذهبا لان
الضرورة اثبتت له في ماله حقا وكانه منعه طعامه اه من
خبايا الزوايا للزركشي ومنها **مسيلة** اذا قتل من لا وارث له ورث
قصاصه المسلمون فيستوفيه الامام ان راي المصلحة فيه وان
راي عدل عنه الي الدية اه ومنها **مسيلة** لو جرح عبدا قيمته ماية
وبقي مضنا حتي مات وقيمته عشرة فان الواجب ماية ويقال
ان ابن ابي هريرة التزم هذه المسالة في المناظرة وقال يجب
عشرة ولا يخفي بعده اه **مسيلة** في رجل له زوجتان راي مع احدهما
سما ثم انها عملت فطيرا واعطت ضرتها فطيرة فاكلتها وارضعت
ولدها فمات الولد فقال الزوج رايت السم بعيني وعملت به الفطيرة
التي اعطتها لضرتها وان الولد لم يمت الامن السم لكونه ارتضع منها
فهل يقبل قوله في ذالك ويلزم الولد لمراة المذكورة ام لا **اجاب**
الشيخ شهاب الدين احمد البرلسي الشافعي لا يقبل قول الزوج ولا يلزمها
شي حتي تعترف او تثبت بالبينة انها ناولتها الفطيرة المسمومة
فاكلتها وتشهد اهل الخبرة ان ذالك اللبن ينشا عنه موت الصغير

المذكور والله اعلم اجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ
ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ نور الدين الطرابلسي الحنفي
الجواب كذلك والله اعلم مسئلة لو اخذ طعامه او شرابه
او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان
لانه لم يحدث فيه صنعا جزم به المتولي والرافعي وقال
القاضي انه الصحيح نقل من العجالة مسئلة لو التجا الجاني الي المسجد
الحرام اخرج منه قاله الامام وكذا غيره من المساجد قاله
في الروضة وكذا الي الكعبة او ملك انسان نقل ايضا من العجالة
مسئلة في صغير قلع عين صغير واصطلح ولياهما علي شي من
دية العين و وقع بينهما براءة فهل اذا بلغ الصغير له ان يطالب
القالع للعين المقلوعة بها ولا عبرة بصلح الاوليا والبراءة ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لمن قلعت عينه بعد رشده
مطالبة الجاني بدلها ان تعمد والا فعاقلته والله اعلم فصل
من المهذب لابي اسحاق الشيرازي لو قتل رجلا وارتد وقطع
يمين رجل وسرق قدم حق الادمي من القتل والقطع ويسقط حق
الله تعالى لان حق الادمي مبني علي التشديد فقدم علي حق الله
تعالي والله اعلم مسئلة شخص قتل مسلما ظلما ثم ان القاتل
دفع لورثة المقتول ديته او صالحهم علي شي عن الدية وابروا
ذمته فهل بريت ذمته في الدنيا والاخرة اجاب شيخنا الشيخ
شهاب الدين البلقيني الشافعي رضي الله عنه بريت ذمته في
الدنيا واما في الاخرة فان تاب بريت ايضا والا فلا مسئلة

فيمن

فيمن صنعت قرصا من دقيق بسمن بقري ونحوه وعملت
فيه سما قاتلا ووضعته في طاق فجا زوجها فراه فاكل منه
فمات هل ترث منه شيا ولا يسقط شي من صداقها ام لا وهل
عليها دية ام لا وهي تقول عملته للفار هل يقبل قولها بيمينها
ام لا والحال ان بينها وبين زوجها بغضا اجاب الشيخ نور
الدين المحلي الشافعي لا يسقط من صداق التي صنعت القرص
المسموم شي بما فعلته والظاهر انها لا ترث ولم ارها
بالشخص والله اعلم اجاب الشيخ محلي الشافعي لا قصاص
ولا كفارة ولا دية علي المراة المذكورة ولا يسقط شي من
صداقها ولكن لا ارث لها لانها لها مدخلا في قتله والله اعلم
مسئلة لو عثر ماش بقاعد او نايم او واقف بطريق واسع
وماتا او احدهما اهدر عاثر بخلاف المعثور به فان ضمانهم
علي عاقلة العاثر والعاثر مهدر هذا ما في الروضة كالشرحين
خلاف ما في المنهاج والمحرر قال في شرح الدميري وهو سهو لان
المعروف في المذهب الضمان علي عاقلة العاثر كما هو منقول
في الروض لابن المقري والاصفوني وتصحيح ابن قاضي عجلون
في المختصر والله اعلم مسئلة ضربت يده فتورمت ثم سقطت
بعد ايام وجب القصاص حكاه الشيخان في الفروع المنثورة
قبيل الديات عن البغوي وخالف ما لخص منه لان جنايته
علي جميع البدن وجميع النفس فتاخير سقوط لا يمنع القود
والله اعلم نقلت من شرح الدميري مسئلة في جماعة اتهموا

جماعة بقتل رجل منهم وطلبوا منهم ديته فصالحوهم الجماعة
المتهمين ان ياخذوا منهم بنتا بنصف الدية والنفقة
مبلغا فاذن والد البنت لابن عمه ان يزوجها لاحد اولاد
عم المقتول فزوجها منه هل العقد صحيح ام لا واذا قلتم
بصحته فهل لابيها المطالبة بصداقها والحال ان المقتول
ترك زوجة وذكرا وابنتين فهل لاولاد العم مدخل في ذلك
مع الاولاد ام لا اجاب شيخنا الشيخ نور الدين علي البحيري
الشافعي رضي الله عنه اذا ثبت القتل بالطريق الشرعي فالصحيح
من مذهب الامام الشافعي ثبوته لكل وارث فينتظر غايبهم
وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فاذا بلغ الاولاد الوا رثوت
فيخيروا بين قتل القاتل وبين اخذ الدية او العفو عنه فان عفوا عن
عن قتله وطلبوا الدية فتصير الدية مالا متروكا عنه فيوفي منها
اولا الدين الذي على المقتول من صداق الزوجة وغيره ثم يقسم باقيها
على الورثة فمسئلة ارثهم من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين للزوجة
الثمن اربعة والباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لاولاد العم لا من ماله
ولا من ديته والمصالحة المذكورة باطلة ولاولاد العم ولا يحل لاحد من اولاد
العم ان يتعرض للقاتل بقتل ولا غيره وكل من قتل القاتل منهم قتل به
لان القصاص لاولاده لا لاولاد عمه واذا وقع عقد البنت
بالشروط الشرعية فهو صحيح وللبنت ان كانت بالغة
رشيدة مطالبة الزوج بما حل من حقوقها الشرعية وان
كانت صغيرة او سفيهة فلوليها مطالبة زوجها

بما

بما حل من صداقها وحقوقها الشرعية والله اعلم مسيلة في ام
الولد والموقوف والمنذور قبل وفا الشرط والمشتري بشرط
العتق اذا تعددت منهم الجناية هل تصير جميع الجنايات
كجناية واحدة ام لا اجاب الشيخ محلي الشافعي اذا جنت
ام الولد وجب على مالكها فداوها باقل الامرين من قيمتها
وارش الجناية فاذا فداها ثم جنت ثانيا فان كان الفدا
الاول باقل من القيمة فداها بالاقل مما بقي من القيمة
وارش الجناية الثانية وان كان الفدا الاول بالقيمة فلا شي
على السيد ويشارك المجني عليه ثانيا الاول فيما اخذ بالنسبة
مثاله ارش الاولى مائة والثانية مائتين تقسم الماخوذة اثلاثا
للاول ثلثها وللثاني ثلثاها وحكم الرقيق المبيع بشرط اعتاقه
اذا جني قبل العتق كام الولد وكذا الرقيق المنذور اعتاقه
وكذا ام الولد الحادثون بعد ثبوت الاستيلاد لها وكذا حكم اولاد
الرقيق الموقوف اذا جني والله اعلم مسيلة اذا ثبت اللوث حلف
المدعي خمسين يمينا واستحق الدية ولا يشترط موالاتها ولا يقسم
في اطراف واتلاف مال الا في عبد ولو كان للقتيل ورثة وزعت
بحسب الارث وجبر الكسر بخلاف لو رد اليمين الورثة في اللوث
على المدعي عليهم وكانوا عددا احلف كل واحد منهم خمسين يمينا
والفرق بينهم وبين مدعين اللوث ان كلا من المدعي عليهم ينفي
القتل عن نفسه اه قاله شيخ الاسلام في شرح تنقيح اللباب
مسيلة في ولد قاصر عن البلوغ قتل رجلا وترك اطفالا قاصرين

فهل يحبس القاتل عن القاص حتى تبلغ الاولاد اي اولاد المقتول واذا
تلف القاص حيوانا ولم يكن له مال فهل يحبس القاص ليدفع قيمة
الحيوان لمالكه ام يغرمواعنه ابواه اجاب شيخنا الشيخ شهاب
الدين لا يحبس القاص في الحالتين بل ان كان له مال اخذ ولي القاص
منه الدية في الاولي اذ لا قصاص عليه فيها وقيمة ما اتلفه في
الثانية ولا يغرم ابواه شيا وان لم يكن له مال فلا حبس ايضا والله اعلم
مسيلة لا يجوز تثقيب الاذن للقرط وان ابيح القرط لانه تعذيب
بلا فايدة ووجب القصاص علي المثقب ان وجدت شروطه
اه من الانوار مسيلة ترتيب العاقلة في تحمل الدية وهم العصبة
الا اصلا وفرعا فيبدا اولا بالاخوة الاشقا الاغنيا والمتوسطين
دون الفقرا ثم الاخوة للاب ثم بنوا الاشقا ثم بنوا الاخوة
للاب وان سفلوا ثم الاعمام الاشقا ثم الاعمام للاب ثم
بنوا الاعمام عمر وان سفلوا علي هذا الترتيب ثم المعتق ثم
عصبته وهلم جرا فعلي الغني نصف دينار في كل سنة لتمام
الثلاث سنين والمتوسط ربع دينار ولا يعقل فقير ورقيق
وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل اليهودي
عن نصراني وعكسه في الاظهر فينظر في اول سنة في المتقدم
منهم فان فضل شي منهم من ثلث الدية فعلي من يليه فاذا
استوعبوا الكل وبقي شي من الثلث فيطلب من بيت المال
فان لم يتيسر فعلي الجاني ويعتبران اي الغني والمتوسط
اخر الحول فقط ومن اعسر فيه اي في اخر الحول سقط من

واجب

واجب ذالك الحول وان كان موسرا من قبلا وايسر بعد
ومن اعسر بعدان كان موسرًا اخر الحول لم يسقط من واجبه
مسيلة من كان في اول الحول رقيقا وصبيا ومجنونًا
اوكافرا وصار في اخره بصفة الكمال لا يدخل في هذا التوزيع
في هذا الحول وما بعده وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيهما والله
اعلم الاول من محفوظ شيخنا البحيرمي الشافعي الي فان لم
يتيسر فعلي الجاني والباقي من الشيخ جلال الدين ثم المنهاج
اه مسيلة نقل الرافعي والنووي عن المتولي وا قراه ان ذوي
الارحام يعقلون عند عدم العصبات اذا ورثناهم قال
الزركشي وعلي هذا يحملون في زماننا لما سبق في الفرايض
وجزم في الانوار بتحملهم بعد العصبة وقال الاخ من الام
كذي رحم لا يتحمل عند فقد العصبة اه من التصحيح مسيلة
فتحت مكة صلحا وفتحت مصر عنوة علي الصحيح والشام
فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا نقله الرافعي عن
الروياني ورجح السبكي ان دمشق فتحت عنوة اه من شرح
المنهج لشيخ الاسلام كتاب البغاة جمع باغ سموا
بذالك لمجاوزتهم في الحد هم مسلمون مخالفوا امام ولو
جايرا بان خرجوا عن طاعته بعد انقيادهم له او منع حق
توجه عليهم بتا وبل لهم في ذالك باطل ظن وشوكة
لهم وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن امام لهم ويجب قتالهم
لاجماع الصحابة عليه اه قال الرافعي الباغي في اصطلاح

الفقها هو المخالف للامام العادل وكذا قيد في الام والمختصر
وعبر في الروضة بامام العدل ومقتضي التقييد ان الخروج
علي الجاير ليس بغيا وصرح به المتولي وغيره لكن قال القفال
انه بغي لانه لا ينعزل بالجور ونقله ابن القشيري عن معظم
الاصحاب وقال المص في شرح مسلم ان الخروج عليهم حرام
باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين ونوزع في دعوي
الاجماع ببعض من سلف والله اعلم نقل من تصحيح ابن قاضي
عجلون مسيلة شرط الامام كونه اهلا للقضا قرشيا
شجاعا وتنعقد الامامة بثلاثة اطراق احدها بيعة اهل
الحل والعقد من العلما ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت
بيعته بحضرة شاهدين وثانيها باستخلاف الامام وثالثها
باستيلا شخص متغلب علي الامام ولو غير اهل لها كصبي وامراة
بان قهر الناس بشوكته وجنده وذالك لينتظم شمل المسلمين
مسيلة لا تبطل ولاية الامام الاعظم بالفسق لتعلق المصالح
الكلية به بل يجوز تولية الفاسق ابتدا اذا دعت اليها ضرورة
نعم لو امكن الاستبدال به اذا فسق من غير فتنة استبدل وفيه
وجه انها تبطل ايض وهو ما اورده الماوردي في الاحكام السلطانية
اه من خبايا الزوايا للزركشي كتاب الردة هي لغة الرجوع
عن الشي الى غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر
عزما ولو في قابل او قولا او فعلا استهزا كان ذالك او عنادا

او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد
او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته
انا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر انتهي مسيلة
صوب في الروضة ان من كذب علي النبي صلي الله عليه وسلم
عمدا لا يكفر ولا يقتل بل يعزر اه من شرح الروض للشيخ الاسلام
مسيلة الكافر اذا انتقل مما بقي عليه الي مثله لم يقبل منه الا
الاسلام اه من التنقيح ومنه ايضا مسيلة الاصح ان استتابة
المرتد واجبة انتهي مسيلة اعلم ان كثيرا من الاصحاب اطلقوا
القول بتكفير من انكر المجمع عليه وقال النووي ليس هذا
علي اطلاقه بل المراد من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور
الاسلام الظاهرة الذي يشترك في معرفتها العوام والخواص
وقال السبكي ما دام الانسان معتقدا شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فتكفيره صعب انتهي من قواعد
الزركشي مسيلة الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها خلافا
لابي حنيفة فلو حج ثم ارتد ثم اسلم لم يجب عليه عندنا الاعادة
خلافا له ولو توضا ثم ارتد لم يبطل وضوءه بخلاف التيمم لانه
للاباحة وبالردة خرج عن اهلية الاباحة اه من خبايا
الزوايا للزركشي مسيلة الكافر اذا فعل حسنات في زمن
كفره ثم اسلم هل تدوم له ويجازي عليها كالمسلم ام يحبط
ويجازي بها في الدنيا الجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين
البلقيني الشافعي تدوم ويجازي بها في الدار الاخرة كالمسلمين

مسيلة لو لقن كلمة الكفر فتكلم بها وهو لا يعرف معناها لا يحكم
بكفره انتهي ومنها مسيلة لا يشترط في الايمان استصحاب
العقد الصحيح علي الدوام ولكن يستدام حكمه ويشترط الامتناع
عما ينا قضه فلو تردد ان يخرج منه كفر وقال الامام والمراد
من التردد ان يطر الشك المناقض للجزم واليقين ولا عبرة
بما يجري في النفس انه لو تردد كيف يكون الحال فان ذالك
مما يبتلي به الموسوس وقد يقع له ذالك في الايمان بالله
تعالي ولا مبالات به انتهي مسيلة فيما نقله الغزي في
ادب القضا في كتاب الايمان عن الامام السبكي انه سيل
عن رجل سيل في شخص فقال الرجل للسايل لو جيتني
بالسيد جبرايل عليه السلام ما فعلت كذا فقال الامام
لا يكفر لان هذه العبارة تدل علي تعظيم السيد جبريل عنده
وقد وقع واقعة سال رجل رجلا في شي فقال المسول
لو جيتني بالنبي صلي الله عليه وسلم علي كتفك ما قبلتك
او فعلت كذا فهل يكون الحكم كما في سوال السبكي ام بينهما
فرق فان قضاة البلاد اشتوا الكفر بذالك وارادوا ضرب
عنقه فهل يسلك بذالك مسلك السبكي ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين احمد بن حمزة الرملي الشافعي لا يكفر
كما في مسيلة السبكي لان هذه العبارة تدل علي تعظيم
النبي عنده من وجهين اولهما ما ذكره السبكي وثانيهما
صلاته وسلامه عليه وايضا فمدلول عبارته ان رتب

عدم

عدم قبول السايل او عدم فعله ذالك علي مجي النبي صلي الله
عليه وسلم في ذالك وهو بانتفاء مجيه للفاد بلو جيتني
والمعني انه لا يقبله او لا يفعل ذالك مطلقا لا مع انتفا
مجيه وهو ظاهر ولا مع مجيه لكراهيته لما سيل فيه
وايضا فلو قد رجي النبي صلي الله عليه وسلم الي المسوول
وشفاعته في قضا حاجة ولم يقبله لم يكفر فقد شفع صلي
الله عليه وسلم في قضايا ولم تقبل شفاعته كما في قضية بريرة
انه صلي الله عليه وسلم شفع عندها فيه فقال زوجك وابوا
ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني قال لا ولكن اشفع قالت
لا حاجة لي فيه وقد قالوا يكره رد السايل لوجه الله وينبغي لولي
الامر ايده الله تعالي به الدين وقطع به الطغاة والمتردين ان يمنعهم
من المجازفة في الاحكام الشرعية خصوصا اراقة الدما فقد
قال صلي الله عليه وسلم لقتل مومن اعظم عند الله من زوال الدنيا
وما فيها رواه ابو داوود باسناد صحيح والله اعلم اه مسيلة
تعلم السحر وتعليمه الذي ذكره الاكثرون منهم العراقيون وصاحب
التهذيب انه حرام لخوف الافساد والاضرار بالناس وفي تعليق
الطوسي وجه انه لا يحرم كما لا يحرم تعلم مقالات الكفر وهو
ما اورده في الوسيط فرد الامام الخلاف الي انه هل يكره تعليمه
وفيه اشعار بانه لا يحرم وكلام الروياني نحوه ولا يخفي ان محل

فيها لم يعتبر وانها احتمال ان يكون هو اولى

الخلاف في التحريم ماذا لم يحتج الي تقديم اعتقاد هو كفر اه من
خبايا الزوايا وقوله كما لا يحرم تعلم مقالات الكفر لعلمه فيمن
يتعلمها من المسلمين ليعلم حقيقة اعتقاد الكفر ليرد عليهم
او ليعلم بطلانها ونحوه انتهي **خاتمة** من الانوار حرم فعل
السحر اجماعا ويكفر مستحله ولو قال انا اعلمه استوصف فان
وصفه بما هو كفر كان يعتقد التقرب الي الكواكب السبعة او قال
افعل بالسحر بقدرتي لا بقدرة الله تعالي فكافر وان وصفه
بما ليس بكفر فليس بكافر وتعليم السحر وتعلمه حرام ان
ان لم يحتج الي تقديم اعتقاد كفر والا فكفر ولا يظهر الا علي فاسق
كما لا تظهر الكرامة الا علي غيره والتكهين واتيان الكهان وتعلم
الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصي والشعبذة
وتعليم كلها حرام وكذا اخذ الاجرة عليها اه واورد النووي
احاديثا في فتاويه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
من اتي عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما وعنه
صلي الله عليه وسلم انه قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر وعنه صلي الله عليه وسلم انه قال من اتي
كاهنا وصدقه بما يقول او اتي امراة في دبرها فقد بري مما
انزل علي محمد صلي الله عليه وسلم اه **مسئلة** قال الشيخ ولي
الدين العراقي في البهجة ذكر الناظم ان كلمة الكفر يباح التلفظ شرح م

بها

بها اذا اكره عليها مع طمانينة القلب بالايمان واذا كان
تركه افضل ويبيح ايضا شرب الخمر والفطر في صوم رمضان
ولا يبيح الزنا ولا القتل لتعلقهما بالغير والصحيح تصور الاكراه
علي الزنا واذا اكره علي اتلاف مال تحتم عليه اتلافه لان
له بدلا ولصاحب المال مطالبة المكره بفتح الراء بالغرم
ايضا فاذا غرم رجع علي المكره اه **مسئلة** في رجل يقرا شيئا
من كتاب الله تعالي مقلوبا كسورة الاخلاص وما شابهها
من السور والايات ومع ذلك انه يكتب القران مقلوبا
ويتعمد لحرق ايات الله فهل يحرم ذلك عليه **اجاب** الشيخ
محمد الطنبداي الشافعي يحرم عليه ان يقرا بعكس الاي لانه
يذهب اعجاز القران ويزيل حكمة الترتيب ولا يحرم كتابته
معكوسا ويحرم القا القران او بعضه في قاذورة بل ان كان
القا ذلك علي وجه يدل علي الاستخفاف بالقران كفر ويكره
احراق ما كتب عليه شيء من القران نعم ان قصد به
صيانة القران فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان ابن
عفان رضي الله عنه المصاحف والله اعلم **باب**
الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية ويجب
الحد علي ملتزم عالم بتحريم بايلاج حشفة متصلة من
حي او قدرها من فاقدها بفرج قبلا او دبرا ذكرا او

انثي محرم لعينه مشتهي طبعا اه مسيلة لا يثبت الزنا
الا بشهادة اربعة عدول مجتمعين علي روية فرجه في
فرجها باتفاق الاربعة مذاهب علي ذالك اه مسيلة
جزم الرافعي والنووي في شهادة الحسبة بندب الستر
لكن اطلق الرافعي في باب الزنا ترجيح عدم ندبه وصحح
النووي فعل المصلحة من ستر او شهادة اه من التصحيح
مسيلة لو شهد بالزنا اربعة منهم الزوج حد لان شهادته
عليها به مردودة وفي الثلاثة القولان في نقص العدد
والصحيح الحد اه من التصحيح سيلت عن وطي الجنية الا جنبية
هل يوجب الحد فتردد جوابي من جهة انها ذات فرج مشتهي لكن
الطبع ينفر منها فهي كالبهيمة ثم ترجح عندي ان ان
وطيها وهي بشكل الادميات وجب الحد لانها ح لا ينفر
منها وان كانت بشكل الحيوانات عزر فقط لانها
كالريح وفي نفرة الطبع منها وهي كذالك والله اعلم
من فتاوي الشيخ ولي الدين العراقي مسيلة فيمن اخذ صبيا
او امراة اجنبية ولم تدخل حشفته وانزل خارجها
فهل يكون ذالك زنا فيترتب عليه الحد واذا قلتم ليس
بزنا فما معنى زنا العينين اجاب شيخنا الشيخ نور
الدين البحيري رضي الله عنه ورحمه قد ارتكب

بذالك محرما وان كان صايما بطل صومه ويجب عليه
التوبة الي الله تعالي وكذالك الغسل وورد في الحديث ان
الاعضا تزني لكن لا يترتب عليه حكم الزنا لان الحد وغيره
من احكام الزنا متعلق بمغيب الحشفة او قدرها من مقطوع
الذكر ممن يجب عليه الحد والله اعلم مسيلة حد الله
تعالي كالزنا وشرب الخمر ان لم يظهر عليه احد فله ان
يظهره ويقر به ليحد وله ان يستر علي نفسه وهو الافضل
وان ظهر فقد فات الستر فياتي الامام ويقر ليحد اه
قاله شيخ الاسلام مسيلة اذا تاب لا يسقط عنه حد
الزنا والسرقة والشرب اه من التنقيح مسيلة كل من جهل
حرمة شي مما يجب فيه الحد وفعله لا يحد وان علم الحرمة
وجهل وجوب الحد وجب عليه الحد اه من القواعد
مسيلة العفو عن بعض القذف لا يوجب سقوط شي عنه وعفو سقوط شي ح
بعض الورثة والاصح ان لمن بقي استيفا جميعه وهو
يشهد لان حد القذف لا يتبعض اه مسيلة لو قذفه
او قذف مورثه فله تحليفه انه لم يزن في الاولي او انه
لم يعلم زنا مورثه في الثانية لانه ربما يقر فيسقط الحد
عن القاذف ولا تسمع الدعوي بالزنا والتحليف الا في
هذه المسالة اه قاله شيخ الاسلام مسيلة لا يستوفي

المجنون حدا ولا تعزيرا بل ينتظر افاقته فيستوفي او موته
فيستوفي وارثه فلا يستوفيه هو لعدم اهليته ولا وليه
لعدم حصول التشفي والصغير كالمجنون حيث ثبت له
التعزير وبلوغه كافاقته اه قاله شيخ الاسلام مسئلة
قال لغيره اقذفني فقذفه فوجهان قال الاكثرون يسقط
عنه حد القذف اه من خبايا الزوايا باب الاشربة
جمع شراب بمعني مشروب كل شراب اسكر كثيره من خمر
او غيره حرم تناوله وان قل ولم يسكر ولو كان تناوله
لتداو وعطش ولم يجد غيره لعموم النهي عنه او كان
دردبا وهو ما يبقي اسفل انا ما يسكر ثخينا علي ملتزم
تحريمه مختارا عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وخرج بالقيود
المذكورة فيه اضدادها فلا حد علي من اتصف بشي منها
من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به
او بتحريمه ان قرب اسلامه او بعد عن العلما ومن شرق
بلقمة فاساغها به ولم يجد غيره وانما حد الحنفي بتناوله
النبيذ وان اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع
يدعو اليه فيحتاج الي الزجر عنه وخرج بالشرب غيره كبنج
وحشيش مسكر فلا يحرم تناول قليله ولا يحد ولا ترد
الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصليهما

مسيلة

مسيلة ذكر القرافي من المالكية في القواعد فرقا لطيفا بين
المسكرات والمخدرات والمفسدات فقال المتناول من
هذه الاشيا ان غابت به الحواس فهو المرقد وان لم
تغب بعض الحواس فلا يخلوا اما ان يحدث نشوة وسرورا
ام لا فان حدث ذلك فهو المسكر والا فهو المفسد وعد
من المفسدات البنج والسيكران واما الحشيش فاكله علي
ثلاثة اقسام منهم من هو صاحب الصفرا يحدث له حدة
وصاحب البلغم يحدث له سرورا ومنهم من يشتد بكاوه
ومنهم من يشتد صمته واما الخمر فهو مسكر واما البنج فهو
مخدر وهو والحشيش فانا اعتقد انهما من المفسدات
لا من المسكرات ولا اوجب منهما الحد وابطل منهما
الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملامستهما اه وقال الزركشي
من الشافعية في الحشيش هل يجب فيها الحد والصواب
الوجوب للاسكار وذكر الماوردي بصريحه بان النبات
الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد باب التعزير
من العزر اي المنع وهو لغة التاديب وشرعا تاديب علي
ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا بنحو حبس وضرب غير مبرح
كصفع ونفي وكشف راس وتسويد وجه وتوبيخ بكلام لا بحلق
لحية باجتهاد امام جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في

المتعلق بحق الله تعالى المعفوان راي المصلحة اه مسيالة
للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه مالا يليق قال
الرافعي يشبه ان يكون الام مع صبي تكفله كذالك وللسيد
تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وللزوج تعزير زوجته
لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه اه مسيلة
يعزر في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة ويستثني مما
فيه كفارة الجماع في نهار رمضان فيجب فيه التعزير
مع الكفارة كما صرح به شارح التعجيز والرافعي في شرح
المسند ونقل البغوي في شرح السنة فيه الاجماع ويستثني
ما في الشامل ان كل موضع قلنا لا يجب القصاص كقتل
الولد والعبد فان القاتل يعزر ويلزمه البدل والكفارة وهو
المنصوص في الام ونقل عن الشافعي ان المسلم اذا كتب الي
المشركين بخبر الامام ان كان فاعل ذالك من ذوي
الهيات لم يعزر وقال الشيخ عز الدين ان الاوليا اذا
صدرت منهم صغاير لا تعزرهم عليها الحكام بل تقال
عثراتهم وتستر زلاتهم قال وقد جهل اكثر الناس
ان الولاية تسقط بالصغيرة قال الشافعي والمراد
بذوي الهيات الذين لا يعرفون فيترك لاحدهم الزلة
وحكي الماوردي في ذالك وجهين احدهما انهم اصحاب

الصغاير

الصغاير والثاني اول معصية زل فيها مطيع والزيادة علي
الاربعين في الخمر الي ثمانين تعزير والاربعون حد فاجتمع
الحد والتعزير وقال القوراني تقطع يد السارق ويعزر
واليمين الغموس فيها الكفارة والتعزير كما جزم به صاحب
المهذب ولنا معصية ليس فيها حد ولا تعزير ولا كفارة
وهي اذا احمي رجل من عوام المسلمين مواتا ومنع الناس منه
زمانا ورعاه الامام به رفع يده عنه ولم يغرمه ما رعاه
لانه ليس بمالك ولا يعزره لانه احد مستحقيه كذا قاله
الماوردي وقال في زيادة الروضة لو رعي واحد من اهل
القوة ماشيته في الحمي لا تعزير عليه ولا غرم قاله ابو
حامد مع كونه ارتكب معصية وقال الشيخ عز الدين ايضا
في القواعد الكبري اذا وقعت صغاير اهل القران لم يجز
تاديبهم عليها بل تقال عثراتهم وتستر زلاتهم عملا بقوله
صلي الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان بغير استثنا
لكن في رجال اسناده عبد الملك ابن زيد وعطا ابن خالد
وهما ضعيفان وقال النووي في شرح المهذب قال
ابن عباس رضي الله عنه من اذي فعتها فقد اذي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ومن اذي رسول الله صلي الله عليه

وسلم فقد اذي الله عز وجل ولم يذكر من اخرجه اه ملخصًا
من ثم الدميري علي المنهاج مسيلة ضرب الدراهم بغير اذن
السلطان او علي غير عياره يقتضي التعزير اه من خبايا
الزوايا مسيلة لو ادعي عليه شتمًا او ضربًا يوجب التعزير
فانكر حلف عليه قال الشافعي رضي الله عنه يحلف ما شتمه
هذا الشتم ولا ضربه هذا الضرب الذي يدعيه وقال ابو حنيفة
يحلف ما له علي هذا الحق الذي ادعاه اه من ادب القضا
للغزي مسيلة اذا قذف شخص اخر او شتمه فهل له ان
يشتمه او يقذفه كما قال له ويكون ذالك تقاص ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا يجري التقاص في القتل
ولا في الشتم ولا في القذف بل انما يجري في الدينين وشرطها ان
يكونا من النقد ووجه عدم جريان التقاص في القذف والشتم
والقتل لانتفا المساوات فيه اه مسيلة في جماعة بمسجد
يذكرون الله تعالي بعد صلاة العشا وجماعة اخري
قصاد المسجد بينهم وبين المسجد طارق نحو ستة
اذرع فادونها وهم قاعدون مجتمعون علي سيرة دلهما
والبطال فنهاهم شخص من طلبة العلم وقال هذا الذي
تفعلونه غير صواب لان قول الكذب وسماعه حرام وانتم
مرتكبون معصية فحصل لهم من ذالك حمق وغيظ

وجعلوا

واعلم

وجعلوا يقولون في البلد من هو افضل منك وتكلموا بكلام
غير ذالك وقال بعضهم نستغني عليك وقال ان لم
تستغنوا علي تاكلوا بهذا المداس فهل عليهم تعزير ام عليه
التعزير وماذا يترتب علي من ينقص اهل العلم والقران
اجاب الشيخ نور الدين الطندتاي الشافعي فقال ان
الله خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه فقد قال تعالي
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال صلي الله
عليه وسلم لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا
نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذالك ولكن
من استحيا من الله حق الحيا فليحفظ الراس وما وعي
وليحفظ البطن وما حوي وليذكر الموت والبلا ومن
اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذالك فقد
استحيي من الله حق الحيا فحق المومن ان يشتغل بما
ينفعه في آخرته ويوثر الاخرة علي الدنيا فقد قال
تعالي واما من طغي واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي
الماوي واما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن
الهوي فان الجنة هي الماوي فالمشتغل بالحكايات
العجلية وسماعها كالدلهمة والبطال ساع في هلاك نفسه
معرض عن ذكر ربه ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانًا

فقوله قرين فالناهي لهولا الجماعة مصيب ماجور والمعارض له
في ذالك اثم مازور فقد قال صلي الله عليه وسلم اما بعد فان
خير الحديث كتاب الله تعالي وخير الهدي هدي محمد صلي الله عليه
وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وما يفعلونه
هولا الجماعة بعد صلاة العشا من قراة الدلهمة والبطال وسما
بدعة وضلالة لما اشتملت عليه من الاقاويل الكاذبة
والاحاديث الباطلة واشتغال الناس عما ينفعهم في معاشهم
ومعادهم فيجب عليهم السمع والطاعة لمن امرهم بذالك فانه
امر بالمعروف والامر بالمعروف واجب في الواجب علي كل من قدر
عليه سوا كان فاضلا او مفضولا وصاحبه ساع في نجاة الامة
من الهلاك وقول الجماعة للامر بالمعروف في البلد من هو اعلم
منك جهل منهم وعناد ولا شي علي الشخص المذكور في قوله
من لم ينشغت علي ياكل بهذا المداس الخ ما قال لانه يحث الناس
علي السوال وتعلم الاحكام وقد اوجب الله تعالي السوال علي
الجهال فقال تعالي فسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال صلي
الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا
الي الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا
بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتي الحيتان في الما وفضل العالم علي العابد كفضل القمر علي
الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان الانبيا لم يورثوا

دينارا

دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
وقال صلي الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا عالم او متعلم فيجب علي الناس تعظيم اهل العلم لانهم ورثة
الانبيا فمن اكرمهم اكرمه الله ومن اهانهم اهانه الله والوقوع
في حقهم ليس كالوقوع في حق غيرهم فان لحومهم سم قاتل
فمن احبهم احبه الله ومن مقتهم مقته الله لانهم حملة
كلامه وسنة نبيه واحكامه وبهم يعرف الحرام من الحلال ويتميز
الحق من الضلال كسماع قراة الدلهمة والبطال فذلك من شغل
الشيطان والهايم عن الرحمن فيجب علي ولي الامر ايده الله به الدين
وقمع به الطغاة والمتمردين اعانة اهل الحق عليه ومنع من يعارضهم
وتنفيذ كلمتهم ويثاب علي ذالك الثواب الجزيل وحسبنا
الله ونعم الوكيل اجاب العلما ومن اعلمه العلما انما ينكرون
ما اجمع علي انكاره اما المختلف فيه فلا انكار فيه الا لمن
يعتقد تحريمه علي من يعتقد تحريمه كالشافعي ينكر علي الشافعي
شرب النبيذ والوطي في النكاح بلا ولي وليس للحنفي ان ينكر
علي الشافعي اكل الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي
ان ينكر علي الحنفي شرب النبيذ وتناول ميراث الاحكا
الارحام ونحوه لان علي كل مقلد اتباع مقلده ويعصي
بمخالفته اه من الانوار مسيلة يثبت للولد الحسبة علي

الوالد بالتعريف والوعظ والنصح وكسر العود واراقة الخمر ورد
ما غصب او سرق الي الملاك وليس له الحسبة بالسب والتهديد
والتعنيف وهذا الترتيب يجري في العبد مع سيده والزوجة
مع الزوج اه من الانوار **كتاب الصيال** وما تتلفه البهائم
يجب الضمان باتلاف البهيمة نهارا اذا كان قد ربطها في
الطريق او ارسلها في البلد او في المزارع المحفوفة بزرع الغير
او المجاورة وعدم الوجوب اذا احضرها صاحب الزرع وقدر
علي تنفيرها فلم ينفرها او كان الزرع او البستان محوطا عليه
وله باب فلم يغلقه صاحبه اه من التنقيح ومنه ايضا
مسئلة لا يجب ان يدفع مسلما قصد نفسه فان قصدها
كافر او بهيمة وجب الدفع قطعا اه **مسئلة** لو كان الصائل
علي المال مكرها فليس لرب المال دفعه بل يلزمه ان
يبقي روحه بماله اه من خبايا الزوايا للزركشي ومنها
مسئلة لا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف علي روحه
اذا لم يوجب الدفع عن الغير بل السيد في ذلك كالاجانب
اه ومنها **مسئلة** قال الاصحاب اذا حجمه او ختنه فتلف
ان كان المحجوم او المختون حرا فلا ضمان لانه لا تثبت اليد
عليه وان كان عبدا نظر في انفراد الحاجم وعدم انفراده
وانه اجير مشترك ام لا والمذهب انه لا ضمان مطلقا اذا

لم

لم يفرط وكذلك البيطار اذا نزع الدابة اه **مسئلة** لو ابتلعت
دجاجة انسان لؤلؤة غيره لا ينبغي لصاحب اللؤلؤة
بذبحها واخراج اللؤلؤة لكن لو فعل ذلك لا يلزمه الا قدر
التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة وكذلك لو استقبلت
دابتان لشخصين علي شاهق وتعذر مرورهما لا ينبغي لاحدهما
باهلاك دابة الآخر لكن لو قصد خلاص دابته لم يغرم الا
قيمة دابة الاخر اه **مسئلة** متلف البهيمة المسرحة بلا
راع في مرعي جوار زرع ليلا ونهارا والمراعي فسيحة اي
متسعة او لا اي او غير فسيحة يضمنه مرسلها لتقصيره
بارسالها في مثل ذلك بلا راع سوآء المالك والمودع والاجير
وغيرهم لان علي كل منهم حفظها ليلا ونهارا بخلاف ما لو
سرحت بنفسها بلا تقصير بان انهدم الجدار او فتح
اللص الباب او قطعت الحبل او سرحها هو في مرعي بعيد
عن الزرع فلا يضمن متلفها لانتفاء تقصيره وكذا لو قصر لكن
حضر مالك الزرع وتهاون في دفعها لانه المضيع لماله
ومتلفها من زرع وغيره ليلا يضمنه مرسلها لتقصيره بارسالها
ليلا بخلاف متلفها نهارا ان ارسلها في الصحرا وذلك علي
وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا فلو
جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم ومن ذلك يوخذ

مابحثه البلقيني انه لوجرت عادة بلد بحفظها ليلا ونهارًا
ضمن متلفها لمخالفة العادة لامتلفها بباغ اي بستان بسبب
فتح لبابه فلا يضمنه لان التقصير من صاحبه ومتلفها ليلا
او نهارا ومعها مستصحبها من مالك او غيره في الطرق باسكا
الرا بتخريق حطب او نحوه عليها من خلف مبصر مالك للمتلف
ولم ينبهه صاحب المبصر يضمنه لانها تحت يده بخلاف
مالو نبهه فلم يحترز او استقبله المبصر وهو يراها فحصل
التخرق بالحطب او استقبله المبصر وهو يراها فحصل
التخرق بالحطب لا يضمن صاحبها لانتفا تقصيره نعم
ان كان ثم زحام ضمن مطلقا وخرج بالمبصر الاعمي فيضمن
ما تلف له بذلك وان استقبل الدابة اذا لم ينبهه صاحبها
هذا كله اذا لم يقصر مالك المتلف فان قصر بان وضعه
في الطريق او عرضه للدابة فلا ضمان مطلقا وبتلفها ليلا
او نهارا في الطريق بنحو العض والرمح فهو الضرب بالرجل
يستصحبها اي مع صاحبها من مالك او غيره يضمنه
لما مر وخرج بالطريق مالو كانت في ملكه او موات فلا
يضمن متلفها لعدم تقصيره وبقوله مستصحبها مالو انفلتت
منه واتلفت شيا لذلك ولو نخس دابة غيره بغير
اذن فرمحت واتلفت فالضمان علي الناخس اه من شرح

البهجة

البهجة للشيخ زكريا **مسئلة** في امراة مشت في ظلمة فوقعت
علي قرن جاموسة فماتت المراة بالوقعة والحال ان الجاموسة
مستاجرة عند شخص وشخص سحب شعرا من ذنب فرس
فرفصته فمات وصغير في يده عصاة نخس بها فرسًا
فرفصته فمات فهل علي مالكي الحيوانات ضمان في ذلك
ام لا **اجاب** الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا ضمان
في المسايل الثلاثة كما لو علم شخص بعمامة او فشور بطيخ
في طريق ضيق فمشي عليها قصدا فسقط ومات او نزل
بيرا فسقط فيها ومات فانه لا يضمن والله اعلم **مسئلة**
لا يجب الدفع عن المال غير ذي الروح لان اباحة المال جايزة
نعم ان كان مال محجور عليه او وقفا او مالا مودعا اوجب
علي من هو تحت يده الدفع عنه قاله الغزالي في الاحيا وكذا
ان كان ماله وتعلق به حق الغير كرهن واجارة قاله الاذرعي
ويجب الدفع عن الحرم اي النسا ان امن الهلاك
لانه لا مجال للاباحة فيهن بخلاف المال وتعبيره بالحرم
اعم من تعبير اصله بالاهل والمراد الدفع عن البضع ومقدماته
وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده
كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت
حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين وبهيمة

لانها تذبح لاستنقاذ الادمي فلا وجه للاستسلام لها
وظاهر ان عضوه ومنفعته ومحل وجوب الدفع عن غيره
ان امن اهل الهلاك كما صرح به الاصل لا ان قصد مسلم ولو
مجنونا ومراهقا وامكن دفعه بغير قتله فلا يجب بل يجوز
الاستسلام له بل يستحب كما افهمه كلام الاصل وفيه الامام
وغيره يحقنون الاثم ليخرج غيره كما لو الحصن وتارك الصلاة
ه من شرح الروض مسئلة محل رعاية الترتيب في الصايل المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا
ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه
وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة
اما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة
الترتيب مسئلة من النهي عن المنكرات ان يدفع الصايل وان ادي
الي شهر السلاح من الصحيح قال الامام والخلاف في آحاد هل يشهر
السلاح حسبة وهذا لا يختص بالصايل بل من اقدم علي هجم من
شرب خمر وسنخيف هل لآحاد الناس منعه بما يجرح ويأتي على
النفس فيه وجهان احدهما نعم نهيا عن المنكر والثاني لا خوف
من الفتن ونسب الثاني للاصوليين والاول للفقها وهو الذي
يوجد لعامة الاصحاب حتي قال الفوراني وصاحب التهذيب
والروياني وغيرهم من علم بخمر في بيت رجل او طنبورا او

علم

علم بشربه فله ان يهجم علي صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل
الطنبور ويمنع اهل الدار من الشرب والضرب فان لم ينتهوا
فله ان يقاتلهم وان اتي القتال عليهم وهو مثاب علي ذلك
وفي تعليقة ابراهيم المروزي ان من رآه منكبا علي معصية
من زنا وشرب خمر اوراه يشرخ شاة او عبدا فله دفعه وان
اتي الدفع علي نفسه فلا ضمان اه من خبايا الزوايا مسئلة
دفع الصايل عن اختصاصاته من جلد ميتة ونحوه كالمال اه
قاله شيخ الاسلام مسئلة في قول النووي في تصحيح التنبيه
اذا كان في داره كلب عقور فاتلف وجبت الدية قال الاسنوي
في التنقيح فيما يرد علي التصحيح وهذا مخالف لما في الروضة فان
فيها الجزم بانه لا قصاص ولا ضمان قال ولا يحمل علي الخلاف
الذي سبق في حفر البير في الدهليز وتغطية راسها لان الكلب
يفترس باختياره ولانه ظاهر يمكن دفعه قال في
اوايل الجنايات وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعالي
في المنهج واتلاف حيوان ضار مضمن لذي اليد الي
قوله لذي اليد وقوله النووي في داره فوق حتي اذا كان الحيوان
الضار في يد شخص بزمام ونحوه واتلف ضمن الشخص لانه
في يده واما اذا كان في داره ولم يكن في يده بزمام ونحوه او علي
حايط كعادة الكلاب او خارج بابه واتلف في غيبة صاحبه

اوحضور لم يضمن كما قال في الروضة اولا فرق بين يده
وداره كبيده اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي ماقاله في
تصحيح التنبيه من وجوب الدية هو ما قاله في الروضة في
ضمان ماتتلفه البهايم وعبارته لو كان في داره كلب عقور
او دابة رموح فدخلها انسان فجرحته او عضته فلا ضمان
ان دخل بغير اذن صاحب الدار او باذنه واعلمه بحال
الكلب والدابة فان لم يعلم فقولان كما لو وضع بين يديه
طعاما مسموما ومقتضاه تصحيح وجوب الدية كما قال بعضهم
وجزم بالضمان ونصه ولو ربط في داره كلبا ودخل انسان بلا اذن
فافترسه الكلب فلا قصاص ولا ضمان ولم يحمل على الخلاف
السابق في حفر البير في الدهليز وتغطية راسها لان الكلب
يفترس باختياره ولانه ظاهر يمكن دفعه بعصي وسلاح
فقال شيخنا ذكريا رحمه الله في شرح الروض عقب المذكور في ضمان
البهايم وهذا لا يخالف ما مر في اخر الطرف الثالث من الجنايات
حيث جزم بعدم الضمان لانا هنا في الكلب الدار وما هناك
في كلب ربط مالكها على بابها وعللوه ثم بانه ظاهر يمكن
دفعه انتهى فقول شيخنا وما هناك في كلب ربط مالكها على
بابها انما ياتي على قول صاحب الروض فان عبارته في الجنايات
وان ربط بباب داره كلبا واما على تعبير الروضة المتقدم من

قوله ولو ربط بداره كلبا فلا ياتي ذلك اللهم الا ان يكون صاحب
الروض زاد لفظ باب على عبارة الروضة ليدفع بها التخالف
بين عبارتيها او يحمل ما في الجنايات على ما اذا كان مربوطا وما
هنا على ما اذا كان غير مربوط كما هو ظاهر العبارة ويؤيد
هذا المحل قولهم في ضمان البهايم ولو فقوت الهرة الاتلاف
بان عهد منها ذلك ضمن مالكها ما اتلفته ليلا اونهارا
لان مثلها ينبغي ربطه وكف شره وكذا كل حيوان عاد
حكمه كذلك قال شيخنا في شرح الروض وقوله
مالكها مثال والمراد من ياويها ويحتمل ان يقال ما في
الجنايات مقيد بما في ضمان ما تتلفه البهايم وهو ظاهر
صنيع الاسنوي ويؤيده قولهم اذا تناقض موضعان
فالمعول عليه ما في الباب فالحاصل ان الكلب المذكور
اذا كان في الدار ودخلها انسان بغير اذن صاحبها
او باذنه واعلمه بحال الكلب وعضه او اتلف شيا معه
فلا ضمان سوا كان مربوطا ام لا وان دخلها باذن
صاحبها ولم يعلم بحاله ووقع منه شي مما ذكر فضمانه عليه
سوا كان معه ام لا كما علم مما تقدم لكن اذا اربط وانفلت
وخرج واتلف من غير تقصير في الربط فلا ضمان لعدم
التقصير والله اعلم مسيلة فيمن له فرس مشتركة بين

مسئلة رجل عنده نحل فسلط على [illegible] فاكل [illegible] حب [illegible] فهل يضمن صاحب النحل [illegible] ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين [illegible] [illegible] النحل [illegible] قال [illegible] الاتلاف [illegible] حتى [illegible] والله اعلم انتهى

جماعة فركبها احدهم بغير اذنهم ثم سلمها لشخص آخر فادخلها
داره او دارا اخرى ثم طلبها منه بعد ذلك ليركبها على عادته
فوجد رجلها مكسورة لا ينتفع بها وصارت قيمتها بعد ان
كانت عشرين دينارا ذهبا جديدا اقل من دينار
فهل يلزم من تسلمها من راكبها ارش نقصها المذكور ام لا
واذا استمرت بسبب الكسر المذكور مريضة الى ان ماتت
هل يلزمه قيمتها صحيحة وارش نقصها المذكور ام لا يلزمه
الا قيمتها مكسورة ام كيف الحال واذا كان راكبها مستعيرا
او غاصبا لها كلها او لبعضها ودفعها لحصة يسيرة هل يلزم
من تسلمها منه ما ذكر من النقص او القيمة ولو جهل ذلك
او لا ضمان عليه وما حكم الذي ذكر افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين امين الجواب الشيخ
ناصر الدين الطبلاوي الشافعي يلزم الراكب بغير
الاذن ما نقص من قيمتها ان استمرت مريضة الى
ان ماتت بذلك الكسر سواء كان غاصبا ام مستعيرا
لها لكن يسقط عنه بقدر ما يخصه منها من ارش النقص
او القيمة ولو جهل ذلك وكذلك يلزم الذي تسلمها
لكن اذا غرم المتسلم ذلك وكانت يده يد امانة
وجهل التعدي يرجع بما غرمه على الاول لان قرار الضمان

عليه

عليه والله اعلم مسئلة فيمن له فرس تحت يده رموحا
وهي في داره غير مربوطة ولها عادة بالرمح فرمحت فرسا
في داره لضيف كسرت رجلها ليلا وهي في تسليم بعض
اقاربه في الدار المشتركة بينهم من غير حائل بينهم هل يلزمه
قيمتها وارش نقصها ان نقصت لتقصيره بعدم رباطها
ام لا واذا كان راكبها مستعيرا او غاصبا وسلمها له
او لبعض اقاربه وادخلها الدار المذكورة فيه ثم رمحتها الفرس
المذكورة فيه ليلا او نهارا ودهمها هلاك بحال
الراكب من العارية او الغصب هل يضمنها باقصى القيم
وان تلفت بذلك وارش نقصها اذا نقصت وصارت
قيمتها بعد ان كانت عشرين دينارا ذهبا دينارا او عشرة
او اقل من ذلك ام كيف الحال وما حكم الله في ذلك
افتونا ماجورين الجواب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي
الشافعي اذا كانت رموحا وقصر بعدم ربطها يلزمه
قيمة الفرس المرموحة اذا ماتت وارش نقصها ان
لم تمت لتقصيره بعدم ربطها واذا كان راكبها مستعيرا
او غاصبا يضمنها الغاصب باقصى القيم والمستعير بقيمة
يوم التلف ويضمنها بارش النقص ان لم تمت وقرار الضمان
على صاحب الفرس الرموح ان قصر والله اعلم مسئلة في

رجل له جمل لم يتقدم للجمل عادة باذي ولا ضرورة مطلقا وله
عادة ان يرسله المرعي مع اولاده الصغار فارسله معهم
يوما علي العادة علي للمرعي ثم ان ولدا صغيرا اجنبيا
ساق الجمل المذكور الي اولاد مالكه فرجعوا به الي دار ابيهم
ثم بعد ذالك وجد الولد الاجنبي ميتا فذكر ابوه ان الجمل
المذكور قتله فهل يلزم مالكه دية الولد اذا ثبت ان الجمل
قتله ام لا اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي لا يلزم
مالك الجمل دية الولد المذكور سوا ثبت ان الجمل قتله ام لا
ولا يترتب عليه بمجرد الدعوي شي والله اعلم مسئلة
حصان لشخص سيبه فصال علي شاة لاخر فقتلها بعضه
فهل علي مالكه ضمانها ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي
الشافعي ان عهد من الحصان العض لزم المالك قيمة الشاة
والا فلا تلزمه والله اعلم مسئلة اذا كان له جمل او كلب
اوهرة اوغيرها من الحيوانات وقد تولع بالتعدي كالهرة
التي تعودت اخذ الطيور المملوكة اوتعودت ان تقلب
القدور والحمار والجمل الذي عرف بعقر الدواب واتلافها
ونحو ذالك ففي كل هذا وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم
وبه يفتي انه يجب ضمان ما اتلفت سوا كان صاحبها
معها اولا وسوا اتلفت ليلا ونهارا لان العادة حفظ

الطعام

الطعام عنها لاربطها والثاني يضمن ما اتلفت ليلا لا نهارا
كالبهيمة مسئلة قولهم ان الهرة التي تفسد الاطعمة وتاخذ
الطيور يضمن صاحبها ما اتلفته هذا في الهرة المملوكة
ظاهر وقد جرت العادة ان الهرة تاتي فتلد في بيت شخص
اولادا فيالفون ذالك البيت ويذهبون ثم يعودون
اليه للايواء فاذا اتلفت شيا هل يضمنه من هي في داره
ام لا ضمان علي احد في ذالك اجاب رضي الله عنه
لا ضمان علي من هي في داره ولا احد فان كانت
هذه الهرة مع احد من صاحب الدار اوغيره فعلى
من هي في يده ضمان ما اتلفته لان ذالك لا يختص
بالمالك نقلته من فتاوي الشيخ الصالح سراج الدين
البلقيني رحمه الله تعالي مسئلة قال الشيخ زكريا في شرح
المنهج لو صحب انسان دابة ضمن ما اتلفته غالبا او ما
تلف ببولها اوروثها او ركضها ولو معتادا بالطريق
لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في
الجناح والروشن وهذا ما جزم به الشيخان في باب
الاحرام وهو المنقول عن الاصحاب وفيه احتمال
للامام بعدم الضمان لان الطريق لا يخلوا منه والمنع
منها لا سبيل اليه وعلي هذا الاحتمال جري الاصل اي

اي المنهاج كالروضة واصلها هنا والله اعلم بالصواب
اه وقال ايضا في الشرح المذكور واتلاف حيوان ضار
مضمن وفي نسخة لعاد مضمن لذي اليد ليلا ونهارا لان هذا
ينبغي ان يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن ضاريا هذا
شرح لذي اليد الخ والله اعلم مسيلة لو هاجت الريح
فاظلم النهار وتفرقت الغنم ووقعت في زرع فافسدته
فلا ضمان على الراعي في الاظهر ولو نام فتفرقت واتلفت
ضمن والله اعلم مسيلة في رجل حمل متاعه على دابة رجل
بغير اذنه وغاب فالقاه الرجل مالكها عنها او ادخل
دابته زرع غيره متعديا فاخرجها صاحب الزرع منه فضاعت
ففي الضمان وجهان اطلقهما صاحب الروض فما
المرجح منهما اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي انه في
ارجح الوجهين عدم الضمان المتاع على ملقيه عن
دابته والدابة ليس على مخرجها من زرعه ضمان لعدم
لاحتياجه الى دفع ضرر الدابة واتلاف زرعه والتعدي
مالك المتاع ويشهد له نظاير كثيرة من كلام الشيخين
وغيرهما وقد قال الروياني في بحره لو دخلت بهيمة
داره فمنعها بضرب لا تخرج الا به لا يضمنها لان له منعها
من داره وقال البغوي في فتاويه ونقله الشيخان

واقره

واقره انه لو دخلت بقرة ملكه فاخرجها من ثلمة فهلكت ان
لم تكن الثلمة بحيث تخرج البقرة منها بسهولة يجب الضمان
والا فلا لانها كالصايلة على ملكه وكلام الروياني والبغوي
شامل لكون سيب دابته ولم يتعد بادخالها ملك غيره
واما اذا لم تتلف شيئا وان حمل بعض المتاخرين على ما اذا كانت
تتلف ولعل سكوت الشيخين عن ترجيح عدم الضمان
للعلم به مما ذكراه في هذا الباب سابقا ولاحقا والله اعلم
مسيلة في شخص راكب على فرس وقدام صبي راكب
على اخرى فضرب الرجل رمح الصبي فانشق في الارض
وجا في بطن الفرس فماتت فهل الضمان على الرجل
ضارب الرمح ام على الصبي اجاب الشيخ شمس الدين
الخطيب الشربيني الضمان على الضارب والله اعلم
اذا ارسل الحمام وغيره من الطيور فكسرة شيئا او التقطت
حبا فلا ضمان لان العادة جرت بارسالها ذكره
ابن الصباغ اه من الروضة مسيلة يجب ختان المراة
بجزء من اللحمة باعلا الفرج والرجل بقطع ما يغطي الحشفة
بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فان ضعف عن احتماله
اخره مسيلة ولد من الانبيا عليهم افضل الصلاة والسلام
مختونا اربعة عشر نبيا ادم وشيث وادريس ونوح

وهود وصالح ولوط وحنظلة نبي اصحاب الرس وسليمان
وذكريا ويحيى وموسى وعيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اه من الدميري مسئلة الاصح عدم وجوب ختان المشكل
بل عدم جوازه اه من التنقيح كتاب الجهاد هو بعد
الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية لا فرض عين
اه مسئلة لو دعت ضرورة الى بذل مال بان كانوا يعذبون
الاسرى فنفديناهم او احاطوا بنا وخفنا الاستيلاء
جاز بل يجب بذله على الاصح عند النووي ولا يملكونه والله اعلم
من التصحيح ومن فروض الكفاية جواب سلام على
جماعة ويسن ابتداؤه ولا يجوز بداءة الذمي بالسلام
فان بدأ به فلا يجب قاله في التهذيب قال في الروض
وهو وجه حكاه الماوردي وصحح انه يجاب كما ثبت
في الحديث الصحيح وعليك اه من جنا يا الزوايا قوله
وعليك فقط لخبر الصحيحين اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخاري خبر اذا سلم
عليكم اليهودي فانما يقول احدهم السام عليكم فقولوا
وعليك اه ويستثني الذمي بقلبه اذا كان بين المسلمين
ولا يبدا الذمي بتحية غير السلام الا لعذر كقوله هداك
الله انعم الله صباحك او اصبحت بالخير او بالسعادة

او اطال

او اطال الله عمرك اه مسئلة في الزوايد فيمن ارسل معه
سلام لغايب اطلاق وجوب تبليغه اه لانه امانة ويجب
على الغايب الرد فورا باللفظ به للمرسول به او في الكتاب
ويستحب على المبلغ ايضا فيقول وعليه وعليك السلام
اه من شرح الروض كتاب الصيد والذبائح والاطعمة جمع ذبيحة
اركان الذبح اربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع
حلقوم وهو مجرى النفس ومري وهو مجرى الطعام
اه مسئلة في بهيمة اضرمت عليها نارا وغرقت في وعاء
ماء ولم يمكن ذكاتها هل يكفي في ذكاتها جرح مزهق في
اي موضع كان كالمتردي والناد اجاب الشيخ ذكريا
لا يكفي الجرح المزهق فيما ذكر لاحتمال انها ماتت به وبالنار
او الماء والله اعلم اجاب الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف
الشافعي اذا تعذرت ذكاة البهيمة فيكفي في ذكاتها
جرح مزهق في اي موضع كان كالمتردي والناد والله
اعلم اه وقد يجمع بين الجوابين وذلك انه يحمل كلام
الشيخ ذكريا على ما اذا لم يبق بالبهيمة حياة مستقرة
بعد الجرح فحينئذ لا يكفي الجرح المزهق للشك في الذكاة
المبيح للحل لانه هناك سبب يحال عليه الهلاك
وهو النار والماء ويحمل كلام الشيخ برهان الدين
كما هو ظاهر كلامه في قوله لاحتمال
انها ماتت به وبالنار او الماء

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة

علي ما اذا تيقن الحياة المستقرة وانها ماتت بالجرح كالمتردي
والنادا ه مسيلة لبس الوشق حرام اه ولعله لعدم حل اكله
اه افاده بعضهم عن الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي مسيلة
يستحب للمراة ان تستنيب في ذبح هديها واضحيتها
اه من التنقيح ومنه ايضا مسيلة يحرم من الصيد ما قتله سهم
او جارحة ارسلها اعمي وتحريمه ايضا اذا كان المرسل صبيا
او مجنونا اه هذا اخر كلامه وحصل عندي اشكال في هذا
صبي لا يميز او غيره ولو مراهقا فحرر ذلك اه مسيلة الحيوان
الماكول لا يجوز ذبحه الا لقصد الاكل وان لم يقصد بالذبح الاكل منع
منه اه من خبايا الزوايا ومنها مسيلة حكي في الشامل
وغيره عن النص لو كان لاهل الكتاب ذبيحة يذبحونها لغير
اسم الله تعالي كالمسيح لم تحل وفي كتاب ابن كج ان اليهودي لو ذبح
لموسي والنصراني لعيسي او للصليب حرمت ذبيحته ومنها
مسيلة لا يحرم ابتلاع البيض قبل كسره وكان بعضهم يتوقف
في جواز اكل قشر البيض لانه في معني التراب والمدر وهذا
الذي ذكره النووي انما يدل علي جوازه تبعا لا منفردا اه مسيلة
قال النووي في المجموع واذا قلنا بطهارة بيض غير الماكول
حل اكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقذر قال البلقيني وهو
مخالف لنص الام والنهاية والتتمة والبحر علي منع اكله وان قلنا

ابن حجر

قال وليس في كتب المذهب ما يخالفه اه قاله شيخ الا
سلام وقال الشيخ الرملي في شرحه علي منظومة ابن
العماد وفي الجواهر للقمولي ما لا يقتضي حرمته لانه جزم
بجواز اكله وهو ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث
قال يجوز بيع بيض ما لا يوكل لحمه من الجوارح لانه طاهر
منتفع به وهذه البيوض لا منفعة فيها الا الاكل مسيلة
قال الشيخ جلال الدين السيوطي حافظ العصر في بعض
كتبه وتحرم اللحاة التي يسمونها العوام الترسة ويجوز
اكل بيضها كما يجوز اكل بيض التمساح والتمساح حرام ه
ويحل اكل بيض الغراب والحداة وهما حرامان لانه طاهر
لا ضرر في اكله وليس بمستقذر كما جزم به القمولي
في الجواهر والنووي في شرح المهذب في باب النجاسة وهو
ظاهر كلامه في المهذب في باب البيع فانه علل جواز بيعه
بانه طاهر منتفع به اه مسيلة تحرم الفواسق الخمس
وهي الحداة والغراب الابقع والحية والعقرب والفار في
بعض النسخ والكلب العقور بدل الفار فيكون الكلب العقور
من الفواسق الخمس اه من القواعد مسيلة المذهب تحريم
ذبح ما لا يوكل فان مرض او آل الي التلف لان ذبحه ومبيته
سوا الحديث لا يذبح الحيوان لغير ماكله ولان ذبحه جرح ولا

يجوز جرح عيهما بذا افاده شيخنا الشيخ نور الدين البحيري
الشافعي رحمة الله تعالى تردى بعير فوق بعير فغرز
رمحا في الاول فنفذ الى الثاني قال القاضي حسين ان كان
عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما لو
رمى صيدا فنفذ منه او اصاب اخر والله اعلم نقل
من الحصيني **مسيلة** في الشاة اذا اكلت حنطة كثيرة
عند غروب الشمس ثم مرضت بسببها واشرفت
على الهلاك قبيل دخول العشا فذبحت وحركت يدها
او شفتيها بعد الذبح هل تحل ام لا **اجاب** الشيخ
يحيى المناوي الشافعي تحل الشاة بذلك والله اعلم
مسيلة اذا اشرف الحيوان المذكور على الهلاك ولم
يتيسر استيذان الشريك هل يجوز ذبحه ام لا واذا
اشرف حيوان الغير الماكول على الهلاك هل الغير ما لكه
ذبحه ام لا **اجاب** الشيخ زكريا الشافعي لا يجوز ذبح الحيوان
الماكول في الصورتين الا باذن الحاكم والله اعلم **مسيلة**
ولو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم سقف على
بهيمة او جرحت هرة حماما ثم ذبحت وكانت فيها
حياة مستقرة حلت والا فلا على المذهب فيهما
والله اعلم نقل من تصحيح ابن قاضي عجلون اه

ورجح في القيد باذن الحاكم اذا [illegible] وقاله اذا تعين [illegible]

مسيلة

مسيلة طير من الاوز مشى على ظهره بهيمة فخشي
موته وذبح فلم يتحرك ولم يسمع له صوت وخرج منه دم
هل يحل ام لا او الدجاجة اذا مشى عليها ثور فهشم
راسها فذبحت وتحركت حركة يسيرة وخرج منها دم هل
تحل ام لا واذا رفع الذابح السكين في اثنا الذبح مرتين فاكثر قبل
تمام قطع الحلقوم والمري ثم اتم القطع وتحرك المذبوح حركة
شديدة هل يحل ام لا **اجاب** شيخ الاسلام يحيى المناوي
الشافعي لا يحل الذي لم يتحرك بعد الذبح او تحرك حركة يسيرة اذا
كان ضعفه بسبب جراحة او وطية كما ذكر والمتحرك حركة شديدة
بعد الذبح حلال ولو رفع السكين ثم وضعها والله اعلم **مسيلة**
الحيوان المريض اذا ذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه دم هل
يحل اكله ام لا **اجاب** شيخ الاسلام زكريا الشافعي الحيوان
المريض اذا صار الى ادنى الرمق ولم يبق فيه حياة مستقرة
فذبح حل وهذا مستثنى من اعتبار استقرار الحياة بان
يكون في الحيوان حياة مستقرة في ابتدا الذبح خاصة كما
قال الامام وفي كلام النووي ما يقتضي ترجيحه ويقتضي
كلام الغزالي بعد القطع وعليه جرى الماوردي ثم ان الحياة
المستقرة تارة تتيقن وتارة تظن بامارات كالحركة الشديدة
وانفجار الدم فاذا لم تظهر امارات لم يحل المذبوح والله اعلم

واجاب الشيخ شمس الدين الجوجري الشافعي فقال
الحيوان المريض اذا انتهي الي ادني الرمق بحيث لم يبق بصر ولا
سمع ولا نطق ولا حركة اختيارية وذبح حل هذا كلامهم وهو
باطلاقه متناول لما لا يكون معه بعد الذبح حركة وخروج دم وما
لا يكون كذالك وهذا كما انه اذا انتهي انسان الي ذالك بالمرض
وقتله قاتل فانه يقتل بخلاف ما اذا انتهي الي ذالك بجرح كافتراس
اسد فوصل الي هذه الحالات فان الحكم لا يكون كذالك في مسيلتي
الذكاة والقصاص لوجود سبب يحال عليه الهلاك فيهما والله
اعلم والحياة المستقرة قد تعلم وقد تظن بعلامات وقراين لا تضبطها
عبارة ومن اماراتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري
وانفجار الدم وتدفقه ثم قال الامام كل واحدة كافية والاصح
لا يكفي الان ينضم الي احداهما وكليهما قراين او امارات تفيد
الظن فيجب النظر والاجتهاد وقال النووي الاصح الاكتفا بالحركة
الشديدة والله اعلم مسيلة فيمن يقول للمسلمين اذا جرح الوحش
حيوانا لا يحل ذبحه الا بعد ثلاثة ايام هل معه الصواب
ام لا وفيمن يقول اذا جرح الوحش حيوانا لا يحل ذبحه الا بعد
انقطاع الدم هل هذا الكلام صحيح ام لا اجاب الشيخ نور الدين
علي البنتيني الشافعي اذا جرح الوحش حيوانا وذبح وفيه
حياة مستقرة فهو حلال والحركة الشديدة تدل علي الحياة

المستقرة

المستقرة والذي يقول لا يذبح حتي ينقطع دمه او بعد
يوم او اكثر مخطي فانه متي ذبح وتحرك حركة شديدة حل والله
اعلم مسيلة في حيوان ماكول سليم من الامراض فوقع وقعة
لا تولم وقيل لصاحبه ان لم تذبحه مات فذبحه والحياة موجودة
عند ابتدا القطع ولم يتحرك ولم يخرج منه دم ولم يعرف
سبب يحال عليه الهلاك هل هو حلال ام لا كما قالوه في
الشاة المريضة اجاب الشيخ محلي الشافعي ان كانت
الحياة المستقرة عند الذبح حل والا فلا ولا يدل عدم الحركة
وعدم الدم فقد الحياة المستقرة بل وجود الابصار ووجود
الحركة الاختيارية قبل الذبح اي عنده دال كل منهما علي وجود
الحياة المستقرة والله اعلم اجاب الشيخ برهان الدين ابن ابي
شريف الشافعي اذا لم يكن سبب يحال عليه الهلاك والا
فهو حلال والله اعلم اجاب الشيخ عبد الحق السنباطي
الشافعي جوابي كذالك والله اعلم مسيلة في البهيمة اذا
قامت وهي تذبح من غير اختيار الذابح ثم ردها واكمل ذبحها
هل تحل واذا قلتم بحلها فما معني قول من يشترط توالي الذبح
واذا قلتم به فما حد الفصل الذي يقطع التوالي ويحرم به
اجاب الشيخ محمد ابن الرملي الشافعي نعم تحل حيث ثم
ذبحها وبها حياة مستقرة والا فلا تحل والجواب عما ذكر

ذكر انه يشترط ان لا يعود لتتميم القطع الواجب وقد بقي فيه
حياة مستقرة والله اعلم **مسيلة** التسمية عند الشافعي
رضي الله عنه في الذبح مستحبة فلو تركت عمدا فالذبيحة
والصيد حلالين وقال اصحاب المذاهب الثلاثة ان تركت
عمدًا فالصيد والذبيحة لم يوكلا لانهما ميتة وان تركت سهوا
حلت الذبيحة عند الاربعة اجماعا **مسيلة** قال الرافعي
ضابطا اعلم ان الذبح للمعبود باسمه نازل منزلة السجود
له وكل واحد منهما نوع تعظيم وعبادة فمن ذبح لغيره تعظيما
وعبادة كفر وحرمت ذبيحته كمن سجد لغيره سجدة عبادة
وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه ولا يوجب الكفر السجود
للغير تذليلا وخضوعا واذا قال بسم الله واسم محمد واراد
الذبح بسم الله والتبرك باسم محمد صلى الله عليه وسلم ينبغي ان
لا تحرم هذا كلام الرافعي وصوبه النووي اه من الانوار **مسيلة**
البلارج قال فيه ابن العماد في منظومته بلورج فسره بالقلقلق
الحميدي في صلاح المنطقي واللقلق المنقول فيه يحرم
لاكله الثعبان هذا يعلم وقال في الروضة يحرم اللقلق على
الاصح وقال النشائي ويحرم الهدهد ويحرم اللقلق لاكله
الخبائث وقال الاصفوني في مختصر الروضة يحل طير الماء
كله الا اللقلق في الاصح والطير الابيض قاله الصيمري وقال

الشيخ

الشيخ زكريا في شرح الروض وطير الما كالبط والاوز والطير الابيض
يحل ذلك لانها من الطيبات الا اللقلق وهو طير طويل العنق ياكل
الحيات ويصف فلا يحل لاستخباثه وروي كلما دف ودع ماصف
فعلم بذلك ان استثنا الصيمري من طير الما الابيض بعد استثنا
اللقلق ضعيف فلا يحرم من طير الما الابيض وغيره الا اللقلق
ويؤيده قول الشيخ زكريا المشار اليه في شرح البهجة لا يحرم من
طيور الما الا اللقلق لانه البلورج اه **مسيلة** الصيد منه ما ينفع
ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر
فيه نفع ولا ضر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة وكلب
ليس بعقور لا منفعة فيه مباحة فيكره قتله ويحرم قتل النحل
والنمل السليماني والخطاف والضفدع والهدهد والصرد ومنه
ما يسن قتله كحية وعقرب وكلب عقور وبق وبرغوث وكل
موذ اه من شرح الروض **مسيلة** قال الشيخ ابراهيم المروزي في
تعليقه وردت اخبار في النهي عن اكل الطين ولا يثبت شي منها
وينبغي ان يحكم بالتحريم ان ظهرت المضرة فيه قلت قطع صاحب
المهذب وغيره بتحريم اكل التراب والله اعلم اه من الروضة
مسيلة نبينا صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليه اكل الثوم ونحوه كبصل
وكراث والاكل متكيا واما خبر البخاري انا لا اكل وانا متكيا فلا
يدل على تحريمه نعم هذا وما قبله مكروهان في حقه كما في حق

امنه صرح به في حقهم في الاول صاحب الانوار ه فقيد ا
بالنبي وفي الثاني الرافعي وقال الخطابي والمنثني الجالس
المعتمد علي وطا تحته واقره البيهقي وانكره ابن
الجوهري وقال بل هو المايل علي جنبه وفسره
القاضي عياض بالاول ثم قال وليس هو المايل علي جنب
عند المحققين اه من شرح الروض باب الاضحية بضم
الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة
وكسرها وهو ما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي
من يوم عيد النحر الي اخر ايام التشريق وهي ماخوذة
عن الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحي
وهي سنة موكدة في حقنا علي الكفاية اذا تعدد
اهل البيت والا فسنة عين وتجب بنحو نذر كجعلت
هذه الشاة اضحية كساير القرب مسيلة لا تصير البدنة
او الشاة فيما لو اشتراها بنية الاضحية اضحية بنفس
الشرا والنية لان ازالة الملك علي سبيل القربة لا
يحصل الا بذلك كما لو اشترا عبدا بنية الوقف او العتق
ولو قال جعلت هذه البدنة اضحية او هديا او علي ان
اضحي بها او اهديها او علي ان اتصدق بها الما او الدراهم

يتعين

تعين ذلك ولو لم يقل لله تعالي وزال ملكه عنه واذا
نوي جعل هذه اضحية مثلا بغير لفظ لم تصر اضحية وان
ذبحها ولا يجوز الاكل من اضحية نذرها في ذمته كقوله
ان شفي الله مريضي فلله علي ان اضحي بكذا او لامن
معينة عينها عن نذر ولو كان نذرا مطلقا لم يتقيد
بشفا المريض ونحوه كان قال لله علي ان اضحي
بهذه البهيمة او جعلتها اضحية وكذا من يضحي
عن غيره باذنه كميت اوصي بذلك فليس له ولا لغيره
من الاغنيا الاكل منه وبه صرح القفال وعلله بان
الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد
تعذر اه من شرح الروض مسيلة لو اشتري بدنة او بقرة
او شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية كما لو اشتري عبدا بنية
الوقف او العتق كما تقدم اما اذا كانت في ملكه فقال
جعلت هذه اضحية صارت هذه اضحية معينة ويزول
ملكه عنها فلا يصح بيعها وابدالها اه من الانوار مسيلة
الولادة تفسد اللحم فيوخذ من ذلك ان قريبة العهد بالولادة
لا تجزي في الاضاحي وهو فرع غريب وذلك في باب
الصداق بان لحم الحامل اردي فيوخذ منه ان الاضحية بالحامل
لا تجزي اه من خبايا الزوايا للزركشي مسيلة جماعة

ليس بينهم قرابة سكنوا دارا وضحي واحد منهم هل نادت
السنة عن الباقين ام لا اجاب الشيخ مجلي الشافعي الاضحية
سنة كفاية فاذا كان جماعة في بيت واحد ولو كانوا غير
اهل وضحي احدهم كفي عن الباقين والله اعلم كتاب
المسابقة علي الخيل والسهام وغيرها فالمسابقة تعم
المناضلة والرهان هي للرجال المسلمين بقصد الجهاد ولو بعوض
لان فيه حثا علي الاستعداد للجهاد اه مسيلة قيد الرافعي والنووي
في الشرحين والروضة كون المسابقة والمناضلة سنة فيما
اذا قصد بهما تاهب للجهاد ونقلا في الروضة واصلها عن
الصيمري واقراه منعهما للنسا لانهن لسن اهلا للحرب انتهي
من التصحيح مسيلة قال ابن كج لو تراهن رجلان علي قوة يختبران
بها انفسهما كالقدرة علي رقي جبل او اقلال صخرة او اكل كذا
او الظهور من احد جانبي النهر الي الاخر فهذا كله من اكل
اموال الناس بالباطل واكله حرام ومن هذا النمط ما يفعله
العوام من الرهان علي حمل كذا الي مكان كذا واجر الساعي
من طلوع الشمس الي الغروب كل ذالك ضلالة وجهالة
مع ما يشتمل عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات انتهي
كلامه واما فعل ذالك في زماننا هذا فلا شك في تحريمه
فان عوامه صار لهم عادة ان يوافقوا اثنين وكل جماعة

كتاب المسابقة

تصير

تصير عصبة للاخر كل منهما يجري يوما وعصبته يجري معه
من طلوع الشمس الي غروبها ومع كل منهما مشعل حديد
يوقد فيه نار واذا اجتمع العصبتان او احد منهما جري بينهما
كلام فاحش قبيح يؤول الي الفتن ويصحبون معهم المرد من
المتهمين بالفاحشة وغيرها وكل منهما اذا جري كشف عورته
حتي تري منه العورة الكبري ويعذبون انفسهم بجري
لا يطيقونه خصوصا في الايام الحارة وغير ذالك من المفاسد
والحكايات المضحكة والسخرية والتهزي واكل المفسدات
للعقل من الحشيش والافيون والبرش وغير ذالك مما يطول
تعداده فانا لله وانا اليه راجعون اه فيجب علي ولاة الامور
ايد الله بهم الدين وقمع بهم الضالين والمخالفين والمبتدعين
منعهم من ذالك وزجرهم عنه وتعزيرهم عليه التعزير اللائق
بحالهم الزاجر لهم ولامثالهم عن ذالك وامثاله ولهم علي ذالك
الثواب الجزيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله اعلم
مسيلة في لعب الغزار الذي يلعب به ويأخذون به اموال
بعضهم ويلعبون بالنخل والخيل فهل يحل لهم ذالك ويملكونه واذا
مات احد منهم هل لورثته المطالبة بما اخذ من مورثهم بذالك
اجاب الشيخ نجم الدين العيطي الشافعي رضي الله عنه هذا
اللعب المذكور من القمار وقد ذمه الله تعالي وحرمه وقرن
حرمته بحرمة الخمر التي هي ام الخبائث وبالانصاب التي هي
الاصنام التي كانت تعبد من دون الله وبالازلام وهي الاسهم

التي لم ترش كانوا يغسمون بها وقد اخبر الله تعالي بها بان
ذالك جميعه رجس اي خبيث مستقذر وانه من عمل الشيطان
وانه نهي عنه فقال تعالي يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه اي
هذا الرجس لعلكم تفلحون باجتنابه ثم ان الله تعالي اعاد الخمر
والميسر فقط دون ما ذكر معهما لانهما المقصودان بالبيان
ولان الخطاب للمومنين والمومن لا يعبد الاصنام ولا يذبح لها
ولا يقسم بالازلام وانما ذكرا اولا الخمر والميسر اشارة الي
شدة حرمتهما وتحذيرا للمومنين من تعظيمها وان حرمة
الخمر والميسر كحرمة الانصاب والازلام اللذين هما من صنيع
الكفار فقال تعالي انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم
منتهون اي فانتهوا فقال عمر رضي الله عنه عند نزول
هذه الاية قد انتهينا فيجب علي كل مكلف ترك القمار الذي
قرن الله حرمته بحرمة الصنم وجعله نجسا خبيثا مستقذرا
يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع البغضا واكل الاموال
الماخوذ بالقمار اكل لاموال الناس بالباطل وقد قال الله تعالي
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ويحرم علي الانسان ان يبذل
ماله في القمار لانه تضييع للمال وقد نهي النبي صلي الله
عليه وسلم عن اضاعة المال والمال الماخوذ علي ما ذكر
لم يخرج عن ملك مالكه فللمالك النخيل المذكور المطالبة

بها

بها واخذها ممن اخذها منه باللعب المذكور من غير لفظ
تمليك ولا هبة ولورثته من بعد موته المطالبة بها وبما حدث
فيها من ثمرة وغيره واخذ ذالك ممن وضع يده عليه او بدله
ان تلف والله اعلم **كتاب الايمان** جمع يمين واليمين
تحقيق امر محتمل وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه
الي ما لم يقصده بها او الي لفظها كقوله في حالة غضبه او صلة
كلام لا والله تارة وبلي والله اخري وبالمحتمل غيره كقوله والله
لاموتن او لا اصعدن السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه
بذاته بخلاف والله لا صعدت السما فانه يمين تلزم به الكفارة
حالا اه **مسئلة** الايمان تبني علي الالفاظ لا علي المقصود
التي لا يحتملها اللفظ كمن من اي عدد النعم علي غيره فحلف
لا يشرب له ما من عطش فشرب ماه بلا قصد عطش او اكل
طعاما او لبس له ثوبا لم يحنث لان اللفظ لا يحتمله وان
كان يقصد في مثل ذالك الامتناع من الجميع اه **مسئلة**
يراعي في الحلف مقتضي اللفظ في تناول الماضي والمستقبل
او احدهما فان قال لا البس مما غزلته لم يحنث بما غزلته
قبلها او قال لا البس مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل اليمين
بل بما غزلته بعد او قال لا البس من غزلها حنث بهما
اي بما غزلته وبما تغزله لصلاحية اللفظ لهما اه **مسئلة**
الاصل اتباع مقتضي اللفظ الذي به اليمين وقد يتطرق
اليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به او باصطلاح

كتاب الايمان

خاص أو قرينة اه من الاصفوني مختصر الروضة مسئلة
يرجع في الايمان الى النية فان لم يكن نية نظر الى سبب
اليمين وما هيجها اه من رحمة الامة وقال النشائي قال
صاحب الدخاير مطلق الالفاظ يحمل على ما تقرر في الشرع
اه مسئلة قاعدة من املاء الشيخ محلي السنباطي اذا نوى
الحالف ما يخالف مدلول لفظه فان كان في العمل بنية تغليظ
عليه كان حلف لا يشرب ونوى لا يتغدى ولا يتوكأ حنث
بكل منهما وان كان فيه تخفيف عليه كان حلف لا يأكل اللحم
وقال اردت هذا اليوم فان كان الحلف بالطلاق أو العتق
لم يقبل ظاهرا ويدين وان كان بالله في غير الايلا وقال
والله لا اكلم زيدا ثم قال اردت اليوم قبل ظاهرا او باطنا
ان لم يتعلق به حق ادمي والله اعلم مسئلة من حلف على شي
لم يتعلق به حق ادمي وقال اردت شهرا ونحوه مما يخصص
باليمين قبل ظاهرا او باطنا لانه امين في حقوق الله تعالى
لا في حق الادمي كطلاق وعتاق وايلا فلا يقبل قوله ظاهرا
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى قاله شيخ الاسلام اه
مسئلة حلف لا يأكل سمنا فاكله في عصيدة قد استهلك
فيها لم يحنث اه مسئلة اذا حلف لا ينفق على زوجته فانه
له طريق في غير الحنث ان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها
لان القرض حاصل مع بقا التعظيم اه قاله شيخ الاسلام
مسئلة اذا حلف لا يسكن دارا وهو فيها حنث

بالمكث

بالمكث فيها بلا عذر وان اخرج اهله ومتاعه لانه انما حلف
على سكني نفسه لا اهله ومتاعه فان خرج منها وبقي
اي اهله فيها لم يحنث ومحله على ما قال به جماعة اذا خرج
بنية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شانه
يخرج ويعود فلو مكث فيها لخوف على نفسه او ماله او
نحوهما او مانع له من الخروج او مرض لا يقدر معه على
الخروج ولم يجد من يخرجه لم يحنث اه قاله شيخ الاسلام
مسئلة اذا قال لاقضين حقك راس الشهر
او اوله او مع راس الهلال او مع جزء من اول ليلة
منه وهو وقت الغروب لاقتضا اللفظ المقارنة
والمراد المقارنة العرفية فان قضاه قبله او بعده حنث
لتفويته البر باختياره فليرصد الغروب ويعد المال
ويقضيه ح ولو اخذ في مقدمات القضا كالكيل
والوزن وحمل المكيال والميزان وتأخر الفراغ لكثرة
المال لم يحنث اه قاله شيخ الاسلام مسئلة اذا قال
والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي فينظر
للاستيفا للحق فان ابراه منه الحالف حنث بالابرا
لتفويته البر باختياره وكذا يحنث لو احال الغريم الحالف
به اي الحق او احال هو اجنبيا عليه به او اعتاض
عنه وان كان قيمة العوض اكثر من حقه لان ذلك
ليس استيفا حقيقة فهو مفوت للبر باختياره

تنبيه مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منها قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات ولا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر والمستولدة ثم اتى بصورة البيع مضافا فالوجه ما ذكر لا حنث وان اطلق فلا بعينه فايدة من صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد قاله في الروضة انتهى صح

الا ان نوى بيمينه لا يفارقه وعليه حقه فلا يحنث بشيء من
ذلك فان افلس الغريم ففارقه عالما مختارا حنث
وان كان تركه واجبا شرعا اه قاله شيخ الاسلام
مسئلة المدة المذكورة في الاجارة من حين العقد
واما في الايمان فان كانت على الترك حمل على المدة
المتصلة باليمين فان كانت اليمين على الاثبات لم
يحمل على الاتصال اه من القواعد مسئلة لو قال لاقضين
الى راس الشهر او الى رمضان وجب تقديم القضا على راس
الشهر وعلى رمضان اه من الانوار مسئلة اذا حلف على
فعل شيء غدا حنث في صورتين احداهما اذا امكنه فعله من
الغد فنوت ذلك ثم عجز عنه ثانيهما ان يفوت ذلك بنفسه
قبل الغد فاما لو مات الحالف او تلف المحلوف عليه بنفسه او
باجنبي قبل الغد او بعده وقبل التمكن فانه لا يحنث ان لم
ينسب الى تقصير فلو اكلته هرة او صغيرة مع امكان دفعه
فلم يدفعه حنث اه قاله العراقي مسئلة لو حلف لا يحمل طبقا
فحمل رجلا حاملا طبقا لم يحنث اه مسئلة ضوابط مقاصد
على نية اللافظ الا في موضع واحد وهو اليمين بالله تعالى
عند القاضي فانها على نية القاضي دون الحالف الا ان
يكون مظلوما اه من قواعد الزركشي مسئلة قال الاصفوني
في مختصر الروضة لا ينعقد يمين صبي ومجنون ومكره وتنعقد
يمين كافر وكذا سكران على المذهب ومن حلف ان لا يدخل

الدار ثم قال اردت شهرا او يوما واليمين بطلاق او عتاق
او ايلا دين ولم يقبل ظاهرا او بالله تعالى ولم يتعلق بها حق
ادمي قبل ظاهرا وباطنا او لا يكلم احدا ثم قال اردت
زيدا او من سواه او لا ياكل طعاما ونوى طعاما تخصصت
به والله اعلم مسئلة فيما قاله الاصفوني في مختصر الروضة
فيمن حلف لا يسكن دار زيد فسكن دارا له فيها جزء لم يحنث
او لا ياكل طعام زيد فاكل مشتركا بينه وبين غيره حنث
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته فلبس او ركب مشتركا
فلا حنث فهل ذلك كلام صحيح وما الفرق بين الطعام المشترك
وغيره اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي رضي الله
عنه ما نقل عن الاصفوني صحيح وهو في صورة ما اذا اطلق
يمينه اما اذا نوى شيا فيرجع لنيته والفرق بين مسئلة الطعام
وغيرها ان يمينه انعقدت فيها على ان لا ياكل طعاما مملوكا
له وقد اكل طعاما مملوكا له وفي الغير انعقدت على ان لا يسكن
دارا مملوكة وان لا يلبس ثوبا مملوكا له وان لا يركب دابة
مملوكة له ولم يحصل له ذلك بسكنى المشترك ولبسه
وركوبه والله اعلم اه مسئلة اذا قال الشخص وعهد
الله او ميثاقه لافعلن كذا فهل يكون يمينا صريحا او كناية
واذا قال وحق الله لافعلن كذا واطلق فهل يكون الحكم
كذلك ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اما قوله
وعهد الله الخ فهو كناية ان نوى به اليمين انعقد يمينه والا

فلا واما قوله وحق الله فان قاله بالجر فهو يمين سوا نوي به اليمين
او اطلق فان نوي به العبادات او غيرها فلا يكون يمينا وان
قاله بالرفع والنصب فهو كناية ان نوي به اليمين فيمين وان
اطلق فلا والله اعلم مسيلة قال اقسمت بالله او اقسم
بالله وقال اردت الاخبار صدق في الحكم واذا قال اشهد
بالله فليس بيمين الا ان ينوي بها اليمين وانعقاد اليمين
بقوله الطلاق والعتاق لازم لي من غير نية كما نقله في الروضة
في الباب الثاني من اركان الطلاق اه من التنقيح تحتاج الاخيرة صح
هذه المسالة الي تحرير من محلها المذكور من الروضة وغيرها
والسوال عنها مسيلة يكفي الحالف مجرد الخروج من الدار المحلوف
علي سكناها وان لم ينو التحول اه من التنقيح وقد تقدم
ما نقله شيخ الاسلام عن جماعة وافرهم ان يكون خروجه
بنية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن وهو فقه
حسن فتكون علي بصيرة مسيلة حلف لا يخرج من الدار فرقي
غصنا من شجرة بالدار والغصن خارج هل يحنث فيه وجهان
اصحهما نعم اه من خبايا الزوايا للزركشي
ومنها مسيلة حكي ابو عبد الله الزبيري وجهين فيما اذا
حلف ان لا يهدي اليه فوهب له خاتما ونحوه يدا بيد هل
يحنث والاشبه نعم اه مسيلة نص الامام الشافعي رضي
الله تعالي عنه علي ان الحلف بالعتق من نذر اللجاج والغضب
وانه مخير فيه بين الكفارة والعتق اما لو قال ان فعلت

كذا

كذا فعبدي حر ففعله فانه يعتق بلا خلاف وانما التخيير في التزام
العتق اه من الدميري مسيلة قال في البهجة في تكرر حرف النفي
وعدمه وذكره الاشيا بالواو وبلا خلف علي اعادة النفي كشي
جعلا ش اذا حلف علي ترك اشيا وعطف بعضها علي بعض
بالواو من غير اعادة حرف النفي فهي كالشي الواحد فلا يحنث
الا بالمجموع كقوله والله لا اكل الخبز واللحم بخلاف ما لو كرر حرف
النفي كقوله لا اكل الخبز ولا اللحم فانهما يمينان فيحنث باكل
احدهما ولا ينحل في الاخر اليمين حتي اذا اكله حنث ومقتضي
كلامه اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف فهي
يمين واحدة لكن نقل الرافعي عن المتولي انهما يمينان قال
وفيه توقف اه من ش ولي الدين العراقي مسيلة في شخص عليه
دين فادعي عليه رب الدين عند حاكم شرعي فحلفه الحاكم
بالطلاق الثلاث انه يوفي رب الدين الي وقت معلوم
وللمديون مال فملكه للغير بسبب ذلك وعجز عن وفاما عليه
ومضي الوقت الذي حلف عليه ولم يوف فهل يقع عليه طلاق
ام ينفعه ما فعل من التمليك ام لا اجاب الشيخ برهان
الدين ابن ابي شريف يقع عليه الطلاق اذا مضي الوقت
ولم يوف فانه في هذه الصورة تمكن وفوت البر باختياره
والله اعلم اجاب الشيخ محلي الشافعي لا ينفعه ما فعل من
نقل الملك في ماله الي غيره ويقع الطلاق اذا لم يوف الدين
قبل مضي الوقت الذي عينه والله اعلم مسيلة قال الاصفوني

بيان

في مختصر الروضة لو حلف لا يجلس علي هذه الاسطوانة او الحارة
فاعاد بنايهما بالنقض فجلس عليه او حلف علي مقص او سيف
او سكين فكسرت واعيدت الصنعة لم يحنث او لا يقطع بهذه
السكين فابطل حدها وجعله في ظهرها وقطع بها لم يحنث والله
اعلم وقال الديري لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره واستانف
براية اخري لم يحنث وان كانت الانبوبة واحدة لان القلم
اسم للبري دون القصبة وانما سميت قبل الابري قلما مجازا لا
حقيقة نقله في شرح علي المنهاج وقال ايضا الاصفوني
في مختصر الروضة وقال صاحب الانوار ولو علق بدخول
طفل او بهيمة او سنور فدخل مختارا وقع الطلاق او مكرها
فلا يقع والله اعلم اه فرع الايمان الواقعة في الدعاوي فرع
اذا كانت صادقة لا يكره ولا تكره التي لتوكيد الكلام نقلت
من الشيخ جلال الدين والله اعلم فايدة قال الماوردي فائدة
والروياني اذا حلف علي متعدد كالناس والمساكين فان
كانت يمينه علي الاثبات كقوله لا كلمن او لا تصدقن علي
المساكين لم يبر الا بثلاثة اعتبارا باقل العدد قالا والفرق
ان نفي الجمع ممكن واثبات الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع
في الاثبات واقل العدد في النفي اه مسيلة اذا حلف
الشريك في الحيوان انه ما يذهب له حتي يقسمه
فقسم وذهب اليه هل انحل اليمين واذا اعيدت الشركة
بعد وذهب اليه لا يحنث ام لا اجاب الشيخ كمال

الدين

الدين القادري الشافعي تنحل يمين الشريك بالذهاب الي الحيوان
بعد القسمة والله اعلم اجاب الشيخ شمس الدين الغزي
الشافعي ينحل اليمين بما وقع من الفصل بالقسمة ثم اذا ذهب
للحيوان ولو بعد اعادة الاشتراك لا يحنث والله اعلم
مسيلة اذا قال والله لا افعل الشيي الفلاني ثم قال مرة اخري
في ذالك الوقت او بعده بمدة قريبة او بعيدة فان قصد
بالايمان التي بعد الاولي تاكيدا الاولي لزمه كفارة واحدة
وان نوي الاستيناف وانها يمين اخري او اطلق ولم
يكن له نية فالاصح انه يلزمه كفارة واحدة وان
تكررت مرات كثيرة قاله النووي في فتاويه اه
مسيلة اذا حلف لا يدخل دارا احنث بالحصول في عرصتها
وابنيتها من بيوت وغرف ودهليز داخل الباب والذي
بين الطاقة قدام الباب في الاصح ولو بصعود
سطح غير محوط في الاصح فان كان السطح او بعضه
مسقفا حنث قطعا ان كان يصعد اليه من الدار
نقل من الاصفوني مختصر الروضة مسيلة لو قصد بحلفه
ان لا يدخلها الاجنبيات وهو فيها فاستمر يحنث علي
الصحيح او بحلفه ان لا يخرج الله لا ينقل متاعه ولعله فنقلها
حنث والله اعلم نقل من تصحيح ابن قاضي عجلون ومنه
ايضا لو نوي بقوله لا يدخلها من ذا الباب المنفذ او الخشب
او كليهما عمل بنيته او بقوله لا يدخل بيتا نوعا من خيمة

أو غيرها اختص به مسئلة فيمن قال لا اكل لبنا من
هذا الحيوان فاكل جبنا او سمنا هل يحنث ام لا وفيمن قال
لا البس هذا الغزل فلبس ثوبا نسج منه هل يحنث ام
لا وفيمن قال لا اكل هذا الحيوان فذبح واكل منه من لحمه
هل يحنث ام لا يحنث الا باكل جميع اللحم وفيمن قال لزوجته
انت طالق هل يكون صريحا ام لا اجاب رضي الله عنه
اسم اللبن مغاير للجبن والسمن فمن حلف لا ياكل واحدا
منه لم يحنث باكل غيره ولا يحنث الحالف ان لا يلبس غزلا
معينا بلبس ثوب نسج منه لانصراف اليمين الى حقيقته كما
لحالف ان لا ياكل هذا الحيوان لا يحنث باكل بعضه بل جميع
ما يوكل منه عادة وليس قول الزوج لزوجته انت طا
لا صريحا اذ هذه الالفاظ موقوفة مسمياتها حروف
هجاية الف منها لفظ طالق والله اعلم المجيب الشيخ كمال
الدين القادري الشافعي رضي الله عنه باب النذر
بمعجمة هو لغة الوعد بشرط والتزام ما ليس بلازم او الوعد
بخير وشرعا التزام قربة لم تتعين واركانه ثلاثة صيغة
ومنذور وناذر وله مسئلة في شخص نذر صوم مدة ثم عجز
عن صومها فهل له الفطر ويكفر كالشيخ الهرم العاجز عن
الصوم ام لا اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين البلقيني
الشافعي له الفطر ولا فدية عليه والله اعلم مسئلة نذر ان
يقرا القران فقراه جنبا لم يجزيه لان المقصود من النذر

التقرب

التقرب والمعصية لا يتقرب بها ولو نذر ان يقرا جنبا الغا نذره
اه من خبايا الزوايا ومنها مسئلة لو نذر الشيخ الهرم في
حال العجز صوما ففي انعقاده وجهان صحح في زوايد الروضة المنع
اه كتاب القضا بالمد اي الحكم بين الناس توليته فرض
كفاية فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله اذا
وليه للحاجة اليه فيهما فان امتنع اجبر ويحرم طلبه اي القضا
بعزل قاض صالح ولو مفضولا ويصير الطالب مجروحا بذلك اه
مسئلة لو اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق وقال
الصيمري في الايضاح من قال يجوز للحاكم ان ياخذ شيا من اعيان
الخصوم وجب ان يستتاب وقال الشيخ تقي الدين السبكي
اذا ابتلي انسان بالقضا لا يحل له ان ياخذ عليه شيا الا ان
يرزقه الامام او يكتب مكتوبا يستحق اجرة مثله اذا لم تكن
كتابة ذلك واجبة عليه ولا يجوز له ان ياخذ على حكم ولا على
تولية نيابة القضا ولا على مباشرة وقف او مال يتيم شيا
وكذلك صاحب القاضي وكل من يلي امور المسلمين ومن فعل
خلاف ذلك فقد غير فريضة الله وباع عدله الذي بذله لعباده
بثمن قليل والله يعلم المفسد من المصلح مسئلة الرشوة حرام على
القاضي حرام وغيره من العمال واما دافعها فان توصل الى تحصيل
حق لم يحرم عليه الدفع وان توصل بها الى تحصيل باطل او ابطال
حق فحرام عليه والله اعلم ذكره الامام النووي في لغة التنبيه
مسئلة يسال الامام عن حال من يوليه القضا فان ولي مجهولا

كتاب القضا

لم تنفذ توليته وان بان اهلا لها للشدة مع شدة امر القضا
وخطره ولان تولية الحاكم حكم لاهلية المولي وليس للحاكم ان
يحكم الا بعد قيام المستند حتي لو حكم ثم قامت بينة بعد
ذالك علي وفق الحكم لم يكن ذالك الحكم نافذ فليجدد انتهي
من شرح الروض مسئلة لا يتوقف جواز عزل القاضي لخلل علي
ثبوته بل تكفي غلبة الظن ولا يتوقف جوازه حيث لا خلل
وهناك افضل منه علي وجود المصلحة من تسكين فتنة
ونحوها ولو كان هناك دونه فكمثله فان لم يصلح عزله ولم يظهر
خلل لم يجز عزله ولم ينفذ كما جزم به الشيخان والله اعلم
نقل من تصحيح ابن قاضي عجلون مسئلة في تصرف الحاكم علي
اربعة اقسام الاول ما هو حكم قطعا وذالك في الحكم بالصحة
والموجب والثاني ما ليس بحكم قطعا كسماع الدعوي والجواب
والبينة ونحوه والثالث ما فيه تردد والاصح انه ليس بحكم
كما اذا باع اوزوج ونحوه الرابع ما فيه تردد والاشبه انه حكم
كما اذا كان بين خصمين فسخ نكاح اوبيع ففسخ القاضي كان
ذالك حكما منه بالفسخ ويحتمل انه ليس بحكم حتي يحكم بصحة
الفسخ او بموجبه والله اعلم نقل من قواعد الزركشي انتهي
مسئلة لو دخل القاضي النايب بلد منيبه فانهي اليه حكمه
لم يقبل لان المنهي في غير محل ولايته وانهي اليه مستنيبه
حكمه نفذه النايب اذا عاد الي محل ولايته وكان حكما بعلمه
اه من شرح الروض مسئلة وينفذ قضا الفاسق والمقلد للضرورة

قاله في الوسيط واستحسنه الشيخان ثم استشكلاه وجزم
به في المحرر فتبعه المنهاج لكن انكره جمع منهم ابن الصلاح
وفي كتاب البغاة الجزم بان الفسق مانع نعم منعه عند فقد
الصلاح كما قاله ابن الرفعة والله اعلم نقل من تصحيح ابن قاضي
عجلون مسئلة في شخص معسر ليس له كسب فهل اذا اقيمت
عليه بينة عند القاضي بيساره والقاضي يعلم اعساره هل
يجوز له حبسه او ملازمته بسبب دين ام لا اجاب الشيخ
نور الدين الطندتاي الشافعي يجب انتظار المعسر كما امر
الله تعالي فلا يجوز حبسه ولا ملازمته ولو اقيمت عليه
بينة بيساره اذ يحرم علي القاضي الحكم بغير علم ولا ينفذ
قضاوه بغير علمه وانما يقضي القاضي بالبينة الشرعية حيث
لم يعلم بخلاف ما لو قامت به البينة ولقد غلب حب الدنيا وعدم
الخوف من الله تعالي علي قضاة زماننا حتي صاروا يقضون بخلاف
ما يعلمون ويستندون في ذالك الي البينة ويقولون قد حكمنا
بالبينة الشرعية ولا حجة لهم عند الله تعالي في ذالك والله اعلم
مسئلة ذكر في التهذيب انه لو جلس الحاكم في المسجد للحكم
فللذمي الدخول للمحاكمة وينزل جلوسه منزلة التصريح بالاذن
اه من خبايا الزوايا للزركشي ومنها مسئلة المراة المجذومة
اذا وجب عليها يمين وكان فيها تغليظا بالمكان فالاصح اخراجها
ذكره في الروضة اه مسئلة لو قال القاضي غلطت في الحكم او تعمدت
الحيف فان صدقه المحكوم له استرد المال والا لم يسترد وعلي القاضي

العزم اه من خبايا الزوايا للزركشي مسئلة في قاضي شافعي ببلاد
الريف يفعل ما يعتقد تحريمه كتزويج الصغار اليتامى والثيب قبل
بلوغهما وغير ذالك مما هو حرام في مذهب الشافعي وباذن لمن
يفعل ذالك وزعم ان الحنفي ولاه في بلاد الريف واذن له في
ذالك فهل التولية باطلة لاختصاص نواب البلاد بالشافعي
وهل القاضي مصيب في ذالك ام مخطئ لتهوره واقدامه
على ما لا يحل في مذهبه لاجل عرض من الدنيا وهل لمستنيبه الشافعي
زجره وعزله بسبب ذالك ام لا اجاب الشيخ نور الدين
المحلي التولية من الحنفي له باطلة والقاضي الفاعل لذالك مخطئ
ولا يصح منه فعل ذالك ولو كان الحنفي اذن له في محل الحنفي
فيه التولية لانه غير معتقد العاقد ويعزر على تعاطيه لذالك
وعلى مستنيبه زجره وعزله ولا يحل له ان يستنيب من هذا
فعله والله اعلم اجاب الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف
الشافعي لا ينفذ قضا الشافعي بما ذكر ويحرم عليه تعاطي ذالك وهو
مخطئ غاية الخطا وفعله يدل على تهوره وجهله ومن جهله
اعتقاده ان اذن الحنفي يبيح له ذالك فيتعين زجره وابطال
ما صدر منه ويرفع امره لمستنيبه الشافعي ليقابله على ما فعله
ويعزله ومثله لا يولي والله اعلم مسئلة في القاضي اذا اصر على اخذ
الرشوة او على تاخر الصلاة عن وقتها هل ينعزل بذالك ولا تنفذ
احكامه ام لا وهل يجوز له ان يحلف بالطلاق ام لا واذا اصر على ذالك
هل يفسق ويبطل حكمه ام لا واذا جعل لليمين اجرة واصر على اخذها

هل

هل ينعزل ام لا واذا جعل له اجرة معلومة في مال الايتام على كل الف
في نظير قوله لفلان كذا ولفلان كذا هل يجوز له ذالك ام لا وهل
ينعزل ويفسق ام لا اجاب الشيخ محلي الشافعي نعم ينعزل
بذالك لفسقه وليس للحاكم اذا كان شافعيا ان يحلف بالطلاق
فان فعل ذالك على ان ذالك واجب صار ذالك قادحا في ولايته
ولا يجوز له اخذ شي على انه اجرة عن اليمين فان فعل ذالك واصر
عليه مع معاصيه فسق وانعزل ولا يستحق اجرة على قسمة تركة
بين مستحقيها الا اذا استوجب ذالك بطريق شرعي فان اخذ
ذالك بلا عقد اجارة من مال الايتام او من غيره على وجه
يقتضي عدم رضي مالك ذالك به انعزل والله اعلم

باب القضاء على الغايب عن البلد او عن المجلس وتواري او تعزز

هو جايز في غير عقوبة الله تعالى ان كان للمدعي حجة ولم يقل
الغايب مقر بالحق بان قال هو جاحد له او اطلق نعم لو
كان للغايب مال حاضر واقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي
به الى حاكم بلد الغايب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان
قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوي القفال وكذا
لو قال هو مقر لكن ممتنع او قال وله بينة باقراره اقر فلان بكذا
ولي به بينة وللقاضي نصب مسخر بفتح الخا المعجمة المشددة ينكر
عن الغايب لتكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه اي المدعي
يمين الاستظهار ان لم يكن الغايب متواريا ولا متعذرا بعد اقامة
حجة ان الحق ثابت عليه يلزمه اداوه وتعتبر فيها كما في الروضة

كاصليا كما لو ادعي علي صبي من مجنون وميت فانه يحلف نعم
ان كان للغايب نايب حاضرا وللصبي او للمجنون نايب حاضرا
وللميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سواله ولو
ادعي قيم لموليه شيا واقام به بينة علي قيم شخص اخر فقتضي
كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعي له ليحلف ثم يحكم
له وخالفهما السبكي فقال الاوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله
لانه قد يترتب علي الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد
السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابع للبينة اه قاله شيخ
الاسلام اما في زماننا هذا فقد يتعين لان ضياع الحقوق بالتاخير
متيقن اه مسيلة تبطل الدعوي واقامة البينة علي غايب عن
البلد الي مسافة العدوي فقط وهو ما يمكن البكر الرجوع منها الي
مسكنه ليلا فان زاد عليها جاز اه من التنقيح مسيلة في شخص تحت
يده عين ادعي عليه خارج انها ملكه وان ابي واضع اليد غصبها
منه فاجابه انها ملكه ورثها من ابيه المذكور وانكر الغصب فهل
اذا اقام المدعي شاهدين بملكها وان اباه الميت غصبها منه يلزمه
معهما يمين لانه ذكر في دعواه ان الميت غصبها منه ام لا يلزمه
يمين لان الدعوي بها وقعت علي الوارث وهل تصح الدعوي بها ابتدا
علي الميت وهي في يد الوارث واذا قلتم لا يصح فهل يكون الحكم كذالك
قبل ان يضع الوارث يده عليها ام كيف الحكم في اليمين وعدمه وصحة
الدعوي في الصورة المذكورة اجاب الشيخ نور الدين الطندتاي
الشافعي رضي الله عنه اذا ادعي صاحب العين الخارج المذكور علي

الوارث

الوارث بالعين التي بيده ولم يتعرض في الدعوي لغصب ابيه بل ذكر
في دعواه ان هذه العين التي بيده ملكه وانه يلزمه تسليمها اليه
سوا قال انه غاصب لها ام لا فالدعوي صح علي حاضر فاذا اقام
حجته من شاهدين عدلين او شاهد ويمين فلا يجب عليه بعد ذالك
يمين الاستظهار وان ذكر في دعواه ان ابا الواضع المذكور غصبها
وانها باقية علي ملكه وان الواضع يده يلزمه تسليمها اليه وقصد
بذالك اثبات غصب الاب ليرجع باجرتها مدة وضع يده
فهذه دعوي علي الميت وعلي وارثه بالغصب ايضا لان اليد
المرتبة علي يد الغاصب يد غصب وح اذا اقام المدعي حجته
يحلف ايضا يمين الاستظهار اذا طلبها الوارث الخاص فان
لم يطلبها لم يجب علي المدعي يمين الاستظهار بخلاف الدعوي
علي الميت الذي لا وارث له خاص لا بد فيها بعد تمام الحجة من
يمين الاستظهار ويصح الدعوي بالعين علي الميت ابتدا وانه
غصبها منه وانه يستحق تسليمها وهي في يد الوارث او قبل
وضعها ويتوصل بذالك الي نزعها والمطالبة باجرتها في التركة
مدة وضع يد المدعي عليه عليها اما اذا لم يقصد الرجوع بالاجرة
في التركة وانما قصد بدعواه اخذ العين وهي في يد الوارث
فلا يطلب من المدعي بعد تمام حجته يمين الاستظهار لانها حينيذ
دعوي علي حاضر سوا قال في دعواه ان اباه غصبها ام لا والله
اعلم مسيلة في قول الشيخ زكريا في المنهج وثم الغايب الذي
تسمع الحجة عليه ويحكم عليه من فوق مسافة عدوي او

تواري وتعذر الي ان قال اما غيرهو لا فلا تسمع الحجة ولا يحكم
عليه الا بحضوره نعم ان كان الغايب في غير عمل الحاكم فله
ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره اه فهل الغايب الذي
في غير عمل الحاكم لا يشترط فيه ان يكون فوق مسافة عدوي حتى
يجوز الحكم علي من بغير عمله ولو كان قريبا يمكن احضاره
ويكون محل كلامهم فيمن فوق مسافة عدوي من في عمل الحاكم
واذا قلتم بذالك فما الحكم في تسميته غايبا مع ان الكلام تقدم
ان الغايب من فوق مسافة عدوي وكذالك كلامهم في غير هذا
الكتاب ولم يفرقوا بين من في عمل الحاكم ومن في عمل غيره اجاب
الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي الترجمة بالقضا علي الغايب
جري علي الغالب فقد يتعدي حكمه الي الحاضر لعارض قام به
كما في السوال وكلام غيره صحيح لان كتاب القاضي بالحكم ينفذ
مع طول المسافة وقصرها واذا كان الشخص في غير عمله
فليس له ان يحضره اذ لا ولاية له عليه والله اعلم اجاب
الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي رضي الله عنه للحاكم
ان يحكم علي من ليس في عمله ويسمع عليه الحجة ويكتب بذالك
لحاكم عمله ليسلم الحق بعد اخذه من المحكوم عليه لمستحقه
والغايب من هو فوق مسافة العدوي الا اذا كان في غير عمله
فلا فرق حينيذ والله اعلم مسيلة من الديباج علي المنهاج للزركشي
قال الاصحاب يقبل كتاب الحكم مع قرب المسافة او بعدها
وما في المنهاج من الاقتصار علي القرب سهو انما كتاب

سماع

سماع البينة فلا تقبل علي الصحيح الا في مسافة تقبل فيها الشهادة وهي
مسافة القصر او العدوي علي الخلاف لان الحكم قد تم وسماع البينة
بخلافه اذ لا يعسر احضارها مع القرب اه مسيلة ليس للقاضي احضار
من هو في غير ولايته او فيها وله هناك نايب لم يحضره بل يسمع
بينته ويكتب اليه او لا نايب فالاصح يحضره من مسافة العدوي
فقط وهي التي يرجع مبكرا ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي ما لا يكثر
خروجها لحاجات اه من المنهاج مسيلة ان ترجيح المنهاج
الاحضار من مسافة العدوي فقط اخذا من قول المحرر انه الذي رجح
ونسباه في الروضة واصلها الي الامام وتابعهما في ذالك جمع متاخرون
وصححا الاحضار قربت المسافة او بعدت كما اقتضى كلام الروضة
واصلها ترجيحه وصوبه في الخادم نعم للقاضي ان يبعث الي بلد
المطلوب من يحكم بينهما والاصح ان المخدرة تكلف حضور
الجامع لتغليظ اذا اقتضي التغليظ عليها والله اعلم نقل
من تصحيح ابن قاضي عجلون مسيلة لو طلب رب الحق
احضار خصمه الي القاضي لم يلزمه الحضور معه بل يلزمه
ادا الحق ان قدر عليه والا فلا شي عليه اه من شرح
الروض مسيلة لو ادعى عينا غايبة عن المجلس فقط
اي لا عن البلد كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم
الحجة بعينه لتيسر ذالك فلا تشهد بصفة لعدم
الحاجة بخلاف الغايبة عن البلد نعم ان كانت العين
مشهورة للقاضي او عرفها الناس لم يحتج الي احضارها

اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يكن كعقار او تعسر كشي
ثقيل او بوزن فلعه ضرر فلا يأمر باحضاره بل يحدد
المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك
الحدود والصفات او يحضر القاضي او يبعث نايبه لسماع
الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج الي تحديده فيما
ذكر ومثله ياتي في وصف ما يعسر احضاره واعلم ان
الغايبة عن البلد بمسافة العدوي كالتي في البلد لاشتراكها
في ايجاب الاحضار فيه علي ذالك في المطلب ولو انكر المدعي
عليه العين المدعاة بان انكر اشتمال يده عليها حلف فيصدق
لان الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي دعوي بدلها من مثل
او قيمة فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام حجة حتي
انكر كلف الاحضار للعين فتشهد الحجة بعينها وحبس
عليه حبس لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه فان ادعي
تلفها حلف فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق
لخلد الحبس فيلزم بدلها اه قاله شيخ الاسلام وقال
في شرح الروض واما اذا كانت العين في البلد واحضار
متيسر فانها تحضر لتقوم البينة علي عينها اذ بذالك
يتوصل المدعي الي حقه فوجب احضارها كما يجب علي الخصم
الحضور عند الطلب ولا تسمع البينة علي الاوصاف
كما في الخصم الغايب عن البلد اه

كتاب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض اه مسئلة فيما اعتاده

اهل الريف من قسمة الخيار والقثا والقرع والبطيخ
والباذنجان ونحو ذالك بعد قطعه من اصوله وجعله
اكواما بنسبة سهام الشركا من غير وزن ويتراضون
عليه بقرعة وغيرها فهل يصح ذالك واذا قلتم بالصحة
فهل يصح في ذالك علي اصوله قبل قطعه مفردا عنها او بها
وكذالك يقتسمون الملوخيا والرجلة وساير البقول
والبرسيم والاخضر والزرع الاخضر قبل انعقاد الحب
والكتان الاخضر قبل انعقاد بزره وهو قايم علي
اصوله فهل يصح قسمة ذالك بغير شرط قطع ولا قلع
ام لابد منه واذا قلتم بذالك فما الجواب عن كلام الروض
وشرحه في باب الربا ونصه فان اراد الشريكان قسمة
الربوي لم تجز قسمة المكيل وزنا ولا الموزون كيلا والرطب
والعنب لا يقسم كل منهما لا كيلا ولا وزنا ولا خرصا
لان القسمة بيع لكن سياتي في بابها ان قسمة
المتشابهات افراز لا بيع فعليه يصح قسمتها وقال
في بابها فرع وحيث قلنا القسمة بيع فاقتسما ربويا
اشترط في الربوي التقابض في المجلس وامتنعت
في الرطب والعنب وما عقدت النار اجزاه الي ان
قال وان قلنا هي افراز جاز لهم اي الشركا
ذالك فهل قول الافراز هو المعتمد فتصح قسمة
المتشابهات ومنها الرطب والعنب وغير ذالك مما

ذكرام قول البيع فلا يصح ذالك وقوله وما عقدت النار اجزاه
هل المنافع فيه عدم التماثل او غيره وما كيفيته واعتيد ايضا
ان حب البرسيم والكتان يبيعونه الي اجل كل ويبة بويبتين
من جنسه فهل لا ربا في ذالك ويصح ام لا   الشيخ نور
الدين الطندتائي الشافعي المعتمد ان قسمة المتشابهات افراز
لا بيع فعلي هذا تصح قسمة البقولات من ملوخية وبامية ونعناع
وغير ذالك بعد قطعه وتعديله بالوزن بحسب حصص الشركا
وضرب القرعة عند التنازع ومثل ذالك القرع والخيار والقثا
والباذنجان وكذالك الفواكه من عنب ورطب ومشمش وخوخ
وساير الفواكه يجوز قسمتها بعد قطعها وتعديلها بحسب
حصص الشركا وتعديلها بالكيل فيما يكال وذالك فيما هو مثل
جرم التمر فاقل وبالوزن فيما يوزن وذالك فيما هو اكبر جرما
من التمر واما قسمة ذالك قبل قطعه وهو باق علي اصوله
فلا تصح اذ لا يمكن ضبطه ولو عدل فيما يمكن ضبطه بالكيل
بالوزن جاز لانه اضبط بنا علي ان القسمة افراز وما ذكره
شيخ الاسلام في شرح الروض المذكور من انه لا يجوز قسمة
المكيل وزنا ولا عكسه فبني علي ان القسمة المذكورة بيع
وقد عرفت ما فيه وحينئذ لا يشترط التقابض في المجلس
قبل التفرق ولكن الك ما دخلته النار للعقد كالفطير والسكر
والحب المغلي من حمص وفول وغير ذالك تصح قسمته بنا علي
ان القسمة للمتشابهات افراز اما اذا قلنا انها بيع فلا لان

ما دخلته

ما دخلته نار العقد لا يصح بيع بعضه ببعض بخلاف ما دخلته
نار التمييز كنار السمن والعسل النحل واما حب البرسيم والكتان
فلا ربا فيه فيصح بيع بعضه ببعض متفاضلا ونسيئة والله اعلم
مسيلة حكي في باب الرهن وجها انه لا حاجة الي اذن الشريك
في قسمة المتماثلات لان قسمتها اجبار والمذهب انه لا بد
من مراجعته اه من خبايا الزوايا مسيلة في قسمة البطيخ والباذنجان
والخيار والقثا ونحو ذالك بعد قطعه من اصوله ويجعل اكواما
متساوية ويقرع علي الاكوام كما جرت به العادة في الارياف
وهل تصح قسمة الرطب واللحم كما جرت به عادة الارياف في الاضحية
وغيرها ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
تصح قسمة ذالك كله والله اعلم واجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي
الحنفي والشيخ شمس الدين اللقاني المالكي والشيخ شهاب الدين
ابن النجار الحنبلي الجواب كذالك والله اعلم مسيلة لا تصح قسمة
الديون في ذمة الناس ولو اذن احد الشريكين للاخر في قبض ما علي
زيد ان يختص به فقبض لم يختص به ولو تراضيا علي ان يكون
ما في ذمة زيد لهذا وما في ذمة عمرو لهذا لم يجز ويشتركان في المقبوض
اه من الانوار مسيلة منه ايضا كل شيء قسم افرازا فان كان ربويا
كالرطب والعنب وجب التقابض في المجلس ولا يجوز قسم المكيل
بالوزن ولا الموزون بالكيل وان كان غير ربوي كالتين وحب
الكتان فلا يجب ولا تقسم الثمار علي رءوس الاشجار خرصا الا
ان يكون رطبا او عنبا اه مسيلة منه ايضا اذا اقتسما واطلع

واطلع احدهما علي عيب بنصيبه فله الفسخ اه مسيلة الحنا
هل يصح فيها القسمة والنيلة واذا قلتم بالصحة فهل تصح بغير
شرط قطع او قلع وهل تسري القسمة في الجدور حتي اذا
حصد الحنا او النيلة لا تبطل القسمة في الجدور اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تصح القسمة المذكورة
حتي في الجدور المذكورة بغير شرط قطع او قلع والله اعلم
مسيلة في جماعة قسموا ارضا من غير قرعة واشهد كل
منهم علي نفسه انه رضي بالقسمة ثم بعد ذلك ادعي
فيها حيفا واقام به بينة هل تنقض به القسمة ام
لا اجاب الشيخ يحيى المناوي الشافعي القسمة اذا وقعت بالتراضي
لا يعتبر فيها دعوي الحيف والله اعلم مسيلة هل القرعة شرط في
القسمة حتي لو قسم جماعة شيا من غير قرعة لا تصح القسمة ام لا
اجاب الشيخ زكريا الشافعي رضي الله عنه ليست القرعة شرطا
في قسمة الشركا فيما بينهم بل الشرط التراضي والله اعلم مسيلة في اربعة
زرعوا بستانا في ارض خراجية ليست ملكهم انشات فواكه ارباعا
بينهم واراد بعضهم قسمتها بينهم ارباعا واحضروا رجلا فلاحا
ليس فيه شروط القاسم قسمها بينهم ارباعا من غير قرعة
وبعضهم رضي بالقسمة دون غيره فهل تصح هذه القسمة ولو شهد
بها القاسم المذكور ام لا واذا فرض انهم رضوا بها كلهم ثم ثبت بحجة
غلط فاحش او غيره او حيف في قسمة التراضي فان نصبوا قاسما
وهو المذكور او اقتسموا بانفسهم ورضوا كلهم بعد القسمة بها

وهي

وهي بالاجزا ارباعا كما ذكر اولا هل تنقض ام لا واذا استحق بعض
المقسوم منها معينا في الشجر المذكور وليس سواء بان اختص
الشركا به في حصته ام لا اصاب منه اكثر من شركايه هل تبطل القسمة
في الجميع ام لا اجاب الشيخ ابراهيم العلقمي الشافعي القسمة في
المسالة الاولي باطلة لفقد شروطها وهي رضي جميع الشركا اذا اقتسموا
بانفسهم بل لو رضوا ونصبوا قاسما وقسم بينهم بالقرعة لا بد من
الرضي بعد بان يقولوا رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة
ولا يكفي قولهم رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة ولا
يكفي قولهم رضينا ولا اثر لشهادة القاسم واذا وقعت القسمة
بالتراضي بان اقتسموا بانفسهم او نصبوا قاسما يقسم بينهم
كما في السوال ثم ثبت الغلط في القسمة او الحيف ببينة او اقرار
نقضت ان كانت قسمة افراز وان كانت قسمة رد او تعديل
لم تنقض ولو ثبت الحيف او الغلط لانها بيع واذا ظهر بعض الشجر
مستحقا معينا من نصيب احدهم فقط او منه اكثر مما يستحق
من نصيب غيره بطلت القسمة واذا وقعت قسمة صحيحة
في الشجر مع الارض غير المملوكة للشركا خراجية او غير خراجية
صحت في ملكهم وبطلت في ملك غيرهم والله اعلم مسيلة
لا يحتاج في القسمة الي قبض وان جعلت بيعا اذ لا ضمان فيها
اه من شرح الروض مسيلة تقسم المنافع كما في الاعيان بالمهاياة
مياومة ومشاهرة ومسانهة فان كانت العين قابلة للقسمة
فلا اجبار علي المهاياة ولا علي ان يزرع بعض الارض والاخر

بعضها او يسكن بعض الدار والاخر بعضها الاخر بحصته بلا
قسمة او غير قابلة كعناة وعبد وبهيمة وحمام فان اتفقا علي
المهاياة فذاك فان تنازعا فيمن يبدا اقرع وان امتنع احدهما
لم يجبر في الاصح ولو رضيا بها ثم رجع المبتدي قبل استيفا
مدته مكن فان مضت مدة لمثلها اجرة غرم نصف الاجرة
وان استوفى الاول فامتنع الاخر فله ذلك وله علي الاول نصف
الاجرة علي الاصح او تلفت العين فله عليه نصف اجرة المثل ولو اصرا
علي النزاع في المهاياة فالاصح انه لا يبيع القاضي عليهما وانه يوجر
ويوزع الاجرة بينهما ولا يجوز المهاياة في حيوان ليحلب مياومة
ولا في شجر ليكون ثمره مسانهة وطريقه ان يبيع كل نصيبه لصاحبه
مدة اه من الاصفوني **باب الشهادات** جمع شهادة وهي
اخبار عن شي بلفظ خاص اه مسيلة شخص ضاع له ثور
فقال له شخصان اعطنا مائة نصف ونشهد لك علي من اخذه
فدفع لهما ذلك ثم شهدا عليه وهو ينكر فهل تقبل شهادتهما
عليه ويلزمه الثور ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي ان فعي
اذا ثبت علي الشاهدين ما ذكر اورث تهمة توبة في شهادتهما
وقبولها والله اعلم مسيلة ترد شهادة شريك شهد لشريكه
فيما هو شريك فيه بان قال هذه الدار ملك بيننا فلو قال
هذه الدار لزيد ولي قال الزركشي فالظاهر الصحة في نصيب زيد
دون نصيبه كما لو شهد لغيره واجنبي فان شهد بنصيب
شريكه وحده قبلت اذ لا تهمة واستشكله في المطلب بان

الشركة

الشركة قد تكون من وارث ونحوه ولم يتصل بها قبض فلاحد الشريكين
مشاركة الاخر فلا تسمع شهادته وقد اطلق الاصحاب ان الشهادة
للشريك غير مقبولة والاحسن ان يقال ان كان ما شهد به لشريكه
يستلزم حصول شي له لم تسمع شهادته وعليه ينزل اطلاق
الاصحاب والا سمعت اه قاله شيخ الاسلام مسيلة لا تقبل شهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه بان يقول الدار بيننا
ويجوز ان يشهد بالنصف لشريكه ولا تقبل شهادته لشريكه
ببيع الشقص ولا للمشتري من شريكه لتضمنها اثبات الشفعة
لنفسه فان لم يكن فيه شفعة بان لا ينقسم او عفي ثم شهد
قبلت اه من الانوار مسيلة في شخص له دار وقفوا جماعة هو
ابوهم عليها فادعي عليهم شخص بحكم شرعي فانكروا الا واحدا منهم فاقر
له بها وشهد له على الجماعة الواقف هل تقبل شهادته ام لا لانه
من جملة المدعى عليهم اجاب الشيخ محمد الرملي الشافعي نعم
تقبل شهادته له حيث كان اهلا لها والله اعلم واجابوا المذاهب
الثلاثة بموافقته في ذلك والله اعلم مسيلة يشترط في الشاهد
ان لا يكون محجورا عليه بالسفه قاله في باب الوصية وتوقف في هذا الباب
مسيلة الكذبة الواحدة لا توجب الفسق وشهود النكاح رجلان
في شي وشهدا في حادثة تقبل شهادتهما وان كان احدهما كاذبا
في النكاح اه مسيلة ما يظهر للرجال غالبا يثبت في ثبوته شهادة
رجلين كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة علي شهادة والوكالة والثلاثة

بعدها وان كانت في مال الفصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر
ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال ينبغي ان يقال ان رام
مدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبت
برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوي المراة النكاح
لاثبات المهر اي او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين
وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه اه ملخصا من شرح المنهج للشيخ
زكريا **مسئلة** ادعت امراة انه نكحها ثم طلقها وطلبت شطر
الصداق او انها زوجة فلان الميت وطلبت الميراث فمقصودها
المال فيثبت بشاهد ويمين ذكره في اواخر الدعاوي عن فتاوي
الغزالي انتهي ومنها **مسئلة** لو راه يستخدم صغيرا في يده هل
له ان يشهد بالملك وجهان وقيل ان سمعه يقول هذا عبدي او
سمع الناس يقولون عبده شهد له بالملك والا فلا قاله في الروضة
وهذا اصح اه **مسئلة** كل قتل او جرح يوجب القصاص لا يثبت
الا بشهادة رجلين علي نفس القتل او الجرح او اقرار الجاني
وما لا يجب الا الدية كالخطا وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون
والاصل علي الفرع والمسلم علي الكافر والحر علي العبد يثبت برجل
وامراتين وبرجل ويمين اه من الانوار **مسئلة** شخص باع اخر
نصف حمارة بين المغرب والعشا وهما لا يبصران عند تناكر
الوجوه ثم اقر ان البيع صدر منهما يقينا وهما عند البيع يعرف
كل منهما الاخر في الظلمة وهما يعلمان الحمارة قبل ذلك فهل
البيع صحيح ام لا واذا قلتم بصحته فما الجواب عما قاله في

الانوار في باب الشهادات الثالث من الاطراف ما يحتاج الي السمع
والبصر كالاقوال فلا بد من سماعها ومشاهدة قايلها كالنكاح والطلاق
والبيع وجميع العقود والفسوخ والاقرار بها ولا تقبل لها شهادة
الاصم الذي لا يسمع ولا شهادة الاعمي اعتمادا علي الصوت فانه
يتشابه فهل هذا في مستند علم الشاهد فقط ام في صحة العقد حتي
يشترط الاشهاد في الطلاق والبيع وجميع العقود حتي لا يصح العقد
مطلقا الا بالاشهاد كالنكاح واذا قلتم لا يشترط الاشهاد في
عقد البيع وكان وقع في الظلمة يقينا في نفس الامر فهل هو
صحيح ام باطل **اجاب** الشيخ نور الدين الطندتاي الشافعي
اذا علم المتبايعان المبيع قبل البيع برؤية سابقة علي العقد
فالبيع صحيح لان رؤية المبيع قبل العقد تكفي فيما لا يتغير غالبا
الي وقت العقد بان كان لا يتغير غالبا كالاراضي والحديد ويحتمل
التغير وعدمه علي السوا كالحيوان ولا يشترط في صحة البيع ولا
غيره من العقود والحلول كالعتق والطلاق رؤية احد المتعاقدين
الاخر لا فرق في ذلك بين ما يشترط فيه الاشهاد كالنكاح او
غيره فالشرط في صحة البيع رؤية المبيع ولو برؤية سابقة
لا رؤية احد المتعاقدين الاخر فقد قال الايمة يصح بيع الاعمي
في الذمة بل لو تبايع اعميان في الذمة صح ويوكل كل منهما في
القبض والاقباض ولو كتب الي غايب بالبيع او غيره وقبل حين
بلوغ الخبر صح العقد مع ان احدهما لا يبصر الاخر واما ما ذكر في
الانوار في الشهادة فذاك حكم الشاهد لا في حكم العاقد فيشترط

في المشاهد بالاقوال كالعقود والحلول والاقارير ان يكون سميعا بصيرا فلا نصح شهادة الاعمي في الاقوال ولا الاصم اذ يشترط في الشاهد بذلك سماع الاقوال ورويه قايلها والله اعلم
مسئلة من العقود من يشترط فيه الاشهاد ولا يصح بدونه كالنكاح واذا شرط الموكل علي الوكيل الاشهاد في العقد الموكل فيه حتي لا يصح ان يعقد الوكيل بالكناية لانها تفتقر الي النية والشاهد لا اطلاع له عليها اه مسئلة لا تقبل شهادة الغاصب علي المغصوب منه بالمغصوب لفسقه ولتهمته بدفع الضمان ومونة الرد عنه فان شهد له بعد التوبة والرد الي مستحقه لا بعد التلف له قبلت شهادته لانتفا التهمة بخلاف ما بعد التلف لانه يدفع الضمان عن نفسه اه قاله شيخ الاسلام مسئلة اذا انضم الي اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير استفاضة جاز له ان يشهد لذي اليد والتصرف بلا منازع بغلبة ظن الملك ولا يكفي في جواز الشهادة بالملك يد مجردة ولا تصرف مجرد ولا هما معا بدون طول المدة والاستفاضة لان اليد المجردة قد تكون اجارة واعارة والتصرف المجرد قد يكون من وكيل او غاصب نعم يجوز ان يشهد له فيهما باليد ولو تجردت الاستفاضة لم يشهد بها الشاهد علي الملك حتي ينضم لها اما يد او تصرف مع مدة طويلة فيهما فان انضما اي اليد والتصرف اليها اي الاستفاضة لم يشترط طول المدة قال الاصفوني في مختصر الروضة تجوز الشهادة علي الملك بيد وتصرف وتسامع لا بمجرد يد علي المشهور الي

ان

ان قال ولا تجوز بمجرد استفاضة في الاصح والاقرب الي الاطلاق الكاذبين الجواز ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون انه لفلان علي الصحيح وكذا في النسب بل يشهد انه ابنه اه مسئلة لو راي شيا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك في الاملاك فله ان يشهد له بالملك وليس للقاضي ان يرد شهادته ان علم انه يشهد بظاهر اليد اه من الانوار مسئلة في شهادة التسامع له الشهادة بالتسامع علي نسب من اب وقبيلة وكذا من ام في الاصح وهل يعتبر تكرر السماع وطول مدته خلاف فان قلنا به لم يقدر بسنة علي الصحيح ويشترط ان لا يعارضه تهمة وريبة فلو كان المنسوب اليه حيا وانكر امتنعت او مجنونا فلا علي الصحيح او طعن في نسبه آخر امتنعت في الاصح ويثبت الموت به علي المذهب لا دين علي الصحيح وفي عتق ووقف ونكاح وجهان اصحهما الجواز والاصح انه يشترط ان يسمعه من جمع كثير يحصل علم او ظن قوي بخبرهم ويومن تواطيهم علي الكذب وينبغي ان لا يشترط عدالة وحرية وذكورة اه من الاصفوني مسئلة اليد لا يفيد مجردها جواز الشهادة بالملك ولكن تجوز الشهادة باليد اذا راه في يده مدة طويلة او قصيرة وان كان الناس ينسبونه الي غيره والتصرف المجرد كاليد المجردة وان طالت يجوز الشهادة بالملك ولو انضم اليهما الاستفاضة ونسبة الملك جاز بلا خلاف ويشترط في جواز الشهادة المبنية علي اليد او اليد والتصرف ان لا يعرف له منازعا فيه والمرجح في طول مدة اليد والتصرف العادة ولا تقدير بل المعتبر مدة يحصل فيها غلبة الظن ولا يكفي

[illegible]

التصرف مرة واحدة وما يجوز به الشهادة اعتمادا علي الاستفاضة يجوز الحلف عليه اعتمادا عليها اه من الانوار مسيلة اذا اخبره ثقة ان فلانا قتل اباه او غصب ماله جاز له ان يحلف ولا يجوز للشاهد ان يعتمد علي قول الثقة ليشهد اه من القواعد مسيلة في جماعة سمعوا من جمع ان هذا الشي الذي يشهد به فلان علي فلان زور وباطل ثم بعد ذلك تيقنوا فهل لهم اذا طلبوا للشهادة تجوز لهم الشهادة ببطلان ذلك ام لا وفي شخص له شوكة علي اهل بلده فاراد ان يجعل عليهم مبلغا ظلما بغير حق فاخذ من ماله مبلغا وصار يقرضه لهم ويسترده والشهود يعلمون ذلك واشهد عليهم انه يستحق عليهم الف نصف بسبب القرض المذكور فهل يحرم علي الشهود الشهادة بذلك واذا شهدوا بعد العلم فماذا يترتب عليهم اجاب الشيخ شهاب الدين يجوز للشهود في المسيلة الاولي الشهادة المذكورة بل يجب عليهم حيث علموا بطلان الشي المشهود به وسالوها ويحرم عليهم في المسالة الثانية ويعزرون والله اعلم اجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي اذا شهدت البينة الاولي بامر مفصل معين يقتضي بطلان شهادة فلان على فلان فهي شهادة مقبولة معمول بها ويجوز لهم اذا سالوا للشهادة بها ان يشهدوا بها ولا تقبل منهم الشهادة ببطلان ما شهد به فلان على فلان مجملا واما القرض في الصورة الثانية علي الوجه المذكور فباطل والشهادة به باطلة واذا شهدوا

المشهود [illegible] بطلان ذلك [illegible] عليه الاجرة
[illegible]

بها

بها واثموا الامر ردت شهادتهم وعزروا والله اعلم هذا جواب عظيم لا خلاف فيه في مذهب الامام الشافعي وفي قوله تعالي ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية قال اهل التفسير لهو الحديث هو الغنا ومعني قوله تعالي يشتري لهو الحديث يستبدل ويختار الغنا والمزامير والمعازف علي القران قال ابو الصهبا البكري سالت ابن مسعود عن هذه الاية فقال هو الغنا والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وقال ابراهيم النخعي الغنا ينبت النفاق في القلب وكان اصحابنا ياخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف وقيل الغنا رقية الزنا وقال ابن جريج هو الطبل وعن الضحاك قال هو الشرك وقال قتادة كل لهو ولعب ليضل عن سبيل الله بغير علم اي يفعله عن جهل وقال قتادة بحسب المرء من الضلالة ان يختار الحديث الباطل عن الحديث الحق ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين اه من تفسير البغوي رضي الله عنه مسيلة قال الدميري في شرحه علي المنهاج التصفيق باليد بحكمه حكم اليراع قاله الشاشي وابن درباس وقال الحليمي يكره للرجال ويباح للنسا اه مسيلة الاصح كراهة الغنا لا تحريمه اه من التنقيح مسيلة اتخاذ الحمام للبيض او الفراخ او الانس او حمل الكتب مباح ويكره اللعب به والتطيير والمسابقة ولا ترد به الشهادة فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة به كالشطرنج فيهما اه قاله شيخ الاسلام في شرح الروض مسيلة يكره الشطرنج فان اقترن به قمار او فحش او تاخير الصلاة

عن الوقت وكذا اسهوا للعب به لمنكر به فحرام اه من الروض مختصر
الروضة مسيلة في الطاب والمنقلة هل يحرم اللعب بهما وسماع
الغنا على الالة هل يحرم ام لا ورويه الفسقة اهل السكر هل تحرم
ام لا اجاب الشيخ شمس الدين الجوجري الشافعي الطاب على
انفراده وكذالك اذا انضم اليه المنقلة تغليبا على التحريم
وسماع الغنا بالالات المحرمة كالعود والطنبور حرام ورويه
الفسقة حال سكرهم ان كان فيها عبرة للرأي بان يسجد لله
شكرا لمعافاته من ذالك وبظهر لهم السجود ليتوبوا فلا باس بها
وان كان للرضي بماهم فيه والاستحسان والتنزه به فهذا حرام
اه والله اعلم مسلة لو علق الطلاق بالولادة فشهد بها اربع
نسوة لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث لانهما من توابع
الولادة وضروريتها بخلاف الطلاق اه من خبايا الزوايا للزركشي ومنها
مسيلة تقبل شهادة النسا في الحمل جزم به هنا وحكي في باب
النفقات ان ابن كج حكي وجها انه لا يعتمد قولهن الا بعد مضي ستة
اشهر وان الجمهور لم يشترطوا ذالك اه مسلة لا ياخذ الشاهد
اجرة للادا وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عوضا
ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله وفارق التحمل بان الاخذ للادا يورث
تهمة قوية بخلاف زمن التحمل الا ان دعي من مسافة عدوي
فاكثر فله نفقة الطريق واجرة المركوب وان لم يركب الا من
يودي في البلد اي ليس له اخذ شي للادا الا ان احتاجه اي
ما ذكر فله اخذه وله صرف ما يعطيه له المشهود له الي غيره انتهي

قاله شيخ الاسلام في شرح الروض مسيلة في شاهدين مات احدهما وحصل
للاخر مرض فتحمل على شهادته شاهدان فله للمدعي ان يحلف معهما
يمينا واذا كانت القضية فيها شاهد وامراتان ومات الشاهد فله
يتحمل عليهما شاهدان ويكون الحكم فيها كالشاهد الواحد مسيلة اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا كانت الدعوى بمال او بحقوقه
ومات احد الشاهدين وكان الشاهد الاخر مريضا بينا له بحضوره
مشقة ظاهرة وشهد على شهادته رجلان فلا بد من اليمين معهما
لان ذالك بمثابة الشاهد واليمين لان الفرعين يثبتان شهادة
الاصل لا الحق واما اذا كان في القضية شاهد وامراتان ومات
الشاهد تعزر الحكم بشهادتهما وان شهد على شهادتهما رجلان
بشرطه لما قلنا آنفا ان الفرعين يثبتا شهادة الاصلين فكان
القضية تشهد فيها امراتان واذا حلف معهما المدعي لا يثبت له
شي لان الاصحاب نصوا على انه لا يثبت شي بامراتين والله اعلم
مسيلة تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالي كالصلاة
والزكاة والصوم بان يشهد بتركها وفيما له حق موكد كطلاق
وعتق وعفو عن قصاص وبقي عدة وانقضايها بان يشهد بما
ذكر ليمتنع من مخالفته ما يترتب عليه وحد لله تعالي بان شهد
بموجبه والافضل الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق وكذا
النسب على الصحيح لان فيه وصلة حق لله تعالي والثاني قال
هو حق ادمي وحقه كالقصاص وحد القذف والبيع والاقرار
لا يقبل فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلا ان تقول

الشهود ابتدا القاضي نشهد علي فلان بكذا فاحضره لنشهد
عليه فان ابتدا وا وقالوا فلان زنا فهم قذفه وانما تسمع عند
الحاجة اليها اه قاله الشيخ جلال الدين في شرح المنهاج وقال
صاحب تيسير القناوي من تحرير الحاوي فيه تجوز المبادرة فيما فيه
حق موكد لله تعالي وهي شهادة الحسبة كالطلاق والعتاق
والخلع والعفو عن القصاص والرضاع والنسب وكذا الوقف
والوصية لجهة عامة لا الوقف والوصية لجهة خاصة ولا
شرآ الوقف والوصية لجهة عامة كالوقف والوصية لجهة
خاصة ولا شرآ البعض وقال النشاي في الفتح والتطريز في
ايضاح صحيح التمييز ويبدا حسبة في كل ما يتمحض حقا لله تعالي
اوله فيه حق موكد كالطلاق والخلع والعتق والرضاع والعفو
عن القود في الاصح وبقا العدة وانقضايها وتحريم المصاهرة
والبلوغ والاسلام والكفر والحدود التي هي حقوق الله تعالي لكن
الافضل فيها الستر وتقبل ايضا في النسب لا في شراء القريب
في الاصح فيهما وتقبل في الوقف علي جهة عامة والوصية لا الوقف
علي جهة خاصة في الاصح اه وقيد الشيخ زكريا في شرح المنهج
شهادة الحسبة في الخلع في الفراق لا في المال وقال انما تسمع
عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه
اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتي يقولا انه يسترقه او انه
يريد نكاحها قال شيخ الاسلام ايضا شهادة الحسبة لا تكون
الا ابتدا اه وقال بعضهم شهادة الحسبة لا تقبل في المال

انتهي

انتهي مسيلة لو شهدت بينة لاحد بملكه او بيده امس لم
تسمع كما لا تسمع دعواه ولانها شهدت له بما لم يدعه ولمعارضة
السبق اليد الدالة علي الانتقال فلا يحصل به ظن الملك
في الحال ولا تسمع شهادة الشاهد بملكه امس حتي يشهد
له بالملك في الحال استصحابا بالحكم ماعرفه كشرا او ارث
وان احتمل زواله للحاجة الداعية الي ذالك ولا يصرح في شهادته
بالاستصحاب فان صرح به لم يقبل لكن يسمع قوله هو ملكه
بالامس اشتراه من خصمه او اقر له به امس بهذا الشرط
وان لم يصرح بالملك في الحال بخلاف ما تقدم لانه في هذه
اسند الي تحقق وعن النص انه اي المدعي يحلف مع قولهم اي
الشهود فيما مر لا نعلم له مزيلا لا مع قولهم ان الخصم غاصب او
نحوه قال الرافعي ووجه الحلف ان البينة قامت بخلاف الظاهر
ولم تتعرض لاسقاط ما مع الخصم من الظاهر فاضيف اليها اليمين
فان قال الشاهد لا ادري ازال ملكه ام لا لا تقبل شهادته
لانها صيغة مرتاب بعيدة عن الشهادة ولو شهدت ان
المدعي به كان بيده امس اشترط ان تقول مع ذالك فاخذها
الخصم منه او نحوه كغصبه منه او قهره عليه فح تقبل شهادتها
ويقضي بها للمدعي ويجعل صاحب يد اه من شرح الروض لشيخ الاسلام
مسيلة لو شهدت بينة باقراره له بالملك امس سمعت
شهادتها وحكم له بالملك في الحال وان لم تصرح بالملك استدامة
لحكم الاقرار وفارق ما لو شهدت بالملك امس فقط بان

الشهادة بالاقرار شهادة بامر يقين والشهادة بالملك
شهادة بامر تخمين فاذا لم ينضم اليه الجزم في الحال لم يوثر
قال الامام وكذا الحكم لو شهدت بانه اشتراها امس من ذوي
اليد لان الشرا من الخصم والاقرار منه مما يعرف يقينا وليس
كما لو شهدت بالشرا امس من غير ذي اليد لان نفس الشرا
من الغير لا يكون حجة علي ذي اليد اه من شرح الروض لشيخ
الاسلام ايضا مسيلة لو اشتري عينا وقبضها فادعي رجل
ملكها فله ان يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا علي
قول البايع اه قاله شيخ الاسلام ايضا مسيلة لو قامت
بينة لاحد بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه
تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة وحدها
الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم
المدعي تحليفه علي نفي ذالك لان الحلف مع من ذكر قد
تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذالك
علي نفي ما ادعاه الخصم اه من شرح المنهج مسيلة لو خاف الشاهد
من سلطان جابر او من عدو قاهر او من فتنة عامة لم
تجب الاجابة اذا طلب للشهادة اه من الانوار ومنه
ايضا مسيلة لو شهد اثنان في واقعة وزكي احدهما
الاخر لم يقبل اه مسيلة لو جهلنا فسق الشاهد وعدالته
ولكن شاهدناه تظهر الكرامات كالمشي علي الما والطيران
في الهوي وغير ذالك لم ينعقد النكاح به لثلاثة اوجه

الاول

الاول انه يجوز ظهور الكرامة علي الكافر كما ظهرت علي السامري
في رويته لفرس جبريل صلي الله عليه وسلم راي فرسه دون بني
اسرايل فاخذ كفا من موضع حافر فرسه حتي القاه علي العجل فخار
الثاني ان الولي يجب عليه اخفا الكرامة كما صرح به ابو محمد
النيسابوري في كتاب اللطايف الثالث قال الشافعي رضي
الله عنه لو رايت صاحب بدعة يطير في الهوي لم اقبله حتي
يتوب من بدعته ذكره ابو نعيم في حلية الاوليا انتهي مسيلة
في شخص من ورثة ادعي علي اخوات لمورثه تحت يده
عينا واقام شاهدا وحلف معه ولم تحلف بقية
الورثة فانهم لا يشاركونه في نصيبه واذا قلتم بعدم
المشاركة فما حكم الباقي من العين اجاب الشيخ نور
الدين الطنتداي الشافعي اذا ادعي بعض الورثة او كلهم
علي شخص ملكا لمورثهم دينا كان او عينا واقاموا شاهدا
واحدا فان حلفوا كلهم مع الشاهد ثبت الملك لمورثهم و
يثبت لهم جميعا بمقتضي الميراث وصار تركة تقضي ديونه
عنه ووصاياه وان امتنعوا كلهم من الحلف وعليه ديون
ووصايا لم يحلف ارباب الديون والوصايا نعم من اوصا
له بفي الدار مثلا فله الحلف بعد دعواه لتعيين حقه وان
حلف بعض الورثة مع الشاهد وامتنع الباقون من الحلف
اخذ الحالف ولم يشاركه فيه من لم يحلف لا في ذلك بين
الدين والعين وصار نصيب الحالف تركة عن الميت يقضي

منه حصة الحالف ولم يشاركه فيه من لم يحلف لا فرق في ذلك
بين الدين والعين وصار نصيب الحالف تركة عن الميت
يقضي منه حصة الحالف من الدين والوصية لا الجميع وما وجد ا
نصيب الحالف يبقى تحت يد المدعي عليه فقط لعدم صحة
النيابة فيها وهذا بخلاف ما لو ادعى بعض الورثة ملكا
لمورثه واقام على ذلك شاهدين فان الملك في هذه
ثبت لهذا ويثبت لجميع الورثة اذ الشهادة يتعدى
حكمها الى الجميع بخلاف اليمين وفي هذه يقبض القاضي
حصة الغائب من الورثة ومن لم يكمل نصبا او جنونا
وجوبا في العين فيجعلها تحت يد امين ويؤجرها لئلا تفوت
منفعتها وجوازا في الدين وما تقرر من عدم مشاركة من
لم يحلف للحالف في نصيب الحالف ما لو ادعى اثنان ملكا
بجهة واحدة كارث او بيع فاقر المدعى عليه لاحدهما
وكذب الاخر فان المكذب يشارك المصدق فيما حصل
له اذا كان دعواهما ان المدعى به ملكهما بجهة واحدة
ولم يقبضاه والفرق بين هذه ومسئلتنا ان الشيوع
حصل باقرار المدعى عليه وحكم بتعديه للجميع كالشهادة
بخلاف اليمين لضعفها لان الحق لا يثبت بيمين الغير بدليل
ان الولي مثلا اب او جد وغيرهما لا يتمكن من اثبات الحق
لموليه بالشاهدين واقرار المدعى عليه والله اعلم مسئلة
من شروط الشاهد النطق فلا تقبل الاخرس وان

فهمت

فهمت اشارته ونقلا عن الصيمري وانه لا يقبل المحجور
عليه بسفه ثم قال فان كان كذلك زاد شرط اخر ووافاه
في الوصاية ونقل وجهين فان الاصرار السالب للعدالة
هو المداومة على نوع من الصغائر او الاكثار منها من نوع
او انواع قاله الموافق مسئلة لفظ المختصر وعند الجمهور ان
من غلبت طاعته على معاصيه عدل وعكسه فاسق ويحرم
استماع الغناء من اجنبية او صبي اذا خيف الفتنة
فيهما والله اعلم من تصحيح ابن قاضي عجلون مسئلة
لو ادعى مالا على انسان وشهد به شاهدان ولم يزكيا
فله مطالبة المدعى عليه بكفيل فان امتنع حبس الا اذا
اقام شاهدا واحدا في الاظهر وله طلب الحيلولة بين المال
المدعى به الى ان يزكي الشاهدان ان كان مما يخاف
عليه الضياع والتعيب وكذا ان كان عقارا في الاصح وان
كان دينا فلا يستوفي قبل التزكية ولا يحجر عليه بطلب
المدعي في الاصح بل يحبس على الاصح عند البغوي والله
اعلم قاله الناشري مسئلة لو ادعى على اخر دينا او عينا ولم
يحلف وطلب كفيلا منه لياتي بالبينة لم يلزمه الاجابة وان
اعتاده القضاة ولو اقام شاهدين بعين او دين
وطلب كفيلا الى ان يعدلا طولب به ان لم ينتزع المال
ولم يحبس المدعى عليه ولو امتنع حبس له لا لثبوت
الحق اه من الانوار مسئلة في شخص راى

شخصا يسرق من زرع شخص او شباله هل يجوز له ان
يستر عليه ولا يتكلم ام يجب عليه ان يعلم صاحبه اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي يعلم الرأي صاحب المال
المسروق الا ان يغلب على ظنه ترتب مفسدة على اعلام
تزيد على مفسدة السرقة والله اعلم مسيلة
الحجة التي يستند اليها القاضي في قضايه قسمان حقيقية
كالاقرار والشاهدين او الشاهد واليمين وتقديرية
وهي اليمين المردودة فانها في تقدير البينة او الاقرار على
الخلاف اه من قواعد الزركشي مسيلة متى تطابقت
الشهادات لفظا ومعني وتخالفا سمعت ولفقت وحيث
لا فلا وان تطابقا معني وتخالفا لفظا سمعت ايضا
ولفقت كما اذا شهد واحد بالابرا وشهد اخر بالتحليل
اه من ادب القضا مسيلة في جماعة مشتركين في ساقية
فاخذ كل واحد منهم وبية زريعة نيلة بثمن معلوم الي
اجل معلوم فادي بعض الشركا ما عليه من الثمن بحضرة
شركايه ثم انكر البايع القبض من المودي ولم يكن هناك
بينة تشهد بالاقباض الا شركايه في الساقية المذكورة
هل يقبل قولهم لشريكهم في الساقية ام لا اجاب
الشيخ برهان الدين القلقشندي الشافعي نعم تقبل شهادة
الشركا في الساقية في اقباض ثمن البذر اذا لم يكونوا شركا
في البذر المبتاع لشريكهم والله اعلم مسيلة شخص باع

عينا وقبض ثمنها ثم باعها لاخر واقام الاول بينة ان بيعه سابق
علي بيع الثاني ولم تعين البينة يوما للسبق فهل تقبل من غير تعيين
ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الخطيب الشربيني اذا
شهدت ان شراه سابق سمعت ولو لم تعين يوما والله
اعلم كتاب الدعوي والبينات الدعوة لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر علي غيره عند حاكم والبينة
الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق اه مسيلة لو قال لما اتلف
فلان مالي ثم رجع وادعي انه اتلفه لم تسمع دعواه فان قوله
ما اتلفه يتضمن الاقرار علي نفسه ببراة المدعي عليه مسيلة
لو ادعي ان الدار التي في يد فلان ملكي ورثتها من ابي ثم ادعي
في اليوم الثاني انها ملكي ورثتها من عمي او اشتريتها منه او من
فلان لم تسمع الثانية وبطلت الاولي ايضا للمناقضة الا ان
يلفق ويقول ورثتها من ابي وبعتها من عمي ثم ورثتها او
اشتريتها منه اه من الانوار ومنه ايضا مسيلة لو ادعي دابة في
يد غيره واقام بينة انها ملكه منذ عشر سنين فنظر في سنها فاذا
لها ثلاث سنين مثلا لم تقبل الشهادة لانها كذب اه مسيلة
لو قال قتل ابي احد هذين او واحد من هولا العشرة فطلب من
القاضي ان يسالهم الجواب ويحلف كل واحد لم يجبهما لو ادعي
وديعة او دينا علي احد رجلين او الرجال لم تسمع وكذا لو ادعي
البيع او القرض وغيرهما من المعاملات اه من الانوار مسيلة
شخص قال انه اشتري الحصة الفلانية من زيد وكرر ذالك

ثم رجع عن قوله وقال انما اشتراها من عمرو والميت فهل تقبل دعواه
وبينته ام لا اجاب الشيخ محمد ابن الرملي الشافعي ان اعترف
انه لم يشتر الامرة واحدة لم تسمع دعواه الثانية لمناقضتها
الاولي والا سمعت لاحتمال تكرر الشرا بشرطه والله اعلم
اجاب الشيخ محمد شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي
اذا ادعي غلطا ونسيانا قبلت دعواه والا فلا والله اعلم
مسيلة تسمع الدعوي وان كان المدعي والمدعي عليه صبيان
حال القتل لانه يعلم الحال بالتسامع ويمكنه ان يحلف في
مظنة الحلف اذا عرف ما يحلف عليه باقرار الجاني او سماع
من يثق به كما لو اشتري وقبضها فادعي رجل ملكها فله
ان يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا علي قول البايع
وتسمع دعوي السفيه اي المحجور عليه بالسفه ويقتص
المال اذا آل الامر اليه يأخذه الولي كما في دعوي المال ويدعي
السفيه فان لم يكن لوث فان اقر بموجب قصاص او نكل
فحلف المدعي اقتص منه عملا باقراره الحقيقي في الاولي والحكمي
في الثانية لان اقراره بما يوجب القصاص مقبول او بموجب
مال فلا يقبض منه لكن تسمع الدعوي عليه لاقامة البينة
ولا يحلف المدعي اذا انكر السفيه بنا علي ان نكول المدعي
عليه مع يمين المدعي كالاقرار اه قاله شيخ الاسلام مسيلة
لو مات المستحق دفع الحق الي وارثه فان لم يكن او انقطع
خبره فالي قاض ترضي سيرته فان تعذر تصدق به علي

الغفل

الغفل بنية الغرامة له ان وجده قال في المهمات ولا يختص بالصدقة
فان المذكور في الغرايض انه يتخير بين وجوه المصالح كلها والغيبة
ان لم تبلغ المغتاب كفي فيها الندم والاستغفار والا استحل
منه فان تعذر بموته او تعسر لغيبته البعيدة استغفر الله ولا
عبرة بتحليل وارثه والله اعلم من ابن قاضي عجلون مسيلة لو كانت
له بينة بالدين ليس له الاخذ لقدرته علي الاستيفا ولو لم تكن
بينة ولو كان القاضي عالما بالحال وقلنا انه يقضي بعلمه فهو كما لو
كان له بينة اه من خبايا الزوايا للزركشي مسيلة قال في الروض وله
جحد من جحده قال الشارح شيخ الاسلام اي ولاحد الغريمين اذا كان
له علي الاخر مثل ماله عليه او اكثر جحد حق الاخر ان جحد الاخر
حقه ليحصل التقاص وان اختلف الجنس ولم يكن في النقدين
للضرورة فان كان له عليه دون ما للاخر عليه جحد من حقه
بقدره انتهي مسيلة قال في الروضة فرع ان شخصان ثبت
لكل منهما علي صاحبه مثل ماله عليه ففي حصول التقاص اقوال
مشهورة في كتاب الكتابة فان قلت لا يحصل التقاص فجحد
احدهما الاخر فهل للاخر جحده ليحصل التقاص للضرورة وجهان
اصحهما نعم اه وفي مختصر الروضة للاصفوني لو جحد دينه وله
عليه صك بدين آخر قد قبضه وشهود الصك لا يعلمون فهل
له ان يدعي ويقيم البينة ويقبضه بدينه الاخر ام لا خلاف
والصحيح نعم مسيلة في املاك تحت ايدي جماعة مدة طويلة ثم
اظهر شخص مكتوبا مات شهوده والقاضي الحاكم عليه فهل

تزال ايدي الواضعين الايدي بمجرد ذالك وهل الحكم في خطوط السلاطين
الاقدمين كذالك ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي
لا تزال الايدي الموضوعة علي الاملاك بمجرد ظهور المكتوب
المنقطع الذي لم يتصل ووجوده الان لا عبرة به وخطوط السلاطين
اذا كانت بتغير شيي ووجد من يشهد علي ذالك المقرر عمل
به وان لم يوجد كان حكمها حكم المكتوب المنقطع والله اعلم
مسيلة اذا ادعي عليه دينا علي مورثه فليذكر مع ذكر الدين
ووصفه موته وحصول التركة بيده وانه عالم بدينه علي
مورثه فليحلف في الموت والدين علي نفي وفي عدم حصول
التركة بيده علي البت ولو انكر الدين والتركة معا واراد
الحلف علي نفي التركة فقط فله اي للمدعي تحليفه معها اي التركة
اي مع حلفه علي عدم حصولها بيده علي نفي العلم بالدين انتهى
قاله شيخ الاسلام مسيلة اذا اقام بينة المدعي حجة لعين موصوفة
فادعي المدعي عليه تلفها ثبت عليه بالبينة المذكورة قيمتها وان
انكر المدعي عليه كون المدعي بيده فان اثبت المدعي كونه في يده
او يمين مردودة بعد نكول خصمه حبس لذالك قال الغزالي والمراد
اقامة بينة علي ان في يده مثله فانه لا تسمع البينة بالصفة
اذا كان العين في البلد ويتخلص من الحبس بان يدعي التلف
ويحلف عليه وان حلف من الاول علي ان تلك العين ليست
في يده انقطعت عنه دعوي العين وللمدعي الانتقال لدعوي
القيمة ان كانت متقومة والمثل ان كانت مثلية اه قاله شيخ

الاسلام

الاسلام مسيلة تسمع الدعوي علي العبد فيما يقبل اقراره فيه
كحد القذف والقصاص وعلي سيده فيما لا يقبل اقراره فيه كالارش
المتعلق برقبته اه من شرح البهجة للعراقي مسيلة تسمع دعوي
النكاح علي كل من المراة ووليها المجبر فان اقرار كل منهما بالنكاح
مقبول فلو ادعي اثنان نكاحها واقاما بينتين لم يقدم بينة
التي وجدناها تحته فان الحر لا يدخل تحت اليد بل يتعارضان
ويتساقطان الا ان يورخا بتاريخين مختلفين فيقدم الاسبق
تاريخا فلو اقام احدهما بينة علي النكاح والاخر بينة علي اقرارها
بالنكاح قدمت البينة الشاهدة بالنكاح اه من شرح البهجة
للعراقي مسيلة لو ادعي نكاح امراة واقام بينة وادعت انها
زوجة غيره واقامت بينة قدمت بينته اه من الانوار
مسيلة قال الاصفوني في مختصر الروضة كما فيها ادعي زوجية
امراة تحت رجل فالصحيح ان هذه دعوي عليها لا عليه فلو
اقام كل منهما بينة واطلقتا او ارختا بتاريخ واحد تعارضتا
او بتاريخين قدم السابق قطعا ولو شهدت احداهما بالنكاح
والاخري باقرارها به فبينة النكاح اولي اه مسيلة ومنه ايضا
ادعت ذات ولد انها منكوحته وان الولد منها فانكر النكاح
والنسب صدق بيمينه اه مسيلة لا يمنع من مطالبة المدعي
عليه بالجواب اتيانه بقوله انا الذي لي الدعوي فيقال له
اجب عن هذه الدعوي ثم ادع هذا ان بدا احد الخصمين فان

تنازعا رجع للعون فمن احضره فهو المدعي عليه والا اقرع مسيلة
ان يتعارض حجتان قدمت مضيغة للملك الي سبب كارث
اوشرا ونتاج في ملك من شهدت له اوزراعة فيه علي من
اطلقت اذ مع المضيغة زيادة علم وقدمت من ينقل علمت اي
علم كونها ناقلة ومن ذالك ما افتي به ابن الصلاح انه لو شهد
بينة بانه اشتراه من فلان واخري بانه غصبه منه قدمت الاولي
لانها ناقلة والثانية مبقية اه قاله شيخ الاسلام في شرح البهجة
وقال العراقي في شرحها اذا تعارضت البينتان اللتان اقامهما
قدمت احداهما علي الاخري في صور الاولي ان تكون مضيغة
اي تضيف الملك الي سبب كارث او شرا ونتاج في ملكه او زراعة
فتقدم علي الشهادة بالملك المطلق اه مسيلة اذا مات وخلف
ورثة فادعوا بمال سوا كان عينا او دينا وشهد بذالك شاهد
واحد وحلف معه بعض الورثة دون بعض قبض الحالف نصيبه
فقط ولم يساهمه من لم يحلف اي لم يقاسمه وهل يحلف علي
الكل او علي حصته فقط والمنقول في اصل الروضة عن الشيخ ابي الفرج
الاول سوا حلف بعضهم او كلهم وبعضهم قال بخلافه اه قال
من شرح البهجة للعراقي مسيلة صرح الماوردي ان الشاهد اذا
دعي للادا الي موضع يخرج به عن بلده فانه يعذر بالتاخير
قربت المسافة او بعدت كان ذا مركوب او لم يكن اه من
شرح البهجة للعراقي مسيلة في اخوين بينهما نخل شركة فادعي احدهما

علي الاخر انه اشتري حصته منه ولمدعي الشرا ولد اقران اباه اشتري
الحصة من عمه وان اباه مالك لها ثم بعد ذالك رجع ابو مدعي الشرا
عن دعوي الشرا واقران الحصة المذكورة جارية في ملك اخيه
والشركة مستمرة الي تاريخه ثم بعد ذالك اظهر ولد المقر المذكور
مستندا يشهد ان عمه باع حصته المذكورة من مدة سابقة علي دعوي
ابيه الشرا وان الشرا من عمه له لا لابيه واقرار ابيه لعمه بالملك باطل
فهل بعد اقراره ان الشرا انما صدر من عمه لابيه وان اباه مالك ذالك
واقرار ابيه لعمه المذكور تسمع دعواه ويعمل بمستنده المذكور ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا تسمع دعواه
المذكورة ولا يعمل بمستنده لما ذكر في السوال والله اعلم اجاب
الشيخ زين الجيزي المالكي جوابي كذالك اجاب الشيخ محمد ابن احمد البكري
الحنفي لا يسمع منه ذالك بعد ما صدر منه للتناقض والله اعلم
اجاب الشيخ محمد الفتوحي الحنبلي جوابي كذالك والله اعلم مسيلة
في ثلاث تنازعوا قطعة ارض كل منهم يدعي انه المالك لها اشتراها
من بيت المال ووقفها عليه وهي بيد احدهم وهي محكوم فيها بالصحة
والباقي محكوم فيهم بالموجب من اليد لمتاخرة التاريخ اجاب الشيخ
ولي الدين العراقي الشافعي رضي الله عنه ان الحكم فيها لواضع اليد
لان اليد اقوي من سبق التاريخ علي الصحيح اه مسيلة في جماعة
واضعين الايدي علي مال ايتام منهم يسميهما لما معه بينة تخص

انه يستحق اعيانا من المال المذكور بمفرده فاقاموا الجماعة
بينة ان سالما لا يستحق الاعيان المذكورة بمفرده وانما هي مشتركة
فهل يعمل ببينته ام ببينتهم اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين
الشافعي يحكم ببينة سالم ولا يعمل ببينة غيره لانها شهادة على
نفي والله اعلم مسيلة اذا كانت الدعوى بالدين فلا تسمع بينة
الداخل على النفي وتسمع على الاثبات كالادا والقضا والصلح
وترجح وعلى المعارضة كما لو اقام بينة على اقرار في يوم بكذا في
موضع كذا فاقام الشهود عليه بينة انه كان في ذلك اليوم غايبا
عن ذلك الموضع سمعت وتعارضتا اه من الانوار مسيلة
لو ادعي البايع وقفها ولم يكن قال حين البيع هي ملكي سمعت دعواه
للتحليف وبينته والا اي وان قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته
وظاهر ان محل عدم سماعها فيما اذا لم يذكر تاويلا ولو قال البايع
للمشتري منه بعتك وانا لا املكه والان قد ملكته ولم يكن قال حين
البيع هي ملكي سمعت دعواه وبينته فان لم يكن له بينة حلف المشتري
انه باعه اياها وهي ملكه وان كان قال ذلك لم تسمع دعواه ولا
بينته مسيلة تتعارض بينة ملك وبينة وقف كبينتي الملك
فلا يقدم بينة الوقف اه قاله شيخ الاسلام مسيلة وان ماتت امراة ولها
اخ واخت وزوج يساكنها فادعي الزوج ان المتاع له صدق في النصف
بيمينه واخذه بحكم اليد وجعل النصف للميتة ثم يستثنى من النصف ثياب

ثياب بدنها

بدنها التي عليها لانها منفردة باليد عليها فيحلف وارثها عليها قاله الاذرعي
وخرج بقول المص من زيادته يساكنها ما اذا لم يساكنها فلا يقبل قوله
في شي اذ لا يد له اه قاله شيخ الاسلام مسيلة ومن عرف عادة قديمة
كاجرا ما او طرح ثلج في ملك الغير بلا مانع فله ان يشهد باستحقاقه
لمدعيه ولا تسمع شهادته ان صرح بالعادة بان يقول رايت ذلك
سنين وان كان ذلك مستند شهادته اه قاله شيخ الاسلام مسيلة
وان ادعت امراة على رجل انه نكحها وطلقها قبل الدخول وطالبته
بنصف المهر او ادعت نكاح فلان الميت وطلبت الارث منه
ثبت ذلك برجل وامراتين او رجل ويمين وان لم يثبت بهما
النكاح لان قصدها المهر في الاولى والارث في الثانية وقاسه
العراقي على مسيلة السرقة وتعليق الطلاق على الغصب فان
المال يثبت فيهما وان لم يقطع السارق ولم يقع الطلاق اه قاله
شيخ الاسلام مسيلة عن ابن القاص ان من انكر الحلف بالطلاق
الثلاث فعليه ان يحلف اني ما قلت لها ان فعلت كذا كالدخول
وغيره بما اذا ادعى به عليه فانت طالق ثلاثا ولا هي باين مني
بثلاث فقد يتاول ان يحلف متاولا مذهب للحجاج ابن ارطاه
وتابعيه ان الثلاث لا تقع معا او على قول من يصحح الدور فيشدد
عليه بتعرض المحادثة قال في الاصل بعد نقله هذا عن ابن
القاص قال الشيخ ابو زيد يكفيه انها لم تبن منه بثلاث
ويجوز ان يقال ان قال لم تبن مني حلف عليه وان قال لم احلف
بطلاقها حلف عليه اي وان قالهما حلف عليهما ويمكن حمل كلام

ابن القاص اه قاله شيخ الاسلام مسيلة في ورثة ادعي احدهم علي شخص
انه واضع يده لمورثه علي جميع عين بغير طريق شرعي وانها جارية
في ملك مورثه الي تاريخه واقام بذالك بينة وذالك بغير حضور
بقية الورثة فهل تصح دعواه بجميع العين المذكورة ام لا وهل
يثبت لكل من الورثة حصته فيها من غير اعادة دعوي ولا
بينة وهل تلزم الوارث المدعي وبقية الورثة يمين بالاستحقاق
مع اقامة البينة ام لا اجاب الشيخ شمس الدين محمد العنبطي
الشافعي اذا كان للمدعي ولاية علي بقية الورثة فيدعي بحصته
ويقيم البينة ولا يحتاج معها الي يمين وكذا بقية الورثة والله
اعلم مسيلة تبطل تورية الحالف بحلفه علي خلاف قصد
القاضي قاله البلقيني ومحل ذالك اذا لم يكن الحالف محقا
فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعي انه
اخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأله رده وكان انما اخذه
من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه
للقاضي حلفه انه لم ياخذ من مالي شيا بغير اذني وكان القاضي
يري اجابته لذالك فللمدعي عليه ان يحلف انه لم ياخذ شيا
من ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولا يأثم بذالك وما
قاله لا ينافي ما لو ادعي حنفي على شافعي شفعة الجوار عند
من يراها فانكر فلا يحلف علي اعتقاده بل اعتقاد القاضي ويلزمه ما الزمه
اه قاله شيخ الاسلام في البراخة مسيلة قال في البهجة ولا تقدم حجة
الذي وجد المراة تحته فالحق ليس تحت يد بل تتعارضان وتتساقطان

الا

الا ان تورخا بتاريخين مختلفين فيتقدم الاسبق تاريخا كما لو اقام
كل منهما بينة بنكاح خلية وحجة النكاح قد منها علي شهود
الاعتراف منها فلو اقام احدهما حجة بالنكاح والاخر حجة باعترافها
له به قدمت حجة النكاح فلو اقام رجل حجة بان زيدا غصب منه
كذا واقام اخر حجة بان زيدا اقر له به فان الاولي تقدم وذالك
لان حجة النكاح والغصب تشهد بمحقق وحجة الاقرار تشهد باخبار
يحتمل الصدق والكذب ولو اقام حجة بالنكاح والمراة حجة بانها
زوجة غيره عمل بحجته اذ حجته في النكاح اقوي لان التصرف فيه
اليه فاشبه صاحب اليد مع غيره وقضية التعليل السابق انه
لا فرق بين تقديم بينة النكاح وتاخيرها وقضية تعليل البغوي
بان اقرارها بالزوجية بعد قيام البينة عليها للواحد لا تسمع
انه لو تقدمت بينة الاقرار قدمت وبه صرح البغوي في
فتاويه ونقله عنه في الروضة واصلها واقره فلو اطلقت البينتان
او احدهما قدمت بينة النكاح والله اعلم قاله شيخ الاسلام
في شرح البهجة مسيلة لو ادعت النكاح فانكر وقال لا نكاح بيننا لم
يكن طلاقا الا ان يريده ولو قال لست بزوجها وحلف ثم اقر
انها زوجته لم يقبل اه من الانوار مسيلة لو ادعي علي غيره
لو قصد بالدعوي دفع المنازعة لا تحصيل الحق فقال هذه الدار
لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه وان لم يقل هي في يدي لانه يمكن
ان ينازعه وان لم تكن بيده اه قاله شيخ الاسلام في شرح الروض
مسيلة لو ادعي علي غيره شفعة او مالا مضافا الي سبب كقرض

وبيع كفاه في الجواب لا يستحق علي شيا او لا يلزمني تسليم شي اليك
فلا يلزمه التعرض للسبب لان المدعي قد يكون صادقا فيما ادعاه
وتعرض ما يسقط الحق من ادآ او ابرا او هبة فلو نفي السبب كان
كاذبا او اعترف به وادعي المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها
فدعت الحاجة الي قبول الجواب المطلق وان اجاب بنفي السبب
تعين الحلف عليه ليطابق اليمين الجواب اه قاله شيخ الاسلام مسيلة
لو شهدت البينة ان المدعي به كان بيده امس اشترط ان تقول مع
ذالك فاخذه الخصم منه او نحوه كغصبه منه او قهره عليه فحينيذ
تقبل شهادتها ويقضي بها للمدعي ويجعل صاحب يد انتهي قاله شيخ
الاسلام مسيلة في شخص قال هذه زوجتي فقالت الزوجة انا لست
زوجته بل زوجة فلان واقام كل منهما بينة فايهما تقدم مسيلة
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي تقدم بينة الرجل علي بينة المراة
لان حقه في النكاح اقوي منها فانه المتصرف ان شا امسكها وان
شا طلقها فكان كصاحب اليد مع غيره والله اعلم مسيلة لو
ادعي الشركا علي رجل فانكر حلف لكل منهم يمينا فان رضوا بيمين
واحدة لم يجز وان ادعوا ذالك من جهة واحدة كدار ورثوها
من ابيهم كما لا يجزي الحكم بشاهد واحد وان رضي الخصم اه من
شرح الروض مسيلة في شخص توفي فادعت امراة انه عقد عليها
لتاخذ صداقها من تركته فانكر وارثه ذالك فاقامت شاهدا
وارادت تحلف معه فهل يثبت العقد بالشاهد واليمين ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي يثبت

العقد بذالك والحالة هذه والله اعلم اه كلام الشيخ ولا يشكل
ذالك بان النكاح لا بد فيه من شاهدين لان المقصود هنا
ثبوت الصداق وهو مما يقبل فيه الشاهد واليمين لا مجرد
العقد اه مسيلة في رجل له علي اخر دين ودفعه له وكتب بينهما
براة وحكم بها حاكم ثم اقام بعد ذالك صاحبه بينة ان له عليه
دينا فهل تسمع ويلزمه ما شهدت به ام لا اجاب الشيخ شهاب
الدين البلقيني الشافعي لا تسمع الدعوي ولا البينة بما شملته
البراة فان لم تشمله لزم المدعي عليه والله اعلم مسيلة رجل
بيده مكتوب محكوم به بملك عين واخر بيده مكتوب
محكوم به بملكها والعين في يد ثالث فايهما تقدم اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا ادعيا عينا في يد ثالث
واقام كل منهما بينته التي شهدت في مكتوبه تعارضتا وسقطتا
وحلف لكل منهما يمينا فان اقر بالملك لواحد منهما بعد قيام
البينتين قضي له بها عملا باقراره او اقر له قبل تمامها قضي له
باليد والله اعلم مسيلة في ادب القضا للغزي عن الرافعي هل
للقاضي الزام الميت بموجب اقراره وجهان فما المفتي به منهما
اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي ما نقله الغزي عن
الامام الرافعي رحمه الله تعالى فقد استشكل تصوير المسيلة
السبكي وغيره وقال ينبغي ان يحمل هذا علي انه هل يكون الحكم
علي الميت او علي الورثة وفيه ما فيه من جهة انه لا يظهر فايدة
بهذا الخلاف اما وجوب اخراج ما اقر به من تركته من عينا و

دين فكيف يتاتى فيه خلاف وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين يشمل الثابت بالبينة والثابت بالاقرار ولا اعتقد
ان احدا يخالف في ذالك ولو سلمنا ذالك فذالك في اقرار
لم يتصل بحكم ولا ثبوت اما اذا ثبت الاقرار في حياته وحكم
به ثم مات فلا يشمله كلام الرافعي من جهة انا ما الزمناه بمجرد
اقراره بل بحكمنا السابق ولا حاجة الي هذا فانا نقطع بوجوب
اخراج ما اقر به الميت في حياته من تركته والظاهر ان مراد
الرافعي اذا ادعى علي رجل فاقر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم
عليه او يحتاج الي انشا دعوي علي الوارث وينبغي ان يكون
هذا محل الوجهين وهذا من جهة لفظ الموجب اه كلام السبكي
وقال غيره هذا الوجهان حكاهما الرافعي عن الروياني ولم يزد
والمتبادر ترجيح الصحة عملا بالاصل الذي لم يظهر له معارض ولك
ان تسال عن صورة المسيلة فان كانت فيما اذا اقر عنده ثم
مات ولا بينة عليه باقراره فهي من صورة القضا بالعلم فان
كانت فيما اذا كان عليه بينة باقراره وقامت عند الحاكم ففي
كلام بعضهم اذا اراد الخروج من عهدة الحكم فان حلت بموجب
ما قامت به البينة او نحو هذا والله اعلم مسيلة في رجل واضع
يده علي ثور ثم باعه لاخر فادعي رجل علي المشتري انه ملكه
واقام بينة انه ابن بقرته ولدته في ملكه واقام البايع انه ملكه
ابن بقرته ولدته في ملكه فهل تقدم بينة البايع لوضع يده عليه
قبل بيعه او يقدم بينة المدعي علي المشتري المذكور اجاب

الشيخ

الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي تقدم بينة البايع لانه في الحقيقة
صاحب اليد ويد المشتري مبنية علي يده خصوصا والمشتري هو
في يده الان معترف الملك السابق له ويويد ذالك ما ذكره
الاصحاب انهما لو تنازعا عينا في يد ثالث واقر واحد منهما بعد
قيام البينتين قضي له به او اقر له قبل تمامها قضي له باليد
والله اعلم مسيلة في شخص اشتري من اخر ثورا واستمر تحت
يد المشتري ما يزيد علي سنة فادعي شخص علي المشتري بان
الثور ملكه وانه ضاع منه من سنتين ومعه بينة تشهد له بذالك
وكان اذ ذاك بين البايع والمشتري فوق مسافة القصر ثم
حضر ثلاثة عدول من بلد البايع وقالو للجماعة معنا شهادة ان
الثور هذا ابن بقرة البايع ولدته في ملكه واستمر ملكه تحت يده
نحو ست سنين الي ان باعه للمشتري واشهد والجماعة
علي شهادتهم بذالك بعد ان سالهم المشتري عنها فهل اذا
اقام المدعي بينة بملك الثور واقام البايع او وكيله او المشتري
الجماعة المذكورين وشهدوا علي شهادة العدول المذكورين
لكون العدول فوق مسافة القصر تقبل شهادتهم علي الشهادة
المذكورة وتقدم علي بينة المدعي ام لا اجاب الشيخ سلام
الفيومي الشافعي حيث كان بين الشهود الاصول ومن يقيم
الشهود الفروع علي شهادتهم فوق مسافة العدوى سوا
كان البايع او وكيله او المشتري الواضع يده علي الثور المذكور
جازت شهادة الفروع علي شهادة الاصول المذكورين اذا

قالوا للفروع نحن شاهدون بكذا واشهد واعلي شهادتنا به
بشرط ان يذكروا في شهادتهم عند القاضي انهم فروع علي
الاصول وان يسموهم عندهم وان يسموا غيبة الاصول اونحوها
الي تمام شهادة الفروع وتقدم حينئذ شهادة الاصول
علي بينة المدعي المذكور اذا كان مع المدعي عليه بر شرعية
والله اعلم مسيلة شخص طلق زوجته باينا وتزوجت
بغيره ودخل بها ثم بعد ذالك ادعي المطلق انه لم يطلقها
وقال شخص من شاهدي الطلاق انا ارجع عن شهادتي
به ثم قال الزوج المطلق انا وقت الطلاق كنت زايل العقل
بمرض كان بي فهل يقبل رجوع الشاهد وقول المطلق ويبطل
الزواج ام كيف الحال اجاب الشيخ شهاب الدين البلقيني
الشافعي العقد صحيح ولا يبطل برجوع بعض الشهود اذ لا
يقبل رجوعه في حقه وان قام المطلق عدلين شهدا بما قاله
قبلت دعواه والا فلا عبرة بها ويلزم الشاهد الراجع من
الشاهدين نصف المهر المثل للمطلق والله اعلم اجاب الشيخ
مسلم ابن علي الحنفي جوابي كذالك والله اعلم اجاب الشيخ
احمد ابن النجار الحنبلي جوابي كذالك والله اعلم اجاب الشيخ
ناصر الدين اللقاني لا يفيد رجوع الشاهدين عن الشهادة
بالطلاق بعد الحكم بها فلا يقبل قول المطلق انه كان وقت
الطلاق غير عاقل والله اعلم مسيلة لو حلفه القاضي بالطلاق
وهو لا يري الحلف به كالشافعي او حلفه غير القاضي من

قاهر

قاهر او خصم ولو بالله تعالي وورى لم يحنث وتنفعه التورية
في جميع ذالك اعتبارا بنيته ولان القاضي ليس له ان يحلف بغير
الله تعالي اه مسيلة من حلف فلخصمه البينة ولو قال مالي بينة
او لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او قال كل بينة اقيمها فهي باطلة
او بينة زور ثم جا ببينة سمعت في الاصح وان كذب بينته
بعد ما اقامها وقال هم مبطلون سقطت بينته ولم يحكم بها
ولا تبطل دعواه اه نقل من كلام النشائي مسيلة الحجة اما
بينة فيمن لا يقبل قوله او يمين فيمن يقبل قوله وهو كل امين
كالوكيل كالوكيل ولو باجرة والاجير سوا كان مشتركا او منفردا
وعامل القراض والمستاجر والمرتهن والمودع اذا ادعي التلف
فالقول قوله بيمينه اذا لم يذكر للتلف سببا او ذكر له سببا
خفيا وان ذكر له سببا ظاهرا لزمه اثبات السبب الظاهر
ثم ان عرف عمومه لم يحلف والا حلف واما دعوي الامين
الرد علي من ايتمنه مقبول باليمين الا المستاجر والمرتهن
فلا تسمع دعواهما الرد بل لا بد من البينة وخرج بمن ايتمنه غيره
ولو كان وارثه فلا تسمع دعواه الرد عليه اه من شرح البهجة
للعراقي والله اعلم مسيلة لو كان النفي محصورا كالاثبات في امكان
الاحاطة ولهذا لو شهد انه باع فلانا اي ساعة كذا وشهد اخران
انه كان ساكنا في تلك الحالة لا يتحرك ولا يعمل شيا ففي قبول الشهادة

الثانية وجهان اصحهما القبول ووجهه النووي بما ذكراه من قواعد
الزركشي مسئلة قول النشائي ويحلف المدعي علي الغايب مع
البينة وهو واجب ويجري فيما اذا ادعي علي ميت بلا وارث
خاص فا معني قوله بلا وارث خاص اجاب الشيخ ناصر الدين
الطبلاوي انه في قول النشائي كغيره بلا وارث خاص احترازا
عن الوارث الخاص اذ المعتبر في الحلف طلبه لان الحق له في التركة
والله اعلم مسئلة في شخص باع اخر جملا بمصر وغاب به المشتري
ثم حضر وذكر للبايع انه استحق منه في الطور وثبت الاستحقاق
عند قاض واظهر حجة فيها الحكم بذالك واراد ان يرجع علي البايع
بالثمن فلم يصدقه علي ذالك فهل يحتاج الي بينة تشهد بالحكم
المذكور وان الجمل المستحق هو الجمل الذي اشتراه منه ام كيف
الحال اجاب الشيخ عبد القادر الجعاوي الشافعي لا يرجع المشتري
بمجرد ذالك بل لا بد من بينة عادلة تشهد ان الجمل المذكور
المنتزع هو الذي باعه له وانتزع منه والله اعلم اجاب الشيخ
حمدان المصري الشافعي لا يرجع بمجرد الورقة بل لا بد من ثبوت
حكم القاضي بالاستحقاق ولا بد من بينة تشهد ان الجمل المستحق
هو الجمل الذي وقع عليه البيع والله اعلم اه وافتي الرملي بما يويد
ذالك مسئلة اذا ادعي كل منهما الشرا من الاخر واقام به بينة
وجهل التاريخ قدم الداخل لانفراده باليد اه نقل ذالك من

شرح

شرح الروض مسئلة لو شهد اثنان انه غصبه كذا بكرة واخران انه
غصبه عشية تعارضتا فلا يحكم بواحدة منهما واحتمال استرداده
ثم غصبه ثانيا بعيدا وشهد واحد هكذا وواحد هكذا حلف
المدعي مع احدهما واخذ الغرم لان الواحد ليس بحجة فلا تعارض
اه من شرح الروض مسئلة لو اختلف في قدر المتلف بان شهدت
بينة ان وزن الذي اتلفه المدعي عليه دينار واخري ان
وزنه نصف دينار قدمت شهادة الاكثر لان معها زيادة
علم بخلاف شهادة التقويم لان مدركها الاجتهاد وقد تطلع
بينة الاقل علي عيب فمعها زيادة علم مسئلة ترجح احدي البينتين
بسبق التاريخ منها بزمن يمكن فيه انتقال الملك في نكاح وشرا
ونحوه من عقد وملك فلو اقام احدهما بينة بملكه من سنة
والاخر بينة بملكه من اكثر قدمت بينة الاكثر لانها تثبت
الملك في وقت بلا معاوضة وفي وقت بمعاوضة فيتساقطان
في الثاني ويثبت بموجبها في الاول والاصل في الثابت دوامه
ولان ملك المتقدم يمنع ان يملكه المتاخر الا عنه ولم يتضمنه
الشهادة له فلم يحكم بها وصور ابن الرفعة ذالك بما اذا شهدت
البينة مع ذالك بالملك في الحال وهو مراد من اطلق اه من شرح
الروض مسئلة لو شهدت احداهما بالحق والاخري بالابرا واطلقت
احداهما وارخت الاخري قدمت بينة الابرا لانها انما تكون بعد

الوجوب نقله الزركشي عن شرح الروياني واقره اه من شرح
الروض **فرع** لو احال البايع علي المشتري بثمن عبد باعه منه
فتصادق هو والمشتري علي حريته لم تبطل الحوالة لتعلقها
بثالث فللمحتال اخذ المحال به من المشتري ويرجع المشتري
بالماخوذ منه علي البايع بعد الاخذ لانه قضي دينه الا ان
صدقهما المحتال او شهد بينة بحريته فتبطل الحوالة فيرد
المحتال ما اخذه علي المشتري ويبقي حقه كما كان لا للعاقدين
ان يقيماها لعدم تصورها منهما لانهما كذباها بالبيع قال
في المهمات والصحيح المنصوص في الام خلافه اذا لم يكن الذي
اقامها صرح بملك المبيع بل اقتصر علي البيع وممن قال به
الروياني خلاف ما قاله هنا وكلام الشيخين في الدعاوي صريح
فيه وظاهر ان محل الخلاف اذا لم يذكرا تاويلا فان ذكره كان
قال كنت عتقته ونسيت او اشتبه علي بغيره فينبغي سماعها
قطعا كنظيره فيما لو قال لا شي لي علي زيد ثم ادعي عليه دينا
وادعي انه كان نسيه او اطلع عليه ثم رايت الزركشي وغيره
قد بحثوا ذالك ولهما تحليف المحتال ان كذبهما ولا بينة علي
نفي العلم بالحرية فيقول والله اعلم حريته لان هذه قاعدة
الحلف علي النفي الذي لا يتعلق به اه من شرح الروض
مسيلة لو باع شيا ثم قال بعته وانا لا املكه ثم ملكته بالارث
من فلان فان قال حين باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا

بينة

بينته وان لم يقل ذالك بل اقتصر علي قوله بعتك سمعت
دعواه فان لم تكن بينة حلف المشتري انه باعه وهو ملكه وكذا
لو ادعي ان المبيع وقف عليه اه من الانوار قال الشيخ الرملي
في بعض فتاويه ما حاصله انه لا تقبل بينة البايع بعد اقراره
انه ملكه حال بيعه اه **وسيل** شيخنا الشيخ شهاب الدين عن
شخص باع عينا وسلمها ثم ادعي البايع انه ملكها لولده قبل البيع
المذكور واقام بينة هل تقبل بينته ويبطل البيع المذكور ام لا
اجاب رضي الله عنه ورحمه ان اقر وقت بيعه انها ملكه
لم تقبل بينته والا قبلت ان ذكرت شروط الملك والله اعلم
مسيلة لو قال المدين اديت الدين فانكر الداين وحلف فقال
المدين لي بينة علي قضايه فقال الداين لا اخليك ما لم استوفه
منك فاعطاه دينارا او باع شيا منه بدينار وقال هذا
عن الدينار الذي حكم الحاكم علي به ثم اقام البينة علي قضايه
استرد ولو قال لحالة الدفع هذا بمالك في ذمتي ثم اقام بينة
علي قضايه فليس له استرداد الدينار ولا ما باعه لانه اقر
به حالة الدفع اه من الانوار **مسيلة** يمكن المدعي عليه من الحلف
بعد النكول اذا لم يكن حكم القاضي به او قال للمدعي احلف اه
من التنقيح ومنه ايضا **مسيلة** لا يصغي الحاكم الي شهادة الفساق
الذين يتظاهرون بفسقهم اه ومنه ايضا **مسيلة** اذا اقام

او بعتك حصة العين بالدينار والتي الآن في ذمتي صح

مسيلة من ادعي نصف عين علي اخر لا يكون اقرارا للمدعي عليه بالنصف الاخر ويتخير المدعي
بالدعوي ان شا الدعي الكل وان شا دفع انتهي من الانوار

وسيل

شاهدا واحدا وطلب حبس خصمه ليأتي بالثاني لم يحبس اه
ومنه ايضا مسيلة الوقف يقبل في الشهادة ما يقبل بالمال
وان قلنا ينتقل الي الله تعالى اه مسيلة شرط سماع الدعوي
ان يستصحب الملك السابق الي الحال فلو ادعي عينا فشهدت
له البينة بالملك امس او الشهر الماضي ولم تتعرض للحال
فاصح القولين من الطريقين لا تسمع بينته ولانها وان اقتضت
ثبوت الملك فيدعي المدعي عليه تصرفه فلا يحصل ظن
الملك فينبغي ان يشهد الشاهد علي الملك في الحال او
يقول كان ملكه له ولم يزل ملكه او لا يعلم مزيلا له ويجوز
ان يشهد بالملك في الحال استصحابا لحكم ما عرفه من قبل
شرا او ارث او غيرهما والله اعلم اه من الديباج علي المنهاج
للزركشي مسيلة يمين المدعي عليه اذا كانت كاذبة فهي
حرام وان كانت صادقة فان كانا فيما يباح بالاباحة كالاموال
فهو مخير بين ان ينكل اذا علم ان خصمه لا يحلف كاذبا وان
علم او غلب علي ظنه انه يحلف كاذبا فقال الشيخ عز الدين
اراه انه يجب عليه الحلف دفعا لمفسدة كذب خصمه كما
يجب النهي عن المنكر واذا ادعي عليه القطع او القتل كاذبا
فلا يحل له النكول لئلا يكون عونا علي قتل نفسه ومن السلف
من امتنع من اليمين الصادقة خشية ان يصادف المشيية فيموت فيقال

انه مات باليمين اه من قواعد الزركشي مسيلة اليمين من الخصم
تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف
الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين علي المدعي
فنكل ثم اقام بينة ولو قال بعد اقامة بينته بدعواه بينتي
كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثني البلقيني
ما اذا اجاب المدعي عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف
عليه فان حلفه يفيد البراءة حتي لو اقام المدعي بينة بانه
اودعه اياها لم يوثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي
الاستحقاق اه من شرح المنهج مسيلة يشترط في الشاهد
بالشرا ان يقول اشتراها من فلان وهو يملكها او وسلمها اليه
او تسلمها منه فان اقتصر الشاهد علي قوله اشتراها من
فلان لم يترتب علي شهادته حكم فان قامت بينة اخري
بان فلانا كان مالكا حين البيع تمت البينة اه من ادب
القضا للغزي هذه المسالة تخرج من مختصره للشيخ زكريا
ومن كتب غيره اه مسيلة في الشاهد واليمين وانما يحلف المدعي
بعد شهادة شاهده وتعديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه
فان نكل خصمه عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين الرد
كما ان له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان تلك لقوة
جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول خصمه ولان تلك

لا يقضي بها الا في المال وهل يقضي بها في جميع الحقوق اه من شرح المنهج
مسيلة الكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم رجلان
في شيي وشهدا في حادثة تقبل شهادتهما وان كان احدهما كاذبا
في ذلك التخاصم اه من خبايا الزوايا للزركشي ومنها مسيلة
قال في المهذب تقبل شهادة الشاهد بما لا يعتقده كالشافعي يشهد
بشفعة الجوار فيه وجهان اظهرهما لا كما لا يقضي بخلاف ما يعتقده
والثاني نعم لانه مجتهد فيه والاجتهاد الي القاضي لا الي الشاهد
قلت الاصح المقبول اه مسيلة هل تصح الدعوي بما لا يتمول
كحبة الحنطة والسمسمة وقمع الباذنجان فيه وجهان اصحهما
نعم لانه شيي يحرم اخذه وعلي من اخذه رده انتهي مسيلة
سيل الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف الش فعي عن شخص
اشتري دارا من زيد واثبت شراه لدا حاكم شرعي وحكم
له به وكانت الدار في يد الغير ثم ان واضع اليد الغير المذكور
اقام بينة لدا حاكم شرعي انه اشتراها من زيد المذكور
وحكم له بذلك حاكم شرعي وبينة الخارج متقدمة التاريخ
وبينة واضع اليد متاخرة اجاب رضي الله عنه بتقديم
بينة واضع اليد ويحكم له بها ولا عبرة بسبق التاريخ مع اليد
لان اليد اقوي من التاريخ لان البينة قصاد البينة والحكم
قصاد الحكم واليد لا شيي قصادها ولا عبرة بتقديم التاريخ

مع

مع اليد كما تقدم والله اعلم مسيلة في شخص اشتري من اخر
جملا وناقة ولهما تحت يده ما ينيف علي سنة فادعي شخص
انهما ملكه ضاعا منه من ثمانية اشهر واقام واضع اليد المذكور
بينة ان لهما تحت يده سنة فهل تقدم بينته ويستمر بيده ام بينة
المدعي اجاب الشيخ يحيي المنيري تقدم بينة واضع اليد في
العمل بها بشروطها الشرعية والله اعلم مسيلة ليس لنا موضع
يقر المدعي عليه لاحد المتداعيين ويحلف للاخر قطعا الا في
مسيلة واحدة في العتق اه من الانوار مسيلة في اليمين المردودة
قول المدعي عليه بعد نكوله للقاضي لا تحلف المدعي فان كان لاجل
ان يعود ويحلف فليس له ذلك اذا حكم القاضي بنكوله الا
برضي المدعي ومثل الحكم بنكوله قوله للمدعي احلف او اقبل
عليه ليحلفه واذا لم يقع من القاضي حكم ولا ذكر معه فيما تقدم
فله العود الي الحلف ولو بغير رضي المدعي وان كان قوله المذكور
الي العود الي الحلف فلا عبرة به والله اعلم مسيلة لو اقام المدعي
شاهدا علي مال ونكل عن الحلف معه ثم نكل المدعي عليه
فاراد المدعي ان يحلف المردود مكن اه من الانوار ومنه ايضا
لا يحلف القاضي السكران مدعيا كان او مدعي عليه حتي يعلم
ما يقول وما يقال له ليزجر عن اليمين الكاذبة لكن لو حلف
اعتد به اه افاده الشيخ نجم الدين الغيطي الش فعي مسيلة لو مات

ونكل المدعي

من لا وارث له فادعي القاضي او منصوبه دينا له علي رجل وانكر
المدعي عليه فشهد بذلك شاهد وفقد شاهد ونكل المدعي
عليه حبس حتي يقر لان اليمين واجبة وتعذر الرد ولو ادعي
وصي ميت علي وارثه انه اوصي بثلثه للفقرا وانكر الوارث
ونكل فكذالك ولو ادعي ولي الصبي او المجنون دينا له علي
انسان وانكر ونكل فلا ترد اليمين علي الولي ولو اقام الولي شاهد
اه لا يحلف معه ولو ادعي عليه دينا في ذمة الصبي لا يحلف
الولي اذا انكر لان انكاره غير مقبول والوصي والقيم وقيم
المسجد والواقف كالولي في الدعوي عليهم واذا امتنعوا رد
اليمين الي الولي والوصي ينتظر بلوغ الصبي وافاقة المجنون
ويكتب القاضي المحضر بنكول المدعي عليه ويقف اليمين الي
البلوغ ولو ادعي قيم المحجور عليه ونكل المدعي عليه حلف المحجور
عليه انه يلزمه تسليم المال الي وقيم المسجد يقول في الدعوي
ويلزمك تسليمه الي اه من الدميري **مسيلة** لو ادعي دينا علي
رجل فانكر وحلف ومات فليس له تحليف وارثه ثانيا ولو ادعي
علي الوارث فاقام شهودا علي انه حلف اباه او اقر المدعي بذلك
لم يجز تحليفه الا ان يقيم بينة علي الحق فياخذه اه من الانوار **مسيلة**
لو ادعي عليه فانكر وطلب منه اليمين فنكل قضي بالنكول وجعل
مقرا لان اليمين بدل عن الاقرار فاذا امتنع من البدل حكم عليه

بالاصل اه **مسيلة** لو ادعي عليه تسليم كذا من التركة حلف انه لا يلزمه
التسليم وعدم العلم يجوز له الحلف الجازم اه من شرح الروض
مسيلة ادعي شخص علي وارث ان اباه اتلف كذا وطلب غرمه
من التركة حلف الوارث انه لا يعلم ان اباه اتلفه اه **مسيلة**
لا يجوز تحليف القاضي والشاهد قطعا وان كان ينفع المدعي
عليه بتكذيبهما انفسهما اه من الانوار **هذه مسايل** فيها احكام
واضع اليد واقامة بينته وبينة الخارج وما يترتب علي ذالك
من الاحكام الشرعية **مسيلة** قال الاصفوني في مختصر الروضة
لو اقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان وكان يملكها واقام
الاخر بينة انه اشتراها من مقيم البينة الاولي حكم للثاني ولا
يحتاج الي قوله هو يملكها اه وقال في الروض لابن المقري **فصل**
وان تعارضتا ولاحدهما يد قضي له بها اه وقال في الانوار السبب
الثاني ادعي عينا في يد غيره واقام بينة انها ملكه واقام ذو اليد
بينة انها ملكه رجحت بينته علي بينة الخارج ولو حكم حاكم
حنفي ببينة الخارج لم ينقض ولا يشترط في سماع بينة الداخل
ان تبين السبب الملك من شرا وارث وغيرهما بل تسمع بينة
وترجح وان كانت مطلقة ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين
ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او يطلق ولا بين اسناد
البينتين واطلاقهما ولا ما اذا وقع التعرض للسبب بين ان

يتفق البينتان او يختلفا ولا بين ان يسندا الي شخص
بان يقول كل منهما اشتريته من زيد او تقول المراة
اصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من زوجك
او الي شخصين بان يقول احدهما اشتريته من غيره
اه وقال في المهذب فصل اذا ادعي رجل انه ابتاع
دارا من فلان ونقده الثمن واقام علي ذلك بينه وادعي
اخر انه ابتاعها منه ونقد الثمن واقام علي ذلك بينه
فان كانت الدار في يد احدهما قضي له لان معه بينة
ويدا نفي وقال في المنهاج وانه لو كان لصاحب المتاخرة
بينة تقدم اه وفي ادب القضا للغزي مسئلة اقام بينة ان
الدار التي بيد زيد وقفها علي وكانت ملكا حايزا يوم
وقفها فاقام صاحب اليد بينة بانها ملكه قضي لصاحب
اليد قال البغوي وافتي ابن الصلاح فيمن ادعي دارا بيد
شخص وانها وقف عليه واثبت ان الواقف لم يزل
مالكا حايزا الي حين الوقف فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها
من زيد وانه مالكا حايزا وتاريخ الوقف اقدم ان بينة
ذو اليد مقدمة اه وفي فتاوي الشيخ ولي الدين
العراقي سيل عن شخصين تنازعا عينا موقوفه
كل منهما يدعي ان الواقف لها اشتراها من بيت المال

ووقفها

ووقفها عليه واقام كل منهما بينة بما يدعيه من الشرا
والوقف واحد البينتين مقدمة التاريخ وهي محكوم
فيها بالموجب والاخري متاخرة التاريخ محكوم فيها
بالصحة لكن اليد لصاحب المتاخرة فهل يحكم بالوقف
لصاحب اليد ولو كانت بينة متاخرة عملا باليد ويقدم
البينة الاخري لان الوقف لا يقبل النقل فاذا ثبت وقفه
بينة مقدمة لم ينتقض ولم يعمل بما يخالفها ولو
ساعدتها اليد فاجاب بان المتقدم عند التعارض
بينة صاحب اليد ولا فرق بين كون الاولي بينة
وقف ام لا كما هو مقتضي اطلاقهم في تقديم بينة
صاحب اليد وصرح به الامام النووي في فتاويه
فقال اذا اقام انسان بينة ان هذه الدار ملكه واقام
اخر بينة انها وقف عليه لا ترجيح بالوقف بل ان كانت
في يد احدهما فهي له والا فهما متعارضتان فلو كانت
بينة الوقف اقدم تاريخا وبينة الملك متاخرة لكنها
في يد مدعي الملك لان اليد اقوي من سبق التاريخ علي
الصحيح هذا لفظه ويوافقه ما في اصل الروضة في
الدعاوي عن فتاوي القاضي حسين ان بينة الملك
والوقف متعارضتان كبينتي الملك ولم يعترضاه في
ذلك فاذا قدمت بينة الملك المتاخرة لقوتها باليد فما

لمك في تعارض بينتي وقفين مع وجهين ترجيح المتاخرة
باليد فان قيل قد زادت هذه الصورة علي صورة النووي
بالحكم بموجب الاولي قلت قد عارضه الحكم بصحة الثانية
والحكم بالصحة اقوي مع ان الحكم ليس من المرجحات فاذا
سبق احد الخصمين واقام بينة فحكم الحاكم له بمقتضى
مذهبه واقام الاخر بينة تقتضي التساوي او رجحان
الاولي رتب عليها مقتضاها واما المنقول في اخر
الدعاوي من اصل الروضة عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي
رحمه من انه يقدم الحكم بالوقف علي الحكم بالملك و
ينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك فليس في تلك الصورة
يد لاحد فلا تلاقي ما نحن فيه وايضا في تلك
ينقض فيها الحكم بالوقف الحكم بالملك وهذا وقفان
وايضا فانه رجح في تلك الصورة بالحكم فقد عرفت ان
الحكم لا ترجيح فيه او بالوقف فلا ترجيح به كما تقدم فيهما
كلام الشيخ ابي اسحق الشيرازي رحمه الله تعالي اما في
غير صورتنا واما غير معتمد والله اعلم ومن فتاوي
الامام السبكي رجل في يده عين اشتراها من رجل مقر
مدة اربع سنين بشاهدين فادعت زوجة البايع
علي من في يده العين انها تستحق تسليمها لانها تعوضتها
من زوجها البايع المذكور من مدة خمس سنين واقامت شاهد

واحدا

واحدا فهل يقدم الداخل لليد وشاهديه ام المراة بسبق تاريخها
فاجاب رحمه الله قد وقع من هذه المسالة التباين فلا
بد من نقل كلام الاصحاب قال الرافعي فيما يخصه في تعارض
البينتين للمرجحات اسباب احدها زيادة قوة وله صور
احدها لو اقام احدهما شاهدين وللاخر شاهد وحلف معه
فاظهر القولين ترجيح الشاهدين ولو كان مع صاحب
الشاهد اليمين يد قدم في الاصح الثاني يشترط في
سماع بينة الداخل ان تبين بينتا الداخل والخارج
سبب الملك مطلقا ولا تبين اسباب البينتين
واطلاقهما ولو فرضنا السبب فلا فرق بين ان يتفقا
السببان او يختلفا ولا بين ان يسند الملك الي شخص
بان يقول كل واحد اشتريته من زيد او يسندا الي
شخصين وفيما استند الي شخص وجه انهما
تساويان ولو اطلق الخارج دعوي الملك واقام
بينة وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك فكذا الحكم
ولو انعكست الصورة فقال الخارج ملكي اشتريته
منك واقام بينة واقام الداخل انه ملكه فالخارج اولي
اولي لزيادة علم بينته ولو قال كل واحد لصاحبه
اشتريته منك واقام بينة انها ملكي والداخل غصبها مني او قال

اجرتها له او ودعتها واقام الداخل بينة انها ملكه فالاصح
وبه قال ابن سريج والعراقيون تقديم بينة الخارج وصحح
البغوي تقديم بينة الداخل الثالث التاريخ اذا شهدت
بينة زيد انها ملكه من سنة وبينة عمرو انها ملكه من سنتين
فالمذهب تقديم اسبقهما تاريخا ويطرد الخلاف في النكاح
اذا تعارضا مع اختلاف التاريخ بسبب الملك فان اقام
احدهما بينة بانه اشتراه من زيد منذ سنة والاخر
بينة انه اشتراه من عمرو منذ سنتين ولو نسب العقدين
الي شخص واحد فاقام هذا بينة انه اشتراه من زيد
منذ سنة والاخر منذ سنتين فالسابق اولي بلا خلاف
وقال بعد ذلك ثم المسالة من اصلها مفروضة فيما اذا
كان المدعي في يد ثالث فلو كان في يد احدهما وقامت
بينتان مختلفتا التاريخ فان كانت بينة الداخل اسبق
قدمت قطعا وان كانت بينة الخارج اسبق فان لم يجعل
السبق مرجحا قدم الداخل قطعا وان جعل مرجحا فكذلك في
الاصح وقيل يتعارضان هذا ملخص كلام الرافعي وقد يوهم
ان سبق التاريخ لا اثر له مع اليد علي الاصح وقد تقدم قبل
هذا ان لا فرق بين ان يسند الملك الي شخص واحد او لا
فيقتضي هذا ان يقدم صاحب اليد وان كانت بينة الخارج
السبق

اسبق تاريخا ونسب الملك الي الشرا من زيد الذي شهدت
بالبينة الاخرى فيما سبق لو نسبنا العقدين الي شخص
واحد فالسابق اولي بلا خلاف فيما اذا لم يكن في يد احدهما
هذا وجه الاشكال فان مع بينة الخارج اذا كانت اسبق
تاريخا زيادة علم فلا يثبت كما لو قال اشتريته منك وقد جزم
قبلها بالقبول لزيادة العلم وهذا مثله هذا اذا كان
... ن كاملات وفي الشاهد واليمين نظر اخر لكونه
اضعف ونظر تغير كلام الرافعي ايضا وبحثنا فيها
في الدرس ايام او استشكل كل من الحاضرين تقديم
صاحب اليد في هذه وصمم بعضهم علي انه لا وجه
الا تقديم الخارج ولم يصمم الباقون علي ذلك لكن عسر
عليهم الجواب فذكرت في ذلك وظهر لي ما ارجوا انه الصواب
ان شا الله تعالى فهو ان هي هذا ثلاثة صور احدها ان لا
يعترف المدعي عليه الذي هو الان صاحب اليد بان الدار
كانت بيد الزوج عند التفويض او يقوم بينة بذلك
فيقضي للمراة بها لان اليد المتقدمة صارت للزوج ويد
المشتري حادثة عليها فلا تقدم عليها ولا سبق الا العقدان
فيقدم اسبقهما وهو عقد المراة فان اليد الموجودة
انما تعمل بها وتقدمها اذا لم يعلم حدوثها فاذا علمنا حدوثها

فاليد في الحقيقة هي الاولي لصورة الثانية ان لا يعترف
بذلك ولا تقوم البينة به لكن تشهد بينة المشتري
ان الزوج باعها له وهي في ملكه ولا يتعرض اليد فيهما
هذا البينتان متعارضتان ويقدم صاحب اليد علي
الاصح لان اليد لا يعلم حدوثها يستصحبها في الماضي
الي زمن التفويض لو انفردت لكانت مقدمة عليها
لكن عارضتها بينة الشرا فهما متعارضتان في اثبات
الملك للزوج في الوقتين ويد المشتري مرجحة وهذه
الصورة التي تكلم فيها ولا فرق فيها بين ان يكون
بين المراة والرجل شاهدين او شاهد وامراتين
او شاهد ويمين فاذا تقدم صاحب اليد علي الاصح
الثالثة اذا لم يعترف بيد سابقة ولا قامت بينة
ولا يملك الزوج في احد الحالتين وانما شهدت بينة
المراة وشهدت بينة المشتري بالشرا فهاهنا
يقدم صاحب اليد بلا اشكال والله اعلم فهذا تحرير
هذه المسالة وهي كثيرة الوقوع والاحتياج اليها
كثير وقليل من يحوزها بل لا اعرف احدا يحوزها
ولا هي مسطورة بهذا التحرير في كتاب فينبغي ان
تتقن وتحفظ وتستفاد وكتب علي الفتوي ما نصه
الحمد لله لا اعتراض في صاحب اليد بان الدار كانت في يد الزوج

قبل

قبل التفويض او قامت بينة بذلك للمراة بها سوا
كانت بينة المراة شاهدين او شاهد ويمين والله
اعلم وشخص كذا اذا تنازع الداخل والخارج فان
اعترف الداخل للخارج او لاصله بيد متقدمة علي ما يدعيه
الخارج من سبب الانتقال اليه فالقول قول الخارج
وليس للداخل في ذلك صاحب يد بالنسبة الي ذلك الوقت
وكذا اذا قامت بينة بذلك وان لم تزد البينة علي
الشهادة للداخل والخارج بتقدمها فلا التفات اليها
مع اليد وتبقي في صاحب اليد وان شهدت البينة
بملك الداخل مورخة او مطلقة وبين الخارج بالملك
ايضا مورخة او مطلقة له او لاصله فهذا محل اطلاق
والاصح تقديم اليد حملا الامور علي استمرار اليد في الزمان
الذي اقتضت بينة الخارج ثبوت الملك فيه والله اعلم
مسيلة في رجل اشتري من رجل مكانا واوقفه المشتري
علي ولده ومن بعده ولده علي مسجد واستمر واضع
اليد علي المكان المذكور نحو عشرين سنة يستغله
من غير منازع ثم بعد ذلك ادعي شخص ان المكان المذكور
اوقفه البايع المذكور وتاريخ الوقف سابق تاريخ
الشرا لكن المكان المذكور في يد المشتري فهل اذا قام كل منهما

بينة فهل يعمل ببينة المشتري الواقف الواضع اليد لبيده ام ببينة
للخارج مدعي الوقف من البايع بسبق التاريخ ام لا اجاب الشيخ
سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة سيدنا
الشيخ نور الدين البحيري نفعنا الله ببركته في الدنيا والاخرة
امين فقال نعم ان بينة المشتري الواقف صاحب اليد فتقدم
علي بينة الخارج مدعي الوقف من البايع ولا عبرة بسبق التاريخ
لان اليد اقوي من سبق التاريخ علي الصحيح كما في فتاوي الامام
النووي رضي الله عنه وفي فتاوي الشيخ ولي الدين العراقي ان
المقدم عند التعارض بينة صاحب اليد ولا فرق بين كون الاولي
بينة وقف ام لا كما هو مقتضي اطلاقهم في تقديم واضع اليد
ولا يعارض ما نحن فيه اسناد الوقف والشرا من شخص واحد
ام لا كما قال في المهذب اذا ادعي رجل انه ابتاع دارا من فلان
ونقده الثمن واقام علي ذالك بينة وادعي آخر انه ابتاعها منه
ونقده الثمن واقام علي ذالك بينة فان كانت الدار في يد
احدهما قضي له لان معه بينة ويد وقال في المنهاج وانه لو كان
لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم وافتي ابن الصلاح فيمن
ادعي دارا في يد شخص وانها وقف عليه واثبت ان الواقف
لم يزل مالكا حايزا الي حين الوقف فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها
من زيد وانه مالكا حايزا وتاريخ الوقف اقدم ان بينة ذي

اليد

اليد ولا فرق بين كون الاولي بينة وقف ام لا كما هو مقتضي اطلاقهم
في تقديم واضع اليد ولا يعارض ما نحن فيه اسناد الوقف من
شخص واحد ام لا كما قال في المهذب اذا ادعي رجل انه ابتاع
دارا من فلان ونقده الثمن واقام علي ذلك بينة وادعي اخر
انه ابتاعها منه ونقده الثمن واقام علي ذلك بينة فان كانت
الدار في يد احدهما قضي له لان معه بينة ويد وقال في
المنهاج وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم وافتي
ابن الصلاح فيمن ادعي دارا في يد شخص وانها وقف عليه
واثبت ان الواقف لم يزل مالكا حايزا الي حين الوقف
فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها من زيد وانه مالكا
حايزا وتاريخ الوقف اقدم ان بينة ذو اليد مقدمة
وهذه المسالة صريحة فيما نحن فيه ولها نظاير في كتب
المذهب كثيرة اقتصرنا منها علي ما ذكرنا بيانا لما في
تقريره والله اعلم مسيلة لو اقام الخارج بينة وقضي له
ثم جا خارج اخر وادعاه واقام بينة انه ملكه واقام
الخارج الاول بينة علي انه ملكه قضي له القاضي فيقدم
بينة ولو خارجان تنازعا في دار اقام احدهما بينة
انها ملكه واقام الاخر بينة انها ملكه ثم قضي له
القاضي بالبينة لانجا فيه ترجح بالقضا كما يرجح باليد

وكذا كل بينتين يتعارضان اذا اتصل باحدهما قضي القاضي
فترجح اه من الانوار مسيلة لو كانت دار في يد رجلان
وادعي كل منهما اني اشتريتها منه بكذا وسلمت الثمن وطالبه
بالتسليم فان اقر لاحدهما سلمت اليه وليس للاخر تحليفه
فان اقر لهما نصف وليس لاحدهما تحليفه وان انكر ولا بينة
لهما حلف لكل منهما يمينا وان اقاما بينتين فان كانتا بتاريخ
مختلف قدم اسبقهما اه من الانوار مسيلة شخص وزوجته
واضعين الايدي علي دار نحو ثلاثين سنة يتصرفان فيها
بالسكني والاسكان ثم توفيت الزوجة وتركت ولدا ذكرا من
غير الزوج فوضع الولد يده علي الدار مكان يد امه نحو خمسة عشر
سنة وزوج امه لا ينازعه في ذالك ثم باع زوج امه نصف
الدار وادعي انها جميعا ملكه لا تستحق زوجته فيها شيا وولدها
يدعي ان لها النصف وورثه منها فهل يصدق الزوج في ذالك ام
الولد اجاب الشيخ نور الدين الطندتاي ان في الدار المذكورة
مشتركة بين الزوج والزوجة ويقوم وارثها مقامها وذالك
بحكم اليد الشرعية فاذا ادعي الزوج انها كلها له دون من ذكر
وانكر صاحبه فالقول قوله بيمينه حتى تقوم بينة شرعية
تشهد له بالكل وح فتصرف الزوج فيما زاد علي حصته قبل
قيام البينة باطل والله اعلم اجاب الشيخ شمس الدين محمد الفتوحي

الحنبلي

الحنبلي جوابي كذالك والله اعلم واجاب الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
المالكي جوابي كذالك والله اعلم واجاب الشيخ شمس الدين الوفاي
الحنفي جوابي كذالك والله اعلم مسيلة في امة ولدت ولدا من
سيدها ولم يعترف سيدها انه ولده ونفوه ورثته بعد موته
وشهد جماعة انه ولد غير سيدها فهل هذا الولد رقيق ام حر واذا
لم يثبت حرية الام بالعتق تقبل شهادة البينة انه ولد الشخص
المذكور ام لا اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي ان في الولد
رقيق لامه علي الاصل في القاعدة ولا تثبت حريته الا بموجب من
وطي شبهة يقتضيها ولا تقبل شهادة البينة بانه ولد الشخص
المذكور الا اذا ثبت انه تزوجها او وطيها بشبهة والله اعلم
اجاب الشيخ محمد الفتوحي الحنبلي جوابي كذالك والله اعلم
اجاب الشيخ محمد ابن احمد المقري جوابي تابع للام في الرق والله اعلم

طلب اقبال الخلق عليه وتقبيل اليد والتبرك به وزيارته والتردد
للملوك والتردد لابنا الدنيا وحضور السماع وتمزيق الخرق والبكا
الكاذب وتحريك الشفة والاشارة بالعين والتخشع بلا
خشوع القلب ولبس المرقعات ورؤية المناحات والمواخات
والحكم علي الماضي والمستقبل والمبالغة في الطاعة والعبادة
عند العاجزين والتواني والتكاسل في الخلوة وكثرة اصحاب الارادة رويته صح

واكل الاطعمة اللذيذة والرفع والتصدر في المجلس والرضا بحضور
المردان في السماع ونظارة النشوان نعوذ بالله من شر الشيطان
فان هذه الخصال علي الحقيقة اشر من شرب الخمر وارتكاب المعاصي
نعوذ بالله من شرور انفسنا ورؤية اعمالنا قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا ابصره بعيوب نفسه اللهم بصرنا
بعيوب انفسنا وسيات اعمالنا ولا تكلنا الي انفسنا طرفة عين
وانصرنا علي اعدائنا واجعلنا مع الذين
انعمت عليهم من النبيين الامنين ولا تفضحنا علي رؤوس الاشهاد
سو عادة النفس تخاف من
الله تعالي ومن اليم عذابه
وانصار رسل الدنيا الشيطان وما يتعلق
بها وفود وخيل وحشم من زينة
الحياة الدنيا مثل كثرة النوم وكثرة الاكل وكثرة الضحك وحكايات
الفساق وحب الدنيا واختيار الغنا والكبر والحسد والنميمة والعداوة
الذميمة وارتكاب المعاصي واللعب والملاهي والاشتغال بكل ما
لا يعنيه وجمع المال وطول الاماني والاماني والامر بالمنكر والنهي
عن المعروف والتمني والغرور واللهو والسرور والعمارات والتجارات
وتحسين القبيح وهتك الستر ومجاوزة الحدود واستقامة الباطل
وانكار الحق وتعظيم ابنا الدنيا وتحقير ابنا الاخرة كل هذا من صفات

النفس

النفس الامارة بالسوء وكل عرق من عروق بني احد بيد واحد من
اعوانها فمن وفقه الله تعالي وبصره بعيوبها واعانه علي تسخيرها
ومعرفة مكايدها الجمها بلجام الورع والتقوي وقيدها بسلاسل
الذل والانكسار وتكليفات الشرع وسلها بسيف المجاهدة وسلط
عليها الجوع والعطش والسهر وخالفها في كل شيي الا في طاعة الله
تعالي ويخاف منها في الطاعة ايضا ويدفعها عن جميع افعالها ولا
يغفل عن تاديبها ورياضتها الي الموت ويجعل الموت العقل عقالها
والشرع سجنها والعبادة سجانها وذكر الموت طعامها وشرابها
وبعد الا التام البالغ بتضرع هذا العبد المسكين
وموجدها ومنشيها ويستفيد به
احاديث من كتاب حا
قال ابو هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المومن تكذب
الحديث اصدقكم رؤيا اصدقكم فالرؤيا الصالحة
بشري من الشيطان ورؤيا ما يحدث المرء
نفسه وعنه صلي الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
فاذا حلم احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله فلا
يضره وقال صلي الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء
من الشيطان والله اعلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الاربعاء خلت من شهر ... سنة ١٢٦١ علي يد كاتبها علي ...